اختلاف الدارين

وأثره

في أحكام المناكحات والمعاملات

١ ـ ٢

تأليف

الدكتور/ اسماعيل لطفي فطاني

تقديم

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

وقد نوقشت صباح يوم الأربعاء ٢١/ شعبان / ١٠٤٦ هـ . الموافق ٣٠/ أبريل /١٩٨٦ م وذلك بقاعة المحاضرات بالمعهد .

وقد نال بها صاحبها - بتوفيق الله - درجة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى . وكانت لجنة المناقشة والحكم مكونة من :

١ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد
(الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بالرياض) رئيسًا

٢ - فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن محمد السدحان
(مدير المعهد العالي للقضاء بالرياض) عضوًا

٣ - فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد المطلق
(وكيل المعهد العالي للقضاء بالرياض) عضوًا

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

1998 م - 1418 هـ

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (00202) فاكس 2741750 (00202)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وإمامنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ، فإنه من دواعي السرور لكل مسلم يحب نشر العلم وهداية الناس به إلى الصراط المستقيم أن يرى من يقوم بهذه الوظيفة الجليلة خصوصًا إذا توفر التعاون على إبرازها لتكون إلى السداد أقرب وإلى تحقيق الهدف النبيل أدنى ؛ وإني لأحسب أن أخانا فضيلة الشيخ / سماعي جافايكا (إسماعيل لطفي) قد ساهم مساهمة جيدة في القيام بهذه المهمة بكتابته في موضوع يشغل بال المهتمين بالعلم الشرعي خصوصًا في هذا العصر الداعي إلى الولوج في تخوم هذا الموضوع وهو : « **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات** » وقد أجيز من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة « للدكتوراه » العالمية بدرجة ممتاز .

وبحكم إشرافي على كتابة هذا الموضوع ومتابعتي له خطوة بخطوة قراءة ، وملاحظة أستطيع أن أؤكد بأن ما بذله الأخ إسماعيل من جهد في كتابة الموضوع تتبعًا لمصادره المتعددة من تفاسير للقرآن الكريم ومن أحاديث نبوية شريفة ، ومن أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، والتدقيق المعقول في الاستيثاق من صحة نسبة الأقوال الفقهية إلى قائليها . ثم الموازنة بينها واستخراج ما هو الراجح منها - أستطيع أن أؤكد - بأنه - في تقديري - وفق إلى الكثير من الصواب ؛ ومهما وجد من ملاحظة على ما كتبه وهو أمر لا مناص منه في غير كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يحط من قدر هذا الكتاب . وحسبه أنه جمع فيه كثيرًا مما تفرق من أقوال أهل العلم ودقق في كثير من آرائهم الفقهية حتى تيسر بهذا الجهد كثيرًا مما تفرق في مصادر الشريعة الإسلامية ؛

ولست ههنا بصدد تعداد الأبواب والفصول التي طرقها الكاتب وذكر ما فيها من بحوث إذ سيكون تكرارًا لما سيذكره بين مدى ماكتبه وحسبي أن أشير إلى رأيي إجمالاً في الموضوع الذي لم يكن لي عليه من تحفظات تذكر ، والله أسأل أن يسدد خطانا جميعًا إلى سبيل الرشاد ويمنحنا الإخلاص في كل أقوالنا وأعمالنا المبتغى بها وجهه وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي وآله وصحبه.

المملكة العربية السعودية الرياض ٤ / ٧ / ١٤١٠

٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ عبد الله بن عبد الله الزايد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(١) ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد(٢) .

﴿ سبحانك لا علمَ لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾(٣) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(٤) . **﴿ ربِّ هب لي حكمًا وألحقني بالصالحين * واجعل لي لسانَ صِدق في الآخِرين * واجعلني من وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعيم ﴾**(٥) . **﴿ على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظالمين * ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ﴾**(٦) .

أما بعد .. فإن الله سبحانه وتعالى ــ برحمته ومَنِّه وكرمه ــ قد شرع للناس من الدين ما وصَّى به نوحًا والذي أُوحى إلى مَن بعده من الرُّسل حتى خاتم النبيين والمرسلين محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم . فكان له الدين القيم حيث قال سبحانه(٧) : **﴿ إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسْلامُ ﴾** . وبحكمته ، شاء سبحانه أن يكون الناس أحد اثنين : إما مؤمن بدينه الحنيف ، وإما كافرٌ به ، يقول سبحانه(٨) : **﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ**

---

(١) رواه أحمد في مسنده جـ ١ ص ٣٥٠ ، ٣٩٣ . ومسلم في صحيحه رقم ٧٦٨ (٧ / ١٢ / ٤٦) جـ ٢ ص ٥٩٣ . وأبو داود في سننه ، عون المعبود رقم ١٠٨٤ جـ ٣ ص ٤٤٦ . والنسائي جـ ٣ ص ١٠٥ . وابن ماجه في سننه رقم ١٨٩٢ جـ ١ ص ٦٠٩ ــ ٦١٠ واللفظ له وهو مقدمة خطبة الحاجة للنكاح وغيره .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه رقم ٤٠٥ (٤ / ١٧ / ٦٥) جـ ١ ص ٣٠٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٣٢ .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « ياأبا موسى (الأشعري) أو ياعبد الله ، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة . قلت : بلى . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » . متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه (٨١ / ١ / جـ ٧ ص ١٦٩) .

(٥) سورة الشعراء آيات : ٨٣ ــ ٨٥ .

(٦) سورة يونس آيتا ٨٥ ــ ٨٦ .

(٧) سورة آل عمران آية : ١٩ .

(٨) سورة البقرة آية : ٢٥٣ .

الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .ويقول سبحانه[١] : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مؤمِنٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصيرٌ ﴾ .

فالإسلام ليس مجرد مجموعة من الأفكار والشعائر ، وإنما هو إلى جانب ذلك نظام له حاكمية كاملة على كل مظاهر النشاط الإنساني في الفكر والاعتقاد ، والتصرف والسلوك ، والحكم والسياسة ، والتربية والاجتماع ، بل إن كلّ ذلك يحكم الصلة والارتباط بين الدين والدولة ارتباط القاعدة بالبناء . إذ لا حياة ولا بقاء لأي وجود منظم ولا استمرار للقيم والعقيدة والأخلاق والفضائل بدون وجود السلطة السياسية . ولكنه لما كانت الدولة الإسلامية لم تشمل العالم بأسره ، فقد ظل خارج سلطتها شعوب ودول تقودها سلطة كفرية ، حصل ذلك انقسام العالم إلى قسمين : قسم يسمى بدار الإسلام والآخر يسمى بدار الحرب . فالدار التي يعيش فيها أُناس يخضعون لسلطة الإسلام ويلتزمون بشريعته هي دار إسلام . والعكس هو دار حرب . ولا ثالث لهما . وليس معنى ذلك أن دار الإسلام هي دار خاصة للمسلمين فقط ، وإنما هي دار كان رعاياها من المسلمين ومن غير المسلمين الذين آثروا البقاء على دينهم فيها . فالإسلام دين الدعوة والهداية للبشرية جمعاء . فلا يمنع غير المسلمين من العيش المشترك في ظل دولة الإسلام بكامل الحرية في التمسك بدينهم الأصلي . ولا شأن للإكراه في الإسلام لقوله تعالى :[٢] ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . وبالتالي فإنّ حكم الإسلام ليس قاصرًا على المسلمين فحسب وإنما يتعدى حكمه على غير المسلمين كما قال تعالى[٣] : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ . لذا فإن دار الإسلام أو الدولة الإسلامية في أغلب العصور لا تخلوا من وجود غير المسلمين ، حربيين كانوا أو ذميين . وكذلك ، بحكم عالمية الدعوة الإسلامية ، فقد يوجد بعض المسلمين في دار الحرب كالرسل أو السفراء والتجار وغيرهم . وقد يُسلِم بعض الحربيين في دار الحرب ويمكث فيها لظروف معينة . الأمر الذي لا يخلو من وجود التعامل الاجتماعي بين أهل دار الإسلام وبين أهل دار الحرب ، ومن حدوث العلاقات والمعاملات اللازمة بين دار الإسلام وبين دار الحرب أو بين شخص وآخر من

---

(١) سورة التغابن آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦

(٣) سورة المائدة آية : ٤٩ .

غير داره ، سـواء كان ذلـك بين المسلم وأخيـه المسلم . أو بين المسلم وغيره أو بين الكافر الذمي وبين الكافر الحربي أو المستأمن . كل ذلك يتطلب حكمًا شرعيًا تجاهـه ، سواء كان ذلك الحكم فيما يتعلق بالأمور التي حدثت في دار الإسلام نفسهـا أو وقعت في خـارجهـا ، وسواء كان ذلك في حالة الحرب أو في حالة السلم .

ولاشك في أن الحكم الشرعي تجاه الأمور المذكورة ثابت في القرآن والسنـة ، بيـد أنـه يحتـاج إلى استخراجـه منهما وتـدوينـه في كتـاب ليكون سهـل التنـاول . فقـام فقهـاؤنـا القدامى وتناولوا هذا الموضوع تناولاً عامًا ، وهو المعروف بكتـاب السير[1] ، معتمـدين في كتابتهم على الكتاب والسنـة . أمـا مـا يتعلق بمـدى تـأثير اختلاف الـدارين في الأحكام الشرعية ، الذي هو جانب مهم من السير ، فلم أعرف أحدًا من فقهائنا القـدامى قـد جمع هذا الموضوع في كتاب مستقل ، بل كتب بعضهم عنـه في المنـاسبـات وفرقوه في مسـائل مختلفة ، حيث يصعب على من يريد أن يعلم هـذا الجـانب من الأحكام الشرعيـة . كما لم أجد أحدًا من العلماء المحدثين قد تناول هذا الموضوع تناولاً خاصًا موازنًا بين آراء الفقهـاء من مختلف المذاهب الفقهية . الأمر الذي دفعني لأن أختار موضوع رسالتي المقـدمـة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : « اختلاف الـدارين وأثره في أحكام المنـاكحـات والمعـاملات » وذلك إتمامًا لما كتبت في رسالتي المقدمة لنيل درجة المـاجستير سنـة ١٤٠١ هـ والتي تحمل عنوان : « اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الجنائية » .

وفي الحقيقة أن هذا الموضوع يستحق بذل الجهد الجهيد لتجليته وتبيينـه للنـاس ، إذ أنـه يمس جزءًا كبيرًا من حيـاة المسلمين لاسيما الـذين يعيشـون مـع أهـل الحرب ، ومنهم الباحث نفسه حيث إنه يعيش في إحدى الـديـار الإسلاميـة المسلوبـة أو المحتلـة . فكانت الحاجة ماسة في أن أقوم ببحث هذا الموضوع ، رغم أنني أشعر بأن قدرتي العلمية دون هذا المستوى وأن ظروفي لا تساعدني كما ينبغي تلك هي رغبتي وذلك هو عزمي ، بالإضـافـة إلى تشجيع بعض أسـاتـذتي وإخواني ، وعلى رأسهم أستـاذي الـدكتور بـدران أبـو العينين

---

(١) يقول العلامة السرخسي في شرحـه لكتـاب السير الكبير لمحمـد بن حسن الشيبـاني : « اعلم أن السير جمع سيرة وبـه سمي هذا الكتاب ، لأنه يبين فيـه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمـة ، ومع المرتـدين الـذين هم أخبث من الكفـار بـالإنكار بعـد الإقرار ، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين » . (المبسوط جـ ١٠ ص ٢) .

بدران . رحمه الله ، حيث له فضل عظيم بعد الله ليتم استقراري في اختيار هذا الموضوع . وقد أشرف رحمه الله على رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير ، وشجعني لإكمال دراستي الدكتوراة بهذا الموضوع ، حيث أشرف على رسالتي الدكتوراة هذه مدة من الزمن ، وبخاصة في بداية الإعداد ، حتى توفاه الله تعالى في ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ بالرياض ، ودفن في البقيع بالمدينة المنورة . رحمه الله وأسكنه فسيح جناته . آمين .

ثم بعد ذلك أسند الإشراف إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد ـــ حفظه الله ـــ حيث اقتنع فضيلته بهذا الموضوع وبالطريقة والخطة التي أسير عليها . فسرت معه مستفيدًا من خبرته العلمية وتوجيهاته القيمة ، حتى وفقني الله تعالى لإبراز هذا البحث بهذه الصورة التي هي عليها الآن . ولله الحمد والمنة .

طريقة البحث :

وقد التزمت في بحثي هذا بالنصوص الشرعية ، وحرصت على أن يكون بحثي علميًا وموضوعيًا . وعلى ضوء ذلك فإني قد اعتمدت على النصوص الشرعية ، وعلى هداها أسير في كتابة هذا البحث المتواضع ، دون تعصب لرأي معين أو تقليد بعيد عن الحق . وقد حاولت أن ألتجئ في الاستدلال أوّلاً إلى نصوص القرآن الكريم ، ثم إلى السنة المطهرة ، ثم إلى مصادر التشريع الإسلامي الأخرى ، كالإجماع والقياس وغيرهما .

وقد قمت في هذا البحث بعرض المسائل المتعلقة بالموضوع معتمدًا على آراء أهل العلم والفقهاء وأقوالهم فيها من مختلف المذاهب الإسلامية ، وعلى الأخص المذاهب الفقهية الأربعة ، متوخيًا الدقة في الفهم والاستنباط ، والأمانة في النقل والتصرف مع الحرص الشديد على أن تكون الأقوال من أئمة المذاهب أنفسهم ، أو من المعتمدين في المذاهب ، وأن يكون مصدرها من كتبهم المعتمدة ، ثم ذكرت أدلة كل رأي وما ورد عليها من نقد أو تضعيف ، ثم رجحت من أقوالهم وآرائهم ما بدا لي أنه هو الراجح بعد الدراسة والمناقشة ، مستندًا إلى الأدلة القوية ثم العلل المعقولة . وقد أبديت رأيي في بعض المسائل وفي مناقشة بعض الأدلة ، راجيًا من الله العلي القدير أن يثيبني على ذلك .

هذه هي طريقتي في البحث ، فإن وفقت فيه للصواب فهذا ما كنت طالبًا من الله

العليم الحكيم وهو محض فضل الله علي ، وإن أخطأت ــ رغم أني كنت حريصًا على أن لا أقع في الخطأ ــ فإني لأستغفر الله العظيم لي ولمن وقع في الخطأ مثلي ، سائلا الله عز وجل أن يسدد خطانا وأن لا يحرمنا من الأجر والثواب منه تبارك وتعالى متمثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام « إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهد ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان ، وَإِذَا حَكَم فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[١] .

خطة البحث :

هذا ، وقد اقتضت خطة هذا البحث أن أنظمه في مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة . فيكون تفصيل ذلك كالتالي :

المقدمة : وقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع ، وبينت الأسباب التي حملتني على اختياره ، ليكون موضوع رسالتي كما أوضحت فيها طريقة البحث والخطة التي أسير عليها في كتابة هذه الرسالة .

الباب التمهيدي : تناولت فيه معنى اختلاف الدارين ومفهوم المناكحات والمعاملات . وقسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : بدأت فيه بالكلام عن معنى الدارين ووصف القرآن لهما . مع تعريف الدارين عند الفقهاء . ثم درست فيه حقيقة دار الصلح من خلال أقوال العلماء فيها ووقائع الصلح . ثم تناولت فيه اختلاف الفقهاء في شروط تغير الدار من إسلام إلى حرب ، مع القيام بالتوفيق بين آرائهم في ذلك . ثم أوضحت أقسام دار الإسلام ، وواجب المسلمين نحوها . وبينت أنواع الدارين ، وأساس هذا التقسيم للدار ، ودوافعه .

الفصل الثاني : بينت فيه معنى اختلاف الدارين وأنواعه . ثم تكلمت فيه عن حكم إقامة المسلمين في دار الحرب شرعًا .

الفصل الثالث : تكلمت فيه عن نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين ، وهم منقسمون إلى ست فئات : المسلمون والذميون والمستأمنون والموادعون والمحايدون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم ١٧١٦ (٣٠ / ٦ / ١٥) جـ ٣ ص ١٣٤٢ .

والحربيون ، مع ذكر تعريف كل منهم وما يتعلق بهم .

الفصل الرابع : درست فيه مفهوم المناكحات والمعاملات ومكانتها في الفقه الإسلامي . ثم درست فيه مفهوم اصطلاح « الأحوال الشخصية والأحوال العينية » عند القانونيين . ثم تكلمت عن تاريخ دخول هذين المصطلحين علينا ، مع ذكر الموقف الصحيح منها .

الباب الأول : تناولت فيه اختلاف الدارين وأثره في أحكام كل من الزواج والعدة والنفقات . وقسمته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : بدأت بالكلام عن معنى الزواج أو النكاح . ثم بينت فيه حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام ومن أهل دار الحرب . ثم بينت أيضًا حكم زواج المسلم المستأمن والأسير بمسلمة في دار الحرب .

الفصل الثاني : تكلمت في التمهيد عن تعريف الفرقة والعدة . ثم درست بعد ذلك مدى تأثير اختلاف الدارين بين الزوجين في فرقة الزواج والعدة ، سواء كان ذلك بسبب خروج أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا ، أو بسبب حدوث السبي في أحدهما وإخراجه إلى دار الإسلام ، أو بسبب خروج أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب مرتدًا أو ناقضًا للعهد .

الفصل الثالث : ذكرت في التمهيد معنى النفقات وما يتعلق بها ثم درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين بين المنفق وبين المنفق عليه في حكم النفقات .

الباب الثاني : تناولت فيه اختلاف الدارين وأثره في أحكام كل من الوصية والوقف والميراث والشهادات . وجعلته في أربعة فصول :

الفصل الأول : بدأت فيه بالكلام عن معنى الوصية والوصاية . ثم درست فيه حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار عند الفقهاء ، مع بيان الرأي الراجح فيه .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن معنى الوقف وحكم وقف الذمي والوقف عليه . ثم بينت فيه حكم وقف الحربي والمستأمن وحكم الوقف عليهما شرعًا .

الفصل الثالث : تكلمت فيه عن معنى الميراث ، وبينت فيه حكم توريث الكافر من المسلم ، وحكم توريث المسلم من الكافر . ثم درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في ميراث المسلمين ، وكذلك في ميراث الكفار .

الفصل الرابع : تكلمت فيه عن المراد بالشهادة والأصل فيها . ثم بينت حكم شهادة المسلم على الكافر وبالعكس . ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها . ثم بينت حكم شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

الباب الثالث : وهو الباب الأخير . وقد خصصته للكلام عن اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات المالية والتجارية وقسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : درست فيه أحكام المعاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب ومدى تأثير اختلاف الدارين فيها عند الفقهاء مع التركيز على موضوع المعاملة بالربا .

الفصل الثاني : درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في ثبوت العصمة للمال عند ظهور المسلمين عليه .

الفصل الثالث : درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في حكم الشرع والواردات وضريبة العشور ، وفي حكم البيع والصادرات ، واختتمته بالكلام عن حكم متاجرة المسلمين في دار الحرب شرعًا .

الخاتمة : أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

شكر وتقدير :

وفي الختام لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله . فأتوجه بالحمد والشكر إلى المولى العلي القدير الذي مَنَّ عَلَيَّ بِنِعَم لا تُحصىٰ ووفقني لإكمال هذا البحث العلمي الذي أرجو أن أكون به قد أسهمت مع العاملين المخلصين في خدمة الإسلام وشريعته الغراء .

الباب التمهيدي

الباب التمهيـــدي

معنى اختلاف الداريـــن

ومفهوم المناكحـــات والمعـامــلات

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : أقسام الدار وسبب تقسيمها .

الفصل الثاني : معنى اختلاف الدارين وأنواعه وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب .

الفصل الثالث : نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين .

الفصل الرابع : مفهوم المناكحات والمعاملات والاصطلاح القانوني لهما .

الفصل الأول

أقسام الدار وسبب تقسيمها

وله خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الدار لغةً واصطلاحًا .

المبحث الثاني : تعريف الدارين .

المبحث الثالث : حقيقة دار الصلح .

المبحث الرابع : تغير دار الإسلام إلى دار الحرب وأقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحوها وأنواع الدارين .

المبحث الخامس : أساس هذا التقسيم ودوافعه .

المبحث الأول

معنى الدار لغةً واصطلاحًا

وله مطلبان :

المطلب الأول : معنى الدار لغةً .

المطلب الثاني : معنى الدار اصطلاحًا .

المطلب الأول

معنى الدار لغةً

للدار معانٍ لغوية كثيرة منها : ــ

الأول : معنى المحل ، والموضع ، والبلد ، والوطن :

الدار بمعنى المحل يجمع البناء والعَرْصة أو الساحة[١] .

وبمعنى : الموضع يحل به القوم أو المحلة تسكنها القبيلة[٢] . وكل موضع يدار به شيء يحجزه فهو دارة . ونزلنا في دارة من دارات العرب وهي أرض سهلة تحيط بها جبال[٣] .

وبمعنى : البلد وهو كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة أو المكان المحدود والجزء المخصص كالبصرة والكوفة[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن المنظور م / ٤ ص ٢٩٨ ، تاج العروس للزبيدي م / ٣ ص ٢١٢ ، المعُجَمَ الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه جـ ١ ص ٣٠٢ ، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا م / ٢ ص ٤٧١ ، الإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي جـ ١ ص ٥٥٤ .

(٢) القواميس والمعاجم السابقة .

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص ١٩٨ ، الإفصاح في فقه اللغة م / ١ ص ٥٥٤ .

(٤) الإفصاح في فقه اللغة جـ ١ ص ٥٥٢ .

حكى سيبويه [١] : هذه الدار نعمت البلد[٢] .

وبمعنى : الوطن أو الموطن وهو مكان الإنسان ومقره حيث أقام من بلد أو دار[٣] .

الثاني : معنى المنزل المسكون والقبيلة :

أما الدار بمعنى المنزل المسكون فنحو : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ » . أي : المنزل[٤] .

وقيل : الدارة أخص من الدار . قال أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان :

لَـــهُ داعٍ بِمَكَّـــةَ مُشْمَعِـــلٌ ‍ ‍ ‍ ‍ وآخر فـوق دارتـــه ينـــادي[٥]

واستعملت الدار بمعنى القبيلة مجازًا . فيقال : « مرتْ بنا دار فلان » ، وبه فسر الحديث : « ما بقيت دار إلا بُني فيها مسجد » أي ما بقيت قبيلة[٦] .

الثالث : معاني أخرى خاصة :

والدار أيضًا اسم لصنم ، به سمي عبد الدار بن قصي بن كلاب[٧] .

أما الدار في قوله تعالى[٨] : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَنَ ﴾ . فالمراد بالدار هنا : مدينة الرسول ﷺ ، لأنها محل أهل الإيمان[٩] .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنْبر أبو بشر لقب سيبويه ويقال إن (سيب يعني التفاح وويه يعني رائحة) . ولد سنة ١٤٨ هـ في إحدى قرى شيراز ، وتوفي سنة ١٨٠ هـ بخراسان ، وكان إمام النحاة ومن أشهر تلامذة الخليل بن أحمد (انظر : تاريخ العلماء النحويين للمعري ص ٩٠ ، البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ١٧٦ ــ ١٧٧ ، مكتبة المعارف بيروت ــ الأعلام للزركلي جـ د ص ٢٥٢) .

(٢) القواميس والمعاجم السابقة . ‍ ‍ ‍ ‍ (٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٥٤ .

(٤) لسان العرب م ٤ ص ٢٩٨ . وتاج العروس الزبيدي م ٣ ص ٢١٢ . المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٠٢ وهذا كلام رسول الله ﷺ في إجابة لما قيل له يوم الفتح : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : هل ترك لنا عقيل من دار ؟ وقال الأزرقي : وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكن الرسول ﷺ الذي ولد فيه بمكة . (انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ١٥٦ والمجموع جـ ١٤ ص ٤٩٩ والقصة مروية في شرح الزرقاني جـ ٣ ص ١٢٠) .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور العطار جـ ٢ ص ٦٥٩ .

(٦،٧) لسان العرب م ٤ ص ٢٩٨ . وتاج العروس للزبيدي م ٣ ص ٢١٢ .

(٨) سورة الحشر آية ٩ .

(٩) لسان العرب م ٤ ص ٢٩٩ . وتاج العروس للزبيدي م ٣ ص ٢١٢ .

وفي حديث زيارة القبور : « سلام عليكم دار قوم مؤمنين » سمى موضع القبور دارًا تشبيهًا بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها[١] .

الدار مؤنثة :

وقد تذكر على التأويل كما قال تعالى[٢] : ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، فذكر على معنى المثوى والموضع[٣] .

كما قال تعالى[٤] : ﴿ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ ، فأنث على المعنى[٥] ، وكما أنث البلد على معنى الدار في قول سيبويه السابق ذكره . وقال صاحب مختار الصحاح : التأنيث في قوله : ﴿ وحسنت مرتفقًا ﴾ ليس على المعنى بل على لفظ الأرائك أن أريد بالمرتفَق موضع الارتفاق وهو الاتكاء أو على لفظ الجنات إذا أريد بالمرتفَق المنزل[٦] .

وجمعها : أدؤر ، وأدور[٧] ، وآدر ، ودور ، ودير ، وديرة ، وديار ، ودوار ، وديارة ، وديارات ، وأديار ، وديران ، ودوران ، وأدوار ، وأدورة ، ودورات ، ودارات[٨] .

المطلب الثاني

معنى الدار اصطلاحًا :

أما معنى الدار الذي أقصده في موضوع هذه الرسالة فهو المعنى المصطلح في عرف الفقهاء للدارين في كتبهم وبحوثهم وهو الذي بني على المعنى الأول من معاني الدار اللغوية السابقة ذكرها .

---

(١) لسان العرب م ٤ ص ٢٩٨ والقواميس الأخرى السابقة .

(٢) سورة النحل آية : ٣٠ .

(٣) لسان العرب م ٤ ص ٢٩٨ والقواميس الأخرى السابقة.

(٤، ٥) سورة الكهف آية : ٣١.

(٦) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٢١٥ .

(٧) وجمع القلة ــ أدنى العدد ــ أدؤر . فالهمزة مبدلة من واو مضمومة ويجوز تركها فصار : أدور . الصحاح لإسماعيل الجوهري جـ ١ ص ٦٦٠ . ومختار الصحاح للرازي ص ٢١٥ .

(٨) القواميس والمعاجم السابقة .

فالدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة . فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار إسلام ، وإن كانت للكفر فهي دار حرب . قال ابن عابدين رحمه الله[١] : « المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر »[٢] . وجاء هذا المعنى للدار في القرآن الكريم مثل قوله تعالى[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقد فسر ابن كثير[٤] رحمه الله هذه الآية بقوله : « أي الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم »[٥] .

وقال القرطبي[٦] رحمه الله : « أي هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها واعتقدوا الإيمان وأخلصوا »[٧] .

وقال الزمخشري[٨] رحمه الله :

---

(١) هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين ، فقيه حنفي ، ولد عام ١٢٣٨ هـ في دمشق ، وتوفي عام ١٣٠٧ هـ في دمشق ، وله نحو (٢٠) كتابًا ورسالة ، منها حاشية رد المحتار على الدر المختار . (انظر : الأعلام للزركلي جـ ١ ص ١٥٢) .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٦ . (٣) سورة الحشر آية : ٩ .

(٤) هو الإمام عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب دمشقي الدار ، وكان مفسرًا ومؤرخًا معروفًا . ومن مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير . توفي سنة ٧٧٤ هـ . (انظر : مقدمة البداية والنهاية لابن كثير) .

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٣٧ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر ، وكان من العلماء العارفين توفي بمنية ابن خصيب ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع عشر من شوال سنة ٦٧١ هـ (انظر : مقدمة الجامع لأحكام القرآن له نقلاً عن الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (مذهب مالك) لابن فرحون) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ ص ٢٠ .

(٨) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله . كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب ، واسع العلم ، كثير الفضل ، معتزليًا قويًا في مذهبه ، حنفيًا . ولد في رجب عام ٤٦٧ هـ بزمخشر من أعمال خوارزم وله كثير من التصانيف أشهرها الكشاف في التفسير وأساس البلاغة . توفي بقصبة خوارزم يوم عرفة سنة ٥٣٨ هـ (مقدمة أساس البلاغة نقلاً عن بغية الوعاة . ومعجم الأدباء ، وكشف الظنون) .

« فعطف الإيمان على الدار معناه أنه أراد دار الهجرة ودار الإيمان ، فأقام لام التعريف في الدار مقام المضاف إليه وحذف المضاف من دار الإيمان ووضع المضاف إليه مقامه[1].

وجاء أيضًا بصيغة الجمع كقوله تعالى[2] : ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ .. الآية .

وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير رحمه الله : « وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد »[3] . وقال الزمخشري : « وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين »[4] .

معنى الدار في الاصطلاح المعاصر :

رغم أنني حاولت اجتناب المصطلحات التي لا تمت إلى الفكرة الإسلامية بصلة لأن الفكرة الإسلامية نظامًا متميزًا خاصًا بها يختلف عن الأنظمة السائدة في العصر الحاضر إلا أنه لا يعني عدم الاستفادة من بعض الاصطلاحات والمفاهيم التي تساعد القارئ على تعرف الوضع السياسي الإسلامي من خلال إطلاق بعض المصطلحات القانونية والدستورية مع الحفاظ بقدر الإمكان على شخصية هذا الوضع المتميز . بناء على ذلك فإني أقول : إن معنى الدولة عند القانونين والدستوريين المعاصرين متضمن لما جاء في معنى الدار عند فقهاء المسلمين . إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظام تخضع لها وشخصية معنوية واستقلال سياسي[5] .

وللدار أو الدولة أركان ثلاثة :

الأول : الإقليم : وهو الأرض التي يعيش عليها سكانها .

الثاني : السكان أو الشعب وهو المجموعة الكبيرة من الناس التي تعيش على تلك

---

(١) الكشاف للزمخشري م / ٤ ، ص ٨٣ ــ دار المعرفة .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٤٦ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٠٠ .

(٤) الكشاف للزمخشري م / ١ ص ٢٧٨ .

(٥) انظر : القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١٠٩ ، الطبعة الثانية عشرة ــ منشأة المعارف بالأسكندرية ومعالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور ص ٥٧ . الطبعة الأولى ــ مكتبة الفلاح ــ الكويت .

الأرض على وجه الدوام .

الثالث : السيادة أو السلطة وهي السلطة الحاكمة التي تقوم على تنظيم الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج .

فالدار أو الدولة لا يقوم وجودها إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة . فدار الإسلام الأولى التي حكى عنها القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَنَ مِن قَبْلِهِمْ .. ﴾ . هي الدولة الإسلامية الأولى التي اكتملت لها عناصرها القانونية ، من أرض بدأت بالمدينة المنورة ، رغم أنها لا ترتبط بحدود الأرض ، لأنها دولة عالمية ، وأمة هي أمة الإسلام التي لا ترتبط بجنس أو قوم دون آخر ، بل هي أمة الإسلام التي استهلت بالمهاجرين والأنصار ، حيث اختلط فيهم العربي والحبشي والرومي والفارسي ، فما أن وطئت قدم رسول الله ﷺ أرض المدينة حتى أخذ ينظم شئون الدولة الإسلامية ، ويرسم سياستها الداخلية والخارجية بالتعاليم الإسلامية التي هي نظام الدولة الإسلامية[1] . فأصبح للمسلمين كيان لهم خاص بهم مستقل عن غيرهم ، ليس تابعًا لأي جماعة أخرى ، بل هو مناهض لجميع القوى الموجودة في ذلك الحين[2] . وبذلك يظهر أن الدولة الإسلامية قد سبقت في مظرها القانوني نشوء دول أوربا من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها وعنصر الحاكم إذ الإقليم لم يدخل في النظم التي سادت الدولة الأوربية في عناصر التكوين للدولة إلا في بداية العصور الوسطى عندما بدأت الدولة في صورتها الحديثة في الظهور[3] .

* * *

(١) وعليه يقول أستاذنا الدكتور عبد العال عطوة : إن الدولة الإسلامية هي عبارة عن جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدبر شؤونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الإسلام (محاضرات في نظام الحكم في الإسلام له ص ٣٨ ــ ٣٩) .

(٢) انظر : الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية لأستاذنا الدكتور حسن صبحي ص ٩ ــ ١٠ .

٣) انظر : معالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور ص ١١٣ .

المبحث الثاني

تعريف الدارين

وله مطلبان بعد التمهيد :

المطلب الأول : وصف القرآن للدارين .

المطلب الثاني : تعريف الدارين عند الفقهاء .

التمهيد :

قسم فقهاء المسلمين العالم بحسب قواعد الشرع الدولي في الإسلام ، قسمين هما :

* دار إسلام .

* ودار حرب[١] .

وأضاف بعض فقهاء الزيدية إلى هاتين الدارين دار فسق أو دار وقف[٢] ، كما أضاف بعض العلماء المحدثين إليهما دارًا ثالثة وهي دار العهد أو دار الصلح .

وسوف نتكلم عما يتعلق بتعريف الدارين في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى :

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٢ ص ٥٠٧ وما بعدها .
حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٨٨ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٣٥٠ .
في ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٢ ص ٨٧٣ ـــ ٨٧٤ .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى جـ ٦ ص ٤٦٨ وقال الشوكاني : لا وجه لإثبات دار الفسق أصلاً (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٧٧) .

المطلب الأول

وصف القرآن للدارين

دار الحرب :

لقد وصف الله سبحانه وتعالى أحوال مكة ، يوم كانت توصف بدار الحرب ، وذلك في قوله تعالى[١] : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .

قال ابن عباس[٢] رضي الله عنهما : نزلت (هذه الآية) في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة[٣] . ومكة في ذلك الوقت تعتبر دار حرب وشرك .

فالآية بينت لنا أن من أهم أوصاف دار الحرب هو الظلم الذي يسيطر على الدار . وقد جحصل هذا الظلم بسبب إجراء أحكام الشرك فيها ، وسيطرة الكفار عليها . فمن ألوان الظلم إخراج الذين يقولون ربنا الله من ديارهم . فهذا الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد أخرجوا من مكة وهاجروا إلى المدينة المنورة ، بسبب ضغط الكفار عليهم . وذلك لأن الظلم أساسه الشرك ، وإن الشرك لظلم عظيم ، وهما الأمران اللذان جاء الإسلام من أجل قلع جذورهما من الوجود . فالصراع دائمًا بين المؤمنين الذين يقولون ربنا الله وبين المشركين الذين يسيطر عليهم الظلم . فهذا الظلم لا يكفي بمجرد سيطرة

---

(١) سورة الحج آية (٣٩ ــ ٤٠) .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب وقد مسح رسول الله ﷺ ناصيته وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » وكان أصحابه يسمونه بالحبر والبحر لكثرة علمه وكان ابن مسعود يقول : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ / ٦٨٧ م أيام ابن الزبير (الإصابة رقم ٤٧٨١ جـ ٢ ص ٣٢٢ ــ ٣٢٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٣٤٢ ــ ٣٤٩ ، وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين م ١ / جـ ١ ص ٦٣ ــ ٦٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٢٢٥ (دار إحياء الكتب العربية) .

المشركين في دار الحرب وإنما يتعدى إلى طرد المؤمنين من ديارهم ، وهدم المساجد وأماكن العبادة فيها ، وجاءت آية أخرى أكثر وضوحًا تبين ما يعانيه المسلمون المستضعفون في مكة وذلك في قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ .

فالآية تخاطب الجماعة الإسلامية كلها ، لتقوم باستنقاذ هؤلاء المستضعفين الذين أسلموا بمكة ، وصدهم المشركون عن الهجرة ، فبقوا بين أظهرهم مستذلين ومظلومين ، وهم يعانون أشد المحنة في العقيدة ، والفتنة في الدين ، ويقاسون ما يقاسون على أيدي الطغاة ، فكانوا رجالاً ونساءً وولدانًا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه بقولهم : ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا .. ﴾ . فهذا الدعاء ، واشتراك الولدان في هذا الدعاء ، ليدل على إفراط الظلم وشدة الأذى[2] . ولا شك في أن هؤلاء المظلومين ليس لهم ذنب إلا أنهم وحدوا الله ، وعبدوه حق عبادته ، ودعوا الله مخلصين له الدين .

فمن هذه الآيات ندرك أن دار الحرب هي الدار التي يسيطر عليها الشرك والظلم ، فتحارب المؤمنين في عقيدتهم ، وتصدهم عن دينهم ، وتخرجهم من ديارهم بغير حق ، ولا ترضى بظهور خصلة من خصال الإسلام فيها ، ناهيك عن ظهور أحكامه . فكانت المساجد والمعابد فيها تتعرض للهدم والتخريب .

دار الإسلام :

أما دار الإسلام فقد جاء وصفها ووصف أحوال أهلها في آيات منها :

(١) قوله تعالى[3] : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ .

والآية جاءت عقب الآيات التي وصفت دار الحرب وبينت أحوال أهلها كما مر بنا سابقًا .

---

(١) سورة النساء آية : ٧٥ .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٥٤٢ وفي ظلال القرآن م ٢ ص ٧٠٨ .

(٣) سورة الحج آية : ٤١ .

قال عثمان بن عفان رضي الله عنهما[١] . « فينا نزلت : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ... ﴾ فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله ثم مكنا في الأرض ، فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ، فهي لي ولأصحابي »[٢] .

وفسر ابن عباس بأن المراد بالذين إن مكناهم هنا هم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان[٣] . وقال عكرمة[٤] : « هم أهل الصلوات الخمس »[٥] . وقال الحسن[٦] وأبو العالية[٧] : « هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة »[٨] . وقال الضحاك[٩] : « هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك »[١٠].

قال الزَّجّاج[١١] : ﴿ الذين إن مكناهم ﴾ في موضع نصب ردًا على ﴿ مَنْ ﴾ في الآية

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين يكنى أبا عبد الله وأبا عمر . ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . وزوج النبي ﷺ ابنته رقية من عثمان وماتت عنده في أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين . قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرًا واثنين وعشرين يومًا من خلافته فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بالمدينة المنورة ودفن في البقيع وهو ابن ثمانين سنة . انظر الإصابة رقم ٥٤٥٠ جـ ٢ ص ٤٥٥ ــ ٤٥٦ الاستيعاب جـ ٣ ص ٦٩ ــ ٨٥ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير م ٢ ص ٥٤٨ والحديث أخرجه ابن أبي حاتم عن عثمان رضي الله عنه .

(٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ ص ٧٣ . (دار إحياء التراث العربي ــ بيروت) .

(٤) هو عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربري . كان من أعلم تلامذه ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما . توفي سنة ١٠٧ هـ في المدينة المنورة . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٦٣ ، صفوة الصفوة جـ ٢ ص ١٠٣ ــ ١٠٤ ، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٨٩) .

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد مولى الأنصار ولد سنة ٢١ هـ . بالمدينة المنورة ، تابعي ، ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : « ... ورأى مائة وعشرين صحابيًا » ، وهو مفسر وفقيه عابد ، إمام البصرة وحبر الأمة في زمنه ، وكان يرسل كثيرًا أو يدلس ، مات سنة ١١٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٦٣ ــ ٢٧٠ وحلية الأولياء جـ ٢ ص ١٣١ والتقريب ٦٩ تاريخ التراث العربي م ١ جـ ١ ص ٧٢) .

(٧) هو رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية مجمع على ثقته . أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، كثير الإرسال وكان من الثانية : توفي سنة ٩٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ــ التقريب ١٠٤) .

(٩) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني ــ كان مؤدبًا جليلاً ومفسرًا للقرآن مشهورًا وثقه الإمام أحمد توفي سنة (١٠٥ هـ / ٧٢٣ م) (انظر : تاريخ التراث العربي م ١ / جـ ١ ص ٧١ ، التهذيب جـ ٤ ص ٤٥٣ ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٤٧١ التاريخ الكبير جـ ٤ ص ٣٣٢ ــ ٣٣٣) .

(١١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري بن سهل الزجاج (بفتح الزاي والجيم المشددة) النحوي . كان عالمًا أديبًا صف...

التي قبلها : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾(١) . فوعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر من ينصره . فالذين ينصرونه فيستحقون نصر الله القوي العزيز هم الذين أخرجوا من ديارهم كما في قوله تعالى(٢) : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ .

وهؤلاء الذين إن مكناهم في الأرض فحققنا لهم النصر وثبتنا لهم الأمر : أقاموا الصلاة ، فعبدوا الله وحده ، ووثقوا صلتهم به واستمدوا العون منه واتجهوا إليه طائعين خاضعين مستسلمين . وآتوا الزكاة فأدوا حق المال وتطهروا من الحرص المادي وغلبوا وسوسة الشيطان وانتصروا على شح النفس وسدوا خَلَّة الجماعة وحاجة الدولة . وكفلوا الضعاف فيها والمحاويج وحققوا لها صفة الجسم الواحد الحي لهذه الأمة الواحدة . وهكذا حال أهل دار الإسلام كما حكى الله سبحانه وتعالى عن الأنصار الذين هم من مؤسسي الدولة الإسلامية الأولى وذلك في قوله تعالى(٣) : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فحادث استقبال الأنصار للمهاجرين هو حادث متميز فريد من نوعه ، لم يعرفه تاريخ البشرية كله بهذا الحب الكريم ، وبهذا البذل السخي ، وبهذه المشاركة الرضية ، وبهذا الإيثار الفعال ، حتى ليروى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة ؛ لأن عدد الراغبين في الإيواء أكثر من عدد المهاجرين(٤) !! .

وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . فحاولوا ما استطاعوا لتحقيق جميع ما يسمى

= كتابًا في معاني القرآن ، روى عن المبرد وثعلب وغيرهما توفي في بغداد سنة ٣١١ هـ . (انظر : اللباب جـ ٢ ص ٦٢ . ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٣٢ ، تاريخ العلماء النحويين للمعري ص ٣٨ ـــ ٤٠) .

(١) سورة الحج آية : ٤٠ ـــ الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٧٢ .

(٢) سورة الحشر آية : ٨ .

(٣) سورة الحشر آية : ٩ .

(٤) في ظلال القرآن : سيد قطب م ٦ ص ٢٥٥٦ (دار الشروق ـــ الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ) .

بالمعروف ، وإزالة ما يسمى بالمنكرات ، ولاسيا أم المنكرات وهي الشرك بالله سبحانه وتعالى .

(٢) قوله تعالى[١] : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

وفي هذه الآية يقول أبو العالية رحمه الله : « كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحوًا من عشر سنين يدعون إلى الله وحده ، وإلى عبادته وحده لا شريك له ، سرًا وعلانية وهم خائفون . لا يؤمرون بالقتال حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة فقدموها ، فأمرهم الله بالقتال . فكانوا بها خائفين يمسون في السلاح ، ويصبحون في السلاح ، فصبروا على ذلك ما شاء الله . ثم إن رجلاً من الصحابة قال : يارسول الله أبد الدهر نحن خائفون هكذا ؟ أمّا يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لن تصبروا إلا يسيرًا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيًا ليس عليه حديدة » . وأنزل الله هذه الآية ، فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب ، فأمنوا ووضعوا السلاح . ثم إن الله تعالى قبض نبيه ﷺ ، فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى وقعوا فيا وقعوا فيه فأدخل عليهم الخوف . فاتخذوا الحجزة والشرط وغيّروا فغير الله بهم »[٢] .

ذلك وعد الله الحق للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد ﷺ وهو :

* **أن يستخلفهم في الأرض** فيجعلهم خلائف فيها ويستقر الأمر لهم ، فقاموا بسياسة من تحت رعايتهم بحكمة الإسلام وعدله .

* **وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم** . وهو دين الإسلام فيجعل دينهم الذي

---

(١) سورة النور آية : ٥٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٣٠١ ومختصره للصابوني جـ ٢ ص ٦١٦ ــ أسباب النزول للنيسابوري ص ٢٤٧ (عالم الكتب) .

ارتضى لهم هو الذي يهين على الأرض ويحكم فيها بحكمه . فيتمسكون بعقيدة الإسلام السليمة وبتعاليمه الصحيحة ويرضون بجميع أحكامه .

* **وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنًا** : قال البراء[١] بن عازب رضي الله عنه : « نزلت هذه الآية ونحن في خوف شديد »[٢] يعبدونني لا يشركون بي شيئًا . فذلك الوعد للاستخلاف والتمكين والأمن مشروط بكونهم يعبدون الله ، ولا يشركون به شيئًا . فجملة ﴿ يعبدونني ﴾ موضع الحال عن وعدهم[٣] . أي وعدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم .

ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ، الخارجون على شرط الله ووعده . وقال الشهيد سيد قطب[٤] رحمه الله : « لقد تحقق وعد الله مرة وظل متحققًا وواقعًا ما قام المسلمون على شرط الله ﴿ يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ﴾، فوعد الله مذخور لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة . إنما يبطئ النصر والاستخلاف والتمكين والأمن لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة »[٥] .

فمن خلال معاني الآيات السابقة نفهم أن أهم الأوصاف لدار الإسلام ما يلي :

أولاً : تمكين المؤمنين فيها . وهم الذين يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا . فكانت السلطة والمنعة فيها بيدهم .

ثانيًا : تمكين دين الله فيها . وذلك بظهور أحكامه وتطبيق شريعته وإقامة شعائره ، أهمها :

---

(١) هو البراء بن عازب بن عدي الأنصاري صحابي . يكنى أبا عمارة استصغره النبي ﷺ في بدر وقد روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من أكابر الصحابة ــ توفي سنة ٧٢ هـ (الإصابة رقم / ٦١٨ ص ١٤٦ ــ ١٤٧ الاستيعاب جـ ١ ص ١٤٣ ــ ١٤٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ــ مختصر تفسير ابن كثير م ٢ ص ٦١٦ ــ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ١٦٠ .

(٣) الكشاف للزمخشري م ٣ ص ٧٤ الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٣٠٠ .

(٤) هو سيد قطب إبراهيم ، ولد سنة ١٣٢٤ هـ في مقاطعة أسيوط وحفظ القرآن في طفولته . وقد بدأ يهتم بالدعوة الإسلامية وتعاليمها منذ عام ١٣٦٣ هـ بعد أن كان أديبًا . فصار يكتب ويؤلف ويدافع عن الإسلام حتى استشهد في سجن مصر عام ١٣٨٧هـ وله مؤلفات أشهرها : تفسيره في ظلال القرآن .(انظر : الأعلام للزركلي جـ ٣ ص ١٤٧).

(٥) في ظلال القرآن م ٤ ص ٢٥٢٩ ــ ٢٥٣٠ .

١ ــ إقامة الصلاة : وهي رمز لطاعة الله وعبادته وتوحيده ، وقوة الصلة به والتوكل عليه .

٢ ــ إيتاء الزكاة : وهي رمز لأداء الحقوق المالية والإحسان إلى المخلوقين شكرًا لنعمة الله تعالى .

٣ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهما جماع هذا الدين فيهما يدخل معنى الجهاد في سبيل الله وإحلال الحلال وتحريم الحرام وتطبيق شريعة الله . وهما ركيزتان أساسيتان تقوم عليهما تعاليم الإسلام وأحكامه .

ثالثًا : ظهور الأمن فيها للمسلمين .

المطلب الثاني

تعريف الدارين عند الفقهاء

لقد عرف فقهاء المسلمين الدارين بتعريفات وضوابط متعددة ، يمكن أن نلخصها في تعريف واحد وهو : أن دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية ، وتحكم بسلطان المسلمين ، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين ، ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين . وفيما يلي أسرد بعض أقوال الفقهاء :

يقول الإمام أبو يوسف[١] رحمه الله : « تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، وإن كان جل أهلها من الكفار . وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها ، وإن كان جل أهلها من المسلمين »[٢] .

---

(١) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبرهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، وهو الذي أملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وقيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة . وقال الإمام أحمد وابن معين : ثقة . وأشهر مؤلفاته : كتاب الخراج توفي سنة ١٨١ هـ (انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا رقم ٢٤٩ ص ٨١) .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١٤٤ ومثل هذا القول يقوله الشيخ عبد الرحمن السعدي الحنبلي رحمه الله في فتاواه جـ ١ ص ٩٢ .

وأكد الكاساني رحمه الله (١) ذلك قائلا : « لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها » (٢) .

ويقول العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله(٣) : « كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إنْ كان فيهم ذمي ، ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهلَ السنة ، فهي دار الإسلام . وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر »(٤) .

وركز الإمام الرافعي(٥) حول السلطة قائلاً : « ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون ، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه »(٦) .

لأن العبرة في ذلك ليست بنوعية السكان وعددهم ، بل العبرة بنوعية الحاكم ودستور الحكم فيها(٧) .

---

(١) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء مات بحلب سنة ٥٨٧ هـ . وله مؤلفات منها : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (انظر : الأعلام جـ ٢ ص ٧٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ .

(٣) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب . وكان كشيخه الإمام أبي إسحاق الاسفرايني في نصرة طريقة الفقهاء والشافعي في أصول الفقه في الأغلب . وله مؤلفات منها كتاب أصول الدين ـــ توفي سنة ٤٢٩ هـ بإسفراين . (انظر : الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٣ ص ٢٣٨ رقم ٤٦٧ . وفيات الأعيان رقم ٣٦٢) .

(٤) كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٠ ـــ مطبعة الدولة إستانبول .

(٥) هو الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي ، وهو نسبة إلى رافعات بلدة من بلاد قزوين ، وقيل إنه منسوب إلى رافع ، جد من أجداده . قيل إنه رافع بن خديج . وكان متضلعًا في التفسير والحديث والأصول وعمدة المحققين في الفقه الشافعي ، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره . وله مؤلفات منها : الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر . توفي سنة ٦٢٣ هـ بقزوين (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٥ ص ١١٩ ـــ ١٢١ الطبعة الثانية . وتهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٢٦٤) .

(٦) الفتح العزيز جـ ٨ ص ١٤ (وانظر أيضًا : حاشية الأنوار لأعمال الأبرار للحاج إبراهيم جـ ٢ ص ٥٥٦) .

(٧) يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله : وتشمل دار الإسلام كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام . سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميين ، أو كان أهله كلهم ذميين ، ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ويحكمونه بشريعة الإسلام . (في ظلال القرآن م / ٢ ص ٨٧٤ الطبعة السابعة بدار الشرق . وانظر : كلامًا مثله للعاصمي النجدي في حاشية الروض المربع / م / ٥ / ص ٥٢١ الطبعة الأولى) .

ويقول ابن حزم الظاهري[١] رحمه الله : « لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها »[٢] .

ونقل الإمام ابن القيم[٣] رحمه الله رأي الجمهور قائلاً : « دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها »[٤] .

ويقول ابن يحيى المرتضى الزيدي رحمه الله[٥] : « دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ، ولو تأويلاً ، إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين . ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا ذمة من المسلمين عليهم »[٦] .

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ) وتوفي سنة (٤٥٦ هـ) وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وهو الفقيه الحافظ الظاهري ، بعد أن كان شافعي المذهب ، وصاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة . وله أصوله وقواعده ومبادؤه وأهدافه . وله كتبه أشهرها المحلى ، وكان وزيرًا للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي . (انظر : معجم فقه ابن حزم الظاهري م ١ ص ١٢ ـــ ٢٤) .

(٢) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ م / ٢١٩٨ .

(٣) هو الإمام السلفي الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين . اشتهر بابن قيم الجوزية لأن أباه كان في دمشق قيمًا على مدرسة « الجوزية » . ولد في سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ وكان أبرز أصحاب وتلاميذ الإمام المجدد تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله . وقد لازمه زهاء أربعين سنة . وله مؤلفات كثيرة منها : زاد المعاد ، أحكام أهل الذمة وإعلام الموقعين . (انظر : الدرر الكامنة جـ ٣ ص ٤٠٠ والأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٢٨٠) .

(٤) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢٦٦ ـــ تحقيق د / صبحي الصالح ـــ دار العلم للملايين ـــ بيروت . وعقد العلامة ابن مفلح الحنبلي فصلاً وجيزًا لهذه المسألة في كتابه الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢١٣ قال فيه ما نصه : « فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام . وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر . ولا دار لغيرهما » وانظر أيضًا فتاوى محمد رشيد رضا رقم (١٠٥٨) جـ ٦ ص ٢٥٨٩ .

(٥) هو السيد الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. ولد في سنة ٧٦٤ هـ وتوفي في سنة ٨٤٠ هـ وكان من المكثرين في ميدان التأليف . بل إن المذهب الزيدي يدين لمؤلفاته بالتأصيل والإيضاح ، وأهم مؤلفاته : الأزهار الذي هو عمدة المذهب الزيدي . ويذكر أبو الرّجال أن الكتاب قد تم تأليفه في السجن . (انظر : مقدمة الشيخ صادق موسى في عيون الأزهار ص ٥ ، مقدمة السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ١٠ ـــ ١١) .

(٦) عيون الأزهار ـــ لابن يحيى المرتضى ص ٥٢٨ تعليق الشيخ صادق موسى الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ـــ شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٥١ جـ ٥ ص ٥٧١ ـــ ٥٧٢ السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٧٥ ـــ البحر الزخار ـــ لابن المرتضى =

وقدَ علق على ذلك الإمام الشوكاني[١] رحمه الله فقال : « الاعتبار بظهور الكلمة ؛ فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا بذلك من أهل الإسلام ، فهذه دار الإسلام . ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها ، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية . وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس »[٢] .

وبعد استعراضنا لأقوال الفقهاء حول الدارين ، يظهر لنا أن الشرط الجوهري لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إنما هو جريان الأحكام والسلطة . فإن جرت فيها أحكام الإسلام وتكون تحت سلطة المسلمين فالدار دار إسلام ، ويترتب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين . وإن لم تجر فيها أحكام الإسلام ، وكانت السلطة والمنعة للكفار ، فهي دار حرب . ولو كان فيها مسلمون ، وكانت متاخمة لديار الإسلام[٣] . ويترتب على ذلك أن المسلمين فيها لا يأمنون بأمان المسلمين[٤] .

ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن ظهور أحكام الإسلام إلا بوجود سلطة للمسلمين تحميها من الاعتداء على أهلها أو على إلغائها . لأن سلطة الكفار لا تحمي أحكام الإسلام بحال ، فلا يمكن ظهورها إلا بقدر ظهور بعض الشعائر التي تأذن بها هذه السلطة تفضلاً منها ، وفي حدود لا تعطل أحكام الكفر الغالبة فيها . فلا يكفي لبلد بمجرد ظهور بعض الشعائر التعبدية تحت رحمة سلطة الكفار فيه أن يسمى بدار الإسلام (حقيقة

= جـ ٦ ص ٤٦٨ .

(١) هو العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني . المجتهد المطلق والمفسر — ولد سنة ١١٧٣ هـ / ١٧٦٠ م بهجرة شوكان . وكان الرأي الذي نادى به الشوكاني هو الاجتهاد وعدم التقليد . وله مؤلفات كثيرة منها : فتح القدير ، الجامع بين فن الرواية والدراية من التفسير . ونيل الأوطار والسيل الجرار توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

(انظر : خطبة الروضة الندية للقنوجي م / ١ ص ٢ — ٣ .

ومقدمة السيل الجرار — تحقيق : محمود إبراهيم زايد — دار العلمية — بيروت) .

(٢) السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٧٥ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٦ وفتاوى محمد رشيد رضا (١٥٨) جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٤) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٦٩ المطبعة السلفية .

وحكمًا) . وعليه يقول الإمام أبو حنيفة[١] رحمه الله فيما نقله الكاساني رحمه الله : « إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف »[٢] . ومعناه : أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام . وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر[٣] ، ثم علق عليه الكاساني قائلاً : « والمراد بقوله « الأمان على الإطلاق » هو عدم الحاجة إلى عقد الذمة والاستئمان »[٤] .

ويلاحظ هنا تركيز الإمام أبي حنيفة حول شرط وجود السلطة بجانب إجراء الحكم في تسمية الدار ، لأن الأمان هو علامة وجود السلطة كما قال السرخسي[٥] ، معرفًا لدار الإسلام بأنها : اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون ، أما الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون ، فهو من جملة دار الحرب[٦] . وفي موضع آخر يقول : « المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم »[٧] .

كذلك لا يكفي مجرد كونها في يد المسلمين ولم تجر فيها أحكام الإسلام . وعليه يقول السرخسي رحمه الله : « وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (زوطا) ولد عام (٨٠ هـ / ٦٩٩ م) بالكوفة وتوفي عام (١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) ببغداد . ومن المرجح أنه رأى بعض الصحابة ولكنه لم يرو عنهم . وهو إمام مذهب الحنفي وهو أحد المذاهب في الفقه الإسلامي ، ومن أصول مذهبه : القرآن الكريم والحديث مع التشدد في قبوله والقياس والاستحسان . (انظر : تاريخ التراث العربي م / ١ جـ / ٣ ص ٣١ ــ ٣٢ ، تاريخ بغداد للخطيب جـ ١٣ ص ٣٢٣ ، التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ٢٦٨ ــ ٢٧٩) .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) هو الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نسبة إلى مدينة سرخس ، من كبار فقهاء الحنفية . وله مؤلفات منها : المبسوط الذي أملاه وهو في السجن ــ توفي سنة ٤٩٠ هـ ــ (انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية جـ ٢ ص ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٨٥) .

(٦) السير الكبير للشيباني وشرحه للسرخسي ــ تحقيق عبد العزيز أحمد جـ ٤ ص ١٢٥٣ .

(٧) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٠٧٣ .

إسلام »[١] . ويقول الشيخ محمد رشيد رضا[٢] رحمه الله : « إن كثيرًا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد ، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه ، لاسيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع ، فهي على قول بعضهم دار حرب »[٣] . وذلك لأن جريان الأحكام ووجود السلطة أمران متلازمان ، إذ لا يجري الحكم الإسلامي في دار إلا بوجود السلطة الحقيقية للحاكم المسلم ، ولم يؤذن للحاكم المسلم في الحكم إلا بأحكام الإسلام ، وحينئذ لابد أن يأمن فيها المسلمون . بناء على ذلك اقتصر جمهور الفقهاء قولهم على أن دار الحرب تصير دار إسلام بإظهار حكم الإسلام فيها[٤] . لأن القول المذكور وإن لم يذكر صراحة أن الدار تحت سلطة المسلمين ، إلا أنه مفهوم بداهة ، ويتضمنه القول ، مادامت أحكام الإسلام هي الظاهرة . وعليه يقول السرخسي رحمه الله : « وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للإسلام »[٥] .

فالخلاصة : إن صحة تسمية الدار بدار الإسلام ودار الحرب ابتداء عند الفقهاء تكون عند ثبوت الشرطين الأساسيين وهما : « جريان الأحكام ووجود السلطة » . فإن كانت الأحكام فيها للإسلام ، والسلطة والولاية والمنعة فيها لإمام المسلمين فهي دار الإسلام ، وعلامة ذلك أن يأمن المسلمون فيها مطلقًا . وإن كانت الأحكام فيها للكفر والسلطة والولاية والمنعة فيها للكفار فهي دار الحرب ، وعلامة ذلك ألا يأمن فيها المسلمون .

---

(١) لأن السلطة لا تتم إلا بإجراء أحكام الإسلام فيها . (المبسوط جـ ١٠ ص ٢٣) وعليه يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله : « فدار الحرب تشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ولا يحكم بشريعة الإسلام . كان أهله ما كانوا سواء قالوا : إنهم مسلمون أو إنهم أهل كتاب أو إنهم كفار » . (في ظلال القرآن م / ٢ ص ٨٧٤) وانظر : معالم في الطريق ص ١٤٥ .

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ، أصله من بغداد . ولد ونشأ في القلمون بالشام . ثم رحل إلى مصر ، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له . صاحب مجلة المنار وتفسير المنار . مات بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ١٢٦) .

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا رقم / ١٥٨ جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٢ . بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ . حاشية رد المحتار جـ ٤ ص ١٧٥ . الأم جـ ٧ ص ٣٣٣ ــ ٣٣٤ . فتاوى محمد رشيد رضا رقم / ١٠٥٨ جـ ٦ ص ٢٥٩٠ .

(٥) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١١٤ .

والله أعلم .

التعريفات الشاذة للدارين :

هناك مجموعة من التعريفات الشاذة للدارين جاء بها بعض أصحاب الفرق والهوى . حيث إنهم يحددون دار الإسلام تحديدًا ضيقًا حسب مفهومهم الشاذ ومعتقداتهم الضالة . فيقول أكثر المعتزلة[١] : « إن البلدان التي غلبت عليها أهل السنة دار كفر »[٢] وزعم بعضهم أنها « دار فسق »[٣] وقالت الأزارقة[٤] بـ « أن الدنيا كلها دار شرك وحرب إلا موضع عسكرهم فإنها دار إيمان »[٥] فهذه التعاريف باطلة ولا يعتد بها ، فهي تعبر عن زيف أفكارهم ، وانحراف معتقداتهم ، ويبقى التعريف المتفق عليه عند جمهور الفقهاء هو التعريف الصحيح والله أعلم .

* * *

---

(١) المعتزلة : هم الغلاة في نفي الصفات الإلهية ، القائلون بالعدل والتوحيد ، وإن المعارف كلها عقلية ، حصولاً وجوبًا قبل الشرع وبعده . وهم عشرون فرقة . إحداها الواصلية . (انظر : تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ص ٥٨ وخبيئة الأكوان لمحمد صديق خان ص ١٥) .

(٢) كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٠ . (٣) المرجع السابق .

(٤) الأزارقة : فرقة من فرق الخوارج . وهم أتباع أبي راشد بن الأزرق ، الخارج بالبصرة في أيام عبد الله بن الزبير . ومن معتقداتهم أن دار مخالفيهم دار كفر ، وأن من أقام بدار الكفر كافر ، وأن أطفال مخالفيهم في النار ويحل قتلهم . وهم أبعد فرق الخوارج إلى أهل السنة . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني طبع على هامش الفصل لابن حزم جـ ١ ص ١٦١ ـــ ١٦٥ وخبيئة الأكوان ص ١٥ ـ ٣٧) .

(٥) كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٠ .

المبحث الثالث

حقيقة دار الصلح

المراد بدار الصلح هي الدار التي كان أهلها قد دخلوا في عقد الصلح مع إمام المسلمين ، على شروط متفق عليها من قبل الطرفين ، أو الدار التي فتحها المسلمون صلحًا ، وهو نوعان :

أولهما : ما كان الصلح على أن الأرض للمسلمين وتقر في أيدي أهل الصلح بالخراج ، وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء في أنها تصير بذلك دار إسلام[1] ، وصار أهلها بذلك أهلَ ذمة .

الثاني : ما كان الصلح على أن الأرض لأهل الصلح وعليهم الخراج . وهذا ما حصل فيه اختلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

الرأي الأول :

أن الدار بهذا الصلح صارت دار إسلام وصار أهلها بذلك أهل ذمة ، تؤخذ منهم الجزية أو الخراج . وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة والإمامية[2] وهو ظاهر كلام المالكية[3] . وقد نقل الماوردي رحمه الله[4] كلامًا عن أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ .
الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٨ ــ ١٤٩ .
شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٠٠ ، كتاب مواهب الجليل للحطاب وهامشه .
التاج الإكليل للمواق جـ ٣ ص ٣٨٢ ــ ٣٨٤ .

(٢) وقد اعتبر الطوسي أن الدار التي أخذها المسلمون صلحًا من جملة ديار الإسلام ابتداء .. انظر : المبسوط في فقه الإمامية للطوسي جـ ٢ ص ٣٤٣ المكتبة المرتضوية بطهران . وانظر قول العاملي في كتابه : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ١٤٩ .

(٣) يقول ابن القاسم المالكي : « أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم . وذلك أنهم صالحوا على أرضهم ، فهي لهم دون السلطان » . فلعل المراد بالسلطان هنا هو سلطان المسلمين الذي له سلطة على بلاد أهل الذمة . والله أعلم . (انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك م / ١ ص ٢٩٠) .

(٤) هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . نسبة إلى ماء الورد وكان ثقة وأقضى قضاة عصره ومن =

بقوله : « قد صارت دارهم بهذا الصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم »[١] . ويوضح ذلك ما قاله الشيخ محمد الشيباني رحمه الله : « وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجري عليهم حكمهم ، ويأخذون منهم في السنة خراجًا معلومًا ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك ، فهذه دار الإسلام »[٢] .

وذكر الإمام النووي[٣] الشافعي ، مبينًا أنواع دار الإسلام ، حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع ، فقال : « الثاني (يعني من أنواع دار الإسلام) : دار فتحها المسلمون وأقرّوها في يد الكفار بجزية ، فقد ملكوها أو صالحوهم ولم يملكوها »[٤] .

وقال ابن القيم رحمه الله : « هكذا لفظ « الصلح » عام في كل صلح ، وهو يتناول صلحَ المسلمين بعضهم مع بعض ، وصلحهم مع الكفار ، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء « أهل الذمة » عبارة عمن يؤدّى الجزية . وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة . وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يَجري عليهم حكمُ الله ورسوله ، إذ هم مقيمون في الدار التي يَجري فيها حكمُ الله ورسوله »[٥] . وحجتهم ما يلي :

أولاً : أن الشرط المتفق عليه بين الفقهاء لتصير به الدار دار إسلام هو إجراء حكم الإسلام فيها ، ويكون تحت سلطة الإسلام ، والصلح ـــ كما هو معروف ـــ لا يتم إلا بذلك كما قال الإمام الشافعي[٦] رحمه الله : « فمتى صالحهم على أن لا يجرى عليهم حكم

= كبار فقهاء الشافعية . ولد في البصرة سنة (٣٦٤ هـ / ٩٧٤ م) وانتقل إلى بغداد وتوفي بها في سنة (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وله تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه أشهرها : الحاوي والأحكام السلطانية . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٣٠٣ ـــ ٣٠٤ ، والأعلام للزركلي جـ ٥ ص ١٤٦) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٦٥ رقم (٤٢٨٥) .

(٣) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوارني النووي الشافعي ولد سنة (٦٣١ هـ) بنوى . وكان سيدًا وحصورًا وزاهدًا ، وأستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، له تصانيف كثيرة ، منها : شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين توفي في سنة (٦٧٦ هـ) بنوى من قرى حوران سورية (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٥ ـــ ص ١٦٦ ـــ ١٦٨) .

(٤) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤٣٣ و جـ ١٠ ص ٣٢٣ ـــ ٣٢٤ . وانظر تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٩ ص ٣٥٠ ونهاية المحتاج للرملي جـ ٥ ص ٤٥٤ .

(٥) أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٧٥ ـــ ٤٧٦ . وانظر المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٦ ـــ ٥٢٧ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي . ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ ،

الإسلام فالصلح فاسد »[١] . وعلى هذا قال الإمام السرخسي رحمه الله : « وهذه ذمة منهم ، لأن الأميرَ يُجري عليهم حكمَ المسلمين ، وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومدينتُهم تصير مدينة الإسلام »[٢] .

ثانيًا : كان من شروط عقد الصلح في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم هو دفع الجزية أو الخراج للمسلمين . وذلك مساهمة من أهل الذمة في إعداد الجيش الإسلامي المدافع عن الدار التي يسكنون فيها . وعلى هذا الأساس فإنه يجب على المسلمين القيام بالدفاع عنهم .

ثالثًا : إن المسلمين لم يعقدوا هذا الصلحَ إلا وهم أهلُ المنعة والقوة ، فتكون دار أهل الصلح تحت حكم المسلمين [٣] . وهذا واضح في صلح الرسول ﷺ مع نصارى نجران ومع غيرهم من أهل الصلح .

الرأي الثاني :

أن هذه الدار لا تتغيرُ حالتُها بهذا الصلح ، فتبقى على أصلها ، وهي دار حربٍ . وهو رأي ابن رجب الحنبلي[٤] ، حيث قال : « أن يصالحونا على أن الأرض لهم على

= ويقال إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة . جاء إلى مكة مع أمه عندما كان في الثانية من عمره ، ونشأ بها فقيرًا . وكان إمامًا ومؤسسًا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروف بمذهب الشافعي ويعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه . قال الإمام ابن حنبل : « ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة » . وقال المبرد : « كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه » توفي في سنة (٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) بالفسطاط ودفن في مقبرة في سفح جبل المقطم ، وله مؤلفات تبلغ ما بين ١١٣ و ١٤٠ كتابًا أهمها : الأم والرسالة . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ١ ص ١٠٠ وما بعدها ، تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها) .

(١) الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ ص ٢١٩١ .

(٣) وقد عرف بعض الشافعية دار الإسلام بأنها ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد ـــ انظر : تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٤ ص ٢٢٢ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هـ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ وله مصنفات منها : الاستخراج لأحكام الخراج والقواعد الفقهية (انظر : شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٣٩ ـــ ٣٤٠ ، الأعلام للزركلي جـ ٣ ص ٢٩٥) .

شيء معلوم من خراج أو غيره ، فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم ، والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية »[١] . والظاهر أن هذا الرأي غريب ، ولم أجد له أدلة ، والله أعلم .

الرأي الثالث :

أن الدار بهذا الصلح لا تصير دار إسلام ، ولكنها دار عهد أو دار صلح ، وهذا رأي الإمام الماوردي الشافعي والقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي[٢] . وقد صرحا بذلك في قولهما : « القسم الثالث : أن يُستولى عليها (أي على الأرض) صلحًا ، على أن تُقَرَّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها . فهذا على ضربين : أحدهما : أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وَقْفًا[٣] من دار الإسلام ... الضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ، ويُضرَب عليها خراجٍ يؤدونه عنها . وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ؛ ولا تصير أرضُهم دارَ إسلام ، وتكون دارَ عهد . ولهم بيعها ورهنها . وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويُقَرُّون فيها ما أقاموا على الصلح ، ولا تؤخذ جزية رقابهم ، لأنهم في غير دار الإسلام »[٤] . وقد جعل بعض الكُتّاب المعاصِرين من أمثال الشيخ محمد أبي زهرة[٥] والدكتور محمد نجيب الأرمنازي[٦] وغيرهما[٧] ، كلام الإمامين أساسًا لقولهم بأن دار العهد هي دار ثالثةٌ علاوةً على

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٣٢ .

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى (القاضي) ، عالم عصره في الأصول والفروع ، شيخ الحنابلة ، من أهل بغداد . (وهو غير أبي يعلي الموصلي الحافظ صاحب المسند المعروف / ٣٠٧) . له تصانيف كثيرة منها : الأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٥٨ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ٢ ص ١٩٣ ، الأعلام جـ ٦ ص ٩٩) .

(٣) المراد بالوقف هنا هو ترك الأرض غير مقسومة . لا الوقف المتعارف عليه عند الفقهاء وهو الحبس ، وهذا الوقف لا يحتاج إلى صيغة . (انظر : حاشية الصاوي المالكي بهامش الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٢٩٢) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ ، ولأبي يعلى ١٤٨ ــ ١٤٩ .

(٥) هو محمد بن أحمد ، أبو زهرة ، من كبار علماء الإسلام في عصره ، كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها : العلاقات الدولية في الإسلام ، مات بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ (انظر : الأعلام ٦ / ٢٥) .

(٦) هو محمد بن نجيب الأرمنازي ، دكتوراه في العلوم الدولية من باريس ، ورسالته : « الشرع الدولي في الإسلام » . كان سفيرًا لسورية في مصر ولندن . مات سنة ١٣٨٧ هـ في دمشق . (انظر الأعلام جـ ٨ ص ١٣) .

(٧) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٥٦ . الشرع الدولي في الإسلام للدكتور محمد نجيب =

الدارين ، وهي دار تتوسط بين دار الإسلام وبين دار الحرب ، وهؤلاء الكُتّاب المُحْدَثون قد نسبوا هذه الفكرة إلى الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله .

مناقشة المُحْدَثين من أصحاب الرأي الثالث

المناقشة الأولى :

إن ظاهر كلام الإمامين الجليلين الماوردي وأبي يعلى رحمهما الله هو أن الفرق الأساسي بين الأرض التي صولحت وصارت دارَ إسلام والتي صولحت ولم تصر به دارَ إسلام يكون في مِلك الأرض ، حيث إنه إذا كانت الأرضُ ملكًا للمسلمين فهي دار إسلام ، وإذا كانت ملكًا لأهل الذمة فهي دار عهد . إلا أنني أرى أن كلامهما يحتمل وجهين :

الوجه الأول :

أنها دار عهد أو صلح بواقع ملك الأرض فقط ، لأنها تكلما عنها في موضوع الأرضين . فقالا : « ولا تصير أرضُهم دارَ إسلام ، وتكون دارَ عهد ، ولهم بيعها ورهنها »[1] . أما حكمُ الدار من حيث السلطة والحكم فإنها يعدانِ دارَ العهد من عداد دار الإسلام[2] . بدليل أنهما جعلاها قسمًا من أقسام البلاد الإسلامية حيث قالا : « وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد ، فقد ذكرنا انقسامها أربعةَ أقسام : قسم أسلم عليه أهلُه فيكونُ أرضَ عُشْر ، وقسم أَحْيَاهُ المسلمون فيكونَ بما أحيَوْه مَعْشورًا ، وقسم أحرزه القائمون عنوة فيكون معشرًا ، وقسم صُولح أهلُه عليه فيكون فيئًا يوضع عليه الخراج . وهذا القسم ينقسم قسمين ، أحدهما : ما صُولِحوا على زوال مِلكهم عنه فلا يجوز بيعُه ، ويكون الخراجُ أجرةً لا تسقط بإسلام أهله ، فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة . والثاني : ما صُولحوا على بقاء ملكهم عليه ، فيجوز بيعُه ، ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ،

= الأرمنازي ص ٥٠ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧٥ ــ ١٧٦ ، العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠٨ ــ ١٠٩ . معالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور ص ١١٥.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ ، ولأبي يعلى ص ١٤٩ .

(٢) بناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم إحداث الكنائس فيها فيجوزه فريق بحجة أن الأرض ملكهم ومنعه آخر بحجة أن الدار تحت حكم الإسلام (انظر : مغني المحتاج للشربيني جـ ٤ ص ٢٥٤) .

يؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين »[١] .

قلت : فتكون الدار هنا بمعنى المحل والأرض[٢] . وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصحيح . والله أعلم .

الوجه الثاني :

أنها دار عهد أو صلح بواقع الحكم والسلطة ، فهي ليست دارَ إسلام ولا دارَ حرب ، وإنما هي دار ثالثة علاوة على الدارين المعروفتين . كما فهمه بعض العلماء المحدثين الذين قد ذكرت بعض أسمائهم آنفًا ، غير أن هذا الاحتمال بعيد ، وذلك لما يلي :

أولا : أنه يتعارض مع التقسيم الذي استقر عليه كلام الأئمة[٣] ومنهم الإمامان الماوردي وأبو يعلى كما مر بنا سابقًا .

ثانيًا : أن الإمامين الماوردي وأبي يعلي لم يصرحا بأن دار العهد دار ثالثة علاوة على الدارين ، وإنما كان كلامهما عن دار العهد يدور فيما يتعلق بالأرضين ، من حيث الملك وعدمه ، لا من حيث الحكم والسلطة .

ثالثًا : أن ملك الأرض للمسلمين ليس من الشروط التي تصير الدار بها دار إسلام ، وليس كذلك العكس . وإنما الواقع الصحيح والمتفق عليه بين الفقهاء أن دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها[٤] . ولا يشترط أن تكون الأرضُ ملكًا للمسلمين . بدليل أنه يجوز لأهل الذمة أن يملكوا الأراضي في دار الإسلام عدا جزيرة العرب[٥] . فقضية إسلام الدار أو كفرها ليست هي قضية الملك وعدمه ، وإنما هي قضية الحكم والسلطة . ولا شك في أن دار العهد تحت حكم الإسلام[٦] . فلا معنى لتفريق الدار في

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، ولأبي يعلى ص ١٨٧ .

(٢) راجع ص ١٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر أيضًا : شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٠٠ حاشية رد المحتار جـ ٤ ص ٢٠٣ . المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٦ ـــ ٥٢٧ الشرح الكبير للمقدسي جـ ٥ ص ٦٢٣ ـــ ٦٢٤ .

(٤) راجع رسالتنا ص ٢٧ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٠١ ، أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٤٠ ـــ ١٤٦ . المغني جـ ٥ ص ٥٦٦ .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ٢ ص ٦٩٦ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٩٩ .

التسمية بسبب ملك الأرض وعدمه .

رابعًا : طالما أن الإمامين قد قررا بأن هـذا الخراجَ في حكم الجزيـة[١] ، فـإنـه يكفي بذلك أن نسمّيَهمْ أهلَ جزية ، لأن الجزية ليس من شرطها أن تكون ذهبًا أو فضـة ، بل يجوز أن تكون مما تيسر من أموالهم من ثيـاب وسلاح وحبوب ومـواشي وغير ذلـك ، كما صرحه الإمام ابن القيم رحمه الله[٢] . وعلى هذا قال الإمام الشـافعي رحمـه الله : « ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليـه من أموالهم تضعيف صـدقـة أو عشر أو ربع أو نصف أو نصف أموالهم أو أثلاثهـا .. »[٣] ، وفسر الشـوكاني بـأن المـال الـذي وقعت عليـه المصالحة هو في الحقيقة جزيـة[٤] . فـأهل الجزيـة هم أهل دار الإسلام ، لهم حق الحمـايـة والدفاع . كما قال الإمام علي رضي الله عنه : « إنما بـذلوا الجزيـة لتكونَ أموالُهم كأموالنـا ودماؤُهم كدمائنا »[٥] . وبذلك يتضح لنا بـأنهم بعقـد هـذا الصلح صـاروا أهل جزيـة ، ودار أهل جزية هي دار إسلام ، والله أعلم .

المناقشة الثانية :

يرى أصحاب الرأي الثالث من المحدثين ، أن منشـأ فكرة دار العهـد ، حـالـة الصلح الذي عُقد بين الرسول ﷺ وبين نصارى نجران[٦] . وهذا يتطلب منا أن نرجع إلى واقع صلح نجران[٧] ودراسة نص كتاب الصلح .

١ ــ **واقع صلح نجران** : كان وفد من نصارى نجران مكونًـا من ستين رجلًا ، قـدموا على رسول الله ﷺ وهو في المدينة ، فدخلوا معه في جدل حول بعض المسائل الدينيـة ،

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ ــ ١٧٢ ولأبي يعلى ص ١٤٩ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢٩ .

(٣) الأم جـ ٤ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٧ .

(٥) نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨١ .

(٦) وكـذلـك صلح عبـد الله بن سعـد بن أبي سرح والي المسلمين في مصر مع أهل بلاد النـوبـة في عهـد عثمان رضي الله عنـه ، وصلح معـاويـة مع أهل الأرمينيـة . (انظر : الشرع الـدولي في الإسلام لـلأرمنـازي ص ٥٠ ، العـلاقـات الدولية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٦ ، آثار الحرب للزحيلي ص ١٧٥) .

(٧) نجران : بلـدة معروفـة كانت على نحو سبع مراحل من مكـة إلى جهـة اليمن يشتمـل على (٧٣) قريـة سميت بـاسم =

وانتهوا بأنْ قالوا : (يـاأبـا القـاسم ، قـد رأينـا أن لا نلاعِنَـك وأن نَتْرُكَـكَ على دينـك ونرجع على ديننا ، ولكن ابعث معنا رجلًا من أصحابك ترضاه لنـا يحكم بيننـا في أشيـاء اختلفنا فيها من أموالنا ، فإنكم عندنـا رضـا)[١] . فـأرسل معهم أبـا عبيـدة بن الجراح[٢] وقال له : « اخرج معهم فـاقضِ بينهم فيما اختلفوا فيـه »[٣] . وفي روايـة أخرى قـال لهم رسول الله ﷺ : « فإذا أبيتم الملاعنة فأسلموا ، فأبَوا . قال : إنّي أُحاربُكم » قالوا : ما لنا بحربِ العرب طـاقـة ، ولكن نُصَالِحُـك ، على أنْ لا تغـزونـا ولا تخيفنـا ولا تردنـا عن ديننـا ، على أنْ نـؤدي إليـك كل عـام ألفَيْ حُلَّـة : ألف في صفر وألف في رجب »[٤] . فصـالحهم الرسول ﷺ على ذلـك مـع شروط أخرى كما يظهر لنـا ذلـك في نص الكتـاب الذي سيأتي ذكره .

وبعث إليهم عَمْرًا[٥] بن حزم ليكـون واليًـا على أخـذ خراجهم الـذي جعـل عليهم ، وكتب له عهدًا بالولاية على ذلك[٦] .

وقد ثبت ذلك أيضًا في حديث روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال : « صـالح رسـول الله ﷺ أهـل نجران على ألفي حلـــة ، النصف في صفر والنصف في رجب ، يؤدونهـا إلى المسلمين وعَـاريـةِ ثلاثين درعًـا وثلاثين فرسًـا وثـلاثين بعيرًا وثـلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يَغزُون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوهـا عليهم إن كان باليمن كيدٌ ذاتُ غَدْرَةٍ على ألا تُهدَمَ لهم بيعة ولا يُخرَجَ لهم قَسٌّ ولا يُفتَنوا عن دينهم مـا

= بانيها : نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وفتحت سنة ١٠ هـ وكان سكانهـا قبل ذلـك ينقسمون إلى قسمين : قسم نصراني وقسم وثني (انظر : شرح الزرقاني جـ ٤ ص ٢٣٤ ، معجم البلدان م / ٥ ص ٢٦٦) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، القسم الأول ص ٥٨٣ ــ ٥٨٤ .

(٢) هو عامر بن عبد الله الجراح بن هلال القرشي ، أبو عبيدة ، مشهور بكنيته ، صحابي ، أمين هـذه الأمـة . مـات سنة ١٨ هـ (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٢٤٣) .

(٣) السيرة النبوية ص ٥٨٤ ، وانظر : فتح الباري جـ ٨ ص ٩٣ .

(٤) كتاب فقه الملوك ومفتاح الرّتاج تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي جـ ١ ص ٤٧٠ ــ ٤٧٦ . وانظر : الطبقـات الكبرى لابن سعد م / ١ ص ٣٥٧ .

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك ، من الصحابة ، شهد الخندق وما بعدهـا واستعملـه النبي ﷺ على نجران وكتب له عهدًا مطولًا . مات سنة ٥٣ هـ (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٥٢٥) .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٠٠ .

لم يُحدِثوا حدثًا أو يأكلوا الرِّبا »[١] .

٢ ــ نص كتاب الصلح :

وبعد الاتفاق بين الرسول ﷺ وبين وفد نجران بالصلح كتب لهم بذلك كتابًا . ولتكون صورة الصلح واضحة أمام القارئ ، فهذا نص كتاب النبي ﷺ لأهل نجران :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب[٢] من محمد النبي ــ رسول الله ــ ﷺ لأهل نجران ، إذْ كان له عليهم حُكْمُه[٣] . في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق[٤] . فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حُلَّة[٥] من حلل الأواقي[٦] . في كل رجب ألف حلة ؛ وفي كل صفر ألف حلة ، مع كل أُوقيّة من الفضة . فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب[٧] ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب[٨] أو عروض أُخِذ منهم بالحساب .

وعلى نجران مُؤْنةُ رسُلي ومبعثهم[٩] ما بين عشرين يومًا فما دون ذلك . ولا تحبس

---

(١) رواه أبو داود : وقال إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي السدي فقد أكلوا الربا ، وقال أبو داود : إذا أنقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا (عون المعبود . جـ ٨ ص ٢٩١ رقم ٣٠٢٥ وبذل المجهود جـ ١٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣) .
وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له (المصنف لابن أبي شيبة جـ ١٤ ص ٥٥٠ رقم الحديث ١٨٨٦١) .

(٢) قال الإمام أبو الحسن البلاذري : حدثني الحسين قال : حدثني يحي بن آدم قال أخذت نسخة كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران من كتاب رجل عن الحسين بن صالح رحمه الله وروى مثله .
(انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٦) .

(٣) كان له عليهم حكمه : أي له أن يحكم عليهم بأخذ ما أذن له به من أموالهم .

(٤) صفراء : للذهب . بيضاء : للفضة . رقيق : للعبد المملوك .

(٥) حلة : بضم الحاء وهي إزار ورداء .

(٦) الأواقي : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما . وسبب إضافة الحلل إلى الأواقي هو أن قيمة كل حلة منها كان أوقية من الفضة وكان الحلل ـ يومئذ ـ ثلاثة أنواع : حلل ورق ـ بالكسر ـ للدقيق من الثياب ، وحلل جل ـ بالكسر ـ للغليظ ، وحلل أواقي وهي الوسط . (حاشية فقه الملوك ومفتاح الرتاج جـ ١ ص ٤٧٧) .

(٧) فبالحساب : أي فتحسب لهم الزيادة أو يؤخذ منهم النقصان .

(٨) ركاب : بالكسر للابل التي تركب .

(٩) مبعثهم : أي بَذْرَقتهم . والبذرقة هي الجماعة التي تتقدم القافلة ، وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو ، وتوصلها إلى أماكن قصدها .

رسلي فوق شهر . وعليهم عارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا ، إذا كان كَيْد[١] باليمن ذو مَعَرَّة [٢] . وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو رِكاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد[٣] النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعِهِم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . لا يُغيَّر أُسقُفٌ من أُسقُفِّيَّتِه [٤] ، ولا راهبٌ من رهبانيته ولا وَافِهٌ من وِفيهَاه [٥] ، فليس عليهم ربابة [٦] . ولا دمُ جاهليةٍ [٧] ، ولا يحشرون [٨] ، ولا يعشرون [٩] ، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين [١٠] . ومن أكل ربا من ذي قَبَل [١١] فذمتي منهم بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر [١٢] وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد رسول الله أبدا ، حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متغلبين بظلم » .

---

(١) كيد : أي حرب (لسان العرب م / ٣ ص ٣٨٤) .

(٢) ذو معرة : بفتح ومهملة وراء مشددة ، للأمر المكروه والأذى والفساد .

(٣) جوار الله وذمة محمد : يعني أمان الله وعهد محمد .

(٤) أسقف : بضم الهمزة والقاف وسكون السين المهملة وتشديد الفاء وهو اسم سرياني للرئيس من علماء النصارى فوق القسيس ودون المطران . أي : لا يمنع من تَسَقُّفِهِ وما يعانيه من أمر دينه .

(٥) وافه : اسم فاعل وهو قيم البيعة الذي يقوم على بيت النصارى الذي فيه صليبهم بلغة أهل الجزيرة . (لسان العرب م / ١٣ ص ٥٦١) .

(٦) ربابة : من الربا يعني أنه أسقط عنهم كل ربا كان عليهم بسبب ما استلفوه في الجاهلية إلا رؤوس الأموال فإنهم يردونها .

(٧) أي لا يطالبون بدم قتيل قتلوه قبل ظهور الإسلام لأنه يجب ما قبله .

(٨) أي لا يؤمرون بالغزو .

(٩) أي لا يؤخذ من أموالهم شيء إذا مروا بها على العاشر .

(١٠) أي من كان منهم فقراء عاجزين عن الكسب للجزية يستعطون الناس فيؤخذ منهم نصف الجزية .

(١١) ربا من ذي قبل : بفتحتين أو قبل : بكسر ففتح ، أي من وقت مستقبل بعد الصلح .

(١٢) أي لا يلزم رجل منهم بجناية رجل آخر : ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

شهد أبو سفيان بن حرب[١] ، وغيلان بن عمرو[٢] ، ومالك بن عوف[٣] من بني النصر ، والأقرع بن حابس[٤] الحنظلي والمغيرة بن شعبة[٥] . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر[٦] رضي الله عنهما[٧] .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاء أهل نجران إلى أبي بكر[٨] الصديق رضي الله عنه ، وطلبوا منه تجديد عهد ، فكتب لهم كتابًا يشبه كتاب رسول الله ﷺ لهم[٩] . وفي

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش ، أسلم يوم فتح مكة وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن حيث فقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك ، فعمي . وهو والد معاوية وسيدتنا أم حبيبة زوجة النبي ﷺ وكان عامل النبي ﷺ على نجران . مات سنة ٣١ هـ بالمدينة وقيل : بالشام (انظر : الإصابة رقم / ٤٠٤٦ جـ ٢ ص ٧٢) .

(٢) هو غيلان بن عمرو ، صحابي ، له ذكر في حديث رواه عمر بن شبة في الصحابة له وابن مندة من طريق علي بن غراب عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبيه قال : هذا ما كتب رسول الله ﷺ لوفد نجران . فذكر الكتاب وشهد أبو سفيان وغيلان بن عمرو .. (الإصابة رقم / ٦٩٢٧ جـ ٣ ص ١٨٨) .

(٣) هو مالك بن عوف بن سعد النصري . كان رئيس المشركين يوم حنين ثم أسلم (انظر : الإصابة رقم / ٧٦٧٥ جـ ٣ ص ٣٣١) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي . صحابي ، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام . (انظر : الإصابة رقم / ٢٣١ جـ ١ ص ٧٣) .

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان . ولاه عمر البصرة ثم الكوفة . (انظر : الإصابة رقم / ٨١٨١ جـ ٣ ص ٤٣٢) .

(٦) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي ، صحابي ، من العقلاء الشجعان ، أصيب يوم الطائف بسهم فتوفي بعلته سنة ١١ هـ (انظر : الإصابة ٤٥٦٨ جـ ٢ ص ٢٧٤) .

(٧) فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٦ ــ ٧٧ ، الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ ــ ٧٣ ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج جـ ١ ص ٤٧٧ ، البداية والنهاية جـ ٥ ص ٥٥ ، زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ٤٠ ، بذل المجهود جـ ١٣ ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد م / ١ ص ٣٥٧ ــ ٣٥٨ وانظر : جامع الأصول جـ ٢ ص ٢٤٧ ، الأموال ص ٢٧٢ ــ ٢٧٤ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٩ .

(٨) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، صحابي خليفة رسول الله ﷺ وثاني اثنين في الغار . مات بالمدينة سنة ١٣ هـ . (انظر الأعلام جـ ٤ ص ١٠٢) .

(٩) وهذا نصه « بسم الله الرحمن الرحيم » : هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم ومساكنهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ووفي لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد ﷺ أبدًا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق » .
(الخراج لأبي يوسف ص ٧٣ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ص ٤٨١) .

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاؤا إليه ، ولكنه أجلاهم عن نجران اليمن ، حيث أسكنهم بنجران العراق ، لأنه خاف على المسلمين وكتب لهم[١] .

دراسة واقع الصلح وكتابه :

لو تأملنا واقع الصلح الذي عقد بين الرسول ﷺ وبين نصارى نجران ونص كتاب رسول الله ﷺ إليهم لوجدنا ما يلي :

أولاً : أن موقع النصارى حالة الصلح مع الرسول ﷺ كان موقع الضعف والاستسلام . وعلى هذا الأساس قاموا بطلب الصلح مع الرسول ﷺ على ألفي حلة جزية . كما صرح بذلك أبو يوسف فقال : « وهذه الحلل المسماة (أي المعين عددها وهو ألفا حلة) هي الواجبة على أراضيهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران »[٢] .

وقال الشوكاني : « هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة (في صلح نجران وغيره) هو في الحقيقة جزية »[٣] . وعلى هذا فقال الزهري : « أول من أعطى الجزية أهل نجران ، وكانوا نصارى ، وقد أخذ منهم الحلل »[٤] . وأن كل مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام فهو جزية[٥] . فأهل الجزية هم أهل دار الإسلام .

ثانيًا : أن الرسول ﷺ لم يقبل هذا الصلح بمجرد قبولهم بدفع ما عليهم من الأموال له ، ولكن هناك زيادة مهمة وإضافة أساسية أضافها رسول الله ﷺ على شروط الصلح وهي : « إجراء حكم الإسلام عليهم » كما أشار إلى ذلك نص كتاب الصلح بقوله : « إذ كان له عليهم حكمه ... » وذلك فيما يتعلق بالمعاملات . ومعنى ذلك أنهم قد صاروا بذلك أهل الذمة ، لأن أهل الذمة عليهم الالتزام بحكم الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات[٦] . فلهم ما لنا وعليهم ما علينا . وبذلك يتحقق معنى الصغار المقصود في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ

---

(١) المصدران السابقان . وانظر : الكامل جـ ٢ ص ٢٠٠ ـــ ٢٠١ .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٧٥ .
(٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٧ .
(٤) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣٠ و ٨٥ .
(٥) انظر : زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٤٤ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٢٨ .
(٦) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٨٤ .

﴿يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[١] . وهو ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : « وسمعت عددًا من أهل العلم يقولون : الصَّغار أن يَجريَ عليهم حكمُ الإسلام .. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصغِروا بما يَجري عليهم منه »[٢] . وبالتالي يتحقق الشرط الذي تصير به الدار دار إسلام ، ولأجل ذلك بعث معهم الرسول ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ليقضي بينهم بحكم الإسلام ثم بعث بعد ذلك عمر بن حزم ليكون واليًا على نجران .

ثالثًا : أن نص الكتاب أشار إلى أن أراضي نجران متروكة لأصحابها على الخراج . فهي ملك لأصحابها ، إلا أنها تعد من دار الإسلام . بناء على ذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خيَّرَهم ثم عوَّضهم بأرض من أراضي الإسلام[٣] . فتعويض عمر بن الخطاب رضي الله عنه النجرانيين عن أرضهم بأرض الإسلام يدل على أن أرضهم الأصلية من دار الإسلام .

المناقشة الثالثة :

يرى بعض المُحْدَثين المؤيدين لفكرة وجود دار العهد أن صاحب فكرة دار العهد هو الإمام الشافعي رحمه الله . ونسبوها إلى مذهبه كما نسبوا ذلك إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٤] .

قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : « ونرى من هذا أن هذا النوع مع القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد ، وقد قال بعض الفقهاء : إن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام لأن المسلمين

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ٦٠ .

(٢) الأم جـ ٤ ص ١٧٦ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ٦٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكياالهراس تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية جـ ٤ ص ٥٩ ـــ ٦٢ من كلام المحققين نقلاً عن كتاب أشهر مشاهير الإسلام ، وفقه الملوك ومفتاح الرتاج ص ٤٨٣ .

(٤) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص ٥٦ .
الشرع الدولي للدكتور محمد نجيب الأرمنازي ص ٥٠ .
القانون الدولي الإسلامي للدكتور مجيد خدوري ص ٢٢ .
العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠٨ .

لم يعقدوا هذه العهود إلا وهم أهل المنعة والقوة »[١] . ثم قال : « ولكن الفقهاء الذين حرّروا القول في القانون الدولي الإسلامي كالشافعي في الأم ومحمد بن الحسن الشيباني قرّروا أن دار العهد نوع آخر ، فقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه : « المعتبر حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ؛ فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة » ، ونرى محمد بن الحسن الشيباني يؤكد فرض دار أخرى هي دار الموادعة أو العهد ويبنيها على السلطان والمنعة »[٢] .

وأخيرًا استنتج الشيخ قائلًا : « وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد » . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله[٣] .

المناقشة :

وفي الحقيقة أن كلام الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله وأمثاله يحتاج إلى نظر ومناقشة ، وهو يتضمن ثلاث مسائل :

الأولى : انتساب فكرة دار العهد إلى الإمام الشافعي ومذهبه[٤] .

الثانية : الاستدلال بكلام الشيباني على أن دار العهد نوع مستقل عن الدارين .

الثالثة : القول بأن دار الكفر التي تنتمي إلى المؤسسة العالمية ليست دار حرب ، وإنما هي دار عهد .

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة ص ٥٦ ، وانظر أيضا كلامًا يشبه ذلك في الشرع الدولي في الإسلام للأرمنازي ص ٥٠ ، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧٥ ، والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ص ١٠٨ والعلاقات الدولية للدكتور محمد مصطفى شحاتة والدكتور حسن الشاذلي ص ٤٨ وبعض كتب المحدثين الذين وافقوا رأي الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله .

(٢،٣) المرجع السابق .

(٤) وفي هذا يقول الدكتور مجيد خدوري : « ... ولاسيا فقهاء المذهب الشافعي الذين افترضوا وجود منطقة ثالثة هي دار الصلح أو دار العهد » . (القانون الدولي الإسلامي ، كتاب السير للشيباني تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور مجيد خدوري ص ٢٢) .

المسألة الأولى :

إن انتساب فكرة دار العهد إلى الإمام الشافعي رحمه الله وإلى مذهبه أمر مشهور لدى المعاصرين ، ولكنه يحتاج إلى إعادة النظر . فقد تتبعت كتب الإمام الشافعي نفسه وكذلك كتب الشافعية فلم أجد فيها نصًّا كافيًا ليدل على أنه يذهب إلى هذا المسلك أو يؤيده ، وكذلك فقهاء الشافعية ، وربما التبس على بعضهم — ولا أظن ذلك — ما عَنْوَنَ واصطَلَح به الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم بقوله : « بلاد أهل الصلح أو ما يشبه ذلك »[١] .

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله بدأ كلامه تحت هذا العنوان بقوله : « فإذا غزا الإمام قومًا فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية : فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يَجري عليهم الحكمُ فعليه أن يقبله منهم . وليس له قبولُه منهم إلا على أن يَجريَ عليهم الحكمُ وإذا قبله كَتَب بينه وبينهم كتابًا بالشرط بينهم واضحًا يَعمَل به مَن جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئًا فهي مملوكة لهم على ذلك »[٢] . ثم يقول رحمه الله : « وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ، ويجعلوا عليهم خراجًا معلومًا . إما شيء مسمى يَضْمنونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يُؤدَّى عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك إذا جُمع مثل الجزية أو أكثر »[٣] .

بناء على ذلك فإني أرى أن اصطلاح الإمام بـ « بلاد أهل الصلح » يحتمل وجهين :

الوجه الأول : أنه يقصد به أرضَهم[٤] ، وليس البلاد ، بمعنى الدولة والدار ، بدليل أنه أشار في كلامه الطويل تحت هذا العنوان إلى ما يتعلق بالأرض وما حصل منها .

---

(١) الأم للشافعي جـ ٤ ص ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢٧٩ .

(٢) الأم جـ ٤ ص ١٨٢ . (٣) المرجع السابق .

(٤) وهذا الاحتمال وارد في استعمال العرب بل البلدة أو البلد بمعنى الأرض هو الأشهر عند اللغويين . (انظر : لسان العرب . مادة بلد م / ٣ ص ٩٤) .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه أنه قال : « ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها »[١] يعني ولهم أرضهم إلا ما أعطوه من الخراج والجزية التي حصل من الأرض . وبالتالي فإن هذا العنوان جاء بعد عنوان « بلاد العَنْوَة » وليست هناك بلاد تسمى بلاد العنوة زائدة على الدارين ، وإنما هي أرض العنوة وهي من دار الإسلام . فيكون القصد من عنوانه المذكور هو مجرد الإشارة إلى نوع فتح الأرض أو الدار واستيلاء حكم الإسلام عليها . ولا أظن أنه يقصد به زيادة أقسام الدار أكثر من الدارين . والله أعلم .

الوجه الثاني : قد يَقصد به « بلادًا يسكنها أهل الصلح » وهو أقرب الاحتمالين ، فالبلاد بلاد الإسلام ، ولكن سكانها أهل الصلح ، وهي نوع من أنواع دار الإسلام . والدليل على ذلك :

أولاً : إن كلام الإمام الشافعي حول الصلح تحت هذا العنوان يتضمن الشرطين الأساسيين في الصلح ، وهما: إجراء حكم الإسلام عليهم ، ودفع الجزية للمسلمين . وقد ركّز الإمام الشرط الأول تركيزًا تامًا حيث إنه يحكم بفساد عقد الصلح بدون ذلك فقال : في موضع آخر من كتابه : « فمتى صالحهم على أن لا يَجرِيَ عليهم حكمُ الإسلام فالصلح فاسد »[٢] .

فإجراء حكم الإسلام هو الشرط الأساسي لتصير به الدار دار إسلام ابتداء . ومن أحكام الإسلام على غير المسلمين في دار الإسلام هو دفع الجزية للمسلمين . وقد شرط الإمام الشافعي بذلك . وصرح بأنهم أهل جزية[٣] .

ثانيًا : أنه قال : « على الإمَام أن يمنع أهلَ العَنوة والصلح لأنهم أهل جزية »[٤] . فوجوب المنع على المسلمين يدل على أنها دار إسلام ، لأن السلطة فيها للمسلمين ، وبالتالي فإنه لا فرق عند الشافعي بين أهل العَنوة وأهل الصلح من حيث إن كليهما أهل جزية خاضعون لحكم الإسلام . فيجب على إمام المسلمين أن يمنعهم والله أعلم .

ثالثًا : إن الإمام الشافعي رحمه الله قد أضاف البلاد إلى أهل الصلح إضافة الملك والسَكَن ، وليست إضافة الحكم والسُلطة ، بدليل أن الإضافة دائمًا إلى الأهل والسكان ،

---

(١) الأم جـ ٤ ص ١٨٢ .

(٢) الأم جـ ٤ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : الأم جـ ٤ ص ١٨٢ .

(٤) الأم جـ ٤ ص ١٨٢ .

وليست إلى النوع والجنس(١) . فقال : « بلاد أهل الصلح » ، أو « بلادهم » أو « دارهم » ولم يقل : بلاد الصلح أو دار الصلح أو بلاد العهد أو دار العهد . وذلك خلافًا لما قاله مع الدارين ، حيث أضافهما إلى الإسلام أو الكفر والحرب مباشرة ، وهو إضافة الحكم والسلطة ، رغم أنه أضافهما أحيانًا إلى أهل الإسلام وأهل الحرب .

وخلاصة القول :

أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يعقد الصلح والذمة مع المشركين إلا على شرطين هما :

الأول : الالتزام بحكم الإسلام عليهم .

الثاني : دفع الجزية أو ما يماثلها للمسلمين .

وهذا العقد من الصلح يقتضي أن تكون السلطة بيد إمام المسلمين . وعليه أن يمنعهم ، فأصبحت دارهم بذلك دار إسلام ، وذلك لأن هذه هي خلاصة ما تكلم به الإمام تحت عنوان بلاد أهل الصلح ، وبالتالي فإنه لم يصرح بأنها دار ثالثة زائدة على الدارين المعروفتين . فلا أدري كيف تنسب إليه فكرة دار العهد ، كما مر بنا سابقًا . وماذا يمنعنا لو قلنا بأن دار العهد عند الإمام الشافعي رحمه الله هي نوع من أنواع دار الإسلام .

أما فقهاء الشافعية فإنهم لا يرون دار العهد كدار ثالثة مستقلة عن الدارين ، فلا يجوز انتساب هذه الفكرة إلى الشافعية أو إلى مذهب الشافعي ، بل الصحيح أنهم من أصحاب الرأي الأول الذين يرون أن دار العهد في عداد دار الإسلام . وقد ذكرت كلام الإمام النووي ضمن أقوال أصحاب الرأي الأول(٢) . وصرح غيره من كبار فقهاء الشافعية

---

(١) ويلاحظ هذا المعنى أيضًا في كلام ابن الماجشون حينما أفتى بأنه لا يجوز عقد الصلح بشرط أن يتخذوا الكنائس ولو كانت الأرض لهم ، ولكن قال : إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم .. وهذا واضح بأن إضافة البلد إليهم هو مجرد إضافة السكن والملك . والله أعلم (أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٦٩٧) .

وقال صاحب الإنصاف الحنبلي : لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة ووجد فيها لقيط حكم بكفره . وقيل يحكم بإسلامه .. (الإنصاف جـ ٦ ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : رسالتنا هذه ص ٤٤ .

بأن الدار التي فتحها المسلمين وأقروها بيد الكفار صلحًا ، وإن لم يملكوها ، هي دار إسلام ، لأنها تحت حكم الإسلام[(١)] . وعليه يقول الإمام الرافعي رحمه الله : « وعَدّهم القسم الثاني من دار الإسلام يبين أنه يكفي في كون دار الإسلام كونها تحت استيلاء الإمام ، وإن لم يكن فيها مسلم »[(٢)] . وأوضح من ذلك ما صرحه الشيخ البُجَيرمي[(٣)] بقوله : « المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار ، من غير صلح ، ولا جزية ، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك . وما عدا ذلك دار إسلام »[(٤)] .

فأين إذن دار صلح ؟!! بل الظاهر في كلامه بأن دار الصلح ما هي إلا نوع من أنواع دار الإسلام .

وبهذه الأقوال لفقهاء الشافعية تبيَّنَ بطلانُ انتساب فكرة دار العهد كدار ثالثة إلى الشافعية أو مذهب الشافعي والله أعلم .

المسألة الثانية :

إن استدلال الشيخ محمد أبي زهرة ومن وافقه على رأيهم في دار العهد بالكلام المنسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ما نصه : « إن المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كان الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة »[(٥)] . فيه نظر ، وذلك لعدة وجوه :

---

(١) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٢ ص ٤٩٩ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي جـ ٩ ص ٣٥٠ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي جـ ٥ ص ٤٥٤ وجـ ٨ ص ٩٩ ، مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب جـ ٢ ص ٤٢٢ و جـ ٤ ص ٢٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم م / ٢ ص ٦٩٦ .

(٢) فتح العزيز للرافعي جـ ٨ ص ١٤ ، وانظر : الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٥٥٦ وتحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٨ .

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي . فقيه شافعي . ولد في بُجَيْرم (من قرى الغربية بمصر) سنة ١١٣١ هـ وقدم القاهرة صغيرًا فتعلم في الأزهر ودرس وكف بصره . ومن مصنفاته التجريد وتحفة الحبيب توفي في قرية مصطية بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١ هـ (انظر : الأعلام للزركلي جـ ٣ ص ١٣٣) .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب جـ ٣ ص ٢٤٤ وانظر : حاشيته على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد جـ ٣ ص ٢٣٤ .

(٥) انظر : رسالتنا ص ٦٠ .

الأول : أن الكلام بالنص المذكور ليس من كلام الإمام محمد الشيباني نفسِه ، وإنما هو من كلام شارحه الإمام محمد بن أحمد السرخسي ، كما هو واضح في ثنايا الكلام نفسه . وفي كتاب شرح السير الكبير نراه يميز بين أصل كلام الشيباني وبين الشرح الذي وضعه السرخسي ، سواء أكان في نسخة الطبعة القديمة أم النسخة المحققة في الطبع الجديد[١] .

الثاني : أن الشيخ أبا زهرة ومن وافقه لم يميزوا بين دار موادعة وبين دار أهل الصلح ، وكأنهما عندهم شيء واحد ، مع العلم أن بينهما فرقًا كبيرًا . فدار موادعة غير دار صلح أو دار الذمة ، إذ إن عقد الموادعة غير عقد الذمة أو الصلح بلا خلاف[٢] . والمقصود من كلام السرخسي في النص المذكور أعلاه هو دار الموادعة ، وليس دار الذمة . فدار الموادعة عند الشيباني والسرخسي هي دار حربٍ ، وليست نوعًا آخر كما رأى الشيخ أبو زهرة ومن وافقه . وإليكم نص كلام محمد الشيباني حيث قال : « وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئًا معلومًا في كل سنة على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب »[٣] . « أما ما يتعلق بدار الذمة فقد قال محمد الشيباني رحمه الله : « وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجري عليهم حكمهم ويأخذون منهم في السنة خراجًا معلومًا ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الإسلام »[٤] ، وكذلك قول السرخسي رحمه الله في شأن دار موادعة ما نصه : « ودخول المسلم والذمي دار الموادعة بمنزلة دخولهما دار الحرب ، وليس بين أهلها وبين المسلمين موادعة سواه ، لأنه لم تصر دار إسلام بتلك الموادعة لعدم جريان حكم

---

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٤ ص ١٠ ــ ١١ طبعة دار المعارف النظامية في حيدر أباد الهند الجنوبي ، وجـ ٥ ص ١٧٠٣ تحقيق عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية (١٩٧٢ م) .
وهناك نسخة من الطبعة الجديدة لشرح السير الكبير التي أعدّها فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ مصطفى زيد ، حيث لا يميز فيها بين نص المؤلف الشيباني وبين شرح السرخسي له ، ولكن لم يظهر من هذه النسخة سوى مجلد واحد فقط في القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

(٢) سيأتي بحثنا حول الموادعة والمهادنة ص ١٥٥ وما بعدها .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ ص ٢١٦٥ (م ٤٢٨٤) لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب . (المرجع نفسه) .

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ ص ٢١٦٥ (م ٤٢٨٥) .

الإسلام »[١] وهكذا تبين لنا أن كلام الشيخ ومن وافقه حول انتساب فكرة دار عهد أو دار موادعة كنوع آخر إلى الشيباني كلام لا أساس له من الصحة .

المسألة الثالثة :

إن الدول الحاضرة تجمعها منظمة واحدة بموجب ميثاقها المعروف بميثاق الأمم المتحدة ، فيرى الشيخ محمد أبو زهرة ومن وافقه أنه لا تعد ديار غير المسلمين التي تنتمي لهذه المنظمة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر « دار عهد »[٢] . وفي الحقيقة أن هذا الرأي فيه زلة خطيرة وذلك لما يلي :

أولًا : إن اصطلاحهم بدار عهد هنا لا يخلو من احتمالين اثنين : إما أن يراد بها دار أهل الصلح ، وإما أن يراد بها دار موادعة . فإن أرادوا بها دار أهل الصلح ، فعقد الصلح أو الذمة له شروط معينة حيث لا يتضمن واحد منها في عهدهم مع هيئة الأمم المتحدة . وبالتالي فإن السلطة في عقد الذمة تكون للمسلمين ، وليست لأهل الذمة . وهذا عكس ما حدث في عقد العهد مع هيئة الأمم المتحدة ، حيث تكون السلطة فيها لغير المسلمين[٣] .

وإن أرادوا بها دار موادعة ، فإن دار الحرب بعقد الموادعة لا تتغير حالتها ، فلا تخرج من كونها دار حرب[٤] . وبالتالي فإن عقد الموادعة أو الهدنة عقد غير لازم وغير مؤبد ، فللإمام نبذ عهدهم إليهم متى رأى ذلك مصلحة للمسلمين[٥] . إذن ، فعلى أى أساس بنى أصحاب هذا الرأي بأنها دار عهد ؟!

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ ص ٢١٥٧ وقد ذكرت كلام السرخسي حول دار الذمة مع أقوال من يذهب بالرأي الأول (راجع رسالتنا ص ٤٥) .

(٢) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٥٧ ، العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ص ١٠٨ ــ ١٠٩ وانظر كلامًا يشبه ذلك للشيخ علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٢٩٩ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان ، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين ، وأخذ الضرائب ، لا ذمة لهم ، وأن دماءهم مباحة » . هذا ما استنبطه القاضي من آية الجزية (انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢٤) .

(٤) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ ص ١٧٠٢ وص ٢١٦٥ ــ ٢١٩٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ١٠٩ ، ومغني المحتاج للشربيني جـ ٤ ص ٢٦٢ والشرح الكبير للمقدسي جـ ٥ ص ٦٣١ .

ثانيًا : إن رأي الشيخ أبي زهرة ومن تابعه ينفي وجود دار الحرب في العالم إطلاقًا ، وهذا أمر ينافي حكم الله على الدار . وكذلك فإنه يعطل حكم الله في الجهاد وغيره ، فهذا أمر خطير ، وذنب عظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهنا يتبين لنا بطلان رأي القائلين بأن دار الحرب بعقد عهدها مع هيئة الأمم المتحدة أو مثلها صارت دار عهد والله أعلم .

الترجيـح :

رأينا فيما سبق أن صاحب الرأي الثاني ليست له أدلة تثبت رأيه . وبعد مناقشة أدلة الرأي الثالث ظهر لنا بطلان رأيهم ، وقد ترجح لدينا الرأي الأول القائل بأن الدار بعقد الصلح والذمة صارت دار إسلام ، وصار أهلها أهل ذمة ، لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وأن الدار داران : دار إسلام ودار حرب .

أما دار العهد ، فهي نوعان : أحدهما دار أهل الذمة وهي من عداد دار الإسلام ، لأنها تحت حكم الإسلام . والثاني : دار أهل الهدنة ، وهي من عداد دار الحرب ، لأنها لا تزال تحت حكم الكفر .. والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع

تغير دار الإسلام إلى دار الحرب وأقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحوها وأنواع الدارين

وله ثلاثه مطالب : ـ

المطلب الأول : تغير الدار من إسلام إلى حرب .

المطلب الثاني : أقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحوها .

المطلب الثالث : أنواع الدارين .

المطلب الأول

تغير الدار من إسلام إلى حرب

عرفنا فيا سبق أن دار الحرب تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وتكون تحت سيادة المسلمين وسلطتهم . ولكن هذه الدار هل تتغير مرة أخرى إلى دار حرب بسبب من الأسباب أم لا ؟ أقول : إن للفقهاء في ذلك أربعة آراء : ـــ

الرأي الأول :

إن الدار التي قررت بأنها دار إسلام لن تصير بعد ذلك دار حرب . وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية وظاهر كلام الإمامية . صرح بذلك بعض المتأخرين من الشافعية قائلًا : « إن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا »[1] . وقال الإمام النووي رحمه الله : « وأما عد الأصحاب الضرب الثالث (وهو دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلو عنها وغلب عليها الكفار) دار إسلام ، فقد يوجد في كلامهم ما

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٩ ص ٢٦٨ ـــ ٢٦٩ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ٨ ص ٩٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي جـ ٢ ص ٥٥٦ (حاشيته) .

يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم »[١] .

وهكذا نرى أن كل دار قد أجريت فيها أحكام الإسلام ، واستقرت فيها سلطة المسلمين فترة ، تعد دار إسلام ، ولن تصير بعد ذلك دار حرب ، عند أصحاب هذا الرأي[٢] ، ولو باستيلاء الكفرة عليها وتعطيل جميع أحكام الإسلام فيها وإجلاء أهلها المسلمين منها ، لأن الحكم فيها يعتبر مغتصبًا يتعين على المسلمين استرداده[٣] . والله المستعان .

قلت : وفي الحقيقة إن هذا الرأي لم يستقر بعد ، إذ قام المتأخرون من الشافعية بالتنازل عنه كما قال الإمام النووي ما نصه : « ورأيت لبعض المتأخرين بتنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يَمْنَعُون المسلمين فيها ، فإن منعوهم فهي دار كفر »[٤] .

وأجاب عنه السُّبكي[٥] : بأنه يصح أن يقال إنّها صارتْ دارَ كفر صورةً ، لا حُكْمًا[٦] .

الرأي الثاني :

إن دار إسلام تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها . وهذا قول أبي يوسف ومحمد والحنابلة وبعض الزيدية والمعتزلة[٧] . وهم لا

---

(١) روضة الطالبين للنووي جـ ٥ ص ٤٣٣ . وانظر : تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٣٥٠ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٤٢٢ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) وقال أبو جعفر الطوسي الشيعي : « فدار الإسلام على ثلاثة أضرب : ... والثالث : دار للمسلمين وتغلب عليها المشركون . مثل الطرسوس (المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي جـ ٣ ص ٣٤٣) .

(٣) وقد أيد هذا الرأي بعض المحدثين مثل الأستاذ الدكتور علي جريشة في كتابه : المشروعية الإسلامية العليا ص ٢٤٥ ـــ ٢٤٦ .

(٤) روضة الطالبين للنووي جـ ٥ ص ٤٣٤ .

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو الحسن تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي . شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين . وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات . ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر ، ثم انتقل إلى الشام وولي قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة فتوفي فيها سنة / ٧٥٦ هـ ومن مؤلفاته : تكلة المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ـــ ١١ (انظر الأعلام جـ ٤ ص ٣٠٢) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٣٥٠ ، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٥٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ ، شرح الأزهار جـ ٤ ص ٧٥٢ ، الفتاوى السعدية للسعدي ص ٩٢ .

يشترطون سوى ذلك . فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : « أنها (دار إسلام) تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها »[١] . وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله[٢] : « وأما بلد الكفار فضربان : الأول : بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل ... »[٣] . وقال أيضًا : « ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب »[٤] . وقال المعتزلة : « بل (صارت) دار حرب لاستيلائهم عليها »[٥] .

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

أولاً : إن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ، فإذا زالت منها هذه الأحكام ، بإظهار أحكام الكفر محلها ، لم تبق دار إسلام[٦] .

ثانيًا : من المتفق عليه أن دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها بدون شروط[٧] .

ثالثًا : إن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين ، فكانت دار حرب[٨] .

الرأي الثالث :

إن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، مادام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها يدافعون عن دينهم ، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها كالأذان والجُمَع والجماعات والعيد . وهو رأي المالكية

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، موفق الدين ، أبو محمد . ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل من نابلس من الأرض المقدسة ، كان شيخ الحنابلة ، ثقة ، ومن مؤلفاته : المغني ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . بدمشق (انظر : ترجمة الشيخ للشيخ عبد القادر بدران في مقدمة المغني) .

(٣) المغني جـ ٥ ص ٧٤٨ ، الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٩٥ .

(٤) المغني جـ ٨ ص ١٣٨ .

(٥) البحر الزخار جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ ، شرح الجرجاني ص ١٦٤ ، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٥٧٢ .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١١٤ .

وبعض المتأخرين من الشافعية وكذلك الأباضية[1] . فقال ابن عرفة الدُّسُوقي[2] المالكي : « دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ، مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها »[3] . وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي[4] : « ... فإن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة مع كونه قادرًا على إظهار دينه ، ولم يخف فتنة فيه ، حرمت الهجرة منها ، لأن موضعه دار إسلام . فلو هاجر لصار دار حرب ... فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام »[5] . وعندما سئل الإمام الرملي[6] الشافعي رحمه الله ، عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى « أراغون » وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي سلط عليها ، فيؤخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها . ولم يتعد عليهم بظلم ، لا في أموالهم ولا في الأنفس ، ولهم جوامع يصلون فيها ، ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا ، ويقيمون شريعة الله جهرًا . فهل تجب عليهم الهجرة أم لا ؟ أجاب الرملي : « بأنه لا تجب الهجرة على

---

(١) قال العلامة خميس بن سعيد الرستاني الأباضي : إن الدار دار عدل إذا كان أهلها أهل عدل ، حتى يغلب عليها المتدينون بالضلال ، فإذا لم يقدروا أن يظهروا دينهم وكان دينهم مكتومًا كانت الدار دار اختلاط ، لأنه معروف فيها أهل العدل . ولا يحكم على أهل الدار بالكفر ، مادام المسلم يسعه أن يقعد على دينه ، وإن كان لا يقدر أن يكتم دينه ويقعد إلى أن يظهر دين الضلال والسمع والطاعة لأهل الضلال وموافقتهم على اختلافهم على ضلالهم ، فحينئذ تصير الدار دار كفر وخلاف ونفاق ، وإن كان ضلالهم شركًا كانت الدار دار شرك (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٢ ص ٧٣) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري . ولد بدسوق ولازم على دروس الدردير وغيره . وكان من أئمة المالكية . ومن مؤلفاته : حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر الخليل . توفي ١٢٣٠ هـ (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ١٧) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٤) هو شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي ، أبو العباس ، ولد بمحلة أبي الهيتم ، من إقليم الغربية بمصر ، في أواخر سنة ٩٠٩ هـ تلقى العلم في الأزهر ، ويُعَدّ من أئمة الشافعية ، له مؤلفات منها : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، توفي سنة ٩٧٤ هـ ، ودفن بقبر المعلا بمكة المكرمة (انظر : الأعلام جـ ١ ص ٢٣٤) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٥٥٦ . وقال البجيرمي : إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون ، وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها (حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٤ ص ٢٢٠) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، نسبة إلى الرملة ، من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ٩١٩ هـ . كان فقيه الديار المصرية في عصره يقال له الشافعي الصغير . ومن مؤلفاته : نهاية المحتاج بشرح المنهاج . مات بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦ م (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٧) .

هؤلاء المسلمين من وطنهم ، لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها ، بل لا تجوز الهجرة منه ، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام ، فلو هاجروا منه صار دار حرب »[١] . ولعل هذا ينطبق على ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله قائلاً : « وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو فاسقين ليست لازمة لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها »[٣] وبذا تبين لنا أن حكم دار إسلام يبقى مع بقاء المسلمين فيها .

وحجتهم ما يلي :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى »[٤] .

وجه الاستدلال : فإذا كان حكم من أحكام الشرع يجري فيما بين المسلمين في دار فهي دار إسلام ، لعلو حكم الإسلام على غيره .

ثانيًا : لو لزم أن ما استولى الكفار عليه من دار الإسلام يصير دار حرب لَلَزِم عليه أيضًا الفسادُ ، وذلك لأنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله ثم فتحناها عَنوة ملكناها على مُلاكها المسلمين . وهو في غاية البعد[٥] .

---

(١) فتاوى العلامة الإمام الرملي بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي جـ ٤ ص ٥٢ ـــ ٥٤ .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الدمشقي أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، الإمام ، شيخ الإسلام ، المجتهد المطلق ولد في حران بدمشق سنة ٦٦١ هـ سجن عدة مرات ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م . له تصانيف تزيد على أربعة آلاف كراسة . منها السياسة الشرعية . (انظر : الأعلام جـ ١ ص ١٤٤) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٨ ص ٢٨٢ .

(٤) حديث حسن ، رواه أبو داود والحاكم وصححه والدارقطني في سننه جـ ٣ ص ٢٥٢ والروياني في مسنده ٢٦ / ١٥٢ / ٢ والطبراني في الصغير ص ١٩٦ والبيهقي وقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير للسيوطي ورمز له برمز الحسن جـ ١ ص ١٢٣ . انظر : فيض القدير للمناوي رقم / ٣٠٦٣ جـ ٣ ص ١٧٩ . وقال الألباني : « وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ وصحيح موقوفًا » : إرواء الغليل رقم / ١٢٦٨ جـ ٥ ص ١٠٦ ـــ ١٠٩ ، وانظر : تلخيص الحبير رقم / ١٩٢١ جـ ٤ ص ١٢٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٣ ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن جـ ٢ ص ٢١١ رقم / ١٣٣٢ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٨ ، الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢ ص ٥٥٥ .

الرأي الرابـع :

أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة شروط : ـــ

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها .

الثاني : أن تكون متصلة بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام .

الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول الذي مكّن رعية المسلمين من الإقامة فيها بحيث حارب الذين سيطروا عليها المسلمين ، ولو أعْطَوا أولئك أمانًا جديدًا .

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة(١) وبعض الزيدية(٢) . والمراد بظهور أحكام الكفر فيها ، أي على الاستشهار ، وأن لا يُحكم فيها بحكم الإسلام(٣) . بحيث تكون الأحكام الشرعية معطلة في جميع مجالاتها ، وتحل محلها أحكام الكفر . والظاهر من هذا ، أنه لو أجريت أحكام الإسلام وأحكام الكفر معًا لا تكون دار حرب(٤) .

والمراد باتصالها بدار الحرب ، هو أن تكون الدار متصلة بالديار الحربية ولا يتخلل بينها بلد من بلاد الإسلام ، بحيث يُتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ولا يمكن وصول مَدَدِ المسلمين إليها(٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) انظر : البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٠١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين . وعليه يقول الدكتور محمد سلام مدكور : « أما القول بأن دار الإسلام تصير دار حرب بمجرد إجراء أحكام الشرك ، كما يرى البعض ، فإنه في عصرنا الحاضر يجعل الكثير من الأقاليم الإسلامية تخرج من كونها دار إسلام » (معالم الدولة الإسلامية له ص ١١٣) ولعل من هذا الأساس يتوسع بعض أهل العلم في تعريف دار الإسلام ، حيث يرى أنه يدخل في عداد الإسلام كل بلد يحكمه غير المسلمين ، مادام فيه سكان مسلمون يظهرون بعض أحكام الإسلام حتى ولو كان حكمًا واحدًا (انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٢٧٥).

(٥) ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحاري المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى ولا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها . وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالديار الإسلامية ، لا تعد في قبضة غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم وقال ابن عابدين : « وظاهره أن البحر ليس فاصلاً » (انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥ ، العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة ص٥٣).

أما المراد بالأمان الأول ، فهو الأمان الذي كان ثابتًا ، قبل استيلاء الكفار ، للمسلم بإسلامه ، وللذمي بعقد الذمة[١] .

واحتج الإمام أبو حنيفة بما يلي :

أولاً : أن أساس اختلاف الدارين يبنى على ثبوت الأمان والخوف للمقيمين فيها . فإذا كان الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام . والأمان الثابت على الإطلاق للمسلمين في دارهم لا يزول إلا بالأمور الثلاثة المذكورة . فلا تصير الدار دار كفر إلا بها[٢] .

ثانيًا : أنه لا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال ، وذلك بناء على الأصل المعهود بأن الثابت بيقين لا يزول بالشك[٣] . وهذا خلاف دار الكفر بحيث أنها تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها ، ترجيحًا لجانب الإسلام لقوله ﷺ : « الإسلامُ يَعلُو ولا يُعْلَى »[٤] .

ثالثًا : لو سلّمتَ بأن الاعتبار فقط بظهور الأحكام ، فإنه لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين ، أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول . لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما[٥] .

رابعًا : أن دار الإسلام مُحْرِزة للمسلمين . فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشروط الثلاث . لأنها إذا لم تكن متصلة بدار الحرب فأهلها مقهورون بإحاطة قوى المسلمين بهم من كل جانب . كذلك إن بقي فيهم مسلم أو ذمي آمن ، لعدم تمام القهر منهم ، كما لو أُخذ مالُ المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم ، لعدم تمام القهر[٦] .

خامسًا : أن ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض . كذلك الدار ، فإنها إذا كانت دار الإسلام في الأصل ، فاستولى عليها الكفار ، وبقي مسلم أو ذمي

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٢ . (٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣١ .

(٣) انظر : شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناني ص ٢٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق . والحديث قد سبق تخريجه في ص ٧٧ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣١ . (٦) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١١٤ .

فيها ، فقد بقي أثر من آثار الأصل ، فبقي ذلك الحكم[(١)] .

وعلى هذا فإن الإمام الأسبيجابي[(٢)] رحمه الله رأى أن البلاد الإسلامية التي استولى عليها التتار[(٣)] تعد من جملة دار الإسلام[(٤)] .

ورأى جماعة من الحنفية : أن البلاد التي استولى عليها التتار وأجْرَوا أحكامهم فيها وأبقوا المسلمين كما وقع في خوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر[(٥)] .

تصوير المسألة :

وتصوير المسألة يكون على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا .

الثاني : أن يرتد أهل دار الإسلام ويغلبوا ويُجْرُوا أحكامَ الكفر فيها .

الثالث : أن ينقض أهل الذمة العهد ويتغلبوا على دارهم .

فكل وجه من هذه الأوجه الثلاث إذا حدث في دار الإسلام صارت دار حرب عند جمهور الفقهاء المثلين للرأي الثاني . أما عند أصحاب الرأي الأول فلا تصير دار حرب بحال من الأحوال ، كما لا تصير بذلك دار حرب ، عند أصحاب الرأي الثالث ، مادام بقى فيها المسلمون يدافعون عن دينهم ويقيمون بعض شعائر الإسلام . وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين ، واستيلاء الكفار على الدار لا يجعل الدار دار حرب ، إلا إذا اكتملت فيها الشروط الثلاثة[(٦)] .

(١) انظر : المرجع نفسه .

(٢) هو بهاء الدين محمد بن أحمد الأسبيجابي ، نسبة إلى بلدة أسبيجاب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية في القرن السابع الهجري . (انظر : الفوائد البهية ص ٤٢ و ١٠٨) .

(٣) وذلك لعدم اتصالها بدار الحرب ، ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر فقد ظل القضاة من المسلمين .

(٤) نقل ذلك الشيخ محمد الحامد في كتابه : ردود على أباطيل القسم الثاني ص ١٦٧ (انظر : أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٠ ــ ٢١) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣١٠ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣٠ ــ ٢٣١ ، حاشية تبيين الحقائق للشلبي جـ ٣ ص ٢٨٥ .

(٦) وقال بعض المتأخرين من الحنفية : « إذا تحققت تلك الشروط الثلاثة في مصر المسلمين ، ثم حصل لأهله الأمان =

التوفيق :

بعد التأمل في مقاصد الإسلام ورسالته الشاملة الكاملة التي تحث أمته على الجهاد المستمر ، وأن يكون شعورها قويًّا ومتفائلاً ، وألا ترضى بالذل والاستسلام ، كما هو حال أكثر أمتنا الإسلامية اليوم ، حيث استولى الكفار على أراضيهم وديارهم ـــ قدر الله وما شاء فعل ـــ وأن تقوم بالدفاع عن حقها الثابت لها . فإنه يحسن التوفيق بين آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ، فأقول : إن دار الإسلام ، إذا استولى عليها الكفار ومنعوا المسلمين من إجراء أحكام الإسلام كلها ، صارت دار حرب حقيقة وحكمًا . أما إذا استولى عليها الكفار أو غلب فيها حكم الكفر بأن تكون السلطة والمنعة فيها بيد الكفار ، والمسلمون فيها يقيمون بعض أحكام الإسلام وشعائره فيجوز أن يقال إنها صارت دار حرب حقيقة أو صورة ، لا حكمًا . بمعنى أنني مع جمهور الفقهاء عندما قالوا : إن دار الإسلام بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها تصير دار حرب ، من حيث الظاهر والواقع . ولكنني مع المالكية وبعض الشافعية القائلين بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفرة عليها أو غلب الكفر عليها ، مادام المسلمون فيها قد استطاعوا أن يصمدوا ويقيموا فيها بعض أحكام الإسلام وشعائره ، وذلك من حيث الحكم . فيجب على السلمين عينيًا القيام بالدفاع عن مثل هذه الدار ، ماداموا قادرين عليه ، واسترداد حقهم وأراضيهم من أيدي الكفرة المغتصبين ، وإظهار جميع أحكام الإسلام فيها . ويمكن بذلك أن نسمّيها بـ « دار الإسلام المحتلة أو المغتصبة » أو « دار الإسلام حكمًا » أو ما أشبه ذلك .

وهذا التوفيق هو ظاهر ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية[1] .

ووجه التوفيق ما يلي :

أولًا : اتفق الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار إسلام بمجرد ظهور أحكام الإسلام فيها . فلا يمكن أن نعدها دار حرب مادام جزء من أحكام الإسلام وشعائره ، التي بها

= ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام . فمن ظفر من المُلاك الأقدمين بشيء من ماله بعينه فهو له بلا شيء » (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣١٠ تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٣٥٠ .

تسمى الدار دار إسلام ، لا تزال قائمة بين المسلمين فيها ، تغليبًا لأحكام الإسلام على الأخرى ، لقوله ﷺ : « الإسلامَ يَعلُو ولا يُعْلَى »[١] . وإعمالاً لما يقوله بعض العلماء من أن بقاء شيء من العلة يبقى معه الحكم[٢] .

ثانيًا : كون الدار قد تعطل فيها بعض الأحكام الإسلامية بين حين وآخر لا يمنع ذلك من أن يبقى حكمها دار إسلام ، طالما أنها قد سميت دار إسلام باتفاق ويقين ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه إلا أن يقوم الدليل على خلافه[٣] . وأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٤] .

ثالثًا : كيف يمكن أن توصف الدار التي اغتصبها الكفرة من المسلمين بدار حرب حقيقة وحكمًا ، مع ما تقرر لدى الفقهاء أن الجهاد لاسترداد هذه الدار فرض عين على المسلمين ، إذ لو كانت دار حرب لما كان الجهاد فيها فرض عين[٥] .

ومع ذلك كله ، فإننا لا ننكر واقع الأمر ، حيث تسلط على الدار الكفرة وغلب فيها حكم الكفر والطاغوت ، فتكون الدار باسمهم ظاهرًا ، رغم أنها للمسلمين حكمًا . والله أعلم .

المطلب الثاني

أقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحو دار الإسلام

أولًا : أقسام دار الإسلام :

أن دار الإسلام ، بحسب قدسية المناطق وحق الكفار فيها ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : تخريج هذا الحديث ص ٧٧ من هذه الرسالة .

(٢) منهم الأسبيجابي الحنفي كما نقل ذلك عنه الأستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ ، شرح المجلة لسليم باز ص ٢٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥ .

(٥) انظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي جـ ٤ ص ١١٥ القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص ٩٧ ، الوجيز للغزالي جـ ٢ ص ١٨٨ .

أحدها : الحرم . وهو حرم مكة وما جاورها[١] . وكذلك حرم المدينة عند جمهور الفقهاء[٢] . فلا يجوز لغير المسلمين الإقامة فيها ، سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين . أما دخولهم إليها دون استيطان ، فالصحيح أنه لا يجوز لهم أن يدخلوا حرم مكة بحال[٣] لقوله تعالى[٤] : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ .

فالمراد بالمسجد الحرام هنا هو الحرم كما قال تعالى[٥] : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى ﴾ .

وإنما أُسري به من بيت أم هانئ[٦] بمكة المكرمة[٧] .

أما حرم المدينة فالصحيح أنه لا يمنع دخول الكافر لرسالةٍ أو تجارة أو حمل متاع أو نحوها . لما صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده عام الوفود[٨] . وذلك بعد نزول قوله تعالى [٩] : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .. ﴾ الآية . فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها[١٠].

الثاني : الحجاز . وهو جزيرة العرب[١١]. فيجوز للكافر دخولها بالأمان ، ولكن لا يقيم[١٢] بها أكثر من مقام السفر ، على الصحيح ، وهو ثلاثة أيام . لأن عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧ . (٢) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٠٢ .

(٣) انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧ . شرح منتهى الإرادات م / ٢ ص ١٣٥ .

(٤) سورة التوبة آية : ٢٨ . (٥) سورة الإسراء آية : ١ .

(٦) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ قيل : اسمها فاخته وقيل : اسمها فاطمة والأول أشهر (انظر : الإصابة رقم / ١٥٣٢ جـ ٤ ص ٤٧٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٤٧٩) .

(٧) انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ١٨٣ ، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٧٢ .

(٨) انظر : البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ ص ٥٦ .

(٩) سورة التوبة آية : ٢٨ .

(١٠) انظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٨٧ .

(١١) انظر : حدودها في الأم جـ ٤ ص ١٧٨ ، فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٠ ، أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٧٨ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٠١ ، شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٢٣٣ .

(١٢) وجوّز ذلك أبو حنيفة رحمه الله (انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ ، شرح السنة جـ ١١ ص ١٨٣ ، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٦٧ وما بعدها) .

لما أجلا اليهود أجّل لمن يقدم منهم تاجرًا ثلاثًا .

الثالث : سائر بلاد الإسلام ـــ عدا الحرم والحجاز ـــ فيجوز للإمام عقد الذمة مع الكفار ليقيموا فيها ، كما يجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان(١) .

ثانيًا : ما يحكم بحكم دار الإسلام :

وكل ما يتبع دار الإسلام من جبال وصحاري وأنهار وبحيرات وأرض وجزر وما فوق هذه جميعًا من طبقات الجو ، مهما ارتفعت ، وما تحت هذه جميعًا من طبقات الأرض مهما سفلت يعد في حكم دار الإسلام . أما البحار العامة فليست ملكًا لأحد عند الشريعة الإسلامية ، وهذا يتفق مع القانون الدولي في عصرنا الحاضر ، وليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار البحار الإقليمية تابعة للدولة التي تملك الشاطئ إلى حد معين (٢) .

وكذلك يعد في حكم دار الإسلام كل مكان في دار الحرب يعسكر فيها الجيش الإسلامي(٣) .

ثالثًا : واجب المسلمين نحو دار الإسلام :

كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه أو أقيمت فيها شعائره تعد دار الإسلام ، سواء كان سكانها مسلمين أو غير مسلمين . فهي وطن لكل مسلم مهما كان وحيثما كان ميلاده . إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن بل بالعقيدة والإيمان . وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته ودينه وذلك في قوله تعالى(٤) : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

فيجب على المسلمين عند الاعتداء على دارهم أن يدافعوا عنها وجوبًا كفائيًا بقدر

---

(١) ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم (انظر : المراجع السابقة) .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٩٦ .

(٣) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٩٦ .

(٤) سورة النساء آية : ٦٦ .

الحاجة ، وإلا فوجوبًا عينيًا ، خاصةً إذا دخل العدو الديار ، واحتلها ، فحينئذٍ يكون الجهاد فرض عين عليهم بالاتفاق . يقول الكاساني رحمه الله : « فأما إذا عمَّ النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين ـــ يُفتَرض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[١] . فيباح حينئذ للولد أن يخرج إلى القتال بغير إذن والديه ، وأن تخرج الزوجة بغير إذن زوجها ، لأن حق الوالدين والزوج لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة » .[٢] وقال المسعودي[٣] رحمه الله : « فإن دخل المشركون بلدًا من بلاد الإسلام وجب الجهاد على أعيان من يقرُب ذلك البلد ، وكذلك من كان بعيدًا من ذلك البلد ، إذا وجد الزاد والراحلة . أما من لم يجد زادًا ولا راحلة فوجهان »[٤] . وقال ابن المسيب رحمه الله[٥] : « هو فرض على الأعيان إطلاقًا »[٦] . وقال ابن قدامة رحمه الله : « إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم »[٧] .

أما ما تسمى بدار البغي فهي في الحقيقة دار إسلام تفرد بها جماعة باغية من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بحجة تأولوها وبَرَّرُوا بها خروجهم ، ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليهم حاكمًا منهم ، وصار لهم بها جيش ومنعة ، فلا يمكن أن نعدها دار حرب ، وذلك لأن شوكتها للمسلمين أنفسهم ، بل يحكمون بأحكام الإسلام حسب تأويلهم.

وكذلك يجب على إمام المسلمين خاصة وعلى المسلمين عامة السعي الجاد لإحياء الشريعة الإسلامية في دار الفسق أو دار البدعة بأي وسيلة يرونها شرعية ومناسبة ، وأن يحولوا دون تحكم هؤلاء الفَسَقة والمبتدِعين في المسلمين بقدر الإمكان . وهذا نوع من أنواع الجهاد .

---

(١) سورة التوبة آية : ٤١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٨ وانظر هذا الموضوع في مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢١٩ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الله المروزي ، أحد أصحاب القفال المروزي ، كان إمامًا حافظًا للمذهب الشافعي . توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٧٢) .

(٤) تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٤٨ وانظر : أيضًا تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ .

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات من كبار التابعين ، وإن مرسلاته أصح المراسيل عند الجمهور . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . (انظر : كتاب الجرح والتعديل رقم / ٢٦٢ جـ ٤ ص ٥٩ ـــ ٦١ ، التقريب ص ١٢٦) .

(٦) تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٤٨ .

(٧) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٤٨ .

المطلب الثالث

أنواع الدارين

يظهر مما سبق أن الدارين ، بحسب السلطة والحكم فيهما ، تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول : دار الإسلام حقيقة وحكمًا :

والمراد بدار الإسلام حقيقة وحكمًا هو الدار التي تشتمل على شرطين اثنين :

أولهما : أن تجري فيها أحكام الإسلام .

والثاني : أن تكون السلطة فيها بيد المسلمين .

وهذا النوع من الدار هو الذي ينطبق وصفها على كثير من تعريفات الفقهاء عن دار الإسلام . ويسمى الكفار في هذا النوع من الدار ذميين ومستأمنين ، وتعد دار البغي[١] من هذا النوع .

الثاني : دار الإسلام حكمًا لا حقيقة :

وهي الدار التي يسيطر عليها حكم الكفر ، ولكن المسلمين فيها يُجرون بعضَ أحكام الإسلام ويقيمون بعض شعائره . وهذه الدار تعد من ديار الإسلام من حيث الحكم ، لما يقوله بعض أهل العلم بأنه تصير دار حرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها بلا خلاف [٢] . إلا أن السلطة فيها لأهل الكفر ، فيقال إنها دار إسلام حكمًا ، ودار حرب حقيقة ؛ أي ظاهرًا أو صورة . ولها ثلاث صور :

الأولى : دار يحكمها الكفار من الأصل ، ولكن يسمح للمسلمين فيها بإقامة واجباتهم الإسلامية وإظهار بعض الشعائر الإسلامية كالصلاة والصيام والزكاة والنكاح والطلاق والميراث وغيرها . ولعل هذا هو مراد الماوردي رحمه الله من قوله : « إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار ، فقد صارت البلد به دار إسلام » [٣] ، وكذلك مراد محمد

---

(١) وقال بعض الزيدية : إن هذه الدار تعد من دار الفسق . انظر : البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٦٨ .

(٢) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا رقم / ١٠٥٨ جـ ٦ ص ٢٥٩٠ .

(٣) فتح الباري جـ ٧ ص ٢٢٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٨ .

رشيد رضا من قوله : « بناء على قول بعضهم إن دار الإسلام هو ما يمكن المسلم إظهار دينه فيها ولا يخاف فتنة في دينه . فأكثر بلاد أوربا وأمريكا كذلك ، ولكنها ليست دار إسلام »[١] . يعني ظاهرًا .

الثانية : دار تحت حكم المسلمين ، ثم استولى عليها الكفرة ويبقى المسلمون صامدين فيها ، قائمين ببعض أحكام الإسلام وشعائره بقدر الاستطاعة ، محاولين بكل الوسائل الممكنة لاسترداد حقوقهم من أيدي الكفرة المغتصبين[٢] .

الثالثة : دار يسيطر عليها المبتدعون الخارجون عن جماعة أهل السنة والجماعة ، أو يسيطر عليها الفاسقون الذين يطبقون القانون الوضعي بدلاً من الشريعة الإسلامية ، ولكنها تسمح للسكان المسلمين بإقامة الشعائر التعبدية وإجراء بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بما يسمونه بالأحوال الشخصية . وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا : « وإن كثيرًا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه ، فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد ، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه ، لاسيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع ، فهي على قول بعضهم دار حرب »[٣] . ويُسَمّي البعض هذه الدار بدار الفسق . فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ... وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت »[٤] . ويقول الزيدية : « دار الفسق هي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون أن يتمكن المسلم من إنكارها بالفعل »[٥] .

الثالث : دار الحرب حقيقة وحكمًا :

وهي الدار التي يحكمها الكفار بأحكام الكفر ، ولم يوجد فيها مسلمون يؤدون واجباتهم الإسلامية والشعائر الدينية . وهي على نوعين :

(١) فتاوى محمد رشيد رضا رقم / ١٥٨ جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣١٠ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٣٥٠ ، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٥٤ ، وذلك مثل فلسطين وفطاني ومورو وشامفا حاليًا .

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا رقم / ١٥٨ جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ ص ٢٨٢ .

(٥) وهي عندهم دار ثالثة . انظر : شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٧٣ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٧٨ . وراجع رسالتنا ص

أولها : دار الحرب وهي بلاد الكفار الحربيين .

الثاني : دار الموادعة أو المهادنة وهي بلاد الكفار المهادنين [١] .

* * *

(١) انظر الفتاوى السعدية جـ ١ ص ٩٢ . والظاهر أن بعض الزيدية قد فرقوا بين دار الكفر وبين دار الحرب . فهذا التفريق في الاصطلاح يوحي بالمعنى الجميل ، حيث إن دار الكفر دار تظهر فيها خصلة كفرية ولكنها لم تحارب الإسلام كدار الحرب . فإذا كان الأمر كذلك فإن دار الكفر عندهم ينطبق وصفها على النوع الثاني من تقسيمنا للدارين وهو دار الإسلام حكمًا ودار الحرب صورة . أما دار الحرب عندهم فينطبق وصفها على النوع الأخير من التقسيم وهو دار الحرب حقيقة وحكمًا . والله أعلم . (انظر : شرح الأزهار وتعليقه جـ ٤ ص ٥٧٣) .

المبحث الخامس

أساس هذا التقسيم للدار ودوافعه

وله مطلبان :

المطلب الأول : أساس هذا التقسيم للدار .

المطلب الثاني : دوافع هذا التقسيم .

المطلب الأول

أساس تقسيم الدار

وفي الحقيقة أن هذا التقسيم للدار لم يرد به قرآن ولا حديث بنصوصها الصريحة ، إنما نجد كلمات متفرقة وإشارات تدل على هذا التقسيم ويشير مدلولها إلى ما اصطلح عليه لهذه الدار في مختلف أقسامها ، كقوله تعالى[١] : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

أي الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم[٢] . وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام[٣] . وكذلك ثبت في حديث روي عن سليمان بن بريدة[٤] عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جيشٍ أو سَرِيَّةٍ[٥] أَوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقْوى اللهِ وَمَن مَعَهُ مِن المُسْلِمينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسمِ اللهِ ، فِي سبيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللهِ . اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا[٦] ولا تَغْدِرُوا[٧] ، ولا

---

(١) سورة الحشر آية : ٩ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير م / ٤ ص ٣٣٧ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٥ .

(٤) هو سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين . ثقة . (انظر : الجرح والتعديل رقم / ٤٥٨ جـ ٤ ص ١٠٢) .

(٥) السرية : عدد قليل يسيرون بالليل ويكنون بالنهار ويخفون ذهابهم ، والجيش : هو الجمع العظيم الذي يجيش بعضهم في بعض .

(٦) ولا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنيمة .

(٧) ولا تغدروا : أي لا تنقضوا العهد .

تُمَثِّلوا[١] ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّك مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاث خِصَالٍ (أو خِلالٍ) ، فأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عنهم .... .. ثم ادْعُهُم إلى التَحَوُّلِ من دارِهِم إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ[٢] . فَإِنْ أَبَوا أن يَتَحَوَّلُوا مِنهَا فأَخبِرْهُم أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِين يَجري عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذي يَجري عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلا يكونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمةِ والفَيْءِ شيءٌ ، إلا أن يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ أَبوا فَسَلْهم الجِزْيةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقبَلْ مِنهم وكُفَّ عَنهم . فإِنْ هُمْ أَبَوْا فاستَعِن بِاللهِ وَقَاتِلْهُم ... »[٣] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كانَ المشركونَ على مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ والمؤمِنِين : كَانُوا مُشرِكِي أهلِ الحَرْبِ يُقاتِلُهم ويُقاتِلُونَهُ ومُشرِكِي أهلِ عَهْدٍ لا يُقاتِلُهم وَلا يُقَاتِلُونَه .. »[٤] .

فمن خلال هذه النصوص يمكن أن نستنبط معنى هذا التقسيم ، ونحكم أن هذا التقسيم قد ثبت وجوده فعليًا وتطبيقًا في أول يوم ولدت فيه الدولة الإسلامية الأولى التي استقرت أمورها بالمدينة المنورة ، والتي تسمى بدار الهجرة أو دار المهاجرين[٥] ، ثم بدأ يتضح بعد ذلك ملامحه وحدوده[٦] ، ثم يتوسع نطاق وجوده في عصر الصحابة ، فكان شأن الفقهاء من بعدهم من التابعين القيام بإظهار هذا التقسيم بالاصطلاح الموجود في كتبهم منذ بداية القرن الثاني الهجري حتى يومنا هذا . والله أعلم .

---

(١) ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وما أشبه ذلك .

(٢) دارهم : أي دار الحرب . ودار المهاجرين : أي دار الإسلام وهي المدينة المنورة .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ورواه مسلم في صحيحه (٣٢ / ٣) جـ ٣ ص ١٣٥٨ وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، عون المعبود جـ ٧ ص ٢٧٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٨ / ١٩) جـ ٦ ص ١٧٢ ، فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٥ .

(٦) فقال الزهري : إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة . (المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٢) .

المطلب الثاني

دوافع تقسيم الفقهاء للدار

ويبدو لنا ــ والله أعلم ــ أن من دوافع هذا التقسيم عند فقهائنا هو ما يلي :

أولاً : تنظيم شؤون المسلمين ، وذلك نظرًا لحاجة المسلمين حكامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيان الأمة الإسلامية وجماعتها ، لاسيا في بدء تكوينها . فعلى هذا فإنهم يعدون بلاد الإسلام كلها دارًا واحدة(١) ، ولو اختلف حكامها وصارت ــ في الظاهر ــ دولاً شتى ، وذلك لنفوذ حكم الإسلام فيها ، فإن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعًا(٢) .

ثانيًا : تبيين أحكام الشريعة الإسلامية وترتيبها للمسلمين وغيرهم ، وذلك لما يترتب على هذا التقسيم من ثبوت الولاية أو عدمه . والولاية في الشرع الإسلامي هي إحدى المُؤَثِّرات في اختلاف الأحكام الشرعية(٣) .

ثالثًا : التأصيل الفقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم ، وبين دار الإسلام ودار الحرب ، مع تنظيم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه العلاقات التي تسمى بالعلاقات الدولية .

أما ما زعمه بعض المستشرقين من أن المسلمين أهل غارات وحروب ، فإنه لا أساس له من الصحة ، إذ إن وقائع هذا التقسيم توضح لنا جليًا ما يفند هذا الزعم ، كما أن هذا التقسيم يتركز حول جريان الأحكام وثبوت السلطة للإسلام ، وأن تغاير الدين في الجملة ليس مناط التقسيم . وواقع التاريخ الإسلامي يشهد بأن حكام المسلمين قد قدموا أحسن أنواع المعاملات لغير المسلمين من الذميين والمستأمنين . وهو أكبر شاهد وأقوى دليل على تفنيد تقولات الحاقدين على الإسلام من المستشرقين وغيرهم .

---

(١) انظر : أحكام التراث والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ١٣٠ .

(٢) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٩ نقلاً من الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٥٤ .

(٣) انظر : شرح السراجية للجرجاني ص ٨٢ .

الفصل الثاني

معنى اختلاف الدارين وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى اختلاف الدارين وأنواعه .

المبحث الثاني : حكم إقامة المسلمين في دار الحرب .

الفصل الثاني

معنى اختلاف الدارين وحكم إقامة المسلمين في دار الحــرب

تقدم في الفصل الأول آراء الفقهاء المسلمين حول معنى كل من الدارين وشروط تغير كل منهما إلى الأخرى واختلافهم حول وجود دار الصلح وعدمه بجانب الدارين وسبب تقسيم العالم إلى دارين مبينين دوافع ذلك . وأما الفصل الثاني فسنبحث فيه معنى اختلاف الدارين وأنواعه وآراء الفقهاء حول حكم إقامة المسلمين في دار الحرب شرعيًا .
وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

أولهما : حول معنى اختلاف الدارين وأنواعه وحكم تعدد دار الإسلام .

ثانيهما : حول آراء الفقهاء حول الحكم الشرعي على المسلمين المقيمين في دار الحرب بحكم رعاياها ومواطنيها .

المبحث الأول

معنى اختلاف الدارين وأنواعه وحكم تعدد دار الإســلام

وله مطلبان : ـــ

المطلب الأول : معنى اختلاف الدارين وأنواعه .

المطلب الثاني : تعدد دار الإسلام .

المبحث الأول

معنى اختلاف الدارين وأنواعه

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين : ـــ

المطلب الأول

معنى اختلاف الدارين وأنواعه

أولاً : معنى اختلاف الدارين :

يرى الفقهاء أن المراد باختلاف الدارين هو اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلاف دار الحرب عن دار الحرب الأخرى ، وذلك باختلاف المنعة والحاكم وانقطاع العصمة والتناصر بينهما ، بأن تكون لكل دار أو دولة منعة ـــ أي عسكر يحميها ـــ وولاية وحاكم خاص بها وتنقطع العصمة بينهما ، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى ، أو تكون العصمة بينهما ثابتة ، ولكن ليس بينهما تناصر ولا ولاية . وفي هذا المعنى يقول الزَّيْلَعِيّ رحمه الله[١] . « والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف مَلِكِهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم »[٢] .

وأوضح ذلك ابن عابدين رحمه بقوله : « وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة »[٣] والملاحظ أن وجود التناصر والتعاون هو الشرط لرفع اختلاف الدارين بين دارين من دور الحرب فقط ، لأن حقيقة التناصر والموالاة لا تكون بين دار الإسلام وبين دار الحرب لقوله تعالى[٤] : ﴿ لا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، من أئمة الحنفية ومن مؤلفاته : تبيين الحقائق . توفي في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٢١٠) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٦ ص ٢٤٠ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار للحصكفي وابن عابدين جـ ٥ ص ٦٧٢ وجـ ٦ ص ٧٦٨ .

(٤) سورة آل عمران آية : ٢٨

أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . وأمثال هذه الآية كثير في القرآن . هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن بلاد الإسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت أحكامها . فقال السرخسي : « بخلاف المسلمين فإنهم يتوارثون فيما بينهم رغم اختلاف الدار حقيقة ، لأن دار الإسلام دار أحكام ، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين لأن حكم الإسلام يجمعهم »(١) . وعلى هذا قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي(٢) : « أجمع الفقهاء على أن ديار المسلمين ، مهما تباعدت حكوماتها ، تعتبر كلها دارًا واحدة »(٣) لأن العصمة والولاية بين المسلمين كافّة قائمة(٤) . وقد بحثت في كتب الفقهاء المتقدمين فلم أعثر على ما يخالف هذا الإجماع الذي ذكره الأستاذ شلبي .

ثانيًا : أنواع اختلاف الدارين من حيث وصف الدار:

بعد تتبعنا لأقوال الفقهاء حول معنى اختلاف الدارين تبين لنا أن اختلاف الدارين من حيث وصف الدار ثلاثة أنواع : ـــ

الأول : الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب .

إن الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب يعد قائمًا بينهما بمجرد اختلاف المنعة والحاكم . ولا يحتاج إلى شروط أخرى . وفي الحقيقة أن اختلاف المنعة والحاكم ، ليس من شروط اختلاف الدار ، ولكن هو من شروط وجود الدار نفسها ، فلم يبق إذن شرط لاختلاف دار الإسلام عن دار الحرب إلا بمجرد ثبوت شروط قيام الدار لكل من الدارين في حيز الوجود . لذلك يقول بعض الفقهاء : « إن بلاد الإسلام كلها مختلفة مع غيرها

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢ ص ٣٢ وانظر : إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني جـ ١٨ ص ٣٣٢ (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـــ باكستان) .

(٢) الشيخ محمد مصطفى شلبي هو أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ـــ جامعة الأسكندرية .

(٣) أحكام المواريث بين الفقه والقانون لمحمد مصطفى شلبي ص ١٠ المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية .

(٤) المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص ٣٢ الطبعة الرابعة ١٣٩٦ بمطبعة المدني شارع العباسية .

دون قيد ولا شرط »[١] .

الثاني : الاختلاف بين دور الحرب .

أمـا الاختـلاف بين دار حرب وبين دار حرب أخرى ، فلا يكفي بمجرد اختـلاف المنعة والحاكم بينهما ، وإنما يشترط فيه أيضًا انقطاع الولايـة والتنـاصر فيما بينهما . فتكون الشروط لهذا النوع من اختلاف الدارين ثلاثة :

الأول : اختلاف الحاكم أو الملك بينهما .

الثاني : اختلاف المنعة والقوة العسكرية بينهما ، بحيث يكون لكل دار جيش خـاص يحمي حماها ويذود عنها .

الثـالث : انقطـاع العصمـة بينهما بحيث تستحل كل دولـة قتـال الأخرى ، أو انقطـاع الولاية والتنـاصر فيما بينهما على أعـدائهما . بمعنى أنـه إذا كانت العصمـة بينهما ثـابتـة ولكن ليس بينهما تناصر ولا ولاية ، فالداران مختلفان . إذ إن وجود العصمة فقط بين الـدارين الحربيين لا يكفي لرفع اختلاف الدارين إلا إذا انضم إليها وجود التناصر والموالاة .

فأهم الشروط لوجود اختلاف الـدارين أو عـدمـه بين دور الحرب هو وجود التنـاصر والموالاة بين الدارين أو عدم وجود هذا المعنى . وعلى هذا يقول الفَنَـاري[٢] : « وأمـا دار الحرب فهي دار قهر وغلبة ، فباختلاف المنعة والملـك تتبـاين الـدار فيما بينهم وبتبـاينهما ينقطع الولاية والتوارث »[٣] . وإذا ثبت بينهما التناصر فديار الحرب كلها دار واحـدة . ومع ذلك فإن بعض العلماء يرى أن ديار الحرب كلها دار واحدة من حيث الحقيقة ، رغم اختلافها من حيث الحكم . قال صاحب شرح السراجية : « فالكفـار كلهم في دار واحـدة

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٣١ .

(٢) هو محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفنـاري أو الفنري الرومي ، عـالم بـالمنطق والأصول ، من الحنفيـة . ومن مؤلفاته : شرح الفرائض السراجية مات سنة ٨٣٤ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ١١٠) .

(٣) شرح السراجية للفناري ص ٨٢ وشرح الجرجاني ص ١٦ .

حقيقة ، فالاختلاف بين ديارهم إنما بسبب الحكم دون الحقيقة »[١] .

الثالث : الاختلاف بين دور الإسلام

إن الاختلاف بين دور الإسلام باختلاف المنعة والحاكم بينهما هو في الحقيقة اختلاف صُوري وعارِضي ، أو كما اصطلح بعض العلماء بأنه اختلاف الدار حقيقة[٢] ، بمعنى الاختلاف في الواقع وليس في الحكم المتعلق باختلاف الدارين ، لأن الأصل المقرر عليه هو أن بلاد الإسلام كلها دار واحدة ، مهما تنوعت حكوماتها واختلفت أحكامها وتباينت نزعات مُلوكها . ولا يجوز لاستبقاء هذا التفرق والتعدد والاختلاف في ساحة الواقع بدون المحاولة الجادة لتوحيدها كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله . وقد علل العلامة الفناري رحمه الله ذلك بقوله : « ... وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم » [٣] . إذن فاختلاف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك ، هو اختلاف الدار حقيقة أو صورةً ، لا حكمًا ، فلا يترتب على ذلك اختلاف في الأحكام الشرعية .

ثالثًا : أنواع اختلاف الدارين من حيث الأشخاص :

تكلمنا عن معنى اختلاف الدارين وأنواعه بحسب وصف الدار نفسها . والآن نتكلم عن أنواع اختلاف الدارين بحسب الأشخاص المنتمين إلى الدارين . فاختلاف الدارين بين الأشخاص ثلاثة أنواع :

الأول : الاختلاف حقيقة .

الثاني : الاختلاف حكمًا .

الثالث : الاختلاف حقيقة وحكمًا .

---

(١) شرح السراجية ص ٨٠.

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٢ ص ٣٣ .

(٣) المرجع السابق للفناري .

فالمراد باختلاف الدارين اختلافًا حقيقيًا هنا ، هو الاختلاف بين الشخصين في الإقامة فقط ، دون التبعية . كأن تكون إقامة الشخص في دار إسلام ، والآخر في دار حرب ، وهما من نفس التبعية أو الجنسية فينطبق هذا المعنى على الشخصين المذكورين في الصور الآتية :

الأولى : الاختلاف بين الحربيين من دار واحدة . أحدهما مقيم في دار حرب والثاني دخل دار إسلام ، أو دار حرب أخرى مختلفة مع الأولى بأمان ، ويقيم فيها كمستأمن .

الثانية : الاختلاف بين المسلمين ، أحدهما مقيم في دار الإسلام ، والثاني دخل دار الحرب بأمان ويقيم فيها مدة محدودة كمستأمن ، أو أحدهما في دار العدل ، والآخر في دار البغي أو دار إسلام أخرى لم تضم في الخلافة الإسلامية .

الثالثة : الاختلاف بين الذميين ، أحدهما مقيم في دار الإسلام ، والثاني دخل دار الحرب بأمان ، ويقيم فيها مدة محدودة كمستأمن ، لأن كليهما من أهل دار الإسلام .

الرابعة : الاختلاف بين المسلم وبين الذمي ، أحدهما مقيم في دار الإسلام ، والآخر دخل دار الحرب مستأمنًا .

وهذه الصور الأربع من الاختلاف بين الشخصين تسمى اختلافًا حقيقيًا . وهو الاختلاف في الإقامة ، لاتحاد التبعية بينهما .

والمراد باختلاف الدارين حكمًا هو الاختلاف بين الشخصين في التبعية ، أي الجنسية ، لا الإقامة . بأن يكون أحدهما من تبعية دار معينة ، والآخر من تبعية دار أخرى مختلفة مع الأولى اختلافًا حكميًا ، وكلاهما مقيمان في دار واحدة . فينطبق هذا المراد على الشخصين في الصورتين التاليتين :

الأولى : بين المسلم أو الذمي وبين المستأمن في دار الإسلام . كلاهما في دار الإسلام حقيقة ، ولكنهما من دارين مختلفتين حكمًا ، لاختلاف تبعيتهما . فالمسلم أو الذمي من تبعية دار الإسلام ، والمستأمن من تبعية دار الحرب ، وهو في دار الإسلام مؤقتًا ، لحاجة

يقتضيها في مدة محدودة .

الثانيـة : بين الحربي وبين المسلم أو الـذمي المستـأمن في دار الحرب . فكلاهمـا في دار حرب حقيقـة ولكنهما من دارين مختلفتين حكمًـا ، لاختـلاف تبعيتهما فـإقـامــة المسلم أو الذمي في دار الحرب إقامة مؤقتة لأنهما ليسا من تبعية دار الحرب . وأمـا الحربي فتبعيتـه من دار الحرب .

أمـا المراد بـاختلاف الـدارين حقيقـة وحكمًـا معًـا فهـو الاختـلاف بين الشخصين في التبعية والإقامة معًا . وعليه يقول ابن عابدين : « إن المراد بالتبـاين حقيقـة تبـاعـدهمـا شخصًا وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلهـا على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى »[١] . وهو ينطبق على الصورتين التاليتين : ـــ

الأولى : بين المسلم أو الذمي في دار الإسلام وبين الحربي في دار الحرب .

الثانية : بين الحربي في داره وبين الحربي الآخر كالمعـاهـد في دار أخرى ، ليست لهـا علاقة الولاية والتناصر مع الأولى .

رابعًا : أثر اختلاف الدارين في الأحام الشرعية عند الفقهاء :

إن اختلاف الدارين بين الشخصين الكافرين في النوعين الأخيرين يؤثر عند الحنفيـة في بعض الأحكام الشرعية ، لأن العبرة في اختلاف الـدارين المؤثر هو الاختلاف حكمًـا ، سواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لا . أو بعبارة أخرى أنـه لا عبرة بـاتحـاد الـدار التي يقيم الشخصان فيها حقيقة ، طالما أن جنسية كل منهما مختلفـة عن جنسيـة الآخر بسبب اختلاف دولـة كل منهما عن الـدولـة الأخرى . وهـذا هو مقصـود الـزيلعي رحمـه الله في قوله : « المؤثر هو الاختلاف حكمًا حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه »[٢] .

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، حاشية البحر الرائق لابن نجيم جـ ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٦ ص ٢٤٠ ، الدر المختار ورد المحتار للحصكفي وابن عـابـدين جـ ٥ ص ٦٧٢ .

أما اختلاف الدارين بين الكافرين حقيقة فقط فلا يؤثر إلا عند الشافعية في بعض الأحكام الشرعية[١] . وكذلك اختلاف الدارين بين المسلمين فإنه لا يؤثر في الأحكام الشرعية إلا عند بعض الحنفية في مسألة الميراث . وسنلاحظ هذا كله خلال بحثنا في هذه الرسالة إن شاء الله .

المطلب الثاني

تعدد دار الإسلام

اتفق العلماء قديمًا وحديثًا على أن دار الإسلام دار واحدة ، لا تتجزأ مهما كانت الأوضاع والظروف . لأن الأصل المجمع عليه هو أنه لا يعترف في الإسلام إلا بسيادة واحدة في الإسلام وهي سيادة الأحكام الإسلامية على جميع أنحاء دار الإسلام تحت قيادة إمام واحد . يقول الله سبحانه وتعالى[٢] : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ .

فالوحدة الإسلامية بين المسلمين تقتضي وحدة الدولة ، فوحدة الأمة والدولة شيئان متلازمان في مفهوم الإسلام ، كما كان الشأن في الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول ﷺ ، واستمرارها في عهد الخلفاء الراشدين ، وعصر الأموية وبداية عصر العباسية .

باستثناء النزاع الداخلي الذي وقع بين عليّ ومعاوية ، حيث إنه لم يؤثر على وحدة المسلمين . ولكن المسلمين ـــ مع الأسف ـــ بعد ذلك حتى اليوم لا يزالون يعانون من التفرق بتعدد الحكومات وظهور الدويلات الإسلامية ، فما حكم الإسلام في هذا التفرق والتعدد ؟. للعلماء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا يجوز تعدد الدول الإسلامية بحال من الأحوال . وذلك بأن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر في وقت واحد ، سواء أكانوا يشتركون في إدارة أمور المسلمين مجتمعين في حكومة واحدة أم كانوا يتفرقون حيث يستقل كل واحد منهم في الولاية على

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، شرح السراجية ص ٨١ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ٩٢ .

جزء من البلاد الإسلامية . وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[١] . قال الماوردي رحمه الله : « وإذا عُقد الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتها ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذّ قوم فجوّزوه »[٢] . وقال النووي رحمه الله : « واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا »[٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي : —

أولًا : الكتاب

(١) قال تعالى[٤] : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

(٢) وقال تعالى[٥] : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ .

ووجه الاستدلال : أنه متى وُجد إمامان وُجد التنازع والتفرق اللذان نهى عنهما الله تعالى في الآيتين السابقتين .

ثانيًا : السنة

(١) عن زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ قال : سمعتُ عَرفَجَةَ قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَن أَرَادَ أن يُفَرِّقَ أَمْرَ هَٰذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ »[٦] .

(٢) عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا »[٧] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٤٥ و جـ ٩ ص ٣٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٢٣٢ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣ / ٥٩) جـ ٣ ص ١٤٧٩ .

هنات وهنات . الهنات جمع هنة ، وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا : الفتن والأمور الحادثة .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة (٣٣ / ٦١) جـ ٣ ص ١٤٨٠ .

ووجه الاستدلال : أن التفرق هو الفتنة . فعلى المسلمين أن يقوموا بإخماد هذه الفتنة ، حتى ولو كان بالضرب والقتل ، إذا لم يُدفع شرُّها بطرق سلمية ، لأنه الفتنة أكبر من القتل . وأن إباحة دم الآخر منهما بضربه وقتله يدل على أنه ارتكب جريمة كبيرة .

ثالثًا : النظر والمصلحة :

(١) لو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أكثر . وإن جاز ذلك زاد الأمر ، حتى يكون في كل مدينة إمام ، أو في كل قرية إمام ، أو يكون كل واحد إمامًا وخليفةً في منزله . وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا[١] .

(٢) لو اتّفق عقد عاقدي الإمامة لشخصين لنزل منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر[٢] .

الرأي الثاني : يجوز تعدد الدول الإسلامية بنصب إمامين في وقت واحد على الإطلاق . وهو ذهب إليه الكَرّامية[٣] والجارودية[٤] من الزيدية[٥] .

وكانت حجتهم في ذلك :

أولا : قول الأنصار للمهاجرين ، حينما يتذاكرون أمر الخلافة في اجتماع السقيفة

---

(١) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٨ .

(٢) كتاب الإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٤٢٥ تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى .

(٣) الكرامية : أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني . كان من سجستان ثم خرج إلى نيسابور ، وهو من المتكلمين وشيخ الكرامية . وقد ابتدع في المعبود أنه جسم لا كالأجسام وسجن لبدعته ثمانية أعوام بنيسابور ، ثم أفرج عنه ، فتوجه إلى الشام ، وعندما عاد مرة أخرى إلى نيسابور حبسه محمد بن عبد الله بن طاهر . وتوفي سنة ٢٥٥ هـ (انظر : لسان الميزان ٥ / ٣٥٣ والفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٣١ والملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٤٤) .

(٤) الجارودية هم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي . زعم أن النبي ﷺ نص على إمامة عليّ بالوصف ، لا بالتسمية ، وأن الناس كفروا بتركهم مبايعة علي رضي الله عنه والحسن والحسين وأولادهما (انظر : خبيئة الأكوان ص ٣٢ والملل والنحل جـ ١ ص ٢١٢ والفصل لابن حزم جـ ٤ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٢٧٣ ، الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٨ ، الملل والنحل جـ ١ ص ١٥٤ ، الفرق بين الفرق ص ١٣١ .

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية جـ ١ ص ١٩٢ .

فقالوا : « منا أمير ومنكم أمير »[١] .

ويرد على ذلك : بأن قول الأنصار المذكور لم يكن صوابًا ، إذ إنه اجتهاد منهم ، وخالفهم فيه المهاجرون . ومن المعلوم أنه إذا وقع خلاف بين المسلمين على قولين متنافيين وجب رده إلى الله ورسوله . قال تعالى[٢] : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ .

فحينئذ وجدنا رسول الله ﷺ يقول : « إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْن فَاقتُلُوا الآخَرَ منهما »[٣] . فتبين بذلك خطأ قول الأنصار . ولهذا قال عمر عندما أخذ بيد أبي بكر رضي الله عنهما : « أَسَيْفَانِ في غِمْدٍ واحِد ؟ لا يصطَلحان »[٤] . وقد علق ابن التين رحمه الله على قول الأنصار قائلاً : « إنما قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا مَن يكون منها ، فلما سمعوا حديث : « الأَئِمَّةُ مِن قُرَيشٍ »[٥] رجعوا عن ذلك وأذعنوا »[٦] . وذلك لأنهم قد شعروا بخطئهم . والظاهر من قول الأنصار يفيد بأن يتولى الخلافة واحد منهم ، حتى إذا مات تولاها واحد من المهاجرين . وعليه فلا يكون هناك إمامان في وقت واحد . وهكذا يتضح كلامهم من خلال بعض الروايات[٧] . وبذلك يكون للمسلمين خليفة واحد تارة يكون من الأنصار ، وتارة يكون من المهاجرين . فليس في هذا إخلال بوحدة الخلافة .

ثانيًا : لما جاز بعثة نبيّيْن في عصر واحد ، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢ / ٥) فتح الباري رقم / ٣٦٦٨ جـ ٧ ص ٢٠ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة (٣٣ / ٦١) جـ ٣ ص ١٤٨٠ .

(٤) فتح الباري جـ ٧ ص ٣٢ . وانظر : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٨ ص ٥٢ .

(٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط (مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٢) والطيالسي في مسنده جـ ٢ ص ١٦٣ . وإسناده صحيح . انظر : شرح السنة جـ ١ ص ٢٠٦ ، فتح الباري جـ ٣ ص ١١٤ . وروى أحمد وأبو يعلى والبزار بلفظ : الأمراء من قريش . ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة . (انظر : مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٢) . فالخلافة والإمارة والإمامة ثلاث كلمات معناها واحد في عرف الشرع . وقد فرق بينها الأباضية . (انظر : الاتجاهات الوطنية للدكتور محمد حسين جـ ٢ ص ٥٣ ، منهج الطالبين جـ ٨ ص ٥٣) .

(٦) فتح الباري جـ ٧ ص ٣٢ ، منهاج السنة النبوية جـ ١ ص ١٩٢ .

(٧) انظر : فتح الباري جـ ٧ ص ٣١ .

الإمامة أولى ، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة[١] .

وهذا القول فيه نظر ، لأنه لا يمكن القياس بين تعدد الأنبياء عليهم السلام في عصر واحد وبين تعدد الإمامة في عصر واحد ، وذلك لأن في الإمامة نصًا صريحًا وصحيحًا من الرسول ﷺ فلا قياس مع النص الصحيح كما قال الشافعي رحمه الله : « لا يحل القياس والخبر موجود »[٢] .

ثالثًا : أن عليًا ومعاوية كانا إمامين في عصر واحد . فقد بويع لعلي في الحجاز والعراق ، وبويع لمعاوية في الشام . ولا يشك أحد في صدق إسلامهما ومعرفتهما بالدين[٣] .

ويرد على هذا القول : بأنه لا حجة بخطأ المخطئ ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « تمرُق مارِقةٌ عند فرقة من المسلمين يَقْتُلُهَا (تَقْتُلَهَا) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْن بالحَقّ »[٤] . فكان قاتِلُ تلك الطائفة عَليًا رضي الله عنه ، فهو الحق في الإمامة . وأما معاوية رضي الله عنه فهو مخطئ مأجور إن شاء الله ، لأنه مجتهد[٥] . هذا ، ولم يقل علي ولا معاوية بجواز قيام خليفتين ، بل كل واحد منهما كان يعتقد أنه هو المُحِق ، وأن الخلافة يجب أن تكون له وحده .

قال القرطبي : « وأما معاوية فلم يَدَّعِ الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية مَن قَبلَه من الأئمة . ومما يدل على هذا ، إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ، ولا قال أحدهما : إني إمام ومخالِفي إمام »[٦] .

رابعًا : إذا كان اثنان في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٩٩ رقم (١٨١٧) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٢٧٣ والملل والنحل جـ ١ ص ١٥٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة (١٢ / ١٥٠) جـ ٢ ص ٧٤٥ وأحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٥ ، ٤٢٥ وأبو داود في سننه ، كتاب السنة (عون المعبود رقم ٤٦٤٢ جـ ١٢ ص ٤٢٣) تمرق : أي تخرج . مارقة : أي طائفة مارقة .

(٥) انظر : الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ١ ص ١٩٢ ـــ ١٩٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٢٧٤ .

وأضبط لما يليه[١] .

ويرد على هذا القول : بأن الدولة لا تكون قوية منضبطة بضيق مساحتها وقلة عدد سكانها ، ولكن تكون بسمو مبادئها وحسن نظامها وأمانة حكامها وقد يكون الأمر الصحيح هو العكس . أليس لنا تاريخ قد علمنا بأن الدولة الإسلامية عاشت حياتها الذهبية قبل تشتتها في القرنين الأول والثاني الهجري . وأن الدول الإسلامية المتعددة بعد ذلك ، وخاصة في أواخر عهد الفاطميين حتى اليوم عاشت وتعيش في عالم الأوهام والضياع ، بالرغم من صغر مساحتها وقلة سكانها وتعدد حكوماتها بالنسبة للدولة العباسية في حياتها الذهبية . أليس واقع العالم اليوم يشهد بأن دولة من أكبر دول العالم سكانًا ومساحة تظهر على مسرح الأحداث وتنال إعجاب الكثير بالرغم من أنها تحكم بشرائع الأرض . فكيف لو كان الحكم فيها لشرع الله . وبذا يتبين لنا بطلان هذا الرأي .

الرأي الثالث : لا يجوز نصب إمامين للمسلمين في عصر واحد إلا إذا بَعُد المدى وتخلّل بين الإمامين شُسوع النوى . وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية[٢] . كإمام الحرمين الجويني[٣] ، والأستاذ أبي إسحاق[٤] وأبي منصور البغدادي وغيرهم[٥] وكذلك الزيدية[٦] .

وحجتهم في ذلك : ألا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم . وأن تكليف المسلمين

---

(١) المرجع نفسه جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر : الإرشاد للجويني ص ٤٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) . وتوفي سنة ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٢٤٩ ـــ ٢٨٢) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني . صاحب الاجتهاد والورع من فقهاء الشافعية . أقام بالعراق مدة ثم انتقل إلى إسفراين فدخل عليه أهل نيسابور ونقلوه إلى نيسابور وبنوا له مدرسة فلزمها إلى أن مات يوم عاشوراء سنة (٤١٨ هـ) ودفن بإسفراين . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١١١) .

(٥) انظر : الفرق بن الفرق ص ٢٠١ وكتاب المواقف للإيجي وشرحه جـ ٨ ص ٣٥٣ .

(٦) انظر : البحر الزخار جـ ٦ ص ٣٨٦ والسيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٥١٢ .

وقال الأباضية : ولا يجوز إمامان في مصر واحد إلا أن يكون بينهما حاجز سلطان جائر . فإن ذهب االسلطان الجائر ، واتصل سلطان الإمامين ، سقطت إمامتها ، واختار المسلمون إمامًا منهما أو من غيرهما (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٨ ص ٥١) .

بالدخول تحت ولاية إمام واحد هو تكليف بما لا يطاق لتباعد الأقطار .

والحقيقة أن ضعف هذا الرأي ظاهر ، وذلك لأن حجتهم غير كافية لتجويز ما اتفق عليه الفقهاء من قبل على تحريمه بالنص الصريح الصحيح . فالإسلام له نظام الوزارة والولاية والوكالة والنيابة ، وهذا النظام يكفي لإمام المسلمين أن يقوم به في ممارسة مهماته وتدبير شئون رعيته في جميع أنحاء البلاد شرقًا وغربًا ، حتى ولو كان العالم كله في يده .

الترجيح :

من خلال استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلة كل منها ، يترجح الرأي الأول القائل بعدم جواز تعدد الدول الإسلامية ، وعدم جواز نصب إمامين للمسلمين في عصر واحد بحال من الأحوال . وهو ما عليه جمهور أهل العلم قديمًا وحديثًا .

وقد يعذر المسلمون في تطبيقه في عصر من العصور وخاصة في عصرنا الحالي ، ولعل هذا العذر يندرج تحت معنى الضرورة التي تبيح المحظورات ، ولكن الضرورة تقدَّر بقدرها ، والضرر يُزال[1] . فلا يجوز للمسلمين أن يرضوا لهذه الضرورة على إطلاقها ، وعليهم أن يأخذوا في كل وسيلة من الوسائل المشروعة حتى يرجع الخلافة إلى سابق عهدها . والله المستعان .

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ــ ٨٤ .

المبحث الثاني

حكم إقامة المسلمين في دار الحرب

وله مطلبان بعد التمهيد : ـــ

المطلب الأول : حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكمًا .

المطلب الثاني : حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكمًا) .

تمهيد :

من المعلوم أن حياة المسلم في هذه الدنيا تحمل رسالة سماوية جاءت من عند الله تبارك وتعالى على لسان سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ . وهذه الرسالة هي مصدر سعادة الإنسان ونعيمه في الدنيا والآخرة . فعلى المسلم أن يعبد الله تعالى في ضوء تلك الرسالة السماوية أينما كان وحيثما كان . لأجل ذلك فإنه يجب على المسلم أن يسكن في مكان يسمح له بأداء رسالته ، وأن يهجر كل مكان لا يسمح له بأداء تلك المهمة العظيمة بالصورة التي يريدها الإسلام .

وانطلاقًا من هذه الحقيقة فإن دار الإسلام هي دار المسلمين الأصلية الصالحة لأداء ما عليهم من الواجبات وللحصول ما لهم من الحقوق فيها . لكن لما كان الواقع ـــ لاسيا في هذا العصر ـــ انتشر فيه المسلمون ليس على حد دارهم فقط ، بل في كل أنحاء العالم ، وكان العالم ليس كله دار إسلام ، جاء التساؤلات حول الحكم الشرعي في مسألة وجود المسلمين وإقامتهم في غير دار الإسلام . وحتى يتبين لنا الحكم الشرعي في هذه المسألة يقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكمًا .

المطلب الثاني : حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكمًا) .

المطلب الأول

حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكمًا

لقد عرفنا سابقًا معنى دار الحرب حقيقة وحكمًا ، وهي دار الكفر من أصلها التي لا تسمح للمسلمين المقيمين فيها أن يؤدوا واجباتهم الدينية[١] . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الهجرة عن دار الحرب حقيقة وحكمًا . فعلى المسلمين المقيمين فيها أن يهاجروا إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلاً . وذلك لما يلي :

الأول : قوله تعالى[٢] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

فالآية صريحة تدل على وجوب الهجرة على المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب ولم يُمكنهم إظهارُ دينهم أو يخشَون الفتنة في دينهم ودين أسرتهم وذرياتهم بشرط الاستطاعة والطاقة[٣] . حتى المرأةَ التي لا تجد محرَمًا تجب عليها الهجرة إذا أمنت على نفسها[٤] . ولا يجوز لهم أن يبقوا فيها مستضعفين وفيهم القدرة على الانتقال إلى دار الإسلام . ووضحت الآية بأنهم سيحاسبون على بقائهم في الذل والهوان في دار الحرب ، وذلك في يوم القيامة ، وأن مأواهم جهنمُ ـــ والعياذ بالله ـــ وساءت مصيرًا .

وقد روى البخاري[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنَّ ناسًا من المسلمين

---

(١) راجع رسالتنا ص ٩٠ . (٢) سورة النساء اية ٩٧ ـــ ٩٩ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ١٦ ـــ ١٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٠٥ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٥٧ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ٨ ص ٣٨٨ ، تفسير الثعالبي جـ ١ ص ٤٠٦ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٩ ص ٢٦٩ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري . جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث . وهو صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله . ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ (انظر : التقريب / ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٥٥ ـــ ٥٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ٢ ـــ ١٩) .

كانوا مع المُشْرِكينَ يُكَثِّرُونَ سَوادَ المشركينَ على رسول الله ﷺ يَأتِي السَّهْمُ فَيُرمى بِه فَيُصيبُ أحَدَهم فَيَقْتُلُهُ أو يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأنزلَ الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُم .. ﴾ الآية رواه الليث عن أبي الأسود[1] .

وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان قوم من أهل مكة قد أسلموا ، وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم . فنزلت[2] ، فكتبوا بها إلى ما بقي بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ .. ﴾[3] الآية . فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا ، فنزلت : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ .. ﴾[4] الآية . فكتبوا إليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم ، فنَجَا من نجا وقُتِل من قتل »[5] .

أما من كان استضعافه حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان فهؤلاء هم الذين استثناهم الله في قوله : ﴿ إلا المستضعفين .. ﴾ الآية . وقال ابن عباس : « كُنْتُ أنَا وأُمّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ »[6] ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ . وقد دعا رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بَيْنا النبيُّ ﷺ يُصَلّي العشاءَ إذْ قالَ : سمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قال قبلَ أنْ يَسجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ ، اللهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بنَ الوَليدِ ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ منَ المؤمنينَ ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا سِنينَ كَسِنِي يوسُفَ »[7] ، ويعد منَ العذر من يخاف على نفسه في دار الإسلام . قال

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٨٣ كتاب التفسير ، سورة النساء (٦٥ / ٤ / ١٩) فتح الباري جـ ٨ ص ٢٦٢ .

(٢) فنزلت : أي نزلت آية ﴿إن الذين توفاهم الملائكة .. ﴾ الآية (النساء / ٩٧) .

(٣) سورة العنكبوت آية : ١٠ . (٤) سورة النحل آية : ١١٠ .

(٥) رواه ابن المنذر وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان جـ ٩ وابن مردويه والبيهقي في سننه الكبرى جـ ٩ ص ١٤ وابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص ٥٤٢ وانظر أيضًا : فتح الباري جـ ٨ ص ٢٦٣ والدر المنثور للسيوطي جـ ٢ ص ٢٠٥ وروى مثله البزار ورجاله رجال الصّحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة . انظر : مجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٠ .

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير ، سورة النساء (٦٥ / ٤ / ١٤) ، فتح الباري جـ ٨ ص ٢٥٥ .

(٧) رواه البخاري في كتاب التفسير ، سورة النساء (٦٥ / ٤ / ٢١) ، فتح الباري جـ ٨ ص ٢٦٤ .

ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وأما من فرّ إلى أرض الحرب ، لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازمًا على أنه إنْ مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم ، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه ، إنْ قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام . فمن كان هكذا فهو معذور »[١] . ثم قال أيضًا : « وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك ، لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ... أما من يقيم في دار الكفر والحرب لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ، فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرًا ، ونسأل الله العافية »[٢] .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : « لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[٣] .

الثالث : عن معاوية وغيره مرفوعًا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبةُ ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »[٤] .

وهذا الحديث يدل على أن الهجرة غير منقطعة ، وهي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وحكمها باق إلى يوم القيامة . أما حديث ابن عباس فإن معناه : لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام ، وتدل عليه لفظة الفتح . ولكن جهاد ونية ، أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء . وإذا استُنْفِرتم فانفروا : أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الجهاد ونحوه من

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٠٠ م / ٢١٩٨ .

(٢) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ م / ٢١٩٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي : صحيح البخاري كتاب الجهاد (٥٦ / ١) جـ ٢ ص ٢٠٠ ، صحيح مسلم م ٢ ص ١٤٨٧ رقم ١٣٥٣ ، عون المعبود جـ ٧ ص ١٥٦ رقم ٢٤٦٣ ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي جـ ٧ ص ٨٨ ، سنن النسائي جـ ٧ ص ١٤٦ ، البداية والنهاية جـ ٤ ص ٣٢٠ ـــ ٣٢١ ، شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٧٠ رقم / ٢٦٣٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد / ١ ، عون المعبود جـ ٧ ص ١٥٦ رقم ٢٤٦٢ وكذا الدارمي جـ ٢ ص ٢٣٩ ـــ ٢٤٠ والنسائي والبيهقي وأحمد . وهو حديث صحيح (انظر : إرواء الغليل جـ ٥ ص ٣٣ رقم / ١٢٠٨) .

الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه وجوبًا[١] . وقال ابن العربي[٢] : « الهجرة هي الخروج من دار الحربَ إلى دار الإسلام ، وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف ، والتي انقطعت هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان »[٣] . وهكذا قال البغوي[٤] في شرح السنة[٥] . وقال الطيبي[٦] : « إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتنة »[٧] .

الرابع : روى النسائي قال : « أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المُعْتَمِر قال : سمعتُ بَهْزَ بن حَكيمٍ يحدث عن أبيه عن جده قال : قلتُ : يانبيَّ اللهِ ما أَتيتُكَ حتى حَلَفْتُ أكثَرَ مِن عَدَدِهنَّ - لأَصابِعِ يَدَيْهِ - ألا آتيكَ ولا آتيَ دينَكَ ، وَإِنِّي كنتُ امْرَءًا لا أَعْقِلُ شيئًا إلا ما عَلَّمني الله ورُسولُه ، وإني أسألُكَ بوجه الله عز وجل بما بَعَثَك رَبُّك إلينا ؟ قال : « بالإسلام » . قال : قلتُ : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : « أَنْ تقولَ أَسْلَمتُ وجهيَ إلى الله عز وجل وتَخَلَّيْتُ ، وَتُقيمَ الصلاةَ وَتُؤتِيَ الزكاةَ . كُلُّ مُسْلِمٍ على مسلمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوانِ نَصيرانِ ، لا يَقبَلُ اللهُ عز وجل من مُشرِكٍ بَعْدَ ما أسلَمَ عملاً أوْ

---

(١) عون المعبود جـ ٧ ص ١٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ ص ٨ ــ ٩ ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح : البداية والنهاية جـ ٤ ص ٣٢٠ .

(٢) هو الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ولد بالأندلس سنة ٤٦٨ هـ وكان محدثًا فقيهًا وله مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن . توفي سنة ٥٤٣ هـ في المغرب (انظر : مقدمة العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب . وشجرة النور الزكية لمخلوف جـ ١ ص ١٦٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٣٥٠ ، فتح الباري جـ ٦ ص ٣٦ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٧ .

(٤) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ولد في بغشور والنسبة إليها بغوى على غير قياس ، وقيل : اسم المدينة « بغ » وهي بليدة من بلاد خراسان . وكان شافعي المذهب ثم لقب بـ « محيي السنة » توفي سنة (٥١٦ هـ) ومن مؤلفاته كتاب شرح السنة . (انظر : مقدمة شرح السنة تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش وطبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ ص ٢١٤ ، ٢١٥)

(٥) انظر : شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٧٢ ــ ٣٧٣ .

(٦) هو الإمام أحمد بن علي بن أحمد القاضي أبو العباس الطيبي ، قاضي الطيب ــ بكسر الطاء وإسكان الياء ــ من فقهاء الشافعية . ولد سنة (٤٤٤ هـ) واستشهد بالطيب بعد سنة خمسمائة (طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ ص ٤١) .

(٧) فتح الباري جـ ٦ ص ٣٨ ــ ٣٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٧ .

يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إِلَى المسلمينَ »[١] .

يعني أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن ولم يأمن على دينه ، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل . ولعل من مثل هذا الوعيد اشتد بعض الزيدية ، منهم الإمام الراضي بالله ، حيث يُكَفِّرُ من ساكن الكفارَ في دار الحرب ، وَإِنْ لم يَستَحِلّ الوقوفَ معهم ، لأنه أظهر على نفسه الكفر[٢] ، وقال الإمامية : ويحرم المقام في بلد المشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها »[٣] . وقال ابن حزم الظاهري : « إن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها » ثم قال : « فإن كان هنالك محاربًا للمسلمين معينًا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر » وذلك لقوله ﷺ : « أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أَظْهُرِ المشركينَ »[٤] . ويعني بذلك دار الحرب . والرسول ﷺ لا يبرأ إلا من كافر »[٥] . وقد روى أشهب[٦] عن مالك : « لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق . فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك . قلنا : يختار المرء أقلّها إثمًا ، مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه في فجور خير منه »[٧] وهكذا .

وخلاصة القول : أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وحكمًا إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلًا . وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة جـ ٥ ص ٨٣ كلمة أو يفارق : أى إلى أن يفارق .

(٢) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٧٣ ، تفسير القاسمي جـ ٥ ص ١٤٩٢ وقال ابن الحي الشيعي الزيدي : وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهم يقدر على الخروج فليس بمسلم . وإذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام (أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٤١) .

(٣) الروضة البهية جـ ص ٣٨٣ ، المبسوط للطوسي جـ ٢ ص ٢٤ .

(٤) تتمة الحديث : قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : لا تَرَايا نَارَاهما . حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه رقم / ٢٦٢٨ ، عون المعبود جـ ٧ ص ٣٠٤ والترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٧ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ م / ٢١٩٨ .

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو صاحب الإمام مالك وفقيه الديار المصرية في عصره . مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ . (الأعلام جـ ١ ص ٣٣٣) .

(٧) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي جـ ٧ ص ٨٨ لقوله تعالى : ﴿ فلا تقعُدْ بعد الذِّكْرَى مع القوم الظالمين ﴾ (الأنعام / ٦٨) .

المطلب الثاني

حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكمًا)

عرفنا فيما سبق أن دار الحرب حقيقة أو ظاهرًا هي دار إسلام حكمًا وذلك لنقص الشروط اللازمة لكل من الدارين فيها[١] . ولها صورتان . فلهذا نقسم هذا المطلب إلى مسألتين :

الأولى : حكم إقامة المسلمين في دار كانت يحكمها المسلمون ثم استولى عليها الكفار . وتسمى بلغة العصر الدار المحتلة .

قلنا : إن هذه الدار يتعين على المسلمين المقيمين فيها الجهاد لاسترداد أراضيهم من أيدي الكفرة المغتصبين ولإقامة أحكام الإسلام فيها كما يتعين على المسلمين المجاورين لهذه الدار القيام بالجهاد مع أهل تلك الدار إن احتاج الأمر إلى ذلك . ولا يجوز بحال من الأحوال أن يستسلم المسلمون فيها لحكم الكفر بالذل والهوان . كما لا يجوز لأحد منهم أن يتفلت من هذا الواجب ، لأنه واجب عيني .

إذا ثبت هذا فإن إقامة المسلمين في هذه الدار يرجع حكمها ــ قبل كل شيء ــ إلى وضع البلاد وحالة المسلمين فيها من حيث المصلحة للجهاد الإسلامي . فتقدير الأمر في هذه الدار وفي مثل هذه الظروف ــ والله أعلم ــ يرجع إلى اجتهاد الجماعة الإسلامية التي تباشر أعمال الجهاد الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في ذلك . وقد تدعو الظروف بمقتضى ذلك إلى الهجرة المؤقتة إلى دار يخف فيها الضرر والخوف على المسلمين حتى ولو كانت إلى دار كفر ، كما وقعت هجرة الصحابة رضوان الله عليهم ، قبل قيام دار الهجرة بالمدينة المنورة ، سواء كانت إلى الحبشة أو غيرها . قال ابن إسحاق[٢] : « فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم :

---

(١) راجع بحثنا ص ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر القرشي . ولد في المدينة سنة ٨٥ هـ ثم رحل إلى غيرها ، وألقى عصا الترحال في بغداد ، ومات بها سنة ١٥٠ هـ . وكان عالمًا صدوقًا لاسيا في المغازي وأشباهه (انظر : الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٩١ رقم / ١٠٨٧) .

« لَو خَرَجتُم إلى أرض الحبشةِ فإنّ بِها مَلِكًا لا يُظلَمُ عنده أحَدٌ ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجًا مِمَّا أنتم فيه »(١) . وقد تدعو الظروف إلى اللجوء المؤقت إلى الغابات والجبال والكهوف وما إلى ذلك من الأماكن التي لا يتعرض فيها لإظهار كلمة الكفر ، وإن كان على وجه التقية ، والتي يصلح فيها تنفيذ خطط الجهاد الإسلامي فيها . ولعل هذا هو مقصود قوله ﷺ : « إذا استُنْفِرتُم فانْفِروا »(٢) . وكذلك قوله تعالى(٣) : ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ .

وإنطلاقًا من هذا المقصود فقد بايع رسول الله ﷺ بعض الصحابة على مفارقة المشركين كما رواه النسائي في سننه(٤) . ويجب على المسلمين أن يتنبهوا إلى أن الهجرة هنا تعني معرفة الحق ومن ثم الارتحال إليه والالتزام به والثبات عليه ، وهي حركة إيجابية ، وليست حركة سلبية انسحابية من المعركة ، هروبية من الموقع . فالمهاجر في سبيل الله من وجهة نظر الإسلام لا يزال في ساحة المعركة وليس خارجًا منها . إنها تغيير الموقع وليست تولية الدبر فهي عبارة عن التحرف والتحيز(٥) . كما قال تعالى(٦) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام القسم الأول ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ ، فتح الباري جـ ٧ ص ١٨٨ .

(٢) انظر : تخريج هذا الحديث في ص ١١٧ من هذه الرسالة .

(٣) سورة الكهف آية ١٦ ، انظر : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٧٤ ـ ٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠ ص ٣٦٠ ـ ٣٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢١٢ .

(٤) انظر : سنن النسائي ، كتاب البيعة جـ ٧ ص ١٤٨ .

(٥) قال الإمام الشافعي رحمه الله : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرّة في أي حال ما كان الإمكان . والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام بَعُد ذلك أو قَرُب . إنما يأثم في التولية من لم ينو واحدًا من المعنيين . (الأم جـ ٤ ص ١٧١) .

(٦) سورة الأنفال آية : ١٥ ـ ١٦ .

مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينـة[١].

وأن للهجرة ثلاثة استعمالات :

أحدهـا : الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وهو الاستعمال المشهور .

وثانيها : ترك المنهيات .

وثالثها : الخروج للقتَال[٢] . وكل هذه الاستعمالات مطلوبة في مفهوم الهجرة .

وعلى هذا فلا يجوز لأحد من المسلمين فيهـا أن يتخلى عن الجهـاد في سبيل استرجـاع السلطـة إلى أيـدي المسلمين الصـالحين . لأن الجهـاد صـار فرض عين على كل مكلف من المسلمين . وقد اشتد في ذلـك ابن حزم حيث يقول : « ولو كان كافرًا مجـاهـدًا غلب على دار من دور الإسلام ، وأقرّ المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها ، المنفرد بنفسـه في ضبطها ، وهو مُعلِن بدين غير الإسلام ، لَكَفَرَ بالبَقَاء معهُ كلُّ مَنْ عَاوَنَـه وأَقـامَ مَعَـهُ وَإِنْ ادَّعى أنّه مسلمٌ »[٣] .

الثـانيـة : حكم إقـامـة المسلمين في دار الحرب من أصلهـا ولكن تسمح عمومًـا للمسلمين بإقامة بعض واجباتهم الإسلامية . وعلى العموم فإن حالـة المسلمين في هـذه الـدار لا تخلو من إحدى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

إنه لا يقدر على إظهار دينه ويخاف على دينه ودين أسرتـه ، ويقـدر على الهجرة إلى مكان لا يخاف على دينه ودين أسرته . حينئذ تجب عليه الهجرة هو وأهله لقوله تعـالى :

---

(١) انظر : فتح البـاري جـ ١ ص ١٦ . (٢) روح المعاني للألوسي جـ ٥ ص ١٠٩ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٠٠ ، / ٢١٩٨ . ثم قال :

« وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خـالفهم من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم ، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غـايـة الفسوق ، ولا يكون بذلك كافرًا ، لأنه لم يأت شيئًا أوجب به عليه كفرًا قرآن أو إجماع . وإن كان حكم الكفـار جاريًا عليه فهو بذلك كافر . فإن كانا متسـاويين لا يجري حكم أحـدهمـا على الآخر فما نراه بـذلـك كافرًا . والله أعلم » . (المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ .. ﴾[١] . الآية . وإن لم يقدر عليها فيجوز له البقاء فيها لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾[٢] . الآية لأن حالة البلاد حينئذ أقرب إلى دار الحرب من دار الإسلام .

الحالة الثانية :

إنه يتمكن من إقامة دينه فيها ولا يخاف أن يفتن في دينه هو وأسرته . وفي هذه الحالة لا تجب الهجرة عليه[٣] . وذلك لما يأتي :

الأول : من المعروف أن النبي ﷺ قد أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة مثل العباس بن عبد المطلب[٤] ونعيم بن عبد الله النحام[٥] ، إذْ لم يخافا الفتنة[٦] .

الثاني : روى البخاري قال : حدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : « زرتُ

(٢،١) سورة النساء آية : ٩٧ ـ ٩٨ .

(٣) ويستحب له الهجرة إن لم يرج ظهور الإسلام فيها بمقامه أو لم تكن إقامته مصلحة فلو رجا ظهور الإسلام بمقامه أو يكون مقامه مصلحة للمسلمين فحينئذ يصبح مقامه فيها واجبًا (انظر : تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٩ ص ٢٦٨) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي ﷺ ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا . يقال : إنه أسلم وكتم قومه وكان رضي الله عنه يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون يتقوون به بمكة ، وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ : « إنَّ مُقامَكَ بمكة خيرٌ » فلذلك قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « مَنْ لَقِيَ منكم العباسَ فلا يَقْتُلْه فإنه إنَّما أُخرِجَ كارهًا » توفي سنة ٣٢ هـ (الإصابة جـ ٢ ص ٢٦٣ رقم / ٤٥٠٧ والاستيعاب جـ ٣ ص ٩٤ ـ ١٠٠) .

(٥) هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي كان قديم الإسلام يقال إنه أسلم بعشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة ، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم فقالوا : « أقم عندنا على أي دين شئت وأقم في ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعًا دونك » . وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه : « قومك يانعيم كانوا خيرًا لك من قومي لي » وزاد الزبير في هذا الخبر فقال نعيم : « يارسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها » . وكانت هجرة نعيم عام خيبر . واختلف في وقت وفاته فقيل استشهد بأجنادين سنة ١٣ هـ (راجع : الإصابة جـ ٣ ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم / ٨٧٧٩ والاستيعاب جـ ٣ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨) .

(٦) الأم للشافعي جـ ٤ ص ١٦١ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٨ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ١٥ .

عائشةَ مع عُبَيد بن عمير الليثي ، فَسَأَلْنَاها عن الهجرة ، فقالت : « لا هجرةَ اليوم ، كان المؤمنونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلىٰ اللهِ تعالى وإلىٰ رسوله ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإسلامَ ، واليومَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ ، ولٰكِن جِهادٌ وَنِيَّة »[١] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة . والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه : أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه »[٢] . وقال البيهقي[٣] : « وروينا عن ابن عمر معنى هذا ، وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبًا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام ، فأما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فَعَلَيه أن يهاجر »[٤] .

الثالث : روى الزهري[٥] عن صالح بن بشير بن فديك[٦] قال : « خرج فُدَيك إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هَلَكَ فقال رسول الله ﷺ : يافديك أَقِمِ الصلاةَ وآتِ الزكاةَ واهجُرِ السُّوءَ واسْكُنْ من أرض قومك حيث شِئْتَ تَكُنْ مُهَاجِرًا »[٧] .

وهذا إقرار من رسول الله ﷺ على بقاء فديك في بلاد قومه ، بشرط إقامة ما يجب عليه من الواجبات كالصلاة والزكاة وهجرة السوء وغيرها . وقد جعل الرسول ﷺ لمن

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٦٣ / ٤٥) ، فتح الباري جـ ٧ ص ٢٢٦ .

(٢) فتح الباري جـ ٧ ص ٢٢٩ وانظر : البداية والنهاية جـ ٤ ص ٢٣٠ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤ هـ بخسرو جرد (من قرى بيهق نيسابور) . كان أحد أئمة المسلمين ، فقيه جليل ، حافظ كبير قائم بنصرة المذهب الشافعي ومن مؤلفاته : السنن الكبرى . مات بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ١٧ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي ، أبو بكر ، ولد سنة ٥٨ هـ . كان أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، مات سنة ١٢٤ هـ / ٧٤٢ م (انظر : الأعلام جـ ٧ ص ٩٧) .

(٦) هو بشير بن فديك الزبيدي يكنى أبا صالح . قال ابن منده : له رؤية ولأبيه صحبة (انظر : الإصابة جـ ١ ص ١٧٢ رقم / ٧٥٦ وجـ ٣ ص ١٩٥ رقم / ٦٩٦٤) .

(٧) رواه البيهقي مرسلاً في سننه الكبرى جـ ٩ ص ١٧ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ٨ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، الإصابة جـ ١ ص ١٧٢ وجـ ٣ ص ١٩٥ .

هو على هذه الحالة أجر المهاجر في سبيل الله[١] .

والظاهر أن اختلاف وضع المسلمين عامة وظروف المسلمين فيها خاصة له أثر في حكم الشرع ؛ فإذا كان وضعهم ضعيف ولا يرحى ببقائهم فيها ظهور الإسلام تستحب لهم الهجرة ليتمكنوا من إقامة الواجبات بالوجه الأكمل وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، وليتخلصوا من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكرات بينهم[٢] . وإذا كان وضعهم قويًا حيث يغلب ظنهم في أن بقاءهم فيها حصول الهدى لكلهم أو بعضهم أو إسلام الدار حقيقة . فإنه يستحب لهم البقاء بل يجب عليهم البقاء[٣] وذلك بحسب قوة الظن وضعفه بذلك . وقد صرح بذلك الماوردي فقال : « إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار فقد صارت البلد به دار إسلام . فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يُتَرَجَّى من دخول غيره في الإسلام »[٤] . ولعل مثل هذه الحالة أفتى بعض الشافعية بتحريم الهجرة منها فقال ابن حجر الهيثمي : « ... أو قدر على الامتناع والاعتزال ثَمَّ ، (في دار الحرب) ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة ، كان مُقامه واجبًا (وقيل عنه : حرمت الهجرة منها) لأن محله دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب »[٥] . وعلل ذلك بقوله : « إن كلَّ مَحَلٍّ قَدِرَ أهلُه فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام ، لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَىٰ عليه »[٦] . وقال بعض الزيدية : « فإذا غلب في ظنه أن في وقوفه (يعني في دار الحرب) حصول الهدى لكلهم أو بعضهم — ولو واحدًا — جاز له الوقوف بل لا يبعُد وجوبُه . وكذا لو كان لمنفعة المسلمين بأن يكون وقوفه داعيًا لغيره

---

(١) ولما روى عن مَعْقِل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « العِبَادة في الهَرْجِ كالهِجْرَة إِلَيَّ » حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه رقم / ٢٩٤٨ وأحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٥ وابن ماجه رقم / ٣٩٨٥ والبغوي رقم / ٤٢٣٠ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٩ ، فتح الباري جـ ٦ ص ١٩٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) فتح الباري جـ ٧ ص ٢٢٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٨ .

(٥) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٨ ، الأنوار لأعمال الأبرار (حاشية الحاج إبراهيم) جـ ٢ ص ٥٥٥ .

(٦) المرجعان السابقان والحديث قد سبق تخريجه في ص ٧٧ .

إلى نصرة الإمام والقيام معه أو نحو ذلك »[١] . وعلى هذا فقد أفتى الشيخ محمد عبده[٢] بعدم وجوب الهجرة على المسلمين المقيمين في بعض الدول الأوربية متحققين بحريتهم الدينية[٣] .

* * *

---

(١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥ .

(٢) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركاني ولد بمصر سنة ١٢٦٦ هـ ، تعلم بالأزهر ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار العلماء المحدثين ومن أبرز تلاميذ وأصحاب الشيخ جمال الدين الأفغاني ، له مؤلفات منها : تفسير القرآن الكريم . مات بالأسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٥٢) .

(٣) انظر : تفسير المنار جـ ٥ ص ٢٥٧ .

الفصل الثالث

نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين

ويشتمل على ستة مباحث بعد التمهيد :

المبحث الأول : المسلمون .

المبحث الثاني : الذميون .

المبحث الثالث : المستأمنون .

المبحث الرابع : الموادعون .

المبحث الخامس : المحايدون .

المبحث السادس : الحربيون .

الفصل الثالث

نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين

التمهيد العام :

سكان العالم في نظر الشريعة الإسلامية إجمالاً :

السكان عبارة عن أفراد البشر ، يسكنون في أية بقعة من بقاع الأرض على اختلاف أجناسهم وألوانهم وطبائعهم وديانتهم . وهؤلاء الناس لابد أن يكونوا تحت رعاية أية دولة من الدول في هذا العالم ، سواء كانت تلك الدولة إسلامية أو كافرة .

ونظرًا ، لأن الإسلام هو الدين المنزل من عند الله تبارك وتعالى إلى الناس كافة ، وأن شريعته هي الشريعة الصالحة لكل أجناس البشر في كل زمان ومكان ، فإنه ينظر إلى سكان العالم جميعًا نظرة رحمة وعطف ورعاية عادلة ، سواء أكانوا مسلمين أم كافرين . وعليه فإن الإسلام ينظم العلاقة بين جميع الناس ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام . وقد عاشت البشرية قرونًا بدون إسلام وبدون تطبيق شريعته ، وهي تعاني الويل من فقدان هذه الشريعة الربانية ، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة . فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما ، وفي وقت ما ، إلا غلب الهوى والعصبية وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون أو اللغة . وهكذا .

تقسيم سكان العالم :

وفي ضوء ذلك فسكان العالم مقسمون إلى قسمين :

الأول : مسلمون .

الثاني : غير مسلمين .

وغير المسلمين هم ـ باعتبار الدارين ونوع علاقاتهم وترابطهم مع المسلمين وموافقتهم منهم ـ مقسمون إلى قسمين :

أولها : أهل حرب .

والثاني : أهل عهد .

كما ثبت عن ابن عبـاس رضي الله عنهما : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه »[١]

وأهل عهد أنواع ، منهم : الذميون والمستأمنون والمعاهدون من الموادعين والمحايدين . وعلى هذا قسم هذا الفصل إلى ستة مباحث وهي كالآتي :

المبحث الأول : المسلمون .

المبحث الثاني : الذميون .

المبحث الثالث : المستأمنون .

المبحث الرابع : الموادعون .

المبحث الخامس : المحايدون .

المبحث السادس : الحربيون .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق (٦٨ / ١٩) ، فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ رقم / ٥٢٨٦ .

المبحث الأول
المسلمون

المراد بالمسلمين في هذا التقسيم هو كل من آمن بالدين الإسلامي عقيدة وعبادة ونظام حياة ، بغض النظر عن شيء من الانحراف والانتماء وضعف التمسك عدا المرتدين والفرق الباطلة الخارجة عن الإسلام بإجماع العلماء(١) .

فالمسلم لقب خاص يطلق على كل من اعتنق الدين الإسلامي وهو دين من عند الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى(٢) : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ ﴾ وهذا اللقب الشريف جاء من عند الله كما في قوله تعالى (٣)﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

روى البخاري قال : حدثنا عَمْرو بن عباسٍ قال : حدثنا ابن المهدي قال : حدثنا منصور بن سعدٍ عن ميمون بن سِيَاهٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صلاتَنا ، واستقبَل قِبلتَنا ، وأكَلَ ذبيحتَنا ، فذلكَ المُسْلِمُ الذي لَهُ ذمةُ اللهِ وذمةُ رسولِهِ فلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِه »(٤) .

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك أيضًا قال : « من شهِدَ أنْ لا إلٰه إلا الله واستقبَلَ قِبلتَنَا وصَلَّى صلاتَنا وأكلَ ذبيحتَنَا فهو المسلمُ . لَهُ مَا لِلمُسلِمِ وعَلَيه مَا عَلى المُسْلِمِ »(٥) . (والكلام في هذه الرواية موقوف على أنسٍ رضي الله عنه)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ، ما لم يظهر منه خلاف ذلك » (٦).

فالمسلمون باعتبار الدارين يكونون على ثلاث حالات :

---

(١) كالقديانية والبهائية والنصيرية والباطنية وغيرها .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٩ .
(٣) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٥،٤) رواهما البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة / ٢٨ جـ ١ ص ١٠٢ ـ ١٠٣ وأخرج مثله ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٦٨٠) جـ ١٢ ص ٢٣٩ والنسائي مثله عن أنس في كتاب الإيمان جـ ٨ ص ١٠٥ وأخرج مثله الطبراني في معجمه الكبير عن جندب (مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٨) .

(٦) فتح الباري لابن حجر جـ ١ ص ٤٩٧ . وقد رجح الإمامية بأن الشخص يسمى مسلمًا بمجرد اعتقاده أن الصلاة واجبة عليه إلى القبلة ، وإن لم يصل (انظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ ٣ ص ١٨١) .

الحالة الأولى :

أن يكونوا من رعايا دار الإسلام ويبقوا في دارهم .

الحالة الثانية :

أن يكونوا من رعايا دار الإسلام حين وجودهم في دار الحرب مستأمنين وهؤلاء يسمون بالمستأمنين .

الحالة الثالثة :

أن يكونوا من رعايا دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الإسلام . وهؤلاء مطلوبون للهجرة إلى دار الإسلام ، فإن هاجروا إليها صاروا من رعاياها . ولا يمكن أن نسميهم ذميين لأن من شروط أهل الذمة أن يكونوا كافرين لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ علىٰ مسلمٍ جِزْيَةٌ »(١) .

* * *

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس في سننه ، كتاب الإمارة ، عون المعبود جـ ٨ ص ٣٠٥ وأخرجه الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٣ ص ١٢٧ وقال : الحديث مرسل . ورواه أحمد . نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ : لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال . والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال . (انظر : فتح القدير جـ ٥ ص ٢٩٦) .

المبحث الثاني

الذميون

وله أربعة مطالب : ـــ

المطلب الأول : تعريف أهل الذمة .

المطلب الثاني : مشروعية عقد الذمة وحكمتها .

المطلب الثالث : الذي تعقد له الذمة .

المطلب الرابع : حقوق الذميين وواجباتهم العامة .

المطلب الأول

تعريف أهل الذمة

تعريفه لغة :

الأهل : معناه أصحاب .

والذمة ـــ بالكسر ـــ معناه : العهد . رجل ذمي : معناه رجل له عهد [١] .

وفي التنزيل العزيز[٢] : ﴿ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً ﴾ . قال : « الذمة : العهد والإلّ : الحِلْف »[٣] .

وللذمة معان أخرى كثيرة منها : الأمان والكفالة أو الضمان والحرمة والحق والعقد[٤] .

فأهل الذمة مركب إضافي معناه : من يعقد معهم عقد العهد والضمان والأمان . وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم[٥] .

---

(١) لسان العرب م / ١٢ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، تاج العروس جـ ٨ ص ٢٠١ مادة : ذمم ، ومختار الصحاح ص ٢٢٣ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠ .

(٣،٤،٥) انظر : القواميس السابقة .

تعريفه اصطلاحًا :

لقد عرف فقهاء المسلمين أهل الذمة أو الذمي بتعريفات متعددة منها :

الأول : ما عرفه ابن جُزَيّ[١] المالكي عن الذمي بقوله : « كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية ، يجوز إقراره على دينه ، ليس بمجنون مغلوب على عقله ، ولا بمترهب منقطع في ديره »[٢] .

الثاني : ما عرفه الإمام الغزالي[٣] بقوله : « هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية »[٤] .

الثالث : ما لخصه الشيخ العَنقَري[٥] في حاشيته على الروض المربع من تعريف بالذمي بقوله : « من استوطن دارنا بالجزية »[٦] .

من خلال تلك التعريفات المذكورة يتبين لنا أن الذمي هو كل كافر بالغ عاقل حر ذكر ممن يقيم في دار الإسلام قادر يجوز إقراره على دينه بالجزية[٧] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة ولد في عام ٦٩٣ هـ وهو حافظ وفقيه من فقهاء المالكية وله مؤلفات منها : القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية وتوفي شهيدًا عام ٧٤١ هـ . (مقدمة كتاب قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى . طبعة عالم الفكر بالقاهرة ١٣٩٥ هـ) .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣٨٠ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، محجة الدين . ولد في الطابران بطوس ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م ، وله نحو مائتي مصنف منها الوجيز . توفي سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ ص ١٠١ - ١٨٢ والأعلام للزركلي م / ٧ ص ٢٢) .

(٤) الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي جـ ٢ ص ١٩٨ .

(٥) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري التميمي النجدي الحنبلي . ولد بنجد وكف بصره في السابعة من عمره فحفظ القرآن وولي للقضاء بسدير . وأملى « حاشية الروض المربع » . مات سنة ١٣٨٣ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٩٩) .

(٦) حاشية الروض المربع له جـ ٢ ص ٢٥ . وانظر : كشاف القناع جـ ٣ ص ٩٢ .

(٧) الجزية : بالكسر وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة لأنها تجزي من القتل أي تعصم والجمع جزىً كلِحية لِحىً . (اللباب للغنيمي جـ ٤ ص ١٤٣) .

المطلب الثاني

مشروعية عقد الذمة وحكمتها

قال تعالى [١] : ﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله : « نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجًا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ، وكان ذلك في سنة تسع »[٢] وذلك لأنهم لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح فقد كفروا بالرسل وما جاءوا به . قال سعيد بن جبير[٣] في تفسير هذه الآية : « المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى وهم الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الخمر والخنزير ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام ، لأن كل دين غير الإسلام باطل[٤] . فمن هنا ندرك أن مشروعية عقد الذمة مع غير المسلمين بدأت في السنة التاسعة من الهجرة . وأما قبل ذلك فقد كان بين الرسول ﷺ وبين المشركين عهود إلى مدد ، لا على أساس عقد الذمة . بحيث إنهم داخلون في عهد المسلمين وأمانهم » [٥] .

حكمة مشروعية عقد الذمة :

أما الحكمة من مشروعية عقد الذمة فأهمها : أن يترك الحربي القتال مع احتمال اعتناقه الإسلام مختارًا ، وذلك بعد مخالطته للمسلمين واطلاعه على محاسن الإسلام وخصائص

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، أبو عبد الله الكوفي ، حبشي الأصل ، وكان أحد أعلام التابعين ، ثقة ، ولد سنة ٤٥ هـ / ٦٦٥ م قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ / ٧١٤ م . (انظر : الجرح والتعديل جـ ٤ ص ٩ رقم ٢٩ ، والأعلام جـ ٣ ص ٩٣) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم لمحمد إدريس الرازي جـ ٤ ورقة / ٧٣ ـ ٧٤ (مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم / ٢٨٣) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ .

شرائعه[١] . وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال عن طريق الجزية . والله أعلم .

المطلب الثالث

الذي تعقد له الذمة

تعقد الذمة ــ على العموم ــ لغير المسلمين الذين يريدون أن يقيموا بدار الإسلام ، سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم هم مستقلون في أماكنهم بعيدون عن المسلمين[٢] . وهم ينقسمون ــ بناء على اختلاف فقهاء المسلمين ــ إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى :

هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس . وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء[٣] . وذلك لأن أهل الكتاب قد صرحت آية الجزية في جواز عقد الذمة لهم وهي قوله تعالى [٤] : ﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ .

أما المجوس فقد ثبت لهم جواز عقد الذمة بالسنة القولية والفعلية . فعن عبد الرحمن ابن عوف [٥] أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » [٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٧٧ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٢ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٥ .

(٢) انظر : فقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ٦٦٨ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٩٢ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١٠ ، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٤٢ ، الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٤٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ١ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ، الروض النضير جـ ٤ ص ٣١٦ ـ ٣١٨ ، المحلى جـ ٧ ص ٣٤٥ ، شرح النيل في فقه الأباضية جـ ١٠ ص ٤٠٦ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨ ، المبسوط للطوسي جـ ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ .

(٤) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . ولد بعد الفيل بعشر سنين ، ومات سنة ٣١ هـ ودفن بالبقيع . (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٤٠٨ ـ ٤١٠ رقم / ٥١٨١ والاستيعاب جـ ٢ ص ٣٨٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٢ ص ١٣٩ . والشافعي عن مالك في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي جـ ٢ ص ١٣٠ . وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٦٩٦) جـ ١٢ ص ٢٤٣ . وعبد الرزاق في =

ومعنى ذلك أن يعامل المجوس معاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأن تعقد لهم الذمة . والحقيقة أن هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد بذلك سنوا أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط[١] . وقد أخذ الرسول ﷺ فعلاً الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري وغيره[٢] كما أخذها من أهل نجران كما رواه أبو داود[٣] . وهكذا فقد عاملهم الرسول ﷺ والخلفاء الأوائل معاملة أهل الكتاب في مسألة الجزية .

ولهذا قال أبو عمر[٤] وابن المنذر[٥] عن المجوس : « لا أعلم خلافًا أن الجزية تؤخذ منهم »[٦] . ولأن لهم شبهة كتاب لما روي عن علي رضي الله عنه : « أن المجوس كان لهم كتاب منزل ، ولكنّه فَقَدَ »[٧] . والصحيح أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وذلك لما يلي :

أولا : قوله تعالى [٨] : ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ .

المصنف جـ ٦ ص ٦٨ . والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٨٩ . وقال الحافظ ابن حجر : وهذا منقطع مع ثقة رجاله وله شاهد من حديث مسلم العلاء الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » (فتح الباري جـ ٦ ص ٢٦١) . وقال أبو عمر : « هذا الحديث منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان » (التمهيد جـ ٢ ص ١١٦) . وانظر : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

(١) التمهيد جـ ٢ ص ١١٦ ، شرح الزرقاني جـ ٢ ص ١٣٩ . فقد ثبت في رواية أخرى بلفظ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ ص ١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة (٥٨ / ١) ، فتح الباري جـ ٦ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩ .

(٣) عون المعبود جـ ٨ ص ٢٩١ رقم (٣٠٢٥) . وأبو داود هو الإمام الجليل سليمان بن الأشعث بن إسحاق الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن ، أبو داود السجستاني ، صاحب كتاب السنن المعروف بسنن أبي داود . ولد سنة ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م . وكان تلميذًا لأحمد بن حنبل ولكنه سمع في رحلاته الطويلة عددًا من المحدثين المبرزين واستقرَّ أخيرًا في البصرة ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، ٨٨٨ م . (انظر : تاريخ التراث العربي ١ / ١ / ٢٩٠) .

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر ولد سنة ٣٦٨ هـ وهو حافظ عصره مطلقًا وثقه ونعته بعض العلماء بأنه بخاري المغرب ، توفي سنة ٤٦٣ هـ وله مؤلفات منها : التمهيد . (انظر : ترجمته في مقدمة كتاب التمهيد له) .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، فقيه مجتهد مطلق من الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة وتوفي بها سنة ٣١٩ هـ . ومن مصنفاته : المبسوط (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ١٢٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ١١١ ، التمهيد جـ ٢ ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٧) ترتيب مسند الإمام الشافعي جـ ٢ ص ١٣١ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ٥٤ سبل السلام للصنعاني جـ ٤ ص ٨٦ ، كتاب الخراج ص ١٣٠ ، المبسوط للطوسي جـ ٢ ص ٣٧ .

(٨) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

والمجوس من غير الطائفتين[(١)] .

ثانيًا : قوله ﷺ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكتابِ »[(٢)] يدل على أنهم غير أهل الكتاب[(٣)] .

ثالثًا : أما حديث علي فقد رواه الشافعي في مسنده وغيره ، ولكن جماعة ضعفوا الحديث[(٤)] . ولو فرض أنه صحيح فإنه يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب . وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ « أهل الكتاب » . وإنما كان لهم شبهة كتاب ، إذ إن لديهم كتابًا ثم رفع ، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب[(٥)] . وعليه يقول البغوي : « وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب »[(٦)] .

الطائفة الثانية :

المرتدون . وهؤلاء لا يجوز عقد الذمة لهم إجماعًا[(٧)] . وذلك لأسباب منها :

الأول : قوله تعالى[(٨)] : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ . أن هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة[(٩)] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) رواه مالك ، سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢ . وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه : أنه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب : جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للعلامة محمد بن أحمد الناظري الزيدي ص ١٧٣ . وقال أحمد في رواية محمد بن موسى : وقد سئل : « أيصح عن علي أن المجوس أهل كتاب ؟ . فقال : هذا باطل واستعظمه جدًا » : أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٤٣٤ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م ٣٢ ص ١٨٩ .

(٦) شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٠ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ، شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٢١ - ٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل للخطاب جـ ٣ ص ٣٨١ وبهامشه التاج والإكليل ص ٣٨٠ .

(٨) سورة الفتح آية : ١٦ .

(٩) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٩٣ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦ ص ٢٧٢ .

الثاني : قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »(١) . فهم ليسوا على دين يقرون عليه . وبذلك أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . وإن اختلفوا في وجوب الاستتابة قبل قتله . وعقد الذمة يتنافى مع وجوب القتل . لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها ، والمرتد يستحق القتل . إذَنْ فلا يجوز عقد الذمة له .

الثالث : عدم وجوب الدواعي التي تدعو إلى عقد الذمة . وهي فرصة الاطلاع على محاسن الإسلام . وذلك لأنهم قد شهدوا ذلك . والظاهر أنه لا يرتد عن الإسلام بعد أن عرف محاسنه إلا لعناده فيغلب على الظن عدم استصلاحه بهذه الطريقة . وعندها فلا يكون عقد الذمة في حقه وسيلة تدعوه إلى الإسلام . والله أعلم .

الطائفة الثالثة :

المشركون . وهم عبدة الأوثان والأصنام ، والملحدون ، غير المرتدين ، وقد اختلف فقهاء المسلمين في جواز عقد الذمة لهم ، ويمكن إجمال أقوالهم كما يأتي :

القول الأول :

لا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا . وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية(٢) .

وحجتهم ما يلي :

أولاً : قوله تعالى(٣) : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ .

ثانيًا : قول الرسول ﷺ : « أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاس حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ . فإذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّهَا وحسابُهم علىٰ اللهِ »(٤) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٨ / ٢) جـ ٨ ص ٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ٥٢ ، الأم جـ ٤ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، فتح الباري جـ ٦ ص ٢٥٩ ، مغني المحتاج للشربيني جـ ٤ ص ٢٤٤ ، روح المعاني جـ ١٠ ص ٧٩ شرح السنة للبغوي جـ ١١ ص ١٠ و ١٧٠ ، المغني جـ ٨ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١ المحلى جـ ٧ ص ٣٤٥ ، سفينة النجاة الشيعية جـ ٢ ص ٣٤٤ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٣٢ ، ٣٧) م / ١ ص ٥٣ .

ووجه الاستدلال : أن الآيـة والحـديث يـدلان على أن القتـال واجب إلا من استثنى بجواز تركه حيث استثنى من ذلك أهل الكتاب بآيـة الجزيـة ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ ﴾ واستثنى منه المجوس بالسنة النبوية لقوله ﷺ : « سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب » . أما من عداهم من غير المسلمين فإنه داخل في عموم الآية والحديث . فلا يجوز عقد الذمة لهم .

وتناقش أدلة أصحاب القول الأول بما يلي : ـــ

أولاً : أن الآيـة الكريـمة التي فيهـا : ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] . والآيات التي قبلها من سورة التوبة ، إنما نزلت قبل آيـة الجزيـة في السورة نفسهـا[2] ، فإنـه قبل نزول آيـة الجزيـة كان الرسول ﷺ يقـاتل المشركين من العرب والعجم وأهل الكتاب ، ولم يأخذ منهم الجزية ، ثم نزلت آيـة الجزيـة ، فـأخـذهـا من أهل نجران وهم نصارى العرب ، كما أخـذهـا من المجوس ، وليسوا هم أهل الكتـاب ، لقولـه ﷺ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[3] . وأَخْذُها من المجوس يُعَدُّ التفسير العملي أو الخطوة التطبيقيـة لمراد آيـة الجزيـة . وهـذا دليل على جواز أخـذهـا من جميع المشركين ، إذ لا يخص مراد الآية أهل الكتاب فقط . ولهذا قـال بعض المفسرين في تفسير آيـة الجزيـة إن الله تعـالى أمر بمقاتلـة جميع غير المسلمين وخص أهل الكتـاب بـالـذكر ، إكرامًـا لكتـابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل[4] . وعلى هذا لا يكون ذكر أهل الكتـاب فيهـا دليلاً على حصر الآية بجواز عقد الذمة لهم دون غيرهم . والله أعلم .

ثانيًا : يجوز حمل الحديث على أنه قبل نزول آية الجزية كما يجوز حملـه أيضًـا على أن يكون المراد بالقتال هو القتال أو ما يقوم مقامـه من جزيـة أو غيرهـا[5] . وقـال بعضهم يحمل الحـديث على مشركي العرب فقـط . فمع هـذه الاحتمالات في مـدلول هـذا الحـديث لا يبقى حجة للمستدلين به على عدم جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب .

---

(١) سورة التوبة آية : ٥ .

(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٧٧ .

(٣) رواه مالك ، سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٥) فتح الباري جـ ١ ص ٧٧ وحاشية السندي على سنن النسائي جـ ٥ ص ١٥ .

القول الثاني :

يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين إلا عَبَدة الأوثان من العرب . وهذا قول الحنفية وأحد قولي أحمد[١] .

وحجتهم في ذلك : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وعقد الذمة لهم ، مع أنهم ليسوا أهل الكتب . فدل هذا على جواز عقد الذمة لجميع غير المسلمين عدا عبدة الأوثان من العرب ، لأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولأن قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢] . نزل في عبدة الأوثان من العرب ، دون غيرهم ولأن كفرهم قد تغلظ ، فلا يجوز عقد الذمة لهم .

وتناقش حجة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن عدم ثبوت أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب لا يدل على عدم قبول الجزية منهم . لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان . ولو بقي منهم أحد تقبل منه الجزية كما تقبل من المجوس والنصارى من العرب[٣] .

ثانيًا : أنه لا فرق بين شدة كفر بعض الطوائف وبين غيره في الحكم . وبالتالي فإن كفر المجوس أغلظ من كفر عبدة الأوثان من العرب لأنهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، بخلاف المجوس ، كما أنهم كانوا على بقايا من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهم لا يستحلون ما يستحله المجوس من نكاح المحارم . وعليه فكيف نجعل المجوس أحسن حالاً من مشركي العرب ، فتقبل منهم الجزية وتعقد لهم الذمة ، ولا يقبل ذلك من مشركي العرب ؟![٤] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٩١ ـ ٩٣ ، روح المعاني جـ ١٠ ص ٧٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ، المغني جـ ٨ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١ .

(٢) سورة التوبة آية : ٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١١١ ، أحكام أهل الذمة ١ ص ٦ ـ ٩ .

(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٢٢٤ .

القول الثالث :

جواز عقد الذمة لجميع غير المسلمين بلا استثناء . وهذا قول الإمام الأوزاعي والإمام مالك وظاهر مذهب الزيدية ، واختاره ابن القيم[١] .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

أولاً : أن السنة النبوية تدل على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين عربًا كانوا أو عجمًا ، فمن ذلك ما جاء في حديث بريدة[٢] : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أميرًا عَلىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ ... ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ (إِلَيْهَا) فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ الإسْلامِ ... ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَىٰ دَارِ المُهَاجِرِيْنَ . وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُهَاجِرِينَ .. فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ .. »[٣] . وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية ، بدليل استمرار حكمه بعد عصره ﷺ ، وكان يشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين ، لأن قوله : « عدوك من المشركين » عام يشمل مشركي العرب وغيرهم ، وحمله على أهل الكتاب فقط في غاية البعد [٤] . وعليه يقول البغوي رحمه الله : « فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابي أو غير كتابي »[٥] . ويقول ابن القيم رحمه الله : « إن الجزية تؤخذ من كل كافر . هذا ظاهر هذا الحديث . ولم يستثن منه كافرًا من كافر ولا

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١١٠ ، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٤٦ ، المقدمات الممهدات جـ ١ ص ٢٨١ ، شرح الموطأ للزرقاني جـ ٢ ص ١٣٩ ، مواهب الجليل وهامشه التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، الروض النضير جـ ٤ ص ٣١٧ ـ ٣١٨ ، أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٧ ـ ١١ ، فتح الباري جـ ٦ ص ٢٥٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١٤ ، روح المعاني جـ ١٠ ص ٧٩ ، شرح السنة للبغوي جـ ١١ ص ٩ و ١٧٠ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، صحابي ، مات سنة ٦٢ هـ (انظر : الإصابة رقم ٦٣٢ جـ ١ ص ١٥٠) .

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه (٣٢ / ٣) جـ ٣ ص ١٣٥٧ وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (عون المعبود جـ ٧ ص ٢٧٣) .

(٤) انظر : سبل السلام جـ ٤ ص ٦١ ـ ٦٢ .

(٥) شرح السنة جـ ١١ ص ٩ .

يقال : هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة »[١] .

ثانيًا : أن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل هجر ، وإلى المنذر بن ساوَى[٢] ، وإلى ملوك الطوائف ، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره[٣] . وكذلك صالح الرسول ﷺ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[٤] من نصارى أيلة على جزية ، وأن أُكيدِر دومة عربي من غسان .

ثالثًا : أن عدم جواز عقد الذمة لبعض أصناف غير المسلمين يعد إكراهًا لهم على تبديل عقيدتهم ، وإرغامهم على الدخول في الإسلام كرهًا . وهذا يخالف ما جاء في الشرع الإسلامي قال تعالى[٥] : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ . وذلك لأن الإسلام يدعو إلى الإيمان عن طريق الاختيار ورضا النفس بعد النظر إلى محاسن الإسلام والإقناع بخصائصه . وهكذا يتضح مما سبق رجحان القول الثالث . والله أعلم .

المطلب الرابع

حقوق الذميين وواجباتهم العامة

إن الذميين من أهل دار الإسلام . فقد جاء في كتاب البدائع : « والذمي من أهل دار الإسلام »[٦] لما جاء في بعض الآثار عن السلف ، فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٧] : « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[٨] . فيجب

---

(١) وقال أيضًا : « تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة » (أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٦).

(٢) هو المنذر بن ساوَى العبدي . أسلم . كان أمير البحرين في الجاهلية والإسلام مات سنة ١١ هـ (الأعلام جـ ٧ ص ٢٩٣) .

(٣) انظر : زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٢٤ .

(٤) أكيدر : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ، وهو ابن عبد الملك الكندي ، اسم ملك الدومة . ودومة : بضم الدال وقد يفتح هي بلد أو قلعة بينها وبين دمشق بضع مراحل . والحديث رواه أبو داود في سننه ، ورجال إسناده ثقات (عون المعبود جـ ٨ ص ٢٨٦) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٨١ .

(٧) هو علي بن أبي طالب ، القرشي ، رابع الخلفاء الراشدين ، وكان من فقهاء الصحابة المشهورين قتله ابن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ ودفن بالكوفة . (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٥٠٣ والاستيعاب جـ ٣ ص ٢٦ ـ ٥٦) .

(٨) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ . وروى مثله الدارقطني (نصب الراية ٣ / ٢٨١) .

على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أُسر منهم ، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم سواء أكانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم(١) .

فحقوقهم العامة هي الحقوق اللازمة للإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها . وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله ، كالحق في الاعتقاد وحرمة المسكن والتنقل وغيرها . فقد وردت النصوص خاصة في حماية أهل الذمة ودفع الظلم عنهم وتوفير الحرية الشخصية لهم . فمن ذلك :

(١) ما روي عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسيرَةِ أربَعينَ عَامًا »(٢) .

(٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ مِنهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَومَ القِيامَةِ »(٣) . فالمراد بالمعاهد هنا الذمي أو المستأمن(٤) . ومن واجبات أهل الذمة ما يلي : —

أولاً : بذل الجزية .

ثانيًا : التزام أحكام المسلمين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات . قال الشافعية : « ومن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد »(٥) .

ثالثًا : الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين ، كذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء(٦) .

---

(١) انظر : المهذب جـ ٢ ص ٢٥٥ والوجيز جـ ٢ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٨ / ٥) فتح الباري جـ ٦ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) رواه أبو داود في سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعًا ، كتاب الإمارة ، عون المعبود جـ ٨ ص ٣٠٤ والبيهقي في سننه جـ ٩ ص ٢٠٥ ، وقال السخاوي : وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة ، لذا سكت عليه أبو داود : (المقاصد الحسنة ص ٣٩٣) .
وقال الحافظ العراقي : هذا إسناده جيد ، وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة (انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني م / ١ رقم ٤٤٥) .

(٤) انظر : عون المعبود جـ ٨ ص ٣٠٤ .

(٥) انظر : الأم جـ ٤ ص ١٧٦ والمهذب جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ـ ١١٣ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٥٥ .

رابعًا : الامتنـاع عن إظهـار المنكر كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير في أمصـار المسلمين وإحداث البيع والكنائس والجهر بكتبهم وإظهار شعـارهم وأعيـادهم في الـدار ، لأن فيـه استخفافًا بالمسلمين(١) .

* * *

---

(١) انظر : شرح فتح القـدير جـ ٤ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، شرح الخرشي وحـاشيـة العـدوي جـ ٣ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ، المهـذب جـ ٢ ص ٢٥٥ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٦٣ ، شرح الزهار جـ ٤ ص ٥٦٩ ـ ٥٧١ .

المبحث الثالث

المستأمنون

وله مطلبان : ـــ

المطلب الأول : التعريف بالمستأمن .

المطلب الثاني : مقتضى الأمان .

المطلب الأول

التعريف بالمستأمَن

المستأمن كلمة مشتقة من أصلها الذي هو : الأمان .

معنى الأمان لغة واصطلاحًا :

الأمان **معناه لغة** : ضد الخوف ، وأيضًا بمعنى الأمن والأمانة[١] . والأمن ضد الخوف [٢] . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [٣] . والأمانة ضد الخيانة[٤] . أي عدم الخوف والخيانة . والمأمن : موضع الأمن[٥] . استأمن إليه : أي دخل في أمانه . استأمنه : طلب منه الأمان[٦] . والمستأمن ـــ بكسر الميم ـــ هو الطالب للأمان . ويصح بالفتح بمعنى اسم المفعول ، والتاء للصيرورة ، أي صار آمنًا[٧] .

ومعناه اصطلاحًا : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[٨] ، أو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٩] .

وينقسم الأمان الواقع بين المسلمين وغيرهم إلى قسمين :

(١,٢,٣,٤,٥,٦) لسان العرب جـ ١٣ ص ٢١ ـ ٢٢ ، معجم متن اللغة م / ١ ص ٢٠٨ ، الصحاح جـ ٥ ص ٢٠٧٢ ، المصباح المنير جـ ١ ص ٣٤ والمنجد ص ١٦ .

(٧) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٤١ .

(٨) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٦ .

(٩) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٠ ، حاشية العدوي على الخرشي جـ ٣ ص ١٢٥ ، ١٤١ .

مؤقّت ، ومؤبّد . فالمؤقت نوعان :

(١) الاستئمان .

(٢) الموادعة .

أما المؤبد فهو عقد الذمة . والاستئمان وهو المعاهدة : تأمين حربي ينزل بنا الأمر ينصرف بانقضائه [١] .

والاستئمان : طلب الأمان من العدو حربيًا كان أو مسلمًا[٢] . أما المستأمن فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا[٣] . وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار الإسلام بأمان ، فنجد الدسوقي رحمه الله يقول : « المعاهد هو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده »[٤] . ويقول ابن القيم رحمه الله : « وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام :

ــ رُسُل .

ــ وتُجّار .

ــ ومستجيرون ، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، فإن شاءوا دخلوا فيه ، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم .

ــ وطالِبُو حاجة من زيارة أو غيرها »[٥] .

فكل حربي دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها يعقد له عقد الأمان المؤقت . فبمجرد منح الأمان المذكور يسمى مستأمنًا أو معاهِدًا . وإقامته لابد أن تكون مؤقتة ، وقد تتجدد وقتًا بعد آخر ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام . فإن

---

(١) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٠ .

(٢) حاشية أبي السعود الحنفي جـ ٣ ص ٤٤٠ .

(٣) درر الحكام في شرح غرر الحكام لمنلا خسرو جـ ١ ص ٢٩٢ . وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٦ .

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٠١ ويقول الطوسي : « فأما المستأمن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد ، وهو من دخل إلينا بأمان ، لا للبقاء والتأبيد » (المبسوط للطوسي جـ ٢ ص ٤٢) .

(٥) أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٤٧٦ .

أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية . وكذلك المسلم أو الذمي إذا دخلا دار الحرب بإذن أو أمان مؤقت ، سمي كل منهما « مستأمنًا » ، على أن تكون إقامته مؤقتة ، وله أن يرجع إلى دار الإسلام قبل المدة المحددة للإقامة فيها . فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من أمره شيئًا ، مادام باقيًا على إسلامه ، فإن خرج عن إسلامه مرتدًا ــ والعياذ بالله من ذلك ــ صار حربيًا . أما الذمي فإنه إذا أراد أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حربيًا .

فالمستأمن هو الحربي المؤمَّن من دار الإسلام ، أو المسلم ، أو الذمي المؤمَّن في دار الحرب بعقد الأمان . أما المسلم في دار الإسلام فلا يعد مستأمنًا بحال من الأحوال ، إذ المستأمن في دار الإسلام يطلق على الكافر الحربي فقط .

مشروعية الاستئمان :

والأصل في الاستئمان قوله تعالى[١] : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ .

بمعنى أن أحدًا من المشركين الحربيين إذا طلب الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطى له الجوار والأمان حسب طلبه ، وذلك حتى يسمع كلام اللهَ ، أي القرآن ويشاهد ما في الدار من محاسن الإسلام ، لعله يستجيب ، وحتى إذا لم يستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوه حتى يرجع إلى بلد يأمَن فيه على نفسه[٢] . وقال الزمخشري رحمه الله : « وهذا الحكم ثابت في كل وقت » وعن الحسن رضي الله عنه : « هي محكمة إلى يوم القيامة »[٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ذِمَّةُ الْمُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ »[٤] .

وهذا العصر يتم الاستئمان عن طريق الحكومة ، ولو كانت الكفالة أحيانًا على

---

(١) سورة التوبة آية ٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٧٧ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣٧ ، روح المعاني جـ ١٠ ص ٥٣ .

(٣) الكشاف جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري (٨٥ / ٢١) جـ ٨ ص ١٠ ، صحيح مسلم (١٥ / ٤٦٧) جـ ٢ ص ٩٩٨ .

الفرد . فالحكومة الإسلامية هي التي تمنح الأمان بشروط خاصة . وهذا الأمان بالنسبة لهذا العصر هو عبارة عن « تأشيرة الدخول » على جواز السفر ثم تصبح « الإقامة » بعد ذلك في دار الإسلام مباحة بسبب الأمان ، غير أنها مؤقتة .

المطلب الثاني

مقتضى الأمان

يقتضي الأمان أن يتعهد المؤمن فردًا أو حاكمًا بتوفير الأمن والطمأنينة للمستأمنين . فيحرم حينئذ القتل والسبي والاستغنام للرجال والذراري والأموال . وعلى المسلمين حماية أشخاص المستأمنين وأموالهم . فمن أتلفها مسلمًا كان أو غيره فعليه الضمان بقيمتها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »[١] . ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وأسرته التي معه وماله الذي معه وقت الإشارة إلى الأمان ، فأمان أسرته يكون بالتبعية[٢] . أما أموالهم وأهلوهم المتخلفون بدار الحرب فلا يشملهم الأمان ، فيجوز حينئذ اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم المتخلفين بدار الحرب ، إلا إذا كان الأمان من قبل الإمام فيحرم ذلك[٣] .

ومقتضى الأمان يقابله اليوم في القانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله . فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها . وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء وأن تدفع عنهم الأذى ، وأن تعاقب المعتدي وأن ترعى المعتدَى عليه[٤] . إلا أن اصطلاح الأجنبي في الإسلام له معنى خاص لا يطابق بالمعنى المشهور لدى القانونيين[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٨ ، ١٣ والدارمي في سننه جـ ٢ ص ٢٦٤ ، وأبو داود رقم ٣٥٤٤ ، عون المعبود جـ ٩ ص ٤٧٤ ، والترمذي رقم ١٢٨٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذي جـ ٤ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ، فتح العزيز جـ ١٦ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٣ و ١٨٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣١٢ ، المدونة جـ ٣ ص ٢٤ ، الأم للشافعي جـ ٤ ص ١٩١ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٦٣ .

(٤) انظر : القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٣٩٦ .

القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١١٢ .

(٥) الأصل في كلمة أجنبي من أجنب : رجل أجنبي ، وهو البعيد منك في القرابة (لسان العرب جـ ١ ص ٢٧٧) لذا =

المبحث الرابع

الموادعـــون

وله مطلبان : ـــ

المطلب الأول : تعريف الموادعة ومشروعيتها .

المطلب الثاني : مقتضى الموادعة .

المطلب الأول

تعريف الموادعة ومشروعيتها

الموادعة لغة المصالحة . وتسمى أيضًا المعاهدة والمسالمة والمهادنة[١] . يقال : توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه[٢] .

وشرعًا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال ، مدة معينة ، بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يُقَرُّ على دينه ومن لم يقر[٣] . وقال ابن عرفة رحمه الله : « والمهادنة ، وهي الصلح ، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة ، مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام »[٤] . وهي نوع من الأمان المؤقت .

مشروعية الموادعة :

والأصل فيها : قوله تعالى[٥] : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وقوله تعالى[٦] :﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ

= اصطلح الفقهاء كلمة الأجنبي على غير المحرم في مسألة النكاح ، فالأجنبي ضد المحرم . أما معنى كلمة الأجنبي في الاصطلاح العام والمشهور عند معظم المسلمين حديثًا فهو الكافر ، والأجانب هم الكفار .

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٩ .

(٤) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٠ .

(٥) سورة التوبة آية : ١ .

(٦) سورة الأنفال آية : ٦١ .

ﭐلْعَلِيمُ ﴾ .

ـــ ومهادنة الرسول ﷺ قريشًا عام الحديبية ، كما رواه الشيخان[١] .

ـــ الإجماع . وهي جائزة ، لا واجبة ، بشروط معينة[٢] .

شروط الموادعة :

إن من أهم شروط الموادعة في المذهب الحنفي هو الضرورة ، وذلك استعدادًا للقتال ، إذا كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، لأن الموادعة ترك القتال المفروض ، فلا تجوز إلا في حال تكون وسيلة إلى القتال ، لأنها حينئذ تكون قتالا في المعنى[٣] . لقوله تعالى[٤] : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

أما المالكية والشافعية والإمامية فإنهم يشترطون للمهادنة وجود المصلحة للمسلمين[٥] ، وكذلك ظاهر كلام الحنابلة[٦] . وقد لا تكون هناك ضرورة ، وهو الأصح في رأينا . وذلك لأن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة[٧] . وعندما تتحقق الضرورة في الموادعة فحينئذ تكون جائزة بالإجماع .

ومن شروط الموادعة تقدير مدة معينة ، لأنه بدون ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وهذا لا يجوز . أما مدته فاختلف الفقهاء في ذلك . قال جمهور الفقهاء : « لا يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين[٨] . لأن قوله تعالى[٩] : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عام ، خُصَّ به مدةَ العشر ، لمصالحة النبي ﷺ قريشًا يوم الحديبية عشرًا[١٠]

---

(١) صحيح البخاري (٥٣ / ٧) جـ ٣ ص ١٦٨ ، صحيح مسلم (٣٢ / ٣٤) جـ ٣ ص ١٤٠٩ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٨ .

(٤) سورة محمد آية : ٣٥ .

(٥) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ ، فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٦ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٨ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ، الوجيز جـ ٢ ص ٢٠٣ .

(٦) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٥٩ ، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٠ .

(٧) انظر : بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٨ .

(٨) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥١ ، المغني جـ ٨ ص ٤٦٠ ، الروضة الندية جـ ٢ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٩٩ .

(٩) سورة التوبة آية : ٥ .

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

وقال الحنفية : « إنه يجوز عقد الهدنة لمدة أكثر من عشر سنين ، على ما يراه الإمام من المصلحة » ، وهو ظاهر كلام أحمد . لأنه عقد يجوز فيه العشر فجازت الزيادة عليها[١] . وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الشأن : « الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة »[٢] . وهو الأصح عندنا . والله أعلم .

وكذلك نحن مع جمهور الفقهاء الذين قالوا : « إنه لا يجوز عقد الهدنة أو الموادعة إلا من الإمام أو نائبه »[٣] . لأنه عقد مع مجموعة من الكفار أو مع الدولة بكاملها ، وذلك حرصًا على مصلحة الإسلام والمسلمين .

ولا يجوز عقد الهدنة بمال يؤدّى إليهم من قبل المسلمين من غير ضرورة ، لأن في ذلك إلحاق صَغار بالمسلمين .أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، فيجوز [٤] . لأنّ دفع المال إليهم ، وإن كان فيه صغار ، فإنه يجوز تحمّله ، لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذي قد يُفضي سبيهم إلى كفرهم [٥] . والعياذ بالله من ذلك . لقاعدة : « الضرر يزال بالضرر ، ما لو كان أحدهما أعظم ضررًا » [٦] . ولِمَا فعله الرسول ﷺ لَمَّا اشتد على الناس البلاء في غزوة الخندق بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصْن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني وهما من غطفان ، حيث فاوضهما رسول الله ﷺ على إعطائهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه [٧] . ولولا أن ذلك جائز لما فعله النبي ﷺ .

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٥ ، المغني جـ ٨ ص ٤٦٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١ ، شرح السنة جـ ١١ ص ١٦١ .

(٢) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦١ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٩٩ ، الوجيز جـ ٢ ص ٢٠٣ ، المغني جـ ٨ ص ٤٦٠ .

(٤) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦١ ، المغني جـ ٨ ص ٤٦١ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٩ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٨ ..

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .

(٧) انظر : قصة الصلح بكاملها في السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ٢٢٣ .

المطلب الثاني

مقتضى الموادعة

إذا تم عقد الموادعة مع قبيلة من المشركين أو دولة من دول الحرب ، فعلى الإمام حماية الموادعين ، بأن يمنع من يقصدهم من المسلمين والذميين ، لأنه أمَّنهم مما هو في قبضته ، وتحت يده ، كما أمَّن مَن في قبضته منهم ، ولا تلزمه حمايتُهم من أهل الحرب ، لأن الهدنة أو الموادعة التزام الكَفّ عنهم فقط ، وليست منع بعضهم من بعض ، ولأن الهدنة لم تُعقَد على حفظهم ، وإنما عَقدت على تركهم . وعلى ذلك فإن أغار عليهم قوم آخرون فَسَبَوهم لم يلزمه استنقاذهم[١] . ومن دخل من الموادعين دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الموادعة العامة لم يتعرض له أحد بسوء ، لأنه أمِنَ بتلك الموادعة على نفسه وأهله وماله . والدليل على ذلك أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة (صلح الحديبية) ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء[٢] . ويترتب على ذلك أن من تعدى عليهم وأتلف شيئًا من أموالهم من قبل بعض المسلمين أو الذميين فعليه الضمان ، ومن قذفهم من رعايا الدولة الإسلامية فعليه الحد أو التعزير ، لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[٣] . وعلى من قتلهم الدية والكفارة لقوله تعالى[٤] : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

قال ابن جرير الطبري [٥] : « وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ ﴿ **من قوم بينكم** ﴾ أيها المؤمنون ﴿ **وبينهم ميثاق** ﴾ أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم ﴿ **فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة** ﴾ » . ورجح الطبري بأن القتيل هو الكافر من

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٠ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٢ ، المغني جـ ٨ ص ٤٦٣ ، تذكرة الفقهاء للحلي (الجعفري) م ١ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٨٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٩ ، زاد المعاد جـ ٢ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة . (٤) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ . وهو الإمام الجليل المجتهد المطلق بعد أن كان شافعي المذهب . قال السبكي : « المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ... » وله عدة مؤلفات أشهرها : جامع البيان في تفسير القرآن (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ١٢٦ ـ ١٤٠) .

أهل العهد[١] . وأوضح ذلك القرطبي قـائلاً : « هـذا في الـذمي والمعـاهـد يقتل خطـأ ، فتجب الدية والكفارة . قاله ابن عباس والشعبي[٢] والنخعي[٣] والشافعي »[٤] .

* * *

(١) جامع البيان للطبري جـ ٩ ص ٤١ ـ ٤٣ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، أبو عمرو الشعبي ، الحميري ، راوية من التابعين ، ولد بـالكوفـة سنـة ١٩ هـ ونشأ ومات بهـا فجـأة سنـة ١٠٣ هـ وهو من رجـال الحـديث الثقـات . (انظر : الجرح والتعـديل رقم / ١٨٠٢ جـ ٦ ص ٣٢٢ ، الأعلام جـ ٣ ص ٢٥١) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد ، أبو عمران النخعي ، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن . كان من أكابر التـابعين صلاحًـا وصدق رواية وحفظًا للحديث ، من أهل الكوفة مات مختفيًا من الحجّـاج سنـة ٩٦ هـ (انظر : الجرح والتعـديل رقم / ٤٧٣ جـ ٢ ص ١٤٤ ، الأعلام جـ ١ ص ٨٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٢٥ وانظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣٩ .

المبحث الخامس

المحايــدون

الحياد عبارة عن تنظيم العلاقات السلمية بين الجهة المحاربة والجهة التي لا تشترك في الحرب ، سواء كان باسم شخص معين ، أو باسم مجموعة ، أو قبيلة معينة . أو باسم دولة معينة ، كما يحدث غالبًا في هذا العصر . وأما في العصور القديمة فقد عُرف الحياد كواقعة مادية سياسية ، ولم يعرف كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلا في أواخر العصور الوسطى[١] .

فالمحايدون هم الذين لا ينحازون ، أو الذين يرفضون الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين ، ولا يؤيدون إحداهما على الأخرى ، حيث تبقى علاقتهم السلمية مع الطرفين المتحاربين .

والظاهر هنا أن الحياد نوع من أنواع المعاهدة والموادعة التي أقرها الإسلام ، لأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى[٢] : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

نزلت هذه الآيات بعد فتح مكة وبعد أن قطعت الحروب ، فهي من الآيات المحكمات التي لا يتطرق إليها النسخ عند كثير من العلماء مثل السيوطي[٣] والبغدادي

(١) انظر : القانون الدولي العام لأبي هيف ص ٨٧٩ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ١٩٧ ، الحرب والسلم في شرعة الإسلام لخدوري ص ٢٣٥ .

(٢) سورة النساء آية : ٨٩ ـ ٩٠ .

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي . ولد سنة ٨٤٩ هـ وهو إمام حافظ ، مؤرخ أديب . له نحو (٦٠٠) مصنف منها : الأشباه والنظائر نشأ في القاهرة ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وفرغ نفسه

رحمها الله[1] . وهي تعني أن الله تعالى أوجب قتل غير المسلمين في الحرب سوى طائفتين هما :

الأولى : الذين يتصلون بالمعاهدين بأن كانوا حلفاء لمعاهدنا وهو المقصود بقوله تعالى[2] : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ .

الثانية : الذين لا يقاتلون المسلمين ، وذلك بأن يأتوا مسالمين قائلين : « لا نريد أن نقاتل معكم أو نقاتل ضدكم » . وهؤلاء الذين ضاقت صدورهم عن قتال المسلمين وقتال قومهم ، فيعلنوا تمسكهم بالحياد ، وهو مقصود قوله تعالى[3] : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ .

وهذه الآية نزلت في قبيلة « بنو مدلج » عندما جاءوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين ، وعاهدوه ألا يعينوا عليه ، كما جاء في صلح خالد بن الوليد لهم[4] .

وعن مجاهد رحمه الله[5] : أنها نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين النبي ﷺ عهد أو حلف ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين ، كما كره أن يقاتل قومه . فرفع عنه القتل بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ ... ﴾ الآية[6] .

= للتأليف . مات سنة ٩١١ هـ (انظر : الأعلام جـ ٣ ص ٣٠١) .

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس ص ١٠٩ ، الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ورقة رقم ٦١ كما نقله محقق نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٧ ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٢٥١ ، جامع البيان للطبري جـ ٥ ص ١٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد جـ ٢ ص ٧٨٥ .

(٢، ٣) سورة النساء آية : ٩٠ . انظر فيما يختص بالآية : جامع البيان جـ ٥ ص ١٢٥ ، روح المعاني للألوسي جـ ٥ ص ١٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٠٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٢٠ ، أسباب النزول للنيسابوري ص ١٢٥ ، تفسير المنار جـ ٥ ص ٣٢٥ ، نيل المرام ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٤) انظر : المراجع السابقة . وخالد هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي سيف الله ، صحابي معروف ، توفي سنة ٢١ هـ بمدينة حمص وقيل بالمدينة المنورة (انظر : الإصابة رقم ٢٢٠١ جـ ١ ص ٤١٢) .

(٥) هو مجاهد بن جبير المكي ، أبو الحجاج ، ولد سنة ٢١ هـ بمكة المكرمة وكان أحد تلاميذ ابن عباس المقربين إليه . ومفسرًا معروفًا . توفي سنة ١٠٤ هـ . (تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ١ ص ٧٠) .

(٦) انظر : أسباب النزول للنيسابوري ص ١٢٥ ، لباب النقول للسيوطي ص ٧٦ .

ثـانيًـا : ثبت أن النبي ﷺ اتفق مع بني ضمرة على أن يكونوا في حـالـة حيـاد بينـه وبين قريش . وهذا نص المعاهدة : « خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلـة مضَتْ من صفر السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلاً ، ليس فيهم أنصاري ، يريد قريشًا وبني ضمرة فـاتفق لـه موادعـةَ سيـد بني ضمرة ، وهو مجـدي بن عمر ، واستقرت المصـالحـة على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ولا يُكثِروا عليه جمعًا ، ولا يعينوا عليه عَدُوًا . وكتب بينـه وبينهم كتابًا »[١] . وهكذا يتضح بأن الحياد هنـا عبـارة عن الموادعـة بشكلهـا الخـاص . وهو ما يسمى عند القانونيين بالحياد المعادي المؤقت[٢] .

ثالثًا : أن غرض الحياد هو تجنب الدول أو المجموعة ويلات حرب لا مصلحـة لهـا في الدخول فيها ، ولا فائدة تجنيها من ورائها . وهذا ما يتفق مع أسس الدعوة الإسلامية . والله أعلم .

* * *

---

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ١١٦ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣ .

(٢) انظر : القانون الدولي العام ، أبو هيف ص ٢٠٣ حيث قـال : « الحيـاد نوعـان : حيـاد عـادي مؤقت ، مؤداه بقاء الدولة بعيدًا عن حرب قائمة بين دولتين أو أكثر ، وامتناعها عن مسـاعـدة أحـد الفريقين المتحـاربين ضـد الآخر ، مقابل عدم اقتحامها في القتال القائم وتجنبها ويلاته . وحيـاد دائم يقتضي بقـاء الـدولـة أبـدًا بعيـدة عن أي حرب تقوم بين غيرها مقابل امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء إليها بأي صورة . والحياد العادي هو مجرد الموقف تتخـذه الدولة بمحض اختيارها إزاء حرب بالذات وأثنائها ، فهو يبدأ معها وينتهي بـانتهـائهـا ولا يعتبر تقييـدًا لحريتهـا لأنها تستطيع أن تخرج منه متى شاءت ذلك » .

المبحث السادس

الحربيـــون

الحرب : نقيض السلم ، أنثى ، يقال : وقعت بينهم الحرب . وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير . وهذه الحكاية نادرة[١] . وقال الأزهري رحمه الله : أنّثوا الحرب ، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة[٢] . وأنا حرب لمن حاربني أي عدو[٣] . والحربي هو كلمة تطلق على الذي ينتمي إلى دار الحرب من الذين لا يدينون دين الإسلام ، وليس بينه وبين المسلمين عهد ، سواء أكان من أهل الكتاب أم غيرهم من المشركين . دون النظر إلى موطنه الأصيل . أمّا ما رآه الإمامية بأنه لا يطلق الحربي على الكتابي بل يطلق على غير الكتابي من أصناف الكفار[٤] ، فهو ضعيف ، لعدم ثبوت نص على هذا الاستثناء . والله أعلم .

وفي اصطلاح الفقهاء أن الحربي غير المحارب الذي ذكر وصفه في آية الحرابة[٥] . لأن الحربي كافر والمحارب مسلم . وأن الحربي من أهل دار الحرب ، والمحارب من أهل دار الإسلام . ومع ذلك فإن بعضهم قد أطلق كلمة « المحارب » على « الحربي » ولكن غالبًا تسبقها كلمة « الكافر أو المشرك » مثل الكافر المحارب أو المشركين المحاربين[٦] حتى لا يشتبه عليها الأمر . فالحربيون غير معصومين ؛ دماؤهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة حياد ، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين : إما بالإيمان وإما بالأمان[٧] .

---

(١) انظر : لسان العرب جـ ١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٢) وكذلك السِّلْمُ والسَّلْمُ يذهب بها إلى المسألة فتؤنث (لسان العرب جـ ١ ص ٣٠٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الروضة البهية جـ ٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ... ﴾ (المائدة / ٣٣) .

(٦) انظر : زاد المعاد جـ ٣ ص ٢١٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٠ .

وليس للحربيين إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو عقد أمان أن يدخلوا دار الإسلام ، لأنه لا يؤمَن جانبُه فيوقع الضرر بالمسلمين . فإذا دخلها أحـدهم بغير أمـان فهو مباح الدم والمال . ويجوز قتله ومصادرة ماله ، كما يجوز أسره والعفو عنه[1] .

* * *

(١) انظر : المغني جـ ٨ ص ٥٢٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعودة جـ ١ ص ٢٧٧ .

الفصل الرابع

مفهوم المناكحات والمعاملات

والاصطلاح القانوني لهما

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المناكحات والمعاملات ومكانتهما في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : مفهوم الأحوال الشخصية والأحوال العينية وتاريخ دخولهما علينا .

المبحث الأول

مفهوم المناكحات والمعاملات

ومكانتها في الفقه الإسلامي

وله مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المناكحات والمعاملات .

المطلب الثاني : مكانتها في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

مفهوم المناكحات والمعاملات

المناكحات ــ جمع المناكحة ــ هي كلمة استعملها الفقهاء المسلمون في كتبهم في قسم خاص من أقسام أحكام الشرع . تضم فيه القواعد والأحكام التي تنظم أحوال الإنسان في أسرته من زواج وطلاق ورجعة وما أشبه ذلك . وهي كلمة اصطلاحية معروفة لدى فقهاء المسلمين بمدلولها المذكور .

أما المعاملات فهي جمع المعاملة التي تحمل معنيين اثنين في اصطلاح فقهاء المسلمين ، أحدهما خاص والثاني عام .

فالمعاملة بمعناها الخاص هي مرادفة للمساقاة التي تعني عقدًا على العمل أو المعاملة ، في الأشجار ببعض الخارج منها[(١)] . وليس هذا النوع من معناها هو المراد من استعمالنا في هذا البحث .

أما المعاملة بمعناها العام ــ وهو المراد به في عنوان هذا البحث ــ فهي عبارة عن مجموعة الأحكام التي تنظم معاملات الأفراد في حياتهم الاقتصادية من بيع وإجارة وشركة وغيرها ، وهي بهذا المعنى تعد قسمًا من أقسام الفقه الإسلامي[(٢)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٨٥ ، الكفاية وشرح العناية على الهداية جـ ٨ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢ ، حاشية البجيرمي جـ ١ ص ٥٦ .

المطلب الثاني

مكانتها في الفقه الإسلامي

جرى عرف أكثر فقهاء المسلمين على تقسيم أحكام الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام : عبادات ومناكحات ومعاملات وعقوبات أو جنايات . فقال ابن عابدين رحمه الله : « إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات . والأولان ليسا مما نحن بصدده . والعبادات خمسة : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات . والعقوبات خمسة : القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة »[١] . وأوضح في موضع آخر بأن المراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود ونيل الثواب والجود كالأركان الأربعة ونحوها ، وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها[٢] ... ثم قال : « فإن النكاح وإن كان من المعاملات ، لكنه من العبادات أيضًا ، بل المقصود الأصلي منه العباد » [٣] . وبذا يظهر لنا رأي الإمام ابن عابدين رحمه الله بأن النكاح نوع يتوسط بين العبادة والمعاملة . فهو مع النية عبادة من وجه ، لما فيه من تكثير نسل المسلمين ، والإعفاف ونحوه ، ومعاملة من وجه ، لكونه من العقود التي تتعلق بها أيضًا مصالح دنيوية . فالنكاح وما يتعلق به قسم آخر مستقل علاوة على ما قسمه من أمور الدين . والله أعلم . ولذلك نجد أن المسائل الفقهية في مجلة الأحكام العدلية[٤] المعروفة بالتزامها بالمذهب الحنفي قد قسمت إلى قسمين : الأول ما يتعلق بأمر الآخرة وهو العبادات . والثاني ما يتعلق بأمر الدنيا وهو ينقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات[٥] . وهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢ ، شرح فتح القدير والكفاية جـ ٣ ص ٩٨ ـ ٩٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية : مجلة تحتوي على جملة من قوانين المعاملات كالبيوع والدعاوي مقيدة بالمذهب الحنفي أصدرتها الدولة العثمانية في عام ١٨٧٦ م ولها شروح كثيرة منها : درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر .

(٥) انظر : درر الحكام للشيخ علي حيدر جـ ١ ص ١٥ .

مطابق لما قسمه الشافعية حيث قال البجيرمي رحمه الله ما نصه : « واعلم أن أحكام الشرع ، إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية »[١] . وقد وضح ذلك في موضع آخر بقوله : « ولما أنهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان ، أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ، ليكون سببًا للأخروي . وأخّر عنها ربع النكاح ، لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن . وأخّر ربع الجنايات والمخاصمات ، لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعد شهوتَي البطن والفرج »[٢] .

وهذه الأقسام الأربعة هي تقسيم معظم الفقهاء لأحكام الشرع الفقهية أو العملية[٣] ، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الأقسام ، إذ نجد منهج الحنفية والمالكية يقدم قسم المناكحات على قسم المعاملات ، كما نجد عكس ذلك في منهج الشافعية والحنابلة والظاهرية في كتبهم .

ويتجلى من هذا التقسيم أن من أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بأمر الآخرة ، وإن كان له منافع دنيوية ، وهذه هي العبادات . ومنها ما شرع لتنظيم أحوال الدنيا . وهذه ، إن كان يقصد من وراء تشريعها تنظيم أمر الزواج والحفاظ على النوع البشري فهي المناكحات ، وإن قصد بها تنظيم الأمور التي تتعلق بالتمدن من التعاون والتشارك والتبادل فهي المعاملات ، وإن قصد بها حفظ المجتمع واستقرار التمدن فيه فهي العقوبات أو الجنايات .

فمن هنا ، يلاحظ أن المناكحات والمعاملات تأتي على ما يقرب من نصف أحكام الشريعة الإسلامية ونصف كتب الفقه ، وهما من أهم ما يدور في نظام هذا العالم . ولهذا قال ابن العربي رحمه الله مقتبسًا على موطأ مالك بن أنس رحمه الله[٤] :« والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله خلق الإنسان محتاجًا إلى الغذاء ، مفتقرًا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ١ ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق : وانظر كلامًا يشبه ذلك في الشرقاوي على التحرير للأنصاري جـ ٢ ص ٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير وحاشيته للصاوي جـ ٤ ص ٩ ، حاشية الروض المربع للعاصمي م / ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إليه نسب المالكية . ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ ومات بها سنة ١٧٩ هـ وكان أشهر مصنفاته : الموطأ (انظر : الجرح والتعديل رقم / ٩٠٢ جـ ٨ ص ٢٠٤ ، الأعلام جـ ٥ ص ٢٥٧) .

للنساء »[١] . فالإنسان — مهما كان — لا يستغني عن الأخذ ليستكمل كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا ، في مقابلة ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون . إذ إن الإنسان كما يقال : مدني بالطبع ، ولاسيما أن الأموال هي أساس قسم المعاملات . وكذلك الأسرة وتوابعها تعد من أهم أسس المناكحات ، فهي لا تقل أهمية عن المعاملات . وقد سمي هذان القسمان عند القانونيين بالأحوال العينية بالنسبة للمعاملات ، والأحوال الشخصية بالنسبة للمناكحات .

* * *

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي المالكي جـ ٢ ص ٢ .

المبحث الثاني

مفهوم الأحوال الشخصية والأحوال العينية

وتاريخ دخولها علينا

وله مطلبان :

المطلب الأول : أصل اصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها .

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن دخول اصطلاح الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية .

التمهيد

لما كان اصطلاح « الأحوال الشخصية » قد شاع استعماله لدى فقهائنا المُحْدَثين وكُتَّابنا المعاصِرين في كتاباتهم ، لابد لنا من استقصاء الأصل المراد من عبارة « الأحوال لشخصية » الدخيلة على فقهنا الإسلامي ، وكيفية دخولها إلينا حتى نكون على بصيرة منها . وكذلك اصطلاح « الأحوال العينية » وإن كان الأخير من الأول أقل استعمالاً . وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : أولها : أصل اصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها . والثاني : لمحة تاريخية عن دخول هذين الاصطلاحين في بعض البلدان الإسلامية .

المطلب الأول

أصل اصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها

أولا : أصل الاصطلاح :

« الأحوال الشخصية » و « الأحوال العينية » اصطلاحان ابتدعهما الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته المشكلة التي يسميها فقه القانون الدولي

الخاص بمشكلة « تنازع القوانين » (Conflit des lois) فقد كان في إيطاليا نظامان قانونيان : أولهما نظام القانون الروماني باعتباره القانون العام أو الشريعة العامة والثاني نظام محلي لا يتعدى سلطانه حدود مقاطعة من المقاطعات أو مدينة من المدن .

فلجأ الفقه في ذلك الوقت — حتى يفرق بين النظامين القانونيين — إلى إطلاق تسمية على كل منهما ، فأطلق على القانون الروماني كلمة « قانون » (Loi) ويعني بها القواعد القانونية التي غالبًا ما تتبع الشخص أينما يكون ، بينما أطلق على القانون المحلي كلمة « حال » وجمعها « أحوال » (Statuts) ثم قسمت هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص وأحوال تتعلق بالأموال ، ويقصد « بالأحوال » القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال .

ومع الزمن ، اختفت ظاهرة وجود قانوني العام والمحلي ، فأصبح لكل دولة قانون واحد فقط له صفة العموم . واستعار الفقه التقسيمَ الإيطالي وأصبح القانون المدني المقارن ينقسم إلى طائفتين من القواعد :

الأولى : تتعلق بالروابط الشخصية أو بالأشخاص ، واحتفظ لها باصطلاح « الأحوال المتعلقة بالأشخاص » .

والثانية : تتعلق بالروابط المالية أو بالأموال ، واحتفظ لها باصطلاح « الأحوال المتعلقة بالأموال » .

ثم اختصر كل من الاصطلاحين ، فأصبح يطلق على الأولى « الأحوال الشخصية » (Le Statut Personnel) ويطلق على الثانية « الأحوال العينية » (Le Statut Reel)[1] .

---

(١) لكن هذا الاختصار لا يمنع من أنه حين تستعمل كلمة « أحوال » يكون مقصودًا منها « جملة القواعد القانونية » .
(انظر : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين للدكتور أحمد سلامة ص ١٨ ـ ٢١ ، أصول القوانين لمحمد كامل مرسي وسيد مصطفى جـ ٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

ثانيًا : مدلول الأحوال الشخصية والأحوال العينية :

من المقرر في علم الاجتماع أن الإنسان لا يمكنه أن يعيش وحيدًا ، بل لابد أن يعيش في مجتمع ، وأن يكون بينه وبين إخوانه روابط ، وأن يكون لهذه الروابط قواعد وأحكام تنظمها وتهيمن عليها . ومن هذه الروابط ما يتصل بذات الإنسان ، ومنها ما يتصل بأمواله أي بحقوقه وواجباته . أما ما يتصل بشخص الإنسان فقد أطلق عليه الغربيون عبارة : (Le Statut Personnel) التي أخذناها عنهم وترجمناها بعبارة « الأحوال الشخصية » وهي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالإنسان وتميزه عن سواه في مجتمع[١] .

وعلى الرغم من شيوع هذا الاصطلاح في الوقت الحاضر إلا أن تحديد المراد منه ومضمونه محل خلاف بين القانونيين في الدول المسلمة لاختلافهم إزاء تحديد اختصاص المحاكم الشرعية التي جعل اختصاصها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية في مصر ، إلى أن فصلت فيه محكمة النقض والإبرام في حكمها الصادر في ٢١ يونية ١٩٤٣ م بما نصه : « المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكرًا أو أنثى ، وكونه زوجًا أو أرملاً أو مطلقًا أو أبًا أو ابنًا شرعيًا ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية .

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية . وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية ، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية ، وكلها من عقود التبرعات تقوم غالبًا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة ، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية ، كيا يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصرًا دينيًا ذا أثر في تقرير حكمها »[٢] .

---

(١) انظر : أصول القانون للدكتور حسن كيرة ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) مجلة المحاماة الشرعية السنة الثامنة ص ٣٢٩ .

وعلى ذلك تكون مسائل الأحوال الشخصية تتناول مجموعات ثلاث :

الأولى : المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية والولاية على المال .

الثانية : المسائل المتعلقة بالأسرة .

الثالثة : المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث(١) .

ولاشك في أن تعريف المحكمة بمدلول الأحوال الشخصية ليس مطابقًا لحقيقتها ولأصل وضعها لدى الغربيين . وقد نقد من نقد(٢) .

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن دخول اصطلاح « الأحوال الشخصية » في البلاد الإسلامية

إنه لا يخفى على أحد استقرأ تاريخ الحكم والقضاء في دار الإسلام منذ عهده الأول إلى اليوم ، أن مصدر الحكم في صدر الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فإن لم يوجد الحكم فيهما فبآراء المجتهدين من الخلفاء والصحابة والقضاة والعلماء .

استمر الأمر على ذلك طوال عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين وشطرًا من العهد العباسي ، إلى أن تولى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمها الله القضاء في بغداد ، وفي عهد هارون الرشيد . وارتفعت منزلته حتى أصبح رئيس القضاة ، يقوم بالإشراف عليهم . فبدأ يتحول القضاء إلى مذهب معين ، وأصبح المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العباسية ، حيث كان يسير القضاء على وفقه ، إلا في بعض المناطق كالأندلس فإن قضاءها كان بمذهب مالك ، وكذلك الشام كان قضاؤها بمذهب فقيهها الإمام الأوزاعي فترة من الزمن قبل انقراضه .

بقي الأمر هكذا إلى أن ضعفت الدولة العباسية ، فانتقل القضاء من المذهب الحنفي إلى مذاهب أخرى في كثير من الأقطار ، كالمذهب الشافعي والمذهب الشيعي ، خصوصًا

(١) أصول القانون : للدكتور حسن كيرة ص ٣٢٢ .

(٢) انظر : نقد الدكتور أحمد سلامة للتعريف المذكور في كتابه الأحوال الشخصية ص ٢١ .

في المغرب ومصر والشام . ولما قامت دولة المماليك أعادوا القضاء أولاً إلى المذهب الشافعي ، ثم إلى المذاهب الأربعة وإن بقيت الرئاسة للقاضي الشافعي . كما أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي لدى الدولة العثمانية . فعندما وليت الدولة العثمانية حكم مصر والشام عاد المذهب الحنفي ، وإن بقي معه المذهبان المالكي والشافعي ، حتى يتم توحيد القضاء فيهما على المذهب الحنفي ، حيث انتشر هذا المذهب في مصر والشام والعراق وغيرها من البلدان الإسلامية .

وبعد ذلك يأتي دور الانحطاط بالنسبة للحكم في الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة ذات الولاية العامة بالنسبة إلى كل المسائل والأشخاص دون النظر إلى اختلاف عقائدهم الدينية . وجاء الاحتلال الغربي في عهد محمد علي باشا[1] ، فقد بدأ يتجه إلى الغرب ، ويأخذ القوانين الفرنسية كقانون التجارة ، وبعض قواعد القانون الجنائي ، حتى صار نفوذ القانون الفرنسي يزداد ، ونفوذ الشريعة الإسلامية يتقلص . فبعد أن استقرت القوانين الغربية التي دخلت مع المستعمرين (المستعمرين في مصر نوعًا ما) ، أنشأت لها ما يسمى بالمحاكم المختلطة ، في عهد خديوي إسماعيل[2] ، في أول يناير سنة ١٨٧٠ م ، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ م بأمر من الخديوي توفيق باشا[3] ، وذلك بجانب المحاكم الشرعية وزاحمتها ، وانتهى ذلك كله ، بأن حل القانون الفرنسي محل الشريعة الإسلامية وحلت المحاكم الأهلية محل المحاكم الشرعية ، في شئون الحياة المدنية كافة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ... ونحوها . ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث وما أشبه ذلك ، ولم يقف الاستغراب عند هذا الحد ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، حيث قام بتغيير ما اصطلح عليه المسلمون بالمناكحات إلى اصطلاحهم القانوني الجديد

(١) هو محمد علي « باشا » بن إبراهيم أغا بن علي المعروف بمحمد علي الكبير ألباني الأصل ، مستعرب ، وكان مؤسس آخر دولة ملكية بمصر سنة ١٢٢٠ هـ مات سنة ١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ م بالقاهرة (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٩٩) .

(٢) هو إسماعيل « باشا » بن إبراهيم بن محمد علي الكبير ، خديوي مصر . ولد في القاهرة ، وتعلم بها ، ثم في فرنسة ، وولي مصر سنة ١٢٧٩ هـ وهو أول من أطلق عليه لقب « الخديوية » من رجال أسرته . وطلبت حكومتا إنكلترة وفرنسة من حكومة الأستانة عزله ، فعزل سنة ١٢٩٦ هـ / ١٨٧٩ ، وقضى بقية أيامه في أوربا وتركيا إلى أن توفي في الأستانة ونقلت جثته إلى القاهرة (انظر : الأعلام جـ ١ ص ٣٠٨) .

(٣) هو محمد توفيق « باشا » بن إسماعيل بن إبراهيم . أحد الخديويين بمصر . تولاها سنة ١٢٩٦ هـ ببرقية من الأستانة =

الموسوم بقانون « الأحوال الشخصية » حتى يشعر المسلمون بذلك أن حكم الإسلام قاصر على الأمور الشخصية . وليست له علاقة بالأمور العامة ، وكذلك حتى يعلموا أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن صالحة للتطبيق إلا في بعض ما يتعلق بالأمور الشخصية ، أما الأمور الأخرى فلا شأن لها فيها . أضف إلى ذلك أنهم استخدموا بعض الأساليب الأخرى للوصول إلى هذا الهدف المرسوم الخبيث . وقد نجح فعلاً ما قصده الاستغراب ـــ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـــ حيث انتشرت أخيرًا فكرة العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة في الدول المسلمة ، وأصبح ليس من المستغرب فيها ، أن نرى عدم تطبيق أحكام الإسلام في كثير من المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية .

ويلاحظ أن الفقه يعد من المصادر الرسمية في أحكام الأحوال الشخصية ، دون الأحوال العينية ، ولذلك نجد أن فقهاءنا قد اهتموا كثيرًا في القرن الرابع عشر الهجري بالكتابة عن الأحوال الشخصية ، وصدرت لهم مؤلفات كثيرة حول أحكام الأحوال الشخصية . ومن هنا دخلت هذه العبارة « الأحوال الشخصية » في كتب الفقه الإسلامي الحديث .

ويلاحظ أيضًا أن دخول هذه القوانين الغربية قد أثّرت على وضع البلاد تمامًا ، إذ وجد الناس نوعين من المحاكم : نوع يقضي بقانون مسطور محدد ، وآخر يقضي بمذهب فقهي ، تتعدد فيه الآراء في كثير من مسائله ، ومطلوب من القاضي القضاء بالراجح منها . والوصول إليه تعترضه الصّعاب ، لاختلاف الفقهاء في الترجيح . ومن هنا جاءت الصيحات في البلدان الإسلامية تطالب بتقنين أحكام الأحوال الشخصية ، وبخاصة أحكام الأسرة ، دون التقيد بمذهب معيّن . فاستجابت مصر لهذه الصيحات ، فشكلت لجنة لوضع مشروع تقنين أحكام الأحوال الشخصية على ضوء الشريعة الإسلامية في سنة ١٩١٥م ولكنها لم تنته إلى نتيجة عملية ، لظروف معينة حينذاك .

في ذلك الوقت بادرت تركيا لإصدار قانون حقوق العائلة في سنة ١٣٣٦ هـ / ١٩١٧ م . وهو غير شامل لكل مسائل الأحوال الشخصية ، بعد أن أصدَرت من قبل مجلةَ

= بعد عزل أبيه . توفي في القاهرة سنة ١٣٠٩ هـ / ١٨٩٢ م (انظر / الأعلام جـ ٦ ص ٦٥) .

الأحكام العدلية التى تعد قانونًا مدنيًا كاملا [١] .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية . وهكذا يتوالى صدور الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية واحدة بعد الأخرى .

من استعراضنا السابق لتاريخ دخول اصطلاح « الأحوال الشخصية » نجد بأنه قد دخل إلينا عن طريق دخول الاستغراب الغربي إلى الدول العربية ، وأن هذا الاصطلاح لا ينبغي أن نستعمله في كتبنا الإسلامية كاصطلاح مقبول لدينا ، بل يجب أن يزول كليًا من ساحتنا الإسلامية ، سواء كانت في الكتابة أو في الحكم والقضاء . وذلك لأسباب أهمها ما يلي :

أولاً : أن هذا الاصطلاح هو اصطلاح قانوني غربي ، له مدلول خاص لا يتفق مع شريعتنا الإسلامية السمحة . وقد دخل إلينا — كما مر بنا سابقًا — مع دخول المستغربين ، فيجب علينا دفع عار الاستجداء المشئوم ، والاستغناء بما عندنا من أصالة في الشكل والمنهج والمضمون .

ثانيًا : إن إحياء مثل هذا الاصطلاح الدخيل إنما هو إحياء لتاريخ مشئوم مرت به أمتنا الإسلامية ، أو تذكير بالفتنة التي أصابت الأمة في حالة ضعفها وتفككها ، كما هو خطوة سلبية إلى الانتقال عن الحكم الشرعي إلى القانون الوضعي .

ثالثًا : لنا اصطلاح تواضع عليه فقهاؤنا القدامى ، فينبغي علينا أن نحتفظ به في كتاباتنا ومجالات أعمالنا ، كما علينا أن نفتخر به أمام القوانين الوضعية ، وذلك لشمولية إسلامنا . وهذا الاصطلاح الإسلامي مثله كمثل المناكحات والمعاملات وغيرهما ، حيث نستغني به عن الاصطلاحات الدخيلة . فإن المصطلحات التي ترجع إلى ألفاظ النصوص الشرعية عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب[٢] ، وانعتاق من التبعية المهينة لأعداء الإسلام .

---

(١) انظر : كتاب أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد شلبي ص ١٤ ـ ١٧ .
الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ـ القسم الثاني ـ إعداد : الدكتور عبد الستار فتح الله السعيد ص ٢٠٤ وما بعدها . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٢) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٧٠ ـ ١٧٢ .

الباب الأول

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج وتوابعه

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج .

الفصل الثاني : اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعدة .

الفصل الثالث : اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات .

الفصل الأول

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد العام :

المبحث الأول : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب .

المبحث الثاني : حكم زواج المستأمن والأسير بمسلمة في دار الحرب .

الفصل الأول

أثر اختلاف الدارين في أحكام الزواج

التمهيد العام :

الزواج معناه النكاح[١] وهما لفظان اصطلح عليهما فقهاء الإسلام لعقد رتب عليه الشارع حكمًا يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل [١] . قال تعالى [٣]: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ .

فقوله : زوّجناكها : أي أنكحناك إياها ، وجعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد ، أصالة أو وكالة[٤] .

وقوله تعالى[٥] : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

فالنكاح هنا بمعنى عقد التزويج[٦] . وقال بعض المفسرين : ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد إلا في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، لأنه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن[٧] .

ويتم عقد الزواج الشرعي بهذين اللفظين بالإجماع . أما غير هذين اللفظين ففيه

---

(١) نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها . وقال الأعشى : نكح بمعنى تزوج . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح . وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . (انظر : لسان العرب م / ٢ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٦) .

(٢) انظر : الزواج والفرقة للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٧ .

(٤) روح المعاني للألوسي جـ ٢٢ ص ٢٦ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٦) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، روح المعاني جـ ٢٢ ص ٤٧ .

(٧) انظر : الكشاف جـ ٣ ص ٢٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ، ٢٠٣ .

روح المعاني جـ ٢٢ ص ٤٨ ، والعرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعًا (انظر : تتمة الكلام في مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢٣) .

خلاف . فقال بعضهم : يتم العقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك(١) . وقال الآخرون : متى تزوج بغير اسم التزويج أو الإنكاح لا يجوز . فلا يصح العقد عندهم إلا بعقد النكاح والتزويج(٢) . ويصح عقد النكاح أو التزويج بالعجمية في الأصح ، لاسيا عند عجزه عن العربية(٣) .

ولقد حث نبي الإسلام أمته على الزواج فقال ﷺ : « يامَعْشَرَ الشَّبَاب مَنِ اسْتَطَاعَ منكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَر وأحصَنُ لِلفَرجِ . وَمَن لَمْ يَستَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »(٤) . يعني : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجاء(٥) .

ولما كان الإسلام دين الله للناس كافة ، فمنهم من آمن به ، ومنهم من كفر ، وهو دين الدعوة والسماح ، حيث يعيش مع المسلمين أناس من غير المسلمين ، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، كان من الضروري التعرف على حكم الإسلام فيما يتعلق بنكاح المسلم بغيره من أهل دار الإسلام ومن أهل دار الحرب ، وأثر ذلك الحكم باختلاف الدارين .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب .

المبحث الثاني : حكم زواج المستأمن والأسير بمسلمة في دار الحرب .

---

(١) وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر (انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٩ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ ٢ ص ١٥٨ ، المغني جـ ٦ ص ٥٣٣) .

(٢) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد (انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٣٩ ، المغني جـ ٦ ص ٥٣٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية م ٣٢ ص ٢٩٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه . وقال النووي : والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشيبة . والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة (صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٧٣) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

المبحث الأول

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب

وله مطلبان بعد التمهيد : —

المطلب الأول : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام .

المطلب الثاني : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب .

التمهيد :

المراد بالكتابيه المتفق عليه هو المرأة من أهل الكتابين السماويّيْن المشهورين وهما التوراة والإنجيل . فالكتابية إذن هي اليهودية والنصرانية فقط[١] . أما المجوسية فالصحيح أنها ليست من أهل الكتاب[٢] . وأما الباطنية والبوذية والوثنية فهم ليسوا من أهل الكتاب في حكم الإسلام ، رغم أن لدى كل منهم كتابًا خاصًا يقدسه من ينتمي إليه . وكذلك المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم[٣] .

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج المشركات من غير أهل الكتاب ، كما لا يجوز لمسلم أن يزوج بناته المسلمات الكفارَ ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم . وذلك لقوله تعالى[٤] : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

---

(١) انظر : الأم جـ ٥ ص ٧ .

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع للعاصمي جـ ٦ ص ٣٠٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

ولقوله تعالى[١] ﴿ لا هُنّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ ﴾ .

وكذلك يحرم على المسلم نكاح المرتدة ، حتى ولو كانت كتابية ، ولا يحل للمرتد أن ينكح مسلمة أو مشركة[٢] .

أما الكتابية فلا تخلو من أن تنتمي إلى إحدى الدارين ؛ إما من أهل دار الإسلام ، وتسمى ذمية ، وإما من أهل دار الحرب ، وتسمى حربية إذا كانت تبقى في دار الحرب ، وتسمى مستأمنة إذا دخلت دار الإسلام بأمان مؤقت . ولذا ، سنبحث هذا الموضوع في مطلبين :

الأول : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام .

الثاني : حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب .

المطلب الأول

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام

إن نساء أهل دار الإسلام ـــ باعتبار الدين ـــ ينقسمن إلى ثلاث طوائف : ـــ

الأولى : المسلمات ، وهن اللائي يعتنقن دين الإسلام .

الثانية : الكتابيات ، وهن اللائي يعتنقن ديني اليهود والنصارى .

الثالثة : المشركات أو الكافرات ، وهن غير الأولى والثانية . وتسمى الطائفتان الأخيرتان بالذميات .

ولقد سبق أن قلنا في بداية هذا المبحث ، إنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج المشركات والكافرات غير الكتابية إجماعًا . أما حكم الإسلام في مسألة زواج المسلم بكتابية من

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ . وقال الشافعي : « وإذا تزوجت المسلمة ذميًا فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ، ولا يبلغ بها حد ، وإن أصابها فلها مهر مثلها . وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخًا ، ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة » (الأم جـ ٥ ص ٥٧) .

(٢) انظر : الأم جـ ٥ ص ٥٧ ، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ١١٦ ، الهداية وشرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٨٧

الذميات فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من أهل الذمة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والنخعي وابن القاسم المالكي[١] وأحد قولي الشافعية والحنابلة والظاهري والصحيح من مذهب الزيدية . فقال الجصّاص[٢] رحمه الله : « إباحة نكاح الحَرائر مِنهنّ إذا كُنّ ذِمّيّاتٍ »[٣] . وقال النخعي رحمه الله : « لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة »[٤] . وصرح الحنابلة بقولهم : « الذميات يُبَحن بلا نزاع في الجملة »[٥] . وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « لا تكره (الذمية) ؛ لأنّ الاستفراشَ إهانة ، والكافرة جديرة بذلك »[٦] . وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وجائز للمسلم نكاح الكتابية »[٧] . وقال صاحب الروض النضير الزيدي[٨] : « يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى ، وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق »[٩] .

---

(١) هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي . ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ ثم انتقل إلى المدينة المنورة ، وسمع بها دروس مالك عشرين عامًا ، يعد من أهم تلاميذه ورواته . وكان شيخًا لسحنون . توفي سنة ١٩١ هـ / ٨٠٦م ، ومن آثاره المدونة الكبرى لمالك (تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ١٤٢) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص . كان إمام الحنفية في عصره ، وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ (انظر : الأعلام جـ ١ ص ١٧١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٤ .

(٤) موسوعة إبراهيم النخعي جـ ٢ ص ٦٦٩ وانظر رأي ابن القاسم في حاشية الخرشي جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٥) الإنصاف للمرداوي جـ ٨ ص ١٣٥ . (٦) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ .

(٧) المحلى جـ ٩ ص ٤٤٥ ، / ١٨١٧ .

(٨) هو القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصنعاني . مات سنة ١٢٢١ هـ .

(٩) الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧١ . الإمام زيد بن علي : هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تنسب إليه « الزيدية » . ولد سنة ٧٩ هـ / ٦٩٨ م وعاش في الكوفة ، وكان فقيهًا ومفسرًا . وقد تجنب ذكر الخليفة أبي بكر والخليفة عمر بن الخطاب بسوء ، ولكنه كان يرى أن عليًا وأسرته أصحاب الحق في الخلافة وقد ثار زيد سنة ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م على الأمويين محاولاً الاستيلاء على الحكم ، فقتل أثناء ذلك . (انظر : تأريخ التراث العربي م / ١ جـ ١ ص ٣٢١) .

والباقر : هو محمد بن علي زين العابدين ، أبو جعفر الصادق ، الإمام الخامس من أئمة الشيعة الإثني عشرية . ولد في المدينة سنة ٥٧ هـ / ٦٧٦ م ويعد مفسرًا وفقيهًا . توفي سنة ١١٤ هـ / ٧٣٢ م . أما الصادق : فهو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر . ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ / ٦٩٩ م وكان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا ، ويعد الإمام السادس للشيعة . توفي بالمدينة سنة ١٤٨هـ / ٧٦٥م . (انظر : تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ٢٦٦-٢٦٧) .

واستدلوا بما يلي :

الأول : قوله تعالى[١] : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ .

وجه الاستدلال : فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ قائلاً : « العفائف من أهل الكتاب حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن »[٢] . وأخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم[٣] . وروي عن ابن عباس أيضًا : « أن هذه الآية خاصة لأهل العهد من الذميات دون أهل الحرب في دار الحرب »[٤] . وقال ابن كثير رحمه الله : « والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا »[٥] . وهو ما اختاره ابن القيم رحمه الله . فتشمل الحرائر والإماء وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله[٦] .

ويقول بعض المفسرين بأن هذه الآية نسخت قوله تعالى[٧] : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ .. ﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة . وهذا تخصيص ، لا نسخ[٨] . وهو الأقرب إلى الصواب . وقيل : لا معارضة بين الآيتين المذكورتين ، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى[٩] . ﴿ لَمْ

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ولد سنة ٢٤٠ . وقال عنه الذهبي : « هو الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت .. » وله مصنفات منها : كتاب الجرح والتعديل . مات سنة ٣٢٧ هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ٢٣٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٦٩ وجـ ٦ ص ٧٩ .

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٠ .

(٦) أما الجمهور فقالوا بتحريم نكاح الأمة الكتابية (أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٤٢٢) .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٨) انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٠٤ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٧١ ، فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، روح المعاني جـ ٢ ص ١١٨ .

(٩) سورة البينة الآية : ١ .

يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ . فلم تدخل الكتابيات في عموم المشركات . وقال الشوكاني رحمه الله : « فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ مخصّص لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ على تقدير تحقق الإشراك في اليهود والنصارى ، فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز ، فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلى إهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار »[١] .

الثاني : ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تزوج نصرانية ويهودية من أهل الذمة. وقد روى جبير بن مُطعم[٢] : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوّج (نائلة) بنت الفرافصة ، وهي نصرانية ، ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية، حتى حَنَفَت حين قَدِمتْ عليه »[٣]. وروي عن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان[٤] رضي الله عنه نكح يهودية[٥].

الرأي الثاني :

يحرم على المسلم نكاح الكتابيات مطلقًا . سواء كانت ذمية أو حربية ، وسواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب . وهو رأي ابن عمر[٦] رضي الله عنهما . وقد ذهب إليه الإمامية وبعض الزيدية . روى البخاري قال : حدثنا قتيبة[٧] ، حدثنا لَيْثٌ[٨] ، عن

---

(١) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي ، صحابي ، أسلم بين الحديبية والفتح مات سنة ٥٧ هـ . (انظر : الإصابة رقم / ١٠٩١ جـ ١ ص ٢٢٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين جـ ٧ ص ١٧٢ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة . كان أبوه قد أصاب دمًا فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل . وشهد حذيفة الخندق . توفي سنة ٣٦ هـ (انظر : الإصابة رقم ١٦٤٧ جـ ١ ص ٣١٦ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين جـ ٧ ص ١٧٢ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي . ولد سنة ١٠ ق هـ . روي عنه ٢٦٣٠ حديثًا . توفي في مكة سنة ٧٣ هـ (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٣٣٨) .

(٧) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء ، أبو رجاء البغلاني ، من أكابر رجال الحديث ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٨) .

(٨) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، ولد في مصر سنة ٩٤ هـ . كان محدثًا وفقيهًا بارزًا .

نافع[١] : أنّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئِل عن نكاح النصرانيّةِ واليهوديّةِ قال : « إنّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ علَى المؤمنينَ وَلا أعلمُ مِنَ الإشْرَكِ شيئًا أكبَرَ مِنْ أنْ تقولَ المرأةُ رَبُّها عيسى وَهو عَبدٌ مِن عباد الله »[٢] . وقال الإمامية : « وفي تحريم الكتابية من اليهودية والنصرانية روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم »[٣] وقال الزيدية : « وذهب الهادي[٤] والقاسم[٥] والنَّفْس الزَّكيّة[٦] إلى تحريم الكتابية وغيرها من المشركات . وهذا ما اختاره المتأخرون من المذهب الزيدي »[٧] وحجتهم ما يلي :

أولاً : عموم قوله تعالى[٨] : ﴿ وَلا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . واليهود والنصارى مشركون . لقوله تعالى[٩] : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَٰحِدًا لا إِلَٰهَ إِلا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

ثانيًا : أن قوله تعالى[١٠]: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ نسخ الخاص بالعام وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وكأنه (أي ابن عمر) يرى أن آية المائدة منسوخة ،

= مات سنة ١٧٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ٥ ص ٢٤٨) .

(١) هو نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله العدوي المدني ، أحد أعلام التابعين ثقة ، توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ (انظر : جـ ٨ ص ٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨ / ١٨) ، فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٦ وانظر : رواية أخرى في أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٢ وجـ ٢ ص ٣٢٥ والجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٦٨ .

(٣) شرائع الإسلام جـ ٢ ص ١٩ .

(٤) هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني الهادي إلى الحق الرسي ولد سنة ٢٢٠ هـ في المدينة وتوفي سنة ٢٩٨ كان علمه وورعه سبيلاً في نجاح الزيدية . (تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ٣٣٥) .

(٥) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي . ولد سنة ١٦٩ هـ أسس اتجاهًا زيديًا ينسب إليه هو « القاسمية » توفي سنة ٢٤٦ هـ . (تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ٣٢٨) .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب . أبو عبد الله الملقب بالنفس الزكية وبالمهدي ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ومات سنة ١٤٥ هـ (الأعلام جـ ٦ ص ٢٢٠) .

(٧) الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧٢ ، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٢٠٨ ، السيل الجرار للشوكاني جـ ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣ .

(٨) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٩) سورة التوبة آيتا : ٣٠ ـ ٣١ .

(١٠) سورة المائدة آية : ٥ .

وبه جزم إبراهيم الحربي »(١) . وقال أبو جعفر الصادق حينما سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ هي منسوخة بقوله تعالى(٢) : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

ثالثًا : المراد بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ اللائي كن كتابيات فأسلمن(٤) .

رابعًا : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . وفيه دلالة على المنع من تزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، لأنها كافرتان ، والآية على عمومها تمنع من التمسك بعصم الكوافر ، ولا نخصها إلا بدليل(٥) .

وتناقش أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ غير موجب لتحريم الكتابيات ، وذلك لأن المراد من قوله « المشركات » هنا لا يخلو من أحد معنيين :

أولهما : أن يكون إطلاقه مقتضيًا لدخول الكتابيات فيه .

والثاني : أن يكون مقصورًا على عبدة الأوثان غير الكتابيات .

فإن كان إطلاق لفظ « المشركات » يتناول الجميع ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ يخصه ، ويكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ مرتبًا عليه ، لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص ، وجب استعمالها ، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين . وقد روي عن الشافعي بأن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة(٦) . وإن كان إطلاق

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ . وإبراهيم الحربي هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي ، أبو إسحاق الحربي . من أعلام المحدثين ، تفقه على الإمام أحمد . له مصنفات منها : غريب الحديث . توفي ببغداد ، سنة ٢٨٥ هـ (الأعلام جـ ١ ص ٣٢) .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٣) قلائد الدرر للجزائري الشيعي جـ ٢ ص ١١٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٦٩ .

(٥) انظر : تفسير البيان للطوسي م / ٩ ص ٥٨٣ .

(٦) انظر : فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .

لفظ « المشركات » في قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ إنما يقتصر على عبدة الأوثان وأنواع الكفر غير الكتابية ، فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ثابت الحكم ، إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه[١] .

ثانيًا : لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة من حيث الأصول ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل[٢] . والقاعدة : أن المتأخر ينسخ المتقدم ، لا العكس . وقد روي عن جبير بن نفير[٣] قال : حَجَجتُ فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقالتْ لِي : ياجُبَير هَل تقرأ المائدَة ؟ فقلتُ : نعم . قالت : « أمَا إنّها آخرُ سورةٍ نَزلتْ فما وجدتُم فيها من حلال فاستَحِلُّوه ، وما وجدتم من حرام فحَرِّموه »[٤] . وكذلك فإن قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ .. ﴾ نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ، إذ لا يتبادر من قول السيد لعبده : اليوم أبحث لك السفر والتجارة إلا أنه كان العبد ممنوعًا من قبل[٥] . وبذا بَانَ بطلان قول من قال بأن آية البقرة نسخت آية المائدة . ويؤكد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نَزَلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فحجز الناس عنهُنّ ، حتى نَزلت الآية التي بعدها ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ .. وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ، وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ .. ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب ؟ »[٦] .

ثالثًا : أما ما قيل إن قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٣ وجـ ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٦٨ .

(٣) هو جبير بن نفير الحضرمي ، أبو عبد الرحمن شامي ، من كبار التابعين ، أهل الشام ، ثقة . (انظر : الجرح والتعديل رقم / ٢١١٦ جـ ٢ ص ٥١٢) .

(٤) رواه البيهقي . وهذا الحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه البيهقي أيضًا في سننه الكبرى عن حي بن عبد الله المعافري قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة (السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٧٢) .

(٥) فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .

(٦) رواه الطبراني ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٧٤ ، الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ . وقد أطلق ابن عباس رضي الله عنه أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة (فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧) .

قَبْلِكُمْ .. ﴾ إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب .

فيرد ذلك من وجهين : —

أحدهما : أن هذا الاسم « أوتوا الكتاب » ، إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله تعالى[١] : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة ، فإنما يتناول اليهود والنصارى . ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم ، إلا بتقييد ذكر الإيمان كقوله تعالى[٢] : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ .. ﴾ وهكذا لا يوجد في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى[٣] .

وثانيهما : أنه قد ذكر المؤمنات في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ، فيشمل ذلك جميع المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام . فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات . فوجب أن يكون قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ على الكتابيات اللاتي لم يسلمن . وإلا لما تبقى لعطف الكتابيات فائدة[٤] .

رابعًا : أما قول المحرمين بأن آية المائدة في قوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِّينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فهو قول شاذ ، لم نجده في كتب النواسخ . والظاهر أن الآيتين ليست لها علاقة أكثر من علاقة العام بالخاص ، فآية « الكوافر » تخصها آية المائدة[٥] . قال القرطبي رحمه الله : « المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان ، من لا يجوز ابتداء نكاحها ، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب . وقيل : هي عامة ، نسخ منها نساء أهل الكتاب »[٦] . وقال الجصاص رحمه الله : « إنما ذلك في الحربية إذا خرج زوجها مسلمًا ، أو الحربي تخرج امرأته مسلمة . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ تكلمة للآية[٧] .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ . (٢) سورة آل عمران آية : ١٩٩ .

(٣،٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٣ وجـ ٢ ص ٣٢٦ . .

(٥) انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٨٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٦ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٦ . قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل =

وقد ذكر الزهري رحمه الله قصة الحديبية بطولها .. ، ثم قال : « جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية »[١] .

خامسًا : أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجلاً متوقفًا ، فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل ، وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف[٢] . فقد روى ميمون بن مهران[٣] رحمه الله قال : « قلتُ لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب ، أفننكحُ نساءَهم ونأكلُ من طعامهم ؟ . قال : فقرأ عليّ آية التحريم وآية التحليل . قلت : إني أقرأ ما تقرأ ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فأعادَ عليّ آية التحليل وآية التحريم »[٤] . وقال الجصاص رحمه الله : « عُدُولُه بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليلٌ على أنه كان واقفًا في الحكم ، غيرَ قاطع فيه بشيء »[٥] . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمَهُنّ . لذا ، زعم بعض أهل العلم أن هذا مراد ابن عمر رضي الله عنهما[٦] .

سادسًا : أما الشيعة فهم غير متفقين على تحريم الكتابية ، بل الأقوى عند بعضهم الجواز . فقد جاء في سفينة النجاة : « والأقوى الجواز مطلقًا ، لقوله عز من قائل في سورة المائدة التي هي آخر القرآن نزولاً ، وقد نسخَتْ ما قبلها ولم ينسَخها شيء : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ .. ﴾ الآية . نعم ، قد نُهي عنه في السنة نهيَ تنزيه ، لا

= العهد يقال للكفار : هاتوا مهرها ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا إلى الكفار مهرها . وكان ذلك نَصَفًا وعدلاً بين الحالتين ، وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة . قاله ابن العربي (الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٨) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ ٧ ص ١٧١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٨ .

(٣) هو ميمون بن مهران الرقي ، أبو أيوب ، استوطن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) ، عالم فقيه ، ثقة مات سنة ١١٧ هـ (انظر : الأعلام جـ ٧ ص ٣٤٢) .

(٤،٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

(٦) انظر : فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .

تحريم ، هو في الدوام أشد منه في المتعة »[١] . وكذلك مذهب الزيدية ، فإن الصحيح من المذهب الجواز[٢] .

الرأي الثالث :

يكره للمسلم أن يتزوج ذمية ، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على قولين :

القول الأول : يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مطلقًا . وهو قول الإمام مالك رحمه الله . حكى ذلك ابن القاسم رحمه الله قائلاً : « قال مالك : أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية »[٣] . وذلك لأسباب ، منها :

أولاً : أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر فيضاجعها ويقبلها[٤] .

ثانيًا : أنها تلد منه أولادًا ، فتغذي ولدها على دينها ، وتطعمه الحرام ، وتسقيه الخمر ، وتذهب به إلى الكنيسة ، وليس له منعها من ذلك[٥] .

القول الثاني : وهو أحد قولي الشافعية وبعض الحنابلة . فيقول الشافعية : « يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة ، ولم يُرجَ إسلامُها . وذلك كيلا تَفتنه بفرط ميله إليها أو ولده . وإن لم يجد مسلمة فلا كراهة في ذلك »[٦] . ويشبه ذلك ما نُقِل عن القاضي وغيره من الحنابلة من أنه يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود المسلمات[٧] .

وحجتهم : ما روي عن أبي الزبير[٨] أنه سمع جابر بن عبد الله[٩] يسأل عن نكاح

---

(١) سفينة النجاة جـ ٢ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٢) انظر : الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٣) المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٦ .

(٤،٥) انظر : المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠١ ، حاشية الخرشي جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٦) انظر : تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩٠ ، أسنى المطالب جـ ٣ ص ١٦١ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ ، الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤٨ .

(٧) انظر : حاشية الروض المربع جـ ٦ ص ٣٠٦ : أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٣٠ .

(٨) هو محمد بن مسلم بن تدرس .

(٩) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ مات سنة ٧٨ هـ (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٢١٤) .

المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد نجدُ المسلماتِ كثيرًا . فلما رجعنا طلقناهُنَّ وقال : فقال لا يرِثْنَ مسلمًا ولا يرثونَهُنَّ ونساؤُهم لنا حِل ونساؤنا حرام عليهم(١) .

الترجيح :

مما تقدم تبين أن السلف قد ذهبوا في زواج الكتابيات من أهل الذمة إلى عدة آراء : منهم من رأى بالمنع مطلقًا ، ومنهم الجواز مطلقًا ، ومنهم الكراهة مطلقًا ، ومنهم من قيد ذلك بالظروف والأحوال كما ذهب إلى ذلك بعض الصحابة في أنَّهم إنما نكحوا الكتابيات في حالة الحرب مثلاً وهو الرأي الراجح في نظرنا فيكره للمسلم أن يتزوج ذمية ، إن لم يغلب على ظنه أنها ستسلم ، مع تيسر زواج المسلمات خوفًا لحدوث الفتنة في الدين كتنصير الأولاد أو تهويدهم . ذلك هو مقتضى المصلحة الشرعية التي يجب مراعاتها ، عند تقرير الأحكام الاجتهادية(٢) . ويؤيد ذلك ما يلي :

أولاً : ما روي عن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا نساء أهلِ الكتاب : « طَلِّقوهنَّ » فطلَّقوهن إلا حذيفة . فقال له عمر : « طلِّقْها » قال : « تَشهدُ أنَّها حرامٌ » ؟ قال : « هِيَ خَمْرَةٌ(٣) طَلِّقْها » قال : « تشهد أنها حرامٌ » ؟ قال : « هِي خمرة » قال : « قد علمت أنها خمرة ، ولكنَّها لي حلالٌ » . فأَبى أن يُطلِّقَها فلما كان بعدُ طَلَّقها فقيل له : « ألا طلقتَها حين أَمَرَك عمرُ » ؟ قال : « كرهتُ أن يَظُنَّ الناسُ أني ركبْتُ أمرًا لا ينبغي »(٤) . فظاهر هذا الأثر أنّ زوجات هؤلاء الصحابة لم يُسلِمْنَ ، ولم يُرجَ إسلامُهنَّ ، لذلك أمَرَهم عمرُ بِطلاقِهن ، لخَطَرهن عليهم ، وهم اعترفوا بذلك ، فَطلَّقوهُنَّ . وكذلك فإن اختلاف السلف فيما بينهم يدل على الإباحة ، خصت بحال دون حال(٥) .

ثانيًا : ليس كل ما أبيح في الشريعة ، يجوز لمسلم أن يفعله بإطلاق ، وإنما كانت

---

(١) الأم جـ ٥ ص ٧ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٨ .
(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .
(٣) خمرة . يقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل من الخمر .
انظر : لسان العرب جـ ٤ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٩ .
(٤) أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٢١ .
(٥) انظر : فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٧ .

ظروف الشخص قد تؤخذ بعين الاعتبار في تناول ما أباحته الشريعة ، وحتى زواج المسلم بالمسلمة مقيد باعتبارات[١] .

ثالثًا : لا يستطيع أحد من العقلاء أن يقول لمن تزوج كتابية ذمية ودعاها إلى الإسلام ، فأسلمت ، وحسن إسلامها ، بأنه فعلٌ مكروهٌ أو مذمومٌ ، لما في ذلك من خير كثير . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب

تكلمنا في المطلب الأول حول حكم الإسلام في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام ، ووجدنا أن الفقهاء في ذلك منقسمون إلى طائفتين :

الأولى : تُحرِّم زواج مسلم بكتابية مطلقًا .

والثانية : تبيحه .

فأما المبيحون فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من رأى جواز ذلك ، ومنهم من رأى كراهته . وقد رجحتَ الرأي الأخير بشروط معينة[٢] . وسوف نقصر هذا المطلب على استعراض بعض آراء العلماء الذين يبيحون زواج الكتابيات من وجهة نظر الإسلام . أما المحرّمون لذلك فلا داعي لذكر رأيهم هنا ، لأنه طالما أنهم حرموا زواج المسلم بذمية فمن باب أولى تحريم زواجه بالحربية . وأما الفقهاء الذين يبيحون زواج المسلم بكتابية ذمية فقد اختلفوا في حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب على رأيين :

الرأي الأول :

يحرم على المسلم أن يتزوج بكتابية من أهل دار الحرب وهو رأي ابن عباس رضي الله

---

(١) وقال ابن جزي رحمه الله : وعلى التفصيل ينقسم حكم النكاح إلى خمسة أحكام : واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى . ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى . وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف . ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه ، ومباح وهو ما عدا ذلك . (القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٣٠) .

(٢) راجع ص ١٩٨ من هذه الرسالة .

عنها . وهو ما قاله مَنْ منع زواج المسلم بكتابية مطلقًا كابن عمر رضي الله عنهما وغيره . وقد ذهب إليهُ النخعي وبعض الحنفية وبعض الحنابلة والزيدية[١] . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا » . قال وتلا هذه الآية[٢] : ﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ . وعن عليّ رضي الله عنه : « أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب »[٣] . وقال الزيدية : « المراد بالكراهة في قول عليّ هو التحريم ، لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين »[٤] .

والظاهر أن أصحاب هذا الرأي لم يفرقوا بين نساء أهل دار الحرب كلهن ، سواء كن حربيات في دار الحرب أو مستأمنات في دار الإسلام . لأن كلتيهما من أهل دار الحرب . ولم أقف على أدلة واضحة لأصحاب هذا الرأي إلا استدلالهم بقوله تعالى[٥] : ﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ . وهي الآية التي تلاها ابن عباس حجة لما قال في حديثه حول هذا الموضوع .

ولاشك في أن الاستدلال برواية ابن عباس لا يسلم من اعتراضات ، كما يلي :

أولاً : قوله تعالى[٦] : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . لم يفرق بين الكتابية الذمية والكتابية الحربية ، لشمول الاسم لهن . وغير جائز تخصيصه بغير دلالة ، لاسيا المستأمنات من أهل الحرب لأنه عندما تزوجت بأحد من أهل دار الإسلام صارت ذمية . فلا فرق حينئذ بين المستأمنة التي صارت ذمية بالزواج ، وبين الذمية الأصلية . ولأن الأصل حلال فلا يحرم بالشك والتوهم .

ثانيًا : أما قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ، فإنه لا علاقة له بجواز النكاح أو فساده . ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٤ وجـ ٢ ص ٣٢٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥ ، الإنصاف جـ ٨ ص ١٣٥ ، الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧٤ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٤ ص ١٥٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٣،٤) الروض النضير جـ ٤ ص ٢٧٤ .

(٥) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية : ٥ .

عدم جواز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي ، لقوله تعالى[1] : ﴿ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ .

فبان بما وصفنا أنه لا تأثير للقتال في إفساد النكاح[2] . وعلى هذا يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله : « يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهة »[3] .

ثالثًا : أن ما روي عن علي بلفظ « كره » لا وجه له لأن يحمل على التحريم ، لعدم وجود حجة تساعد على قبول ذلك ، فيكون مراده بالكراهة هنا كراهة التنزيه . والله أعلم .

الرأي الثاني :

يكره للمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب . أما الحربية المستأمنة في دار الإسلام فحكم الزواج بها كحكم الزواج بالذمية . وهو رأي علي والحسن وقتادة . وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[4] . قال السرخسي رحمه الله : « بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب ، فكره ذلك ، وبه نأخذ ، فنقول : يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره »[5] . وقد صرح بعض الحنفية بذلك قائلاً : « فتكره الكتابية الحربية إجماعًا »[6] أما المستأمنة من أهل الحرب في دار الإسلام فقال عنها السرخسي رحمه الله : « حربية كتابية دخلت دار الإسلام بأمان ، فتزوجت مسلمًا أو ذميًا ، جاز ذلك ، وصارت ذمية ، لأنَّها تابعة لزوجها في المقام »[7] . وفي المدونة الكبرى قال : « ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب ؟ قال : بلغني عن مالك أنه كرهه »[8] . وأوضح ذلك الخرشي رحمه الله بقوله : « إنَّ كرهَ تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشدُّ من

---

(١) سورة الحجرات آية : ٩ .	(٢، ٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٤ .

(٤) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٨ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٦ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٥ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ١٢ ص ٢٤٧ .

(٥) المبسوط جـ ٥ ص ٥٠ .

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٣٥ .

(٧) المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٣ ، وانظر : كتاب الحجة على أهل المدينة للشيباني جـ ٣ ص ٣٥٥ .

(٨) المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٦ .

كره تزويجها في بلد الإسلام ، لتركه ولده بها »[١] . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « وأكره نكاحَ أهلِ الحرب ، ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه ، وإنما كرهتُه »[٢] . وقال ابن القيم رحمه الله : « وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبد الله رحمهما الله قال : « أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرّى من أجل ولده »[٣] . وعلى هذا يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولا يتزوج (أي المسلم المستأمن في دار الحرب) منهم ، لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها » . وقال القاضي رحمه الله في قول الخرقي : « هذا نهي كراهةٍ ، لا نَهْي تحريم »[٤] .

وحجتهم ما يلي :

أولاً : قوله تعالى[٥] : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوا ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وجه الاستدلال : تدل الآية على كراهية مناكحة أهل الحرب ، وإن كانوا من أهل الكتاب ، لأن المناكحة توجب المودة[٦] . قال تعالى[٧] : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

ثانيًا : إذا تزوج مسلم حربية في دار الحرب سيختار المُقَامَ فيهم[٨] . وذلك لا يجوز ، لقوله ﷺ : « أنا بريءٌ من كلّ مسلمٍ مقيم بين أظْهُرِ المشركين »[٩] . ولما في الإقامة فيها

---

(١) الخرشي جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٤٩ ، ٥٧ وجـ ٤ ص ٢٦٦ ، وانظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ . وقال الشرواني في حاشيته تحفة المحتاج : قوله حربية أي ليست بدار الإسلام . وإما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية (تحفة المحتاج ٧ / ٢٢٢) .

(٣) أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٣١ ، الإنصاف جـ ٨ ص ١٣٥ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٥٥ .

(٥) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٢٨ .

(٧) سورة الروم آية : ٢١ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٠ .

(٩) حديث صحيح قد سبق تخريجه في ص ١١٩ من هذه الرسالة .

من تكثير سوادهم[١] .

ثالثًا : أنه قد يدَع ولده في أرض الحرب ، فيتعرض للرق والفتنة والفساد[٢] .

رابعًا : أنه لا يأمن من تربية الحربية لولد المسلم حيث يتعرض لسوء العواقب في الدنيا والآخرة[٣] .

خامسًا : أن الدار لا تحرم شيئًا ولا تحله . ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب[٤] .

وقد اتفق أصحاب هذا الرأي على جواز نكاح المسلم بحربية في دار الحرب ، إذا كان يخشى العنت على نفسه ، للضرورة ، ولأن التحرز عن الزنا فرض[٥] .

بعد استعراض أقوال أصحاب هذا الرأي نجد أن علل الكراهة تكون في احتمالين اثنين : أولهما : حدوث المودة المنهي عنها . والثاني : حدوث الفتنة ، لاحتمال بقاء المسلم وزوجته الحربية مع أولادهما في دار الحرب . وعلى هذا فلو استطاع أحد أن يتغلب على هذا المحذور ، بأن يَشترط في عقد الزواج الخروج بها إلى دار الإسلام ، ويغلب على ظنه بأن زوجته الحربية ستسلم بعد ذلك ، ولن يبقى هو وزوجته الحربية في دار الحرب ، زالت علل الكراهة ، وحينئذ يجوز له أن يتزوج في دار الحرب . كما قال أهل المدينة : « إذا كان المسلمون يُتْركون ، إذا نكحوهن ، أن يُخْرجوا بهن وبأولادهن إلى أرض الإسلام ولا يحبسون فلا بأس ذلك »[٦] . بل يسن له ذلك إذا رُجِي إسلامُها عند الشافعية[٧] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ س ١٨٧ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٠ .

(٣) انظر : الخرشي جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٤) انظر : الأم جـ ٥ ص ٤٩ .

(٥) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٨ ، تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩٠ ، الإنصاف جـ ٨ ص ١٣٥ ، المبدع جـ ٧ ص ٧١ ، شرح المقنع للشيخ سليمان جـ ٣ ص ٣ ، إغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٦٧ .

(٦) انظر : كتاب الحجة على أهل المدينة جـ ٣ ص ٢٥٧ . فإذا خرجت الزوجة الحربية مع زوجها المسلم أو الذمي إلى دار الإسلام فليس لها أن ترجع بولدها إلى دار الحرب لأنها صارت ذمية . (انظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٣ رقم / ٣٦٦٤) .

(٧) انظر : الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٢٣٨ .

الترجيـــح :

الراجح هو رأي الجمهور ، فيكره لمسلم أن يتزوج حربيـة في دار الحرب إلا في إحـدى الحالتين :

أولها : إذا خشي العنت على نفسه ولم يتيسر له زواج المسلمات .

الثانية : إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربية ستسلم بعد الزواج بها وأنها تخرج معـه إلى دار الإسلام .

وذلك لقوة أدلته مع اشتمالـه على نفي الحرج واتسـاقـه مع أسس الـدعوة الإسلاميـة . والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

حكم زواج المسلم المستأمن والأسير بمسلمة في دار الحرب

وله مطلبان :

المطلب الأول : حكم زواج المسلم المستأمن بمسلمة في دار الحرب .

المطلب الثاني : حكم زواج المسلم الأسير في دار الحرب .

المطلب الأول

حكم زواج المسلم المستأمن بمسلمة في دار الحرب

لاشك في أن الأصل للمسلم أن يتزوج مسلمة في دار الإسلام ، فهل لاختلاف الدارين بين المسلم وبين المسلمة صورةً أثرٍ في حكم الزواج بينهما أو لا ؟ وذلك بأن دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فوجد مسلمة مقيمة فيها ، فهل يجوز له الزواج منها ؟

الظاهر أن بعض الفقهاء يفرق بين المسلمة الأسيرة وبين المسلمة المقيمة في دار الحرب ، حيث يكره للمسلم أن يتزوج مسلمة مقيمة في دار الحرب . ويجوز له أن يتزوج الأسيرة . فقال الشافعي رحمه الله : « ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها ، خوفًا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا . فأما تحريم ذلك فليس بمحرم »[1] . وقال الماوردي رحمه الله : « يكره نكاح المسلمة بدار الحرب ، والتسري هناك ، لما في ذلك من تكثير سوادهم »[2] . وروي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : « أكره أن يتزوج في دار الحرب أو يتسرى ، من أجل ولده »[3] . وعلى هذا قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة ، لأنها حالة ضرورة ، ويعزل

---

(١) الأم جـ ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ وانظر : تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٩١ ، أسنى المطالب جـ ٣ ص ١٦١ ، الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٢٤٨ . وقال الشافعية : « يكره للمسلم أن يتزوج بمسلمة مقيمة في دار الحرب » .

(٣) أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٤٣١ .

عنها ، كيلا تأتي بولد ... وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم ... »[١] . أما إذا كانت المسلمة والكتابية حرة من أهل دارنا فلا بأس في ذلك ، قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : « ولو أسَروا حرةً مسلمة أو ذمية فلا بأس بهذا المسلم أن يتزوجها ، وإن لم يخف العنت على نفسه ، لأنها حرةٌ من أهل دارنا ، ولم يملكوها بالاسترقاق ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها برضاها في دار الحرب ، كما يجوز في دار الإسلام »[٢] . وهكذا ما روي عن الحسن بأنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدَعَ ولده فيهم . فيشمل عموم هذا الكلام الزواج بالمسلمة المقيمة في دار الحرب ، فيبقى مع زوجته في دار الحرب ويتعرض أولاده للفساد العظيم . وفي ذلك يفوت غرض النكاح في الإسلام .

قلت : والظاهر أن الحكم بالكراهة فيه تدور علته حول ظن وجود الفتنة بإقامتهم في دار الحرب التي لا تطبق فيها شريعة الله ، فإذا أمنت الفتنة زالت علة الكراهة ، سواء كان ذلك بخروجه هو وزوجته إلى دار الإسلام ، أو كانت حالته فيها تقتضي غير ذلك[٣] . وأيضًا فإن حالة المسلمة نفسها قد تؤثر في الحكم ، فقد يقتضي أحيانًا وجوب تزويجها بأحد من المسلمين . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم زواج المسلم الأسير في دار الحرب

نعلم أن وجود المسلم في دار الحرب لا يخلو من ثلاث صور : فهو إما أن يكون مستأمنًا ، وإما أن يكون أسيرًا ، وإما أن يكون مقاتلاً في سبيل الله[٤] .

فللأسير حكم يختلف عن غيره عند بعض الفقهاء ، لما له من وضع خاص في دار الحرب . ولا يختلف الحكم عن المستأمن عند الآخر . وهو كما يلي :

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ . (٢) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٨ ـ ١٨٣٩ .

(٣) وقد سبق أن تكلمنا عن حالات المسلمين في دار الحرب . راجع رسالتنا ص ١٢٣ .

(٤) فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج بمسلمة وقد روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء ابنة عميس وهم تحت الرايات . أخرجه سعيد . ولأن الكفار لا يد لهم عليه فأشبه من في دار الإسلام (المغنى جـ ٨ ص ٤٥٥) .

الأول : يجوز للأسير أن يتزوج مسلمة أو كتابية في دار الحرب ، لأنه لا يمكنه الخروج منها . وهو رأي المالكية[١] . ويسري هذا الحكم على جميع من لا يستطيع الخروج من دار الحرب .

الثاني : لا يجوز للأسير أن يتزوج ولا يتسرى في دار حرب ، وإن خاف على نفسه . وهو رأي الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢] . وهو قول الزهري[٣] . وعليه يقول ابن قدامة رحمه الله : « وأما الأسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج مادام أسيرًا ، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها »[٤] . وذلك تحوط للمسلم من استرقاق ولده .

الثالث : أن الأسير المسلم مثل المستأمن المسلم في دار الحرب ، حيث يكره له أن يتزوج نساء أهل دار الحرب ، إذا لم يخش العنت ، فإذا خشي العنت فلا بأس بأن يتزوجها . وهو رأي سفيان[٥] والحسن والأوزاعي وغيرهم[٦] . ورواية عن أحمد وظاهر كلام الحنفية . فقال أبو جعفر الطبري : « وحُدِّثتُ عن معاوية عن أبي إسحاق قال : سألت سفيان والأوزاعي وغيرَهما عن الأسير المسلم يكون في أهل الحرب من أهل الكتاب أيتزوج فيهم ؟. قالوا : لا ، إلا أن يخاف العنت على نفسه . قلت للأوزاعي : فإن فعل فقدم بها ههنا معه أيُفَرَّق بينهما ؟ قال : لا . إنما هو شيء يكره له ، فإذا فعلا كانا على نكاحها . قلت له : فإذا خشي على نفسه العنت أيتزوج منهم أحب إليك أم من نساء المسلمين ؟ قال : من المسلمين . قلت : بغير ولي ؟ قال : المسلمون أولياؤها »[٧] .

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله قال : « ولا يتزوج الأسير ولا يتسرى بمسلمة إلا

---

(١) انظر : مواهب الجليل للخطاب . وبهامشه التاج والإكليل م / ٢ ص ٤٧٧ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٣١ ، الإنصاف ج ٨ ص ١٣٥ .

(٣) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٥٥ . (٤) المغني جـ ٨ ص ٤٥٥ .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله . ولد سنة ٩٧ هـ في الكوفة ثم خرج إلى مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة ، كان أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى فهو مجمع على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته . مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١١١ ـ ١١٥) .

(٦) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٥٥ .

(٧) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

أن يخاف على نفسه ، فإذا خاف على نفسه لا يتطلب الولـد »[١] . وفي بـاب تزوج الأسير والمستأمن في دار الحرب من كتـاب السير الكبير للإمـام محمـد الشيبـاني يقول : « ويكره للمسلم أن يتزوج في دار الحرب كتابية منهم ، حرة كانت أو أمة . فـإن كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بأن يتزوجها »[٢] . لأن التحرز عن الزنا فرض . ولا يتوصل إليه إلا بـالنكاح . وقـال أيضًـا : « ولـو أسروا حرة مسلمـة أو ذميـة فـلا بـأس لهـذا المسلم أن يتزوجهـا ، وإن لم يخف العنت على نفسـه »[٣] . وهـذا هو الرأي الراجـح إن شـاء الله ، لظهور أدلته ، واتساقه مع نفي الحرج الذي جاء به الشرع . والله أعلم .

* * *

---

(١) أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٣١ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٨ .

(٣) المرجع نفسه .

الفصل الثاني

اختلاف الدارين بين الزوجين

وأثره في فرقة الزواج والعدة

ويشتمل على ثلاثة مباحث بعد التمهيد :

المبحث الأول : خروج أحد الزوجين الحربيين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا وأثره في الفرقة والعدة .

المبحث الثاني : سبي أحد الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام وأثره في الفرقة والعدة .

المبحث الثالث : خروج أحد الزوجين من أهل دار الإسلام إلى دار الحرب مرتدًا أو ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة .

الفصل الثاني

اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعدة

تمهيـــد :

لقد عرفنا معنى اختلاف الدارين وأنواعه خلال بحثنا في الباب التمهيدي من هذه الرسالة[١] . والمراد باختلاف الدارين هنا هو اختلاف الدارين من حيث الأشخاص حقيقة وحكمًا ، بأن يكون أحد الزوجين من أهل دار الإسلام بالإسلام أو بالذمة ويكون الآخر من أهل دار الحرب .

تعريف الفرقة :

الفُرْقة ــ بضم الفاء وسكون المهملة ــ ضد الاجتماع[٢] . أي المباينة[٣] . قال الجوهري : « الفرقة الاسم من قولك : فارقتُه مفارقة وفراقًا وجمعها فُرَق »[٤] . وقال الأزهري : « الفرقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق »[٥] . وقد اصطلحها الفقهاء على فرقة النكاح وهي ما تنحل بد عقدته فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية . والفرقة بين الزوجين تقع إما بطلاق وإما بغير طلاق كالفسخ والخلع[٦] .

تعريف العِدة لغة :

العِدّة ـ بكسر العين المهملة وتشديد الدال ـ مصدر كالعَدّ : والعد : إحصاء

---

(١) راجع ص ١٠٢ من رسالتنا .

(٢) لسان العرب م / ١٠ ص ١٠٠ .

(٣) معجم متن اللغة لأحمد رضا م / ٤ ص ٣٩٩ .

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ٥٠٠ ، الصحاح في اللغة والعلوم م / ٢ ص ٢٣٩ . أما الفرقة ـ بكسر الفاء ـ فهي عبارة عن طائفة من الناس . والفريق أكثر منهم .

(٥) لسان العرب م / ١٠ ص ٣٠٠ .

(٦) ولوقوع الفرقة بين الزوجين أسباب . منها : الطلاق بصريحه وكناياته . ومنها : اللعان . ومنها : اختيار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ . ومنها : اختيار المرأة نفسها لأسباب معينة . ومنها : التفريق . ومنها : إسلام أحد الزوجين أو إباؤه الإسلام . ومنها : ردة أحد الزوجين . ومنها : اختلاف الدارين عند الحنفية . (راجع : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣١ ، فرق الزواج للشيخ علي الخفيف ص ٨ ـ ٩ الفقه الإسلامي في الزواج وكتاب الفرقه وأثارهما لمحمد سلام مدكور ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ٢٢٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩) .

الشيء[١] . والمقصود بالعدة هنا هو عدة المرأة . وهي أيام قروئها[٢] . وعدتها أيضًا : أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها . وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها . وجمع عدتها عِدَدٌ[٣] . وهي مأخوذة من العَدَد لاشتمالها عليه غالبًا[٤] . وقال أبو الحسين الرازي[٥] : معنى العدة من قولك : عددتُ الشيء : إذا أحصيته ، فسُميتْ العِدةُ عِدةً من أنها مُحصاةٌ ، لأنها ثلاثة قروء وثلاثة أشهر وأربعة أشهرٍ وعَشْرًا[٦] .

تعريف العدة شرعًا :

اختلف الفقهاء في تعريف العدة شرعًا :

فعرف ابن الهمام[٧] الحنفي بقوله : « العدة في الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت »[٨] . وقال غيره من الحنفية : « هو التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته »[٩] . وقال العلامة الدردير[١٠] المالكي : « العدة : مدة معينة شرعًا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من

(١) لسان العرب م / ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤١٦ ، لسان العرب م / ٣ ص ٢٨٤ .

(٣) لسان العرب م / ٣ ص ٢٨٤ . وجاءت العدة ـ بكسر المهملة ـ بمعنى الجماعة قلت أو كثرت . تقول : رأيت عدة رجال وعدة نساء وأنفذت عدة كتب أي جماعة كتب . أما العدة ـ بضم المهملة ـ فمعناها : الاستعداد . يقال : كونوا على عدة . والعدة أيضًا : ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح . يقال : أخذ للأمر عدته وعتاده بمعنى . والعدة : ما أعد لأمر يحدث مثل الأهبة . يقال : أعددت للأمر عدته (انظر : المرجعين السابقين) .

(٤) شرح البهجة للأنصاري جـ ٤ ص ٣٤٣ .

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي ، من أئمة اللغة والأدب . ومن مؤلفاته : مقاييس اللغة . مات بالري سنة ٣٩٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ١ ص ١٩٣) .

(٦) حلية الفقهاء لأبي الحسين الرازي تحقيق د . عبد الله التركي ص ١٨٣ .

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كال الدين ، المعروف بابن الهمام . من أئمة الحنفية . ومن مؤلفاته : فتح القدير في شرح الهداية مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٥٥) .

(٨) ثم قال : « وينبغي أن يزاد وشبهته بالجر عطفًا على النكاح » (فتح القدير ٤ / ١٣٥) .

(٩) الكفاية على الهداية (طبعت مع شرح فتح القدير) جـ ٤ ص ١٣٥ ، اللباب للميداني جـ ٣ ص ٨٠ .

(١٠) هو أحمد بن محمد العدوي ، أبو البركات الدردير ، ولد سنة ١١٢٧ هـ بمصر وتعلم بالأزهر . وهو من أئمة المالكية . توفي سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة . (انظر : الأعلام جـ ١ ص ٢٤٤) .

النكاح »[١] . وعرفها الشافعية بقولهم : « العدة في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها »[٢] . وقال صاحب الروض المربع الحنبلي : « العدة هي التربص المحدود شرعًا »[٣] .

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى[٤] : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . ومن السنة : ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلّق امرأته وهي حائضٌ ، فذكَرَ عمرُ لرسول الله ﷺ فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال : « لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تطهُرَ ثم تَحيضَ فتَطهُرَ فإنْ بدا لَهُ أنْ يطلِّقَها فَلْيُطَلِّقْهَا طاهِرًا قبل أن يَمَسَّها ، فتلك العِدَّةُ كما أمرَهُ اللهُ »[٥] وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة[٦] .

والحكمة من تشريعها التأكد من براءة الرحم ، وإظهار الحزن والأسف على الفراق ، وتهيئة فرصة للزوج يتمكن فيها من التروي ومراجعة زوجته ، إن كانت العدة في طلاق رجعي ، كما هو الأصل في الطلاق ، والتنويه بعظم شأن الزواج ، فلا ينتهي إلا بعد انتظار وتروٍّ ومراجعة[٧] .

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ ٣ ص ٢٢ ، وانظر : مواهب الجليل جـ ٤ ص ١٤٠ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٤ ، شرح الزبد المسمى بغاية البيان للرملي ص ٣٠٤ .

(٣) حاشية الروض المربع للعاصمي م / ٧ ص ٤٦ . قال السيوطي : « كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء ولو في الدبر أو استدخال الماء المحترم توجب العدة إلا في موضعين : أحدهما الحربية إذا سبيت وزوجها حربي . والثاني الرضيع » . (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٩) . وقال ابن جزي المالكي : « فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعًا ، وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعًا ، وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافًا للشافعي » . (القوانين الفقهية ص ١٥٦) . وقال ابن قدامة الحنبلي : « وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده حرة أو أمة فعدتها بالشهور » . ومثله قال غيره من فقهاء الحنفية والشافعية . (انظر : المغني جـ ٧ ص ٤٤٩ ، بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٢ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٦ ص ٤٤٥) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٥) صحيح البخاري (٦٥ / ١) جـ ٦ ص ٦٧ ، فتح الباري جـ ٨ ص ٦٥٣ .

(٦) انظر : المغني جـ ٧ ص ٤٤٨ .

(٧) انظر المغني جـ ٧ ص ٤٤٨ ، فرق الزواج ص ٣٢٨ .

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خروج أحد الزوجين الحربيين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما أو ذميًّا وأثره في الفرقة والعدة .

المبحث الثاني : سبي أحد الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام وأثره في الفرقة والعدة .

المبحث الثالث : خروج أحد الزوجين من أهل دار الإسلام إلى دار الحرب مرتدًّا أو ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة .

المبحث الأول

خروج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا وأثره في الفرقة والعدة

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا وبقي الآخر في دار الحرب حربيًا ، حدث بذلك اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكمًا . وينطبق ذلك على الصور التالية :

الأولى : خرج المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وترك زوجته الكتابية في دار الحرب .

الثانية : أسلمت حربية في دار الحرب ، ثم خرجت وحدها إلى دار الإسلام ، ويبقى زوجها حربيًا في دار الحرب .

الثالثة : خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنًا ، فأسلم فيها ، وبقيت زوجته حربية في دار الحرب .

الرابعة : خرجت حربية إلى دار الإسلام مستأمنة ، فأسلمت فيها ، وبقي زوجها حربيًا في دار الحرب .

الخامسة : خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنًا ، فعقد له عقد الذمة ، وبقيت زوجته حربية في دار الحرب .

السادسة : خرجت الحربية إلى دار الإسلام مستأمنة ، فصارت ذمية ، وبقي زوجها حربيًا في دار الحرب .

تلك الصور الست هي صور اختلاف الدارين بين الزوجين حقيقة وحكمًا . وبذلك تتحقق الفرقة بينهما عند الحنفية ، لأن اختلاف الدارين سبب موجب للفرقة عندهم[1] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٨ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٠ ، أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مستأمنًا وبقي الآخر كافرًا في دار الحرب فلا تقع الفرقة بالإجماع لعدم اختلاف الدارين بينهما حكمًا

وقال جمهور الفقهاء : إن اختلاف الدارين ليس من أسباب الفرقة بين الزوجين ، وإنما الفرقة تقع في الصور الأربع الأولى ، باختلاف الدين بينهما لسبب إسلام أحدهما . لأن إسلام أحد الزوجين سبب موجب للفرقة عند الجمهور[١] .

أقوال الحنفية :

قال الجصاص رحمه الله : « قال أصحابنا : إذا أسلم أحد الحربيين ، وخرج إلينا ، أيهما كان ، وبقي الآخر في دار الحرب ، فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين »[٢] . وقال الزيلعي رحمه الله : « لو خرج أحد الزوجين مسلمًا أو ذميًّا من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما »[٣] . وكذلك إذا تزوج مسلم حربية في دار الحرب فخرج رجل بها إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين[٤] . فعند أصحاب هذا الرأي : إذا كان الزوجان في دار الإسلام ، فأسلم أحدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر منهما بدار الحرب ، أو يعرض عليه الإسلام ثلاث مرات ، فيأبى . وإن كانا في دار الحرب كذلك ، لا تقع الفرقة بإسلام أحدهما حتى يلتحق المسلم منهما بدار الإسلام ، أو تمضي بالمرأة ثلاثة قروء ، لتعذر عرض الإسلام فيها بسبب انقطاع ولاية الإمام عنها[٥] . بمعنى أن الفرقة بين الزوجين تقع في الصورتين المذكورتين بأحد السببين :

أولهما : اختلاف الدارين بينهما .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٧٧٥ ، أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ٤ ص ٤٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٣ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩١ . وقال الشافعية : فأما إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها والاستيلاء على حق الزوج فقد ارتفع النكاح بينهما للمراغمة ، لأنها لو قهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ، ولو استعبدته كان مملوكًا لها (انظر : شرح السنة جـ ٩ ص ٩٦ - ٩٧ ، أوجز المسالك للكاندهلوي جـ ٩ ص ٤٢٧) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٢ ص ١٧٦ وانظر الهداية وشروحها جـ ٣ ص ٢٩١ .

(٤) ولو خرجت زوجة المسلم الحربية بنفسها قبل زوجها ، لم تبن ، لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين ، إذ لا تمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام فلا تباين . (شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٢ / ٢٩٢ ٢٩٣) .

(٥) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٣ ـــ ١٨٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٩ .

والثاني : إباء أحدهما الإسلام بعد العرض عليه إذا كان في دار الإسلام . وبعد مضي ثلاثة قروء بالمرأة إذا كان في دار الحرب .

فإذا دخل الذي أسلم في دار الحرب دار الإسلام ، وبقي الآخر حربيًّا في دار الحرب ، تقع الفرقة بينهما حالاً ، ولا عدة عليها اتفاقًا ، إذا كان الزوج هو الذي أسلم وخرج إلى دار الإسلام ، لأن العدة لا تجب على الحربية . وكذلك إذا كانت الزوجة هي التي أسلمت وخرجت إلى دار الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن المسلمة لا تعتد من الحربي . أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى المهاجرة عدة[١] . وعلى هذا فإنه إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة ، مسلمة أو ذمية غير حامل ، جاز لها أن تتزوج ، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا : عليها العدة لأنها حرة وقعت الفرقة عليها بعد الإصابة والدخول إلى دار الإسلام . وكل فرقة كانت كذلك يلزمها حكم الإسلام كالمسلمة والذمية[٢] .

فخلاصة الكلام : أن سبب فرقة الزوجة من زوجها هو اختلاف الدارين بينهما . لا اختلاف الدين . لأن إسلام من أسلم منهما لا يصلح ليكون سببًا موجبًا للفرقة ، وكفر من أصر منهما كان موجودًا قبل هذا أو لا ، ولا أثر له في الفرقة[٣] . ولا عدة على الحربية التي هاجر زوجها اتفاقًا ، ولا على المهاجرة من الحربي عند أبي حنيفة رحمه الله

أدلة الحنفية ومناقشتها :

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٨ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ ، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ١٠٠ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٧ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ ٢ ص ١٧٦ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، البحر الرائق م / ٣ ص ٢٢٩ ــ ٢٣٠ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٦ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٨٤ و ٢٩١ .

(٢) أما لو طلقها الحربي في دار الحرب ثم هاجرت ، فإنه لا عدة عليها بالإجماع لأن الفرقة في دارهم وهم لا يؤاخذون بأحكامنا منا هناك (شرح فتح القدير والكفاية والعناية جـ ٣ ص ٢٩٥ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٧ ، البحر الرائق ٣ / ٢٢٩) .

(٣) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٣ .

الدليل الأول :

قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة تدل على وقوع الفرقة بين الزوجين ، بسبب اختلاف الدارين، من وجوه عديدة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ دل على وقوع الفرقة بين المهاجرة المسلمة التي هاجرت إلى دار الإسلام ، وصارت من أهل هذه الدار ، وبين زوجها الذي بقي على كفره في دار الحرب ، لأن المنع من إرجاع المهاجرة إلى زوجها الكافر في دار الحرب دليل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ جواب لما قبله من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ ﴾ فكلمتا ﴿ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ﴾ و ﴿ ٱلْكُفَّارِ ﴾ في الآية المذكورة تدلان دلالة واضحة على مراد الآية ، وهو أن سبب عدم إرجاع المؤمنات إلى أزواجهن الكفار هو الإيمان الذي علم فيهن بيقين عن امتحان . وكذلك فإن الآية تشير إلى أن عدم جواز إرجاعهن إلى الكفار وهو المقصود بدين الكفر الذي يدين به أزواجهن ، ولم تقل بعدم إرجاعهن إلى دار الحرب ، فدلالة الآية على اختلاف الدين بين الزوجين أقرب وأوضح من دلالتها على اختلاف الدارين بينهما . والله أعلم .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ أفاد عدم الحل بين المهاجرات إلى دار الإسلام وبين أزواجهن في دار الحرب ، وهذا دليل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار[٢] .

---

(١) سورة الممتحنة: آية : ١٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٨ .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن قوله تعالى : ﴿ **لاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ علة على عدم جواز إرجاعهن إلى أزواجهن ، وذلك بعد ما يتحقق إسلامهن بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ** ﴾ ، وبعد إصرار أزواجهن على الكفر ، فيتحقق بذلك معنى اختلاف الدين بينهما . فيكون بذلك عدم الحل بينهما . وإن قيل : إن المراد بـ « هن » هنا هو « المؤمنات المهاجرات في دار الإسلام » والمراد بـ « هم » هنا هو « الكفار الحربيون في دار الحرب فقط » ، فيجاب عنه : لو كان عدم الحل بينهما يبنى على اختلاف الدارين ، أو كان اختلاف الدارين بينهما سببًا لعدم حل أحدهما للآخر ، لحل نكاح الذمي بمسلمة مهاجرة ، لاتحاد الدار بينهما حقيقة وحكمًا ، ولم يقل ذلك الحنفية ولا غيرهم . فدل ذلك على أن المراد في الآية هو كما قاله أكثر المفسرين : « لا المؤمنات حِلٌّ للكفار ولا الكفار يَحِلُّون للمؤمنات »[١] .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ يدل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين لأن الأمر بردّ مهر المرأة على الزوج دليل على انقطاع النكاح بينهما . ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر إليه ، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله . وكذلك لو كان النكاح الأول باقيًا لما جاز للمؤمنين نكاح المهاجرات[٢] . وعند أبي حنيفة رحمه الله : أن النكاح في الآية مطلق من غير قيد بعده بمعنى أن الله أباح نكاحها من غير شرط العدة ، فتقييده بما بعد العدة زيادة ، والزيادة على النص نسخ ، وهو لا يجوز بالرأي[٣] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ..** ﴾ قد حصل التنازع بين أهل العلم فيه . فقال بعضهم : هذا منسوخ ، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رد المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته ، وأما من لم يره منسوخًا فلم يجب عنده ردُّ المهر لاختلاف الدارين ، بل لاختلاف الدين ، ورغبة المرأة عن التربص

---

(١) جامع البيان للطبري جـ ٢٨ ص ٤٥ ، الكشاف للزمخشري والانتصاف للإسكندري جـ ٤ ص ٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٣ ، أضواء البيان للشنقيطي جـ ٨ ص ١٦٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٧ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٤٠ .

بإسلامه[١] أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فلا يدل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين لارتباط معناه بما قبله .

رابعًا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ والمراد بالعصمة هنا النكاح . والكوافر : جمع كافرة ، والمعنى : أن من كانت له امرأة فقد انقطعت عصمتها ، لاختلاف الدارين[٢] . فلا يوجب العدة ، لأن تباين الدارين مناف للنكاح ، فيكون منافيًا لأثره ، والعدة من أثره[٣] . وأيضًا فإن لزوم العدة عليها تمسك بعصمته[٤] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن هذه الآية قد ساقت لنا معنى أعم من ذلك . إذ أن عصم الكوافر عام في كل كافرة سواء كانت في دار الحرب أو دار الإسلام ، فقال ابن القيم رحمه الله : « فهذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار ، وإنما يدل على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة المشركة »[٥] . وكذلك الاستمرار معها[٦] ، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها .

أما التربص فليس معناه أنه ممسك بعصمتها ، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره . ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك[٧] .

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم م / ١ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : الكشاف جـ ٤ ص ٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٥ ، وروح المعاني جـ ٢٨ ص ٧٨ : وعصم : جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني إياكم وإياهن ، ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . والكوافر : جمع كافرة وجمع فاعلة على فواعل مطرد وهو وصف جماعة الإناث . قاله أبو حيان في تفسيره البحر المحيط جـ ٨ ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٧ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ ٣ ص ٢٨ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٧ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٦ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٩ .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٤٠ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٥١ ، أضواء البيان جـ ٨ ص ١٦٣ .

(٧) أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

الدليل الثاني :

ما روي عن الحجاج بن أرطأة[١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب[٣] إلى أبي العاص[٤] ، بمهر جديد ونكاح جديد[٥] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث يدل على أن علاقة زوجية بين أبي العاص وبين زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ قد انقطعت ، باختلاف الدارين بينهما ، لما روي أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة ، وتركت زوجها أبا العاص كافرًا في مكة ، وهي دار الحرب في ذلك الوقت ، فتقع بذلك الفرقة بينهما ، ثم ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد وبمهر جديد . فلو كانت الفرقة غير واقعة بتباين الدارين لما احتيج إلى تجديد العقد[٦] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه مردود لوجوه :

أولاً : هذا الحديث ضعيف لا يحتج به . فقد قال عبد الله بن أحمد[٧] : قال أبي في

---

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، كان فقيهًا وأحد رواة الحديث وحفاظه ، قال أبو زرعة وأبو حاتم عنه : صدوق يدلس . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صدوق ليس بالقوي ، يدلس عن عمرو بن شعيب . مات سنة ١٤٧ هـ (انظر : تهذيب التهذيب م / ٢ ص ١٩٨) .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي السهمي ، أبو إبراهيم يسكن مكة ، كان من رجال الحديث . يقول عنه ابن القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . مات بالطائف سنة ١١٨ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٨ - ٥٥ ، الأعلام جـ ٥ ص ٧٩) .

(٣) هي زينب بنت رسول الله ﷺ ، أكبر بناته ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل : إنها عشر سنين وتوفيت سنة ٨ هـ (انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٣٠٦) .

(٤) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي ، القرشي العبشمي زوج زينب بنت رسول الله ﷺ من خالته خديجة رضي الله عنها . تزوجها بمكة في الجاهلية وتأخر إسلامه ، فأعيدت إليه مت سنة ١٢ هـ (انظر : الإصابة جـ ٤ ص ١٢١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٢٥ - ١٢٩) .

(٥) رواه أحمد في مسنده رقم / ٦٩٣٨ جـ ١١ ص ١٦١ ، الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٨١ - ٨٢ ، ابن ماجه في سننه رقم / ٢٠١٠ - جـ ١ ص ٦٤٧ ، الدارقطني في سننه جـ ٣ ص ٢٥٣ ، البيهقي في سننه الكبرى جـ ٧ ص ١٨٨ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٢ .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ كان حافظ للحديث ، صدوقًا ثقة ، ومن مؤلفاته : زوائد المسند . مات سنة ٢٩٠ هـ (انظر : الجرح والتعديل جـ ص ٧) .

حديث حجاج : « رد زينب ابنته » قال : « هذا حديث ضعيف ، أو قال : واهٍ ، ولم يسمعه حجّاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عُبَيد الله العرزمي[١] . والعَرزَمي لا يساوي حديثه شيئًا . والحديث الصحيح الذي روي أن رسول الله ﷺ أقرهما على النكاح الأول »[٢] . وقال يحيى القطان[٣] : « والعرزمي ضعيف جدًا »[٤] . وقال أبو داود : « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة »[٥] .

ثانيًا : تعارض هذا الحديث مع الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رَدَّ رسولُ الله ﷺ ابنَتَه زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأوَّل ، لم يُحْدِثْ شيئًا » . وفي رواية الترمذي : « ولم يُحْدِث نكاحًا » [٦] .

قال البخاري رحمه الله : « حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو ابن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطأة »[٧] . وقال الترمذي[٨] رحمه الله عقب روايته حديث عمرو بن شعيب : « هذا حديث في إسناده مقال »[٩] . وأما في حديث

---

(١) هو محمد بن عبيد الله العرزمي ـ بالعين والراء والزاي ـ أبو عبد الرحمن شاعر حضرمي ، له اشتغال بالحديث . قال ابن معين : لا يكتب حديثه . فهو متروك الحديث . مات سنة ١٥٥ هـ (انظر : الجرح والتعديل ٨ / ١ ـ ٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ١١ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ، روى البيهقي مثله في سننه الكبرى جـ ٧ ص ١٨٨ وانظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(٣) هو يحيى بن سعيد القطان ، أبو سعيد التيمي ، ولد سنة ١٢٠ هـ ، وكان ثقة حجة وأحد أئمة الجرح والتعديل ، من أهل البصرة . مات سنة ١٩٨ هـ .

(انظر : الجرح والتعديل جـ ١ ص ٢٣٢ وما بعدها ، الأعلام جـ ٨ ص ١٤٧) .

(٤) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٣ .

(٥) خلاصة الكمال ص ٢٤٦ .

(٦) رواه أحمد في مسنده رقم / ١٨٧٦ ، ٢٣٦٦ ، ٣٢٩٠ ، أبو داود في سننه رقم / ٢٢٢٣ ، عون المعبود جـ ٦ ص ٣٢٢ ، الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٨٢ ، ابن ماجه في سننه رقم / ٢٠٠٩ جـ ١ ص ٦٤٧ ، الدارقطني في سننه جـ ٣ ص ٢٥٤ ، البيهقي في سننه الكبرى جـ ٧ ص ١٨٨ ، الحاكم وصححه انظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٥ ومجمع الزوائد جـ ٥ ص ٥ .

(٧) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٣ ، أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٣٧ .

(٨) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى الترمذي ، ولد سنة ٢٠٩ هـ بترمذ ، على نهر جيحون ، تتلمذ للبخاري ، وهو من أئمة علماء الحديث وحفاظه . ومن تصانيفه : الجامع الصحيح ، مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٣٢٢ ، تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ١ ص ٢٩٩) .

(٩) عارضة الأحوذي لابن العربي جـ ٥ ص ٨٢ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤ / ٢٩٦ .

ابن عباس فقال : « هذا حديث ليس بإسناده بأس »[١] . وقال الدارقطني رحمه الله[٢] في حديث عمرو بن شعيب : « هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به »[٣] .

فإن قيل : بما رواه الترمذي ؟ قال: سمعت يزيد بن هرون[٤] يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث . وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هرون : « حديث ابن عباس أجود إسنادًا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب »[٥] .

فيجاب عنه بجوابين : أولهما : أن المراد بذلك العمل هو عمل أهل العراق[٦] . والثاني : أنه لو صح العمل بحديث عمرو بن شعيب ، فإنه لا يشير عن قرب ولا عن بعد ، إلى أن الفرقة حصلت بتباين الدارين ، بل حصلت بتأخير إسلام ابن العاص بعد إسلام زوجته إلى ما بعد انقضاء العدة . وقال ابن القيم رحمه الله : « وأما قوله : وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد ، فلو وصل إلى عمرو لكان حجة ، فإنا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب ، ولكن دون الوصول إليه مَفَاوِز مُجْدِبَة مُعْطِشة لا تُسْلَكُ ، فلا يُعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته »[٧] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجّحه الأئمة »[٨] . قلت : فلما كان حديث ابن عباس هو الثابت والأقوى في هذا الباب يتأكد لنا أن اختلاف الدارين بين الزوجين غير موقع للفرقة ، ولو أن الفرقة وقعت باختلاف الدارين لما ردها إليه إلا بنكاح جديد .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي ، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ ، إمام عصره في الحديث ، صاحب السنن ، مات ببغداد سنة ٣٨٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٣١٤) .

(٣) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٤) هو يزيد بن هرون بن زادان بن ثابت السلمي ، ولد سنة ١١٨ هـ ، أحد أعلام الحفاظ ، ثقة ، مات سنة ٢٠٦ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٦٦) .

(٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٦) انظر : فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٣ .

(٧) أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

(٨) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٣ . تحفة الأحوذي جـ ٤ ص ٢٩٨ .

وإن قيل : لو كان الرد بالنكاح الأول هو الأصح فتأويله كما قاله الزهري رحمه الله : أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وكما قاله قتادة[١] رحمه الله : « كان ذلك قبل نزول سورة براءة »[٢] . وتأويل آخر بأنه ردها عليه بالنكاح الأول أي بحرمة النكاح الأول ولكن بنكاح جديد[٣] . وقيل قوله : ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئًا . معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحِبَاء وهو تأويل حسن[٤] .

فيجاب عنه : أن هذه الأقوال في تأويل الحديث المذكور غير سليمة . فرد على ذلك ابن القيم بقوله : « وأما قول الزهري ، إن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، فكأنه أراد أن الحديث منسوخ ، فيقال : وأين الناسخ من كتاب الله وسنة رسوله ؟ فإن قال : الناسخ له قوله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فيقال : هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس ، ورد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة . ولهذا قال النبي ﷺ لزينب : « أكرمِي مثواه ولكن لا يَصِلُ إليكِ » . امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم ﴾ . ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده ، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول . وقوله : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض لم يُرِدْ به فرائض الإسلام . فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك ، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة »[٥] . وأعقب قائلاً : « وأقصى ما يقال : إن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة ، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها ؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال »[٦] .

أما قول قتادة : « كان هذا قبل أن تنزل سورة « براءة » بقطع العهود بين المسلمين والمشركين ، فلا ريب أنه كان قبل نزول « براءة » ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال سنة رسول الله ﷺ من حين بُعِث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ولد سنة ٦٠ هـ مفسر حافظ ، تابعي ، ثقة ثبت ، مات بواسط سنة ١١٨ هـ (انظر : الأعلام جـ ٥ ص ١٨٩ ، كتاب الجرح والتعديل جـ ٧ ص ١٣٢ ـ ١٣٥) .

(٢) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٤ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٣ .

(٥) احكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٦) المرجع السابق .

بين الزوجين باختلاف الدارين بينهما ، وكذلك بين الزوجين إذا سبق أحدهما بالإسلام .
والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم ، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم ، ولا تعرض فيها للنكاح بوجه من الوجوه[١] .

الدليل الثالث :

روي أن أميمة بنت بشر[٢] فرّت إلى النبي ﷺ وهي مسلمة وزوجها كافر بأرض الكفر . (واسمه حسان بن الدحداحة) فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله ﷺ سهل ابن حنيف [٣] . ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلمًا فلم يرد إليه [٤] .

وجه الاستدلال : قال السرخسي : « وفي هذا دليل على أن الفرقة وقعت بينهما بتباين الدارين . وبه يستدل محمد رحمه الله على وجوب العدة على المهاجرة ، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى على المهاجرة العدة وجعلها في ذلك كالمسبية ، لأن وقوع الفرقة في الموضعين كان بتباين الدارين حكمًا . وليس في الحديث أنها اعتدت بأمر رسول الله ﷺ »[٥] .

ويرد على ذلك : بأنه كما لا يوجد في الحديث أنها اعتدت بأمر رسول الله ﷺ ، فإنه لا يوجد كذلك في الحديث ما يشير إلى أن الفرقة تقع بتباين الدارين ، بل الأقرب إلى الاحتمال أن الفرقة تقع باختلاف الدين . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق بتصرف .

(٢) هي أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف ، صحابية ، (انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٢٣٣) .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري ، أبو سعد من أهل بدر ، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، توفي سنة ٣٨ هـ بالكوفة (انظر : الإصابة جـ٢ ص ٨٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٩٢) .

(٤) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ . وقال الحافظ ابن حجر : كانت أميمة بنت بشر تحت حسان بن الدحداحة ، فنفرت منه وهو كافر يومئذ ، فزوجها النبي ﷺ سهل بن حنيف ، فولدت له ولده عبد الله ، وفيها نزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... ﴾ الآية . ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه ذلك أسنده ابن منده واستبعده ابن الأثير بأن بني عمرو بن عوف من أهل المدينة والآية إنما نزلت في المهاجرات . فلعل زوجها كان من غير الأنصار فنقلها إلى مكة مثلاً . فكان حكمها حكم المهاجرات (الإصابة جـ ٤ ص ٢٣٣) .

(٥) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ .

الدليل الرابع :

أن مقاصد النكاح تفوت بسبب احتلاف الدارين ، لأن مع اختلاف الدارين لا يتمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة ، فلا تبقى به فائدة فيزول . وهذا ، لأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل دار الإسلام ، ولهذا لو التحق بهم المرتد جرت عليه أحكام الموتى ، فلا يشرع النكاح بين الحي والميت . فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت ، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكمًا[1] .

ويرد على ذلك : أن التعليل بأن سبب فوات مقاصد النكاح هو اختلاف الدارين لا يصلح للاعتبار فيما إذا أسلم أحد الزوجين ، لأن اختلاف الدين هو الأولى أن يعتبر في مسألة فوات مقاصد النكاح وفي مسألة ثبوت الفرقة وعدمها ، لظاهر الآية المذكورة في سورة الممتحنة ، ولأنه يمنع من وطئها ، وإن كان معها في دار الحرب . وأيضًا فإن هذه العلة لو فرضت أنها صحيحة فيما مضى بين الكفار ، لتعسر انتقال أحد الزوجين من دار الحرب لملاقاة زوجه في دار الإسلام ، فإن الانتقال أصبح سهلاً ميسورًا في الوقت الحاضر ، فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها . والله أعلم .

أقوال جمهور الفقهاء على أن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة :

قال مالك رحمه الله : قال ابن شهاب : « ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها قبل أن تنقضي عدتها »[2] . وعلق عليه ابن القاسم قائلاً : « فهذا يدلك على أن مالكًا لا يرى افتراق الدارين شيئًا ، إذا أسلم وهي في عدتها وأن فرقتها الداران : دار الإسلام ودار الحرب »[3] . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « وإذا أسلم الزوج قبل المرأة ، والمرأة في دار الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها ، حتى تنقضي عدة امرأته ، ولم تسلم ، فتبين منه ، فله نكاح أختها وأربع سواها »[4] . وفي موضع آخر

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥١ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك رقم / ١١٨٢ جـ ٣ ص ١٥٧ .

(٣) المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٢ . انظر : مواهب الجليل جـ ٣ ص ٤٧٨ .

(٤) الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٧١ .

قـال : « وسواء في ذلـك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجـل قبـل المرأة ، إذا افترقت دارهما أو لم تفترق ، ولا تصنع الـدار فيما يحرم من الزوجين بـالإسلام شيئًـا ، سواء خرج المسلم منهما إلى دار الإسلام ، أو صـارت داره دار الإسلام ، أو كان مقيمًـا بـدار الكفر ، لا تُغَيِّر الدار من الحكم بينهما شيئًا »[١] . أما كلام الإمام أحمد بن حنبل[٢] رحمه الله في هـذا الموضوع فقد ثبت فيما رواه عنه ابن القاسم[٣] : « الزوجان على نكاحهما مادامت العـدة ، فإذا أسلمت فهما على نكاحهما لا يفرق بينهما »[٤] . ويمكن أن يوضح هذا الكلام بما قـالـه ابن قدامة رحمه الله : « وسواء فيما ذكرنـا اتفقت الداران أو اختلفتـا ، وبـه قـال مـالـك والأوزاعي[٥] والليث والشافعي »[٦] وأوضح من ذلك قول بعض الحنابلة : « ومن هـاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلمًا أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ »[٧] . وقال الزيدية : « ويرتفـع النكاح بتجـدد اختـلاف الملتين ، فـإن أسلم أحـدهمـا فـمـع مضي عـدة الحربيـة مدخولة والذمية مطلقًا »[٨] .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى[٩] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ

(١) الأم للشافعي جـ ٥ ص ١٥٢ .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، ولـد في بغـداد سنـة ١٦٤ هـ تتلمـذ للشـافعي ، مؤسس أحد المذاهب الأربعة في الفقه السني ، صـاحب المسنـد . توفي سنـة ٢٤١ هـ (انظر : تـاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ٢١٥ ، الأعلام جـ ١ ص ٢٠٣) .

(٣) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القـاسم بن سلام ، وقـد روى عن الإمـام أحمد مسـائل كثيرة ذكر بعضهـا في (طبقات الحنابلة ص ٣٢) .

(٤) أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٣ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعي . ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، صاحب مـذهب في الفقـه . كان منتشرًا في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض . وذلك بعد القرن الرابع الهجري ، سكن بيروت وتوفي بها سنـة ١٥٧ هـ (انظر : الأعلام ٣ / ٣٢٠) .

(٦) المغني جـ ٦ ص ٦١٩ .

(٧) المبدع في شرح المقنع لابن المفلح جـ ٧ ص ١٢٣ ، منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٨) السيل الجرار للشوكاني جـ ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨ .

(٩) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة بينت أن الذي أوجب فرقة المسلمة زوجها الكافر هو إسلامها ، لا هجرتها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ** ﴾ أي بما يظهر من الإيمان فيهن . ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾ أي إلى أزواجهن الكفرة . فحرم الله المؤمنة على الكافر بقوله تعالى : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ . وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها[١] . وقال الكياالهراس[٢] الشافعي رحمه الله : « وفيه دليل على ارتفاع النكاح فإن الله تعالى منع ردها إلى زوجها وأوجب عليها رد ما أنفق عليها ، وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام فإنه تعالى قال : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾ . فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة وإنما جعل للإسلام »[٣] . وقال الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير الآية المذكورة : « فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا »[٤] .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنهم قد أغفلوا جانب اختلاف الدارين مع أن الآية الكريمة مسوقة لبيان حكم المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام مفارقات أزواجهن المشركين المقيمين في دار الحرب[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٧٧٥ ، جامع البيان للطبري جـ ٢٨ ص ٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٣ ، أضواء البيان جـ ٨ ص ١٦٤ .

(٢) هو علي بن محمد ، أبو الحسن الطبري المعروف بالكياالهراس ـ بكسر الكاف ـ الملقب بعماد الدين ، أبرز تلاميذ إمام الحرمين ، فقيه شافعي ، ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، مات سنة ٥٠٤ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٣٢٩) .

(٣) أحكام القرآن للكياالهراس جـ ٤ ص ٤٦٢ .

(٤) الأم جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٥) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٢٦ .

الدليل الثاني :

ما روى محمد بن سلمة[(١)] عن ابن إسحاق عن داود بن حصين[(٢)] عن عكرمة عن ابن عباس قال : ردَّ رسول الله ﷺ زينبَ ابنتَهُ علىٰ زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يُحْدِثْ شيئًا[(٣)] . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقًا[(٤)] . وقال أيضًا : « بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقًا »[(٥)] . وقال البيهقي رحمه الله : « وهذا ، لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام رحمه الله لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها ، فلم تلبث إلا يسيرًا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرًا ، وبعث به إلى المدينة ، فأجارته زينب رضي الله عنها ، ثم رجع إلى مكة ، ورد ما كان عنده من الودائع ، وأظهر إسلامه ، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير »[(٦)] . ولو أن الفرقة وقعت باختلاف الدارين لما ردها إليه إلا بنكاح جديد ، لثبوت اختلاف الدار بينهما حقيقة وحكمًا .

وقد **نوقش هذا الحديث** بما سبق أن ذكرناه عند مناقشة حديث عمرو بن شعيب الذي استدل به الحنفية على رأيهم . وقد أجيب عنها[(٧)] .

---

(١) هو محمد بن سلمة الحراني ، أو عبد الله مولى بني باهلة ، شيخ صدوق من رجال الحديث (انظر : الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٢٧٦) .

(٢) هو داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، من رجال الحديث ، ثقة ، (انظر : الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٤٠٩) .

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم / ١٨٧٦ جـ ٢ ص ٢٦٦ وإسناده صحيح . وابن إسحاق ثقة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس (سبق تخريجه عند رد الجمهور على الحنفية) .

(٤) رواه أحمد في مسنده رقم / ٢٣٦٦ جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٥) رواه أحمد في مسنده رقم / ٣٢٩٠ جـ ٥ ص ٩٩ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨٨ .

(٧) انظر : رسالتنا ص ٢٢٤ وما بعدها .

الدليل الثالث :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان المُشركونَ على منزلتَيْن من النبي ﷺ والمؤمنينَ : كانوا مُشرِكِي أهلِ حربٍ يُقاتِلُهم ويُقاتلونَهُ ، ومُشركِي أهلِ عهْدٍ لا يُقاتِلُهم ولا يُقاتِلُونه ، وكان إذا هاجَرَتِ امْرَأةٌ من أهلِ الحرب لَم تُخْطَبْ حتى تحيضَ وَتطهُرَ ، فإذا طَهُرَت حَلَّ لها النكاحُ ، فإنْ هاجَرَ زوجُها قبلَ أنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إلَيْهِ »[١] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث دليل على أن الفرقة بين الزوجين لا تقع بمجرد هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، بل الأمر كما يظهر منه موقوف ، إذ هي بالخيار بعد الاستبراء ، إن شاءت نكحت وإن شاءت انتظرت إسلام زوجها . فمتى أسلم فهي امرأته قبل أن تنكح غيره . فلو كان بمجرد تباين الدارين تقع الفرقة لما ردت إليه إذا قدم مسلمًا[٢] .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن في سند هذا الحديث عطاء وهو عطاء الخراساني [٣] ، وظن البخاري أنه عطاء بن أبي رباح[٤] ، فلهذا أخرجه . والحديث ورد في تفسير ابن عطاء الخراساني ، وابن جريج[٥] ـــ وهو رواية عن عطاء ـــ لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان بن عطاء[٦] . فنظر فيه ، وعثمان ضعيف ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٨ / ١٩) جـ ٦ ص ١٧٢ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣٦٤ .

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبيه عبد الله ، ويقال ميسرة ، أبو أيوب الخراساني ، وهو أهل سمرقند من رجال الحديث ، وثقة ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والإمام أحمد . مات سنة ١٣٥ . (انظر : الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٣٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٢) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ أبو محمد المكي . كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث . مات سنة ١١٤ هـ (انظر : الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٩٩) .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي وإمام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل ، مكي المولد والوفاة . قال الذهبي : كان ثبتًا لكنه يدلس . مات سنة ١٥٠ هـ (انظر : الأعلام ٤ / ١٦٠) .

(٦) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعفه ابن معين وغيره . توفي سنة ١٥١ هـ (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٣٨) .

وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس[١] .

وقد أجاب عن هذه المناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله : بأنه يجوز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين ، أي عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري رحمه الله مع تشدده في شرط الاتصال ، واعتماده غالبًا على شيخه علي بن المديني[٢] ، وهو الذي نبه على العلة المذكورة[٣] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في موضع آخر : « ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال ، لاسيا والعلة في هذا محكية عن شيخه علي بن المديني ، فالأظهر بل المحقق أنه كان مطلعًا على هذه العلة . ولولا ذلك لأخرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذين الحديثين خاصة . والله أعلم »[٤] .

قلت : وعلى هذا فالحديث ثابت ، وهو يدل على أن اختلاف الدارين ليس سببًا من أسباب الفرقة بين الزوجين ، وإنما السبب في ذلك هو اختلاف الدين . ألا ترى لو هاجر زوج المرأة إلى دار الإسلام واتحدت الدار بينهما ، فإنه لن ترد زوجته إليه قبل إسلامه أبدا . والله أعلم .

الدليل الرابع :

روى مالك عن ابن شهاب : أنه بَلَغه أنَّ نساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يُسْلِمنَ بأرضِهِنَّ ، وهُنَّ غيرُ مُهاجراتٍ وأزواجُهُن حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنهُنَّ بنتُ الوليدِ ابن المُغيرة[٥] ، وكانت تحت صفوان بن أُمَيَّة[٦] ، فَأَسلمتْ يومَ الفتحِ وهرَبَ زوجُها صفوانُ

---

(١) انظر : الجوهر النقي جـ ٧ ص ١٨٧ . فتح الباري جـ ٨ ص ٦٦٧ وجـ ٩ ص ٤١٨ .

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر . المعروف بابن المديني ، ولد سنة ١٦١ هـ . بالبصرة ، من علماء الجرح والتعديل ، لا يرتاب في صدقه . له نحو مئتي مصنف . مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ (انظر : الجرح والتعديل جـ ١ ص ٣١٩) .

(٣) انظر : فتح الباري جـ ٨ ص ٦٦٧ وجـ ٩ ص ٤١٨ .

(٤) من تتمة كلام ابن حجر : ولاسيا أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء . (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٥) هي فاختة أو عاتكة بنت الوليد ، أخت خالد بن الوليد ، صحابية زوجة صفوان بن أمية ، أسلمت يوم الفتح (انظر الإصابة جـ ٤ ص ٣٦٢) .

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أبو وهب وأبو أمية ، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم (انظر : =

ابنُ أميةَ مِن الإسلام ، فبَعَثَ إليه رسول الله ﷺ ابنَ عمِّه وهبَ بن عُمَيْرٍ(١) بِرداء رسولِ الله ﷺ أمانًا لِصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، ودعاهُ رسول الله ﷺ إلى الإسلام . وأنْ يقْدم عليه ، فإنْ رضيَ أمْرًا قَبِلَهُ ، وإلا سَيَّرَهُ(٢) شهرَيْنِ . فلمَّا قَدِمَ صفوانُ على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداهُ على رؤوس الناسِ ، فقال : يامحمدُ إن هذا وهبُ بنُ عُمَيرٍ جاءَني بردائكَ وزعَمَ أنكَ دَعوتَني إلى القُدُوم عليكَ ، فإنْ رضيتُ أمْرًا قَبِلتَهُ وإلا سيَّرتَني شهريْن . فقال رسول الله ﷺ : « انْزِلْ أبَا وهبٍ » ، فقال : لا ، واللهِ لا أنْزِلُ حتَّى تُبَيِّنَ لِي . فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسيرُ أربعَةَ الأشْهُرِ » ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوازِنَ بِحُنَيْنٍ(٣) ، فأرسَلَ إلى صَفْوانَ يَسْتَعيرُهُ أداةً وَسِلاحًا عندَهُ ، فقال صفوانُ : أطَوْعًا أمْ كرهًا . فقال : بَل طَوعًا ، فأعَارَه الأداةَ والسلاحَ الذي عندَهُ ثم خرجَ صفوانُ معَ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ كافرٌ فشهدَ حُنَيْنًا والطائفَ وهُوَ كَافرٌ(٤) ، وامرأتُهُ مسلمةٌ ، ولَمْ يُفرِّقْ رسولُ الله ﷺ بينَه وبينَ امرأتِهِ حتَّى أسْلَمَ صفوانُ واستقرتْ عندَه امرأتُهُ بذلكَ النِّكاحِ »(٥) .

وروى مالك أيضًا عن ابن شهاب أن أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هِشامٍ(٦) وكانت تحت عِكْرِمَةَ بنِ أبي جَهْلٍ(٧) فأسْلَمَت يومَ الفتحِ وهرَبَ زوجُها عِكرمةُ بنُ أبي جهلٍ من

= الإصابة جـ ٢ ص ١٨١ رقم / ٤٠٧٣) .

(١) وهب بن عمير - بضم العين مصغر - ابن وهب بن الجمحي الصحابي بن الصحابي وهو ابن عم صفوان . (انظر : الإصابة رقم / ٩١٧٢ جـ ٣ ص ٦٠٦) .

(٢) أمراً : أي إسلامًا . وسيره : بتشديد التحتية من التسيير ، يقال : سيره من بلده أخرجه وأجلاه . والمعنى في الحديث : تمكينه من السير في الأرض آمنًا حيث شاء لينظر في أحوال المسلمين . قال الباجي : سيره شهرين يعني يؤمّنه فيهما ، لا يعرضه له أحد (أوجز المسالك جـ ٩ ص ٤٢٢) .

(٣) هوازن : قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور . وحنين : بحاء مهملة ونونين مصغرًا ، وادٍ بين مكة والطائف (أوجز المسالك جـ ٩ ص ٤٢٣) .

(٤) قال الباجي : لم يذكر أن رسول الله ﷺ دعاه إلى الخروج ، فيحتمل أن يكون إنما خرج باختياره ، ولم يدعه النبي ﷺ إلى ذلك لما روي عنه ﷺ : أنه لا يستعين بمشرك . وقال بعض أهل العلم : يجوز للمسلم الاستعانة بمشرك عند الحاجة بشروط ، لخبر صفوان بن أمية » (انظر : أوجز المسالك جـ ٩ ص ٤٢٥) .

(٥) رواه مالك في موطئه (شرح الزرقاني رقم / ١١٨١ جـ ٣ ص ١٥٦) .

(٦) هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية . الصحابية بنت الصحابي .
(انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٤٣٦) .

(٧) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم أم حكيم (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٤٨٩) .

الإسلام حتّى قَدِمَ اليمَنَ ، فَارتحلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ، حتى قَدِمَتْ عليه باليَمَنِ ، فَدَعَتْهُ إلى الإسلام ، فَأسلَمَ وقَدِمَ عَلىٰ رسول الله ﷺ عامَ الفتحِ . فَلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ وثبَ إلَيْهِ فَرحًا ، وَمَا عَلَيه رِدَاءٌ ، حتى بايَعه فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَٰلِكَ[(١)] .

وجه الاستدلال : أن هذين الأثرين يدلان على أن اختلاف الدار لم يؤثر في فرقة المسلمة من زوجها الكافر . فقد أسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارهما دارَ إسلام حيث ظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب في ذلك الوقت[(٢)] . وكذلك صفوان يريد اليمن ، ثم رجع كل منهما إلى مكة ثم أسلما واستقرت عند كل منهما امرأتهما بالنكاح الأول . وعلى هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئًا »[(٣)] . وقال ابن العربي رحمه الله : « هذا الباب لم يصح فيه حديث مسند ، أما إنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل من أسلمت زوجته ، وبقي على شركه ، ثم أسلم ، وهي في العدة ، بقي نكاحه عليها ، وقرت معه بالعقد الأول على ما هو عليه »[(٤)] .

وقد نوقش هذان الأثران بما يلي :

أولاً : أن الأثرين المذكور فيهما قصة إسلام صفوان وعكرمة رضي الله عنهما بعد زوجتيهما مرسلان عن ابن شهاب الزهري . والعمل بالمرسل مختلف فيه بين الفقهاء[(٥)] .

ثانيًا : أن امرأة عكرمة قد خرجت عقيب خروج عكرمة ، فأدركته ببعض الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هنالك حتى فارقت امرأته مكة . وأما صفوان فإن عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن

---

(١) رواه مالك في موطئه (شرح الزرقاني رقم / ١١٨٣ جـ ٣ ص ١٥٧ ـ ١٥٨) . وروى ابن أبي شيبة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي ﷺ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ، انظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٥ ، وانظر ما رواه الطبراني فيما يتعلق بالموضوع ومجمع الزوائد جـ ٥ ص ٥ .

(٢) انظر : الأم جـ ٥ ص ١٥٢ ، الروضة الندية للقنوجي جـ ٢ ص ٣٥ .

(٣) الأم جـ ٥ ص ١٥٢ .

(٤) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي جـ ٥ ص ٨٢ .

(٥) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤١٣ و ٤٢٨ .

يركب البحر ، فرجع به . وذكر عن الواقدي[١] أنه أدركه بمرفأ السفن لأهل مكة ، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة ، وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها ، فلم يختلف به وبزوجه الدار[٢] .

وقد أجيب عنهما بما يلي :

أولاً : يقول ابن عبد البر رحمه الله عن المرسل الأول : « هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله »[٣] .

أما المرسل الثاني ، فله شاهد عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد[٤] أن عكرمة ابن أبي جهل فرّ يوم الفتح فكتَبَتْ إليه امرأته فَرَدَّته فأسْلَمَ وكانت قد أسلمت قبل ذلك فأقرّهما النبي ﷺ على نكاحهما »[٥] .

ثانيًا : أن حديث المرسل مقبول يحتج به عند جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه إذا كان المرسل ثقة . سواء كان مرسل الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين[٦] .

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي ، المدني ، أبو عبد الله الواقدي ، ولد بالمدينة سنة ١٣٠ هـ وهو من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن حفاظ الحديث ، له مؤلفات منها : المغازي ، مات ببغداد سنة ٢٠٧ هـ .
(انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٣١١ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٦٣) .

(٢) انظر : الجوهر النقي للتركاني جـ ٧ ص ١٨٦ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٥ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٢ ، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥١٠ وجـ ٣ ص ٢٩٣ .

(٣) المنتقى للباجي جـ ٣ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك م / ٣ ص ١٥٦ ، أوجز المسالك جـ ٩ ص ٤١٧ .

(٤) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي ، من رجال الحديث ، ثقة . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٥٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم / ١٢٦٤٧ .
وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : « قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد » .
(إرواء الغليل جـ ٦ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

(٦) وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول أو عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم أو أن يكون المرسِلُ قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول (انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ١٧٨ ، الباعث الحثيث ص ٢٢) .

وكان الزهري تابعيًّا ثقة ثبتا يحتج بحديثه(١) .

ثالثًا : أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام . وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًا ، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة ، وكذلك الساحل . وأما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام ولم يستوثق كل بلادهم بالإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه . ولاشك أن مثل عكرمة ــ وهو في ذلك الوقت كافر ــ لم يهرب إلا إلى موضع يرى أن أهله على غير دين الإسلام ، لأنه هرب من الإسلام(٢) .

أما ما قيل في المناقشة : أن امرأة عكرمة أدركت زوجها ببعض الطريق فهو خبر يخالف المشهور الذي رواه مالك عن ابن شهاب ، وليس لهذا الخبر سند يعتمد حيث يمكن بذلك إبطال ما رواه مالك . لذا ، فإن مرسل ابن شهاب أولى بالاعتماد من الخبر الذي لم نعرف عن سنده . والله أعلم .

الدليل الخامس :

روي أن أبا سفيان أسلم بمَرّ الظهران ، والنبي ﷺ ظاهر عليه ، ومكة دار كفر وبها زوجته ، ورجع أبو سفيان أمام النبي ﷺ مسلمًا ، وهند ابنة عقبة(٣) مشركة ، فأخذت بلحيته وقالت : « اقتلوا هذا الشيخ الضال » ، وأقامت على الشرك حتى أسلَمْتُ بعد الفتح بأيّام فأقرّها رسولُ الله ﷺ علىٰ النكاح(٤) .

وجه الاستدلال : هذه القصة تثبت أنه حدث اختلاف الدارين بين أبي سفيان وبين زوجته حقيقة وحكمًا ، حيث إن أبا سفيان قد أسلم بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، وهند كافرة في مكة وهي دار الحرب قبل الفتح . وأنه لا يؤثر ذلك الاختلاف في نكاحها . فترد هند بعد ما أسلمت إلى زوجها أبي سفيان على النكاح الأول .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧١ ـ ٧٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٦ .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان صحابية . (انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٤٠٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٤٠٩) .

(٤) وكذلك حكيم بن حزام (انظر : الأم جـ ٤ ص ٢٧٠ ، فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢١) .

ويناقش هذا الاستدلال لوجهين :

أولاً : أن مر الظهران لم تكن صارت من بلاد الإسلام ، لأنها من توابع مكة ، ومكة لم تكن في ذلك الوقت دار إسلام ، فبمجرد نزول العسكر الإسلامي بموضع لم يصدر دارَ إسلام حتى يجري فيه أحكامُ المسلمين ، ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنّهم ، ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة ، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار الحرب ، فلم تختلف الدار بينه وبين امرأته[١] .

ثانيًا : أن أبا سفيان لم يحسن إسلامه يومئذ ، وإنما أجازه رسول الله ﷺ بشفاعة عمّه العباس . ألا ترى إلى ما روي أنه قال للعباس رضي الله عنه : إن ابن أخيك أصبح في ملك عظيم ، فقال : ليس ذلك بملك وإنما هو نبوة . قال : أو ذاك[٢] ؟ ومثل هذا لا يكون كلامَ من حَسُنَ إسلامه[٣] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران عند النبي ﷺ ، وهي دار نزلها النبي ﷺ والمسلمون الذين معه ، وثبت أيديهم عليها وجرت أحكام الإسلام فيها ، لاسيما أن مر الظهران هي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح ، فنزول الرسول ﷺ والمسلمين بها ليؤكد على تمام الاستيلاء عليها ، فصارت بذلك دارَ إسلام[٤] .

ثانيًا : ثبت أنه قد روي أن العباس قال لأبي سفيان : « وَيْحَكَ أسلِمْ واشهَدْ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله قَبْلَ أنْ تُضرَبَ عُنقُكَ . قال : فشَهِد شهادة الحق ، فَأَسْلَم »[٥]

فالعبرة في إسلام المرء إنما تكون بالظاهر ، متى نطق بالشهادتين فهو مسلم ، له ما

---

(١) انظر : الجوهر النقي جـ ٧ ص ١٨٦ ، أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٢٦٥ .

(٢) وفي رواية الطبري وابن هشام قال أبو سفيان : « نعم إذن » . وليس « أو ذاك » . (انظر : تاريخ الأمم والملوك م / ٣ ص ٥٤ ، السيرة النبوية ق / ٢ جـ ٤ ص ٤٠٤) .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٥ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥٢ .

(٤) انظر : الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٧٠ وجـ ٥ ص ١٥٢ ، أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٥ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك م / ٣ ص ٥٣ ـ ٥٤ ، السيرة النبوية ق / ٢ جـ ٤ ص ٤٠٣ .

للمسلمين وعليه ما عليهم . أما حسن إسلامه وعدمه فالأمر يعود إلى علم الله . ولهذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾(١) الآية . أي : فأعرضوا عليهن الإيمان ، فإن قبلْنَ وأقررْنَ به فقد علمتموهنّ مؤمنات . وكذلك علم بني آدم الظاهر ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ يعني « بسرائرهن في إيمانهن »(٢) . والظاهر أن قول أبي سفيان : « لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيمًا » لا يعني أنه لا يفهم حقيقة الشهادتين ، ولكن قلبه يميل إلى التفخر ويحب الفخر شديدًا ، وعلى هذا فقال له رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخلَ دارَ أَبِي سُفيانَ فَهُوَ آمِنٌ »(٣) .

الدليل السادس :

عقد النكاح عقد معاوضة فلا ينفسخ باختلاف الدار كالبيع ونحوه(٤) .

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق . لأن المقصود الأصلي في عقود المعاوضات هو المال . وهذا لا يتأثر باختلاف الدار ، كالثمن في عقد البيع ، أما المقصود الأصلي في النكاح فهو إنجاب الذرية وتكوين الأسرة ، وهذا المقصود لا يتحقق مع اختلاف الدار(٥) .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة بين الزوجين ، وذلك لقوله تعالى(٦) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٤٤ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك م / ٣ ص ٥٤ ، السيرة النبوية ق / ٢ جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٧ ، المغني جـ ٦ ص ٦٢٠ .

(٥) انظر : العلاقات الاجتماعية للدكتور بدران أبو العينين رحمه الله ص ١١٥ ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٢٩ .

(٦) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فالآية المذكورة ، رغم أنها نزلت بمناسبة هجرة بعض نساء أهل الحرب مسلمات إلى دار الإسلام ، إلا أنها تركزت في مسألة الإسلام وعدمه . فمن بداية الآية تخاطب المسلمين بهجرة المؤمنات ، وبعد ذلك تأمرهم بامتحانهن عن إيمانهن[١] ، ثم تأتي بعد التأكد على إثبات إيمانهن بنهي المسلمين عن إرجاعهن إلى أزواجهن الكفرة ، وسبب هذا النهي واضح وهو إسلام الزوجات وإصرار أزواجهن على الكفر[٢] . ثم تأتي الآية بالعلة على النهي وهي عدم الحل بينهما بقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٣] . وعلى هذا فسر ابن كثير رحمه الله قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . بقوله : « هذه الآية هي التي حَرَّمَتْ المسلمات على المشركين . وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة »[٤] . فدلالة الآية لم تمس الدار ، سواء كانت دار الإسلام أو دار الكفر ، في مسألة الفرقة ، وإنما تمس الإسلام في الزوجة والكفر في زوجها ، إذ لو كان عدم الحل في النكاح هنا يرجع إلى سبب اختلاف الدارين لحل نكاح الذمي بالمسلمة ، لاتحاد الدار بينهما !! ولم يقل ذلك أحد من المسلمين . فهذه الدلالة القرآنية وحدها تكفي لتكون مرجحة لرأي الجمهور القائل بأن الفرقة ليست بسبب اختلاف الدارين ، وإنما تكون بسبب اختلاف الدين بينهما . ففي كتاب الله وصحيح السنة ما يغنينا عن الأخذ بالضعيف من الأحاديث والآثار والمرسلات :

أما بالنسبة لموضوع عقد الذمة لأحد الزوجين الحربيين ، حيث إذا دخل أحدهما دار الإسلام بأمان ، ثم عقد عقد الذمة ، فالأصح أنه لا علاقة له بهذه الآية . لذا ، أوافق في هذا الموضوع رأي القائل : « بأنه إذا كانت الزوجة هي التي صارت ذمية وبقي زوجها حربيًا في دار الحرب ، أن يكون للزوجة الحقُّ في طلب التفريق للضرر ، إذا أبى الزوج الإقامة في دار الإسلام عن طريق الدخول في الذمة أو الأمان المؤقت ، لأن من الضرر بالزوجة إبقاءَ رابطة الزواج وهي في دار الإسلام وزوجها مقيم في دار الحرب »[٥] .

---

(١) واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه ، والله أعلم (فتح الباري جـ ٩ ص ٤٢٥) .

(٢) انظر : الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ٢٦٠ .

(٣) انظر : تفسير أبي السعود جـ ٨ ص ٢٣٩ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٥١ .

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٣٠ .

المبحث الثاني

سبي أحد الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام وأثره في الفرقة والعدة

لاشك في أنه ، إذا سبي[١] أحد الزوجين الحربيين وأخرج إلى دار الإسلام والآخر يبقى في دار الحرب ، حدث بذلك اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكمًا . لأن المَسْبي صار بذلك في حكم الذمي[٢] ، والآخر الباقي في دار الحرب لا يزال حربيًّا . فهل اختلاف الدار بينهما بهذه الصورة موجب للفرقة بينهما أم لا ؟ وهل تأثرت الفرقة بهذه الصورة في العدة أم لا ؟ للفقهاء في ذلك خمسة آراء :

الرأي الأول :

لا تقع الفرقة مطلقًا . سواء سبي أحدهما أو سبيا معًا وهو رأي ابن حزم الظاهري رحمه الله فقال : « ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة أو من النساء ولها زوج ، فسواء سبي معها أو لم يسب معها ولا سبيت معه ، فهما على زوجيتهما . فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم »[٣] .

وحجته ما يلي :

أولاً : أن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ ،ولم يأت نص بأن سباءهما أو سباء أحدهما يفسخ النكاح[٤] .

ثانيًا : قوله تعالى[٥] : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فالآية

---

(١) السبي والسِّباء : الأسر معروف سبي العدو وغيره سبيًا وسباءً إذا أسره فهو سبي وكذلك الأنثى بغير هاء من نسوة سبايا . وقال الجوهري : السبية المرأة تسبى . والسبي : المسبي والجمع سُبيٌ وقد تكرر في الحديث ذكر السبي والسبية والسبايا . فالسبي النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماء والسبية : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . والسبايا جمع السبية . (لسان العرب جـ ١٤ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) انظر : بذل المجهود جـ ١٠ ص ٢٠٢ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٣٢٢ م / ٩٤٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) سورة النساء آية : ٢٤ .

تدل على أنه إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له ، لأنها ملك يمينه . وهذا ما لا يقوله أحد . فلا معنى لهذا السباء[١] .

ويرد على ذلك بأن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ نزل في سبايا أوطاس[٢] ، وأن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط النبي ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، لاسيما أنهم حديثو عهد بالإسلام ، يخفى عليهم مثل هذا الحكم . وحصول الإسلام من جميع السبايا ، وكانوا عدة آلاف ، بحيث لم تتخلف منهن عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد . فإنهن لم يكرهنّ على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعًا . فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كان[٣] . فهذا الوطء لا يجوز لو كانت علاقة زوجية بينها وبين زوجها غير منحلة ، فتبين بذلك أن السباء يفسخ النكاح .

الرأي الثاني :

إذا سبي أحد الزوجين فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده ، فإن أدركها زوجها في العدة فهما على نكاحهما ، وإذا سبيا معًا فلا ينفسخ نكاحهما . وهو رأي الإمام الأوزاعي رحمه الله[٤] .

استدل الإمام الأوزاعي على رأيه بما روي عن الزهري أنه قال : « لم يبلُغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرَّقت هجرتُها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجُها مُهاجرًا قبل أن تَنقضِيَ عدتُها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : أسباب النزول للنيسابوري ص ١٠٩ .

(٣) وهذا مذهب طاووس وغيره وقواه صاحب المغني ورجّح أدلته (زاد المعاد جـ ٤ ص ١٣ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٣) .

(٤) انظر : الأم جـ ٧ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، الرد على سير الأوزاعي ص ٥٣ ، المغني جـ ٧ ص ٤٢٨ .

بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها[١] .

ويرد على هذا الاستدلال بأنه ليس في موضعه ، لأن موضوع الإسلام والهجرة غير موضوع السبي . ولا تقاس المسبية على المهاجرة ، لوجود النص الواضح في كل من الهجرة والسبي من الكتاب والسنة . فلا يجوز أن تصرف السنة إلى سنة أخرى ، وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان ، باختلاف حالات النساء فيهما . فإسلام المرأة غير سبيها في الحالة[٢] . والله أعلم .

الرأي الثالث :

إذا سبيت المرأة وحدها ينفسخ النكاح ، أما إذا سبي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح ، وكذلك إذا سبيا معًا لا ينفسخ النكاح . وهو أحد قولي الحنابلة[٣] .

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

الأول : قوله تعالى[٤] : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن المزوجات هن محرمات على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي إذا سُبين وحدهنَّ ، لما روى أبو سعيد الخدري[٥] . رضي الله عنه قال : « أَصَبْنَا سَبَايا يومَ أوطاسَ وَلَهُنَّ أزواجٌ في قومِهِنَّ . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلَتْ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فيتضح من ذلك أن الآية تخص المرأة المسبية وحدها . أما إذا كان الرجل هو المسبي وحده أو كانا سبيا معًا فلم تشر إليهما الآية ، ولم يوجد نص لفسخ نكاحها ، ولا قياس يقتضيه[٦] .

(١) أخرجه مالك في موطئه (شرح الزرقاني جـ ٣ ص ١٥٧ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٠) والبيهقي في سننه جـ ٧ ص ١٨٧ .

(٢) انظر : الأم جـ ٥ ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٢٢ ، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب جـ ١ ص ١٠٣ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي له (١١٧٠) حديثًا . توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ (الأعلام جـ ٣ ص ٨٧) .

(٦) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٢٧ .

ويرد على ذلك : أن العلة في الانفساخ هنا هي حدوث السبي والرق في الزوجين ، وهذه العلة ثابتة في سبي الزوج وحدَهُ ، كما هي ثابتة عند سبي الزوجة وحدها ، وكذلك فيما إذا سُبيا معًا .

الثاني : أن النبي ﷺ قد سَبَى سبعين من الكفار يوم بدر ، فمنهم من مَنَّ عليهم ومنهم من فَادَاهم ، فلم يَحكم عليهم بفسخ أنكحتهم [١] .

ويرد على ذلك : أن علة الانفساخ ، كما قلنا ، حدوث السبي والرق ، أما المَن والفداء فليسا فسخ النكاح . هكذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله[٢] .

الثالث : أن وطء المسبية إنما يباح إذا سُبِيَتْ وحدها ، لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً ، والمجهول كالمعدوم ، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء ، فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه[٣] .

ويرد على ذلك : أن دعوى وجود الزوج وبقائه هو سبب عدم إباحة وطء المسبية غير سليم ، لأنه معارَضٌ برأيهم أنفسهم ، فيما لو سبيت الزوجة وحدها ، مع تيقن وجود زوجها في دار الحرب ، فإنهم يجوزون وطأها[٤] .

ويجاب عنه : بأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

ويرد على ذلك : أن الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات . وموتهم كلهم نادر[٥] .

الرأي الرابع :

إذا أسر أحد الزوجين وأخرج إلى دار الإسلام انفسخ نكاحهما لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكمًا ، ثم إذا خرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما ولا عليها العدة وهو رأي الحنفية[٦] . وإذا لم يتم إخراجه إلى دار الإسلام فسبي الآخر وأُخْرِجا معًا فهما على

(١،٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : زاد المعاد جـ ٤ ص ١٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٥١ ، الرد على سير الأوزاعي ص ٥٥ ، الهداية وشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩١ ، اللباب جـ ٣ ص ٢٧ .

النكاح . قال أبو يوسف رحمه الله : « وأما المرأة سبيت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح »[١] . وقال النسفي[٢] رحمه الله : « وتبايُنُ الدارين سببُ الفُرقة لا السَّبيُ »[٣] . وأوضح ابن نجيم[٤] رحمه الله بقوله : « وما لو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقًا ، عنده للسبي ، وعندنا للتباين »[٥] . وبقوله : « والثانية : ما إذا سبي الزوجان معًا فعنده تقع ، فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء ، وعندنا لا تقع ، لعدم تباين الدارين بينهما »[٦] . ومقتضى ذلك أنه لو كان للمسبي زوجتان أو أكثر فإن الزوجة التي سبيت معه لم يفسد نكاحها وفسد نكاح التي بقيت في دار الحرب[٧] . وعلى هذا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : « لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له ، فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها في دار الحرب ، وكذا لا يبيعها فيها ، لأن سبب الملك في النَّفَل ليس إلا القهر كما في الغنيمة ، ولا يتم إلا بعد الإحراز بدار الإسلام »[٨] .

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

الأول : أن ملك النكاح للزوج المشرك كان ثابتًا مطلقًا ، وملك النكاح لا يجوز أن

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣٤٦ .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات النَّسَفي ، فقيه حنفي ، مفسر . ومن مؤلفاته : كنز الدقائق ، مدارك التنزيل ، مات سنة ٧١٠ هـ (الأعلام جـ ٤ ص ٦٧) .

(٣) البحر الرائق م / ٣ ص ٢٢٩ ، الهداية وشرح فتح القدير والكفاية جـ ٣ ص ٢٩١ .

(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، له مؤلفات منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق مات سنة ٩٧٠ هـ (الأعلام جـ ٣ ص ٦٤) .

(٥، ٦) البحر الرائق م / ٣ ص ٢٢٩ ، الهداية وشروحها جـ ٣ ص ٢٩١ .
وقال ابن عابدين : والمرأة تبين بتباين الدارين ، لا بالسبي ، ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغني عنه (حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٢) . ولا خلاف في أن المسلم إذا سبي وأخرج إلى دار الحرب أسيرًا لا يؤثر ذلك في قطع عصمة النكاح (شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩٠١ وانظر : المصنف لابن أبي شيبة جـ ١٢ ص ٢٩٢ ، سنن سعيد جـ ١ ص ٢١٧ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٣١٧ .

(٨) وقال محمد : « له أن يطأها وهو قول الأئمة الثلاث » (شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٥٣ ، وانظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٣) .

يزولَ إلا بإزالته ، أو لعدم فائدة البقاء : إما لفوات المحل حقيقة بالهلاك ، أو تقديرًا لخروجه من أن يكون منتفعًا به في حق المالك ، وإما لفوات حاجة المالك بالموت ، فحكم الزوال بدون ذلك يكون تناقضًا ، والشرع منزه عن التناقض ، ولم توجد الإزالة من الزوج ، والمحل صالح ، والمالك صالح حي يحتاج إلى الملك ، وإمكان الاستمتاع ثابت ظاهرًا وغالبًا إذا سبيا معًا ، ولا يكون نادرًا . وكذلك إذا سبي أحدهما والمسبي مازال في دار الحرب ، لأن احتمال الاسترداد من الكفرة أو استنقاذ الأسرى من الغزاة ليس بنادر ، وإنْ لم يكن غالبًا . بخلاف ما إذا سبي أحدهما وأخرج إلى دار الإسلام ، لأن هناك لا فائدة في بقاء الملك ، لعدم التمكن من إقامة المصالح بالملك ظاهرًا أو غالبًا باختلاف الدارين[1] .

ويرد على ذلك : بأن هذه العلة العقلية مقبولة ، لولا النص الصحيح من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

الثاني : أما قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فمحمول على ما إذا سبيت وحدها[2] .

ويرد على ذلك : بأنه لا دليل على هذا الحمل والتخصيص . وهذا الحمل بعيد عن الواقع الذي وقع عند نزول الآية . والله أعلم .

الثالث : ما روي أن عائشة رضي الله عنها أرادتْ أن تَشتريَ بَريرةَ فأبَى مَوَاليها إلا أن يَشْتَرِطوا الوَلاءَ ، فذكرتْ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : « اشتَرِيها واعتِقيها ، فإنما الولاء لمن أعْتَق » . وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيل : إنَّ هٰذا مَا تُصُدِّقَ به على بريرةَ . فقال : « هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ » . وزاد : « فَخُيِّرَتْ من زوجها »[3] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث يدل على أن حدوث الملك لا يوجب الفرقة . فلو كان حدوث الملك موجبًا لإيقاع الفرقة نوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٥١٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٨ / ١٧) فتح الباري جـ ٩ ص ٤١٠ ، وانظر : ما رو الدارقطني في سننه جـ ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها .

اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة لحدوث الملك . فإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ خاصًّا في السبايا . ويكون السبب الموجب للفرقة احتلاف الدارين ، لا حدوث الملك[١] .

ويرد على ذلك : بأن المراد بما ملكت أيمانكم هنا نشوء الملك وحدوثه على الزوجية ، لأن الفعل الماضي في مقام التشريع لا يراد به الإخبار وإنما يراد به الإنشاء . فالمعنى : وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات إلا من طرأ عليهن الملك ، وإنما يطرأ الملك على المتزوجة بالسبي لا بالشراء ، لأن العموم هنا مخصوص بالمسبيات[٢] . وعليه يقول ابن العربي رحمه الله : « ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح »[٣] . ويقول أبو جعفر الطبري رحمه الله : « إن الله تعالى لم يخصّ بقوله : ﴿ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ المملوكات الرقاب ، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرُها ، بل عَمَّ بقوله إلا ما ملكت أيمٰنكم « كلا المعنيين ، أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لأن جميع ذلك ملكته أيماننا » [٤] . وكذلك فإن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ يفيد بأن الله حرم المحصنات وهن ذوات الأزواج ، إذ هو معطوف على قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ واستثنى المملوكات ، والاستثناء من الحظر إباحة ، ولم يفصل بين ما إذا سبيت وحدها أو مع زوجها ، ولأن السبي سبب لثبوت ملك المتعة للسابي ، لأنه استيلاء ورد على محل غير معصوم ، وأنه سبب لثبوت الملك في الرقبة ، ولهذا يثبت الملك في المَسْبية بالإجماع . وملك الرقبة يوجب ملك المتعة ، ومتى ثبت ملك المتعة للسابي يزول ملك الزوج ضرورة ، بخلاف ما إذا اشترى أَمَةً هي منكوحة الغير أنه لا يثبت للمشتري ملك المتعة ، وإن ثبت له ملك الرقبة بالشراء ، لأن ملك الزوج في الأمة ملك معصوم ، وإثبات اليد على محل معصوم لا يكون سببًا لثبوت الملك[٥].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار م / ٥ ص ٥ .

(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٦٦ .

(٤) ثم قال : ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله : « والمحصنات من النساء » محصنة وغير محصنة سوى ما ذكرنا أولاً ، بالاستثناء بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » بعضَ أملاك أيماننا دون بعض .. سئل البرهان على دعواه . (جامع البيان للطبري جـ ٨ ص ١٦٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٩ .

الرابع : أن السبي سبب لملك الرقبة فصار المسبي بذلك رقيقًا . وملك الرقبة لا يقتضي ملك النكاح ، لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه . وعلى هذا فنقول : إن الزوجين إذا سبيا معًا لم يبطل النكاح(١) .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن السبي سبب لملك ما يحتمل التملك ، وملك النكاح محتمل للتملك ، فيصير مملوكًا للسابي ، لأنه لو امتنع ثبوت الملك إنما يمتنع لحق الزوج ، وهو ليس بحق محترم(٢) .

ثانيًا : أن حدوث الرق هو الذي يبطله . ثم هذا يبطل بالخلع فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه(٣) .

الرأي الخامس :

إذا سبي أحد الزوجين الحربيين سواء أخرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج تقع الفرقة بينهما للسبي ، وكذلك إذا سبيا معًا ، ولا على المسبية العدة ، وهو رأي الإمام مالك والثوري والليث وأبو ثور وأحد روايتين عن أحمد والزيدية . قال عبد الرحمن(٤) وأشهب المالكيان : « السباء يفسخ النكاح »(٥) وقال أشهب : « سبيا جميعًا معًا أو مفترقين »(٦) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « ودل ذلك على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين »(٧) . وقال ابن قدامة رحمه الله : « إن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه »(٨) . وقال الزيدية : « وإذا سبي أحد الزوجين

---

(١) انظر : تبيين الحقائق م / ٢ ص ١٧٦ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٦٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم المعروف بابن القاسم العتقي (سبقت له الترجمة) .

(٥) المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣١٣ ، وانظر : التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٧٩ ، الكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٤٦٨ .

(٦) المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٣ .

(٧) الأم جـ ٤ ص ٢٧٠ وجـ ٥ ص ١٥١ .

(٨) المغني جـ ٨ ص ٤٢٧ . والمشهور عن أحمد أن الزوجين إذا سبيا معًا فهما على نكاحهما ، وعنه ينفسخ النكاح وهو الصحيح (أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٦٩ ، المقنع جـ ١ ص ٤٩٠ ، المغني جـ ٨ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨) .

انفسخ النكاح لحدوث الرق ، وكذلك لو سبيا جميعًا عند الزيدية والشافعي »[١] . فيفهم من تلك الأقوال أنه بمجرد السباء تقع الفرقة ولا يحتاج إلى إخراج المسبي إلى دار الإسلام ، سواء سبي أحدهما أو سبيا معًا ، وسواء سبي قبل الدخول أو بعده[٢] . وعليه فيجوز للسابي أن يطأ المسبية المنكوحة في دار الحرب بعد الاستبراء . وكذلك له أن يبيعها في دار الحرب[٣] . ولكن اشترط بعضهم إسلام المسبية غير الكتابية زيادة على الاستبراء ، فلا يجوز وطؤها عندهم إلا بعد إسلامها واستبرائها[٤] ، ولم يشترط ذلك بعضهم الآخر[٥] .

أدلة أصحاب الرأي الخامس ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الخامس القائل بأن السبي سبب لوقوع الفرقة بين الزوجين ، لا التباين ، بمجموعة من الأدلة كالتالي :

الأول : قوله تعالى[٦] : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ذوات الأزواج من المشركين »[٧] . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كُلُّ

---

(١) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٣ وانظر : السيل الجرار جـ ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٩ ، تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٨ ص ١٢٣ .

(٢) انظ : الوجيز للغزالي جـ ٢ من ١٩١ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٩ .

(٣) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٤ ، ٣١٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ ٢ ص ١٧٥ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٩ ، تكلمة المجموع جـ ١٧ ص ٦٨ ـ ٩٩ . وقال كذلك الأوزاعي ومحمد الشيباني (انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٢٥٣) .

(٤) منهم الشافعي رحمه الله حيث قال : « وإذا سبي المجوس وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تُسلم ، وإذا سبي منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ ، لأن دينها دين أبيها وأمها ، وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطئت ، فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت ، لأنا نحكم لها بحكم الإسلام » (الأم جـ ٤ ص ٢٧٢) وقال الإمام مالك رحمه الله : « لا يطأها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الإسلام » (المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥) وانظر : جامع البيان للطبري جـ ٨ ص ١٦٩ .

(٥) مثل عطاء وعمرو بن دينار واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

(٦) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ١٢٣ . أما زوجة المسلم الكتابية في دار الحرب إذا سبيت وحدها فلا تنقطع العصمة فيما بينهما بالسبي (انظر : المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٥ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٩) .

ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبيتْ »[١] . أما قوله « إلا ما ملكتْ أيمنُكمْ » فتأوله علي وابن عباس في رواية وعمر[٢] وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم أن الآية إنما وردت في ذوات الأزواج من السبايا أبيح وطؤهن بملك اليمين ، ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما[٣] .

وفسر الشافعي رحمه الله الآية بأن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن ، حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح ، إلا السبايا ، فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع[٤] . واحتج بحديث عن أبي عَلقَمةَ الهاشميّ عن أبي سعيدِ الخُدْريّ أن رسولَ الله ﷺ يوم حُنَين بعثَ جيشًا إلى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فقاتَلوهم فظهَرُوا عليهم وأصابوا لهم سَبَايا فكأَنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحَرَّجوا مِن غِشْيانِهنَّ من أجْل أزواجهنَّ من المشركينَ . فأنْزَلَ الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ أي فهُنَّ لكُم حلالٌ إذَا انقَضَتْ عِدَّتُهنَّ »[٥] . والمراد بقوله : إذا انقضت عدتهن أي : استبراؤهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضه من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة[٦] . وعلل الإمام مالك رحمه الله ذلك بأن الأمَة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة[٧] . ثم أوضح الشافعي قائلاً : « ... وسواء أُسِرنَ مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كُنَّ في دار الإسلام أو دار الحرب ، لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأمَيات بعد الحرية »[٨] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان جـ ٨ ص ١٥١ . وقال أحمد شاكر في تعليقه : وهذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى جـ ٧ ص ١٦٧ . (جامع البيان جـ ٨ ص ١٥١) .

(٢) هو عمر بن الخطاب القرشي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين (الأعلام ٥ / ٤٥) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ١٨٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٧ / ٣٣) رقم / ١٤٥٦ جـ ٢ ص ١٠٧٩ ، أبو داود في سننه (عون المعبود جـ ٦ ص ١٩٠ - ١٩١) والنسائي في سننه جـ ٦ ص ١١٠ .
أوطاس : موضع عند الطائف وهو عبارة عن واد في ديار هوزان .
تحرجوا : خافوا الحرج وهو الإثم . من غشيانهن : أي وطئهن .
(صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٣٥ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٩) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٣٥ .

(٧) المدونة الكبرى م / ٢٠٢،١ ، ٢٠٥ .

(٨) الأم جـ ٤ ص ٢٧٠ وجـ ٧ ص ٢٤٧ ومثله في أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٣٦ .

الثاني : ما روي عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سَبَايا أَوْطَاس : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً »[١] .

وجه الاستدلال : لما كان رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، دل ذلك على أن الحكم في ذلك واحد ، إذ لو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن إن شاء الله تعالى . وكذلك فإن رسول الله ﷺ يعلم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل ، وقد أسر من أزواجهن معهن فعلم من ذلك أن السباء قطع للعصمة[٢] .

ويناقش هذا الدليل بأن السباء في سبايا أوطاس سبين وحدهن[٣] . وتفيد ذلك رواية الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : « أَصَبْنَا سَبَايا يوم أوطاس ولَهُنَّ أزواج في قومهنَّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٤] .

ويجاب عن المناقشة بأنه لا تعارض بين ما تضمنه هذا الأثر وبين غيره ، إذ الراجح الذي تدل عليه الأحاديث والآثار الأخرى أنه لا فرق بين كون الزوج وزوجته مسبيين معًا وبين سبي أحدهما دون الآخر . فالسبي هو المؤثر في حل العصمة دون النظر إلى معنى آخر.

الثالث : لأنه استولى على محل حق الكافر وعلى رقبة زوجته ، فزال ملكه كما لو سباها وحدها ، وصار سابيها أحق بها منه فكيف يُحرِّم بُضعُها عليه[٥] .

الرابع : كان رسول الله ﷺ قسّم سبيَ بني المصطلق وما حوله دارُ كفر ، ووطئ المسلمون ، ولسنا نعلم رسول الله ﷺ قَفَل من غَزَاة حتى يقسِّمَ السبيَ ، فإذا قُسِّم فلا بأس

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (عون المعبود جـ ٦ ص ١٩٤) والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر : الأم جـ ٤ ص ٢٧٠ وجـ ٥ ص ١٥١ وجـ ٧ ص ٣٤٧ ، المغني جـ ٨ ص ٤٢٧ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٣ ، عون المعبود جـ ٦ ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير جـ ٣ص ٢٩٤ .

(٤) قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن (صحيح الترمذي لابن العربي جـ ٥ ص ٦٥) وانظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٨ .

(٥) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٢٧ ، زاد المعاد جـ ٤ ص ١٣ .

بابتياعه وإصابته ، وبلاد الحرب لا تُحَرِّم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة[١] .

الرأي الراجح :

من خلال استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلة كل منها ومناقشتها يظهر لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن السباء يفسخ النكاح سواء سبي أحدهما أو سبيا معًا . كما يظهر لنا أن رأي من قال بأنه لا يشترط الإسلام في جواز وطء المسبية هو راجح . وذلك لحديث صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجوا من غِشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فسر ذلك أبو سعيد بقوله : « فهن لكم حلال إذا انقضتْ عِدَّتُهنَّ »[٢] . ومعناه : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، سواء كن مؤمنات أو كافرات ، لعدم وجود نص صحيح يخصص ذلك العموم من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وسواء سُبِينَ وَحدَهُنَّ أو معهن أزواجهن . لعدم ثبوت نص صريح يقيد ذلك . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٥٤ .

المبحث الثالث

خروج أحد الزوجين إلى دار الحرب

مرتدًا أو ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة

وله مطلبان بعد التمهيد :

المطلب الأول: خروج أحد الزوجين المسلمين إلى دار الحرب مرتدًا ، وأثره في الفرقة والعدة.

المطلب الثاني : خروج أحد الزوجين الذميين إلى دار الحرب ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة .

التمهيد :

إذا لحق أحد الزوجين المسلمين بدار الحرب مرتدًا أو لحق أحد الزوجين الذميين بدار الحرب ناقضًا للعهد ، حدث بذلك اللحوق اختلاف الدارين بين الزوجين ، لأن اللاحق منهما سواء كان مرتدًا أو ناقضًا للعهد صار حربيًا بذلك اللحوق ، والآخر منهما سواء كان مسلمًا أو ذميًا من أهل دار الإسلام مستقرًا في دار الإسلام ، فكان اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكمًا . أما حقيقة فلأنه بين أظهُر أهل الحرب واعتقاده كاعتقادهم ، وأما حكمًا فلأنه قد أبطل إحرازه نفسه بدار الإسلام حين لحوقه بدار الحرب وصار حربًا على المسلمين ، فأعطي حكم أهل الحرب في دار الحرب[1] .

وإذا كان الأمر كذلك فهل تقع الفرقة بين الزوجين في الصورتين المذكورتين أم لا ؟ وهل على الزوجة منهما عدة أم لا ؟ وهل اختلاف الدارين بينهما سبب في ذلك الحكم أم لا ؟ . وللإجابة على ذلك نتناول هذا الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول: خروج أحد الزوجين المسلمين إلى دار الحرب مرتدًا ، وأثره في الفرقة والعدة.

المطلب الثاني : خروج أحد الزوجين الذميين إلى دار الحرب ناقضًا للعهد ، وأثره في الفرقة والعدة .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١٠٣ . [illegible]رح العناية على الهداية (طبع على هامش فتح القدير) جـ ٥ ص ١٦ .

المطلب الأول

خروج أحد الزوجين المسلمين إلى دار الحرب مرتدًّا[١]

وأثره في الفرقة والعدة

لقد تنازع أهل العلم في حكم ما إذا خرج أحد الزوجين المسلمين المقيمين في دار الإسلام إلى دار الحرب مرتدًّا ، هل تقع الفرقة بينهما أو لا ؟ وإذا وقعت فما سبب هذه الفرقة ؟ وهل على الزوج منهما العدة أو لا ؟ على خمسة آراء :

الرأي الأول :

إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين ، وخرج المرتد منهما إلى دار الحرب ، فقد انفسخ النكاح بينهما في الحال ، سواء كانت الردة قبل الدخول أم بعده ، ولا عدة على زوجته . وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ، إلا أن الصاحبين يريان وجوب العدة على المسلمة التي ارتد زوجها ولحق بدار الحرب . ويرى محمد أنه إذا ارتد الزوج فالفرقة تكون طلاقًا وليس فسخًا[٢] . ويرون أن سبب هذا الفسخ في النكاح بينهما هو حدوث الردة في أحدهما ، وأما سبب عدم ثبوت العدة عليها فهو اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكمًا[٣] .

قال العلامة المرغيناني الحنفي رحمه الله : « وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق »[٤] . وقال شراحه : « أي في الحال قبل الدخول أو بعده »[٥] . ثم قال بعد ذلك : « وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد

---

(١) تعريف الردة شرعًا : اختلف الفقهاء في التعبير عن تعريف الردة ، فقد عرفها الكاساني الحنفي بقوله : الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان . وعرفها القرافي المالكي بقوله : حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف . وعرفها القليوبي الشافعي بقوله : هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر فكفر . وقال ابن قدامة الحنبلي : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٤ ، المغنى جـ ٨ ص ١٢٣) .

(٢) انظر : الهداية وشروحها من فتح القدير والكفاية وغيرهما جـ ٣ ص ٢٩٦ ، الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٣١٧ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣٣ .

(٤) بداية المبتدي وشرحها الهداية جـ ٣ ص ٢٩٦ .

(٥) فتح القدير والكفاية شرح الهداية جـ ٣ ص ٢٩٦ .

رحمه الله : إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق ، وإن كانت من المرأة فهي بغير طلاق »[(١)] . وقال محمد أيضًا : « إذا لحقت مرتدة عن الإسلام أو كانت ذمية فلحقت ناقضة للعهد فقد بانت من زوجها لتباين الدارين حقيقة وحكمًا حين صارت حربية ولكن لا عدة لها هاهنا »[(٢)] . أما امرأة الأسير فإذا ثبت عندها ارتداد زوجها إلى دين الكفر اعتدت بثلاث حيض وتزوجت[(٣)] . وقد اتفقوا على أن الردة تُبطِل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة[(٤)] . وقال الحنفية : « إذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب ثم قضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت . فإن رجعت إلينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة والحيض ، قال أبو يوسف لا تعود معتدة . وقال محمد : تعود معتدة كما كانت » ا.هـ الخانية[(٥)] . وقالوا : « أما إذا ارتد الزوجان معًا فلا تقع الفرقة بينهما استحسانًا حتى لو أسلما معًا بعد الردة فهما على نكاحهما ، سواء كان قبل انقضاء العدة أو بعده ، إلا إذا لحق أحدهما بعد ارتدادهما بدار الحرب فتقع الفرقة بينهما للتباين » [(٦)] . وقال زُفَر رحمه الله [(٧)] : « تَبِينُ بردتهما معًا وهو القياس »[(٨)] . وعند أبي حنيفة ، إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب وطلق زوجته في العدة لم يقع طلاقه عليها ، لأن تباين الدارين مناف للنكاح ، فكان منافيًا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح . فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق ، لأن المنافي هو تباين الدارين قد ارتفع ، ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة ، فيقع .

وقال أبو يوسف : « يقع الطلاق عليها مطلقًا لأن العدة باقية عنده بوجودها في

---

(١) بداية المبتدي وشرحها الهداية جـ ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ .

(٣) لأن حاله بعد ما أسر وقعت كحاله إذا كان معها إلى أن ارتد أو مات فإن الأسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح . (شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩٠١) .

(٤) حاشية تبيين الحقائق للشلبي جـ ٣ ص ٢٨٧ .

(٥) البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣١ ، حاشية تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٨٧ .

(٦) تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٨ .

(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس ، العنبري ، أحد تلاميذ أبي حنيفة المرموقين ، وكان قاضيًا بالبصرة ، توفي بها سنة ١٥٨ هـ (تاريخ التراث العربي م / ١ جـ ٣ ص ٥١) .

(٨) تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٨ .

دار الإسلام . أما إذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع عليها طلاق زوجها ، فإن عادت قبل الحيض والعدة لم يقع كذلك ، لأن العدة قد سقطت عنها لفوات المحلية . لأن من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقها ، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل . والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعود سببها بخلاف المرتد ، لأن العدة هناك باقية ببقاء محلها ، لأنها في دار الإسلام ، ألا أن تباين الدارين كان مانعًا من وقوع الطلاق ، فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع . فتبين من ذلك أن العدة لا تثبت عليها بسبب اختلاف الدارين بينهما ، حتى ولو اتحدت الدار بينهما بعد ذلك ، وفي حالة ارتداد الزوجة لا تعود معتدة بعد ذلك اللحوق . بخلاف محمد فإنه يقول : « تعود العدة عليها بعد عودتها إلى دار الإسلام »[١] . وعلى أية حال فهم متفقون على عدم ثبوت العدة على المرتدة التي لحقت بدار الحرب وقد قضى القاضي بلحاقها . لذلك رأوا أن لزوج المرتدة التي لحقت بدار الحرب أن يتزوج بأختها أو بأربع سواها . فإن رجعت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها والأربع سواها ، لأن نكاحها لا يعود[٢] . ولها أن تتزوج من ساعة رجوعها إلى دار الإسلام مسلمة ، ولو كان عن قريب ، لأنها فارغة من النكاح والعدة ، كأنها حييت الآن[٣] .

والجدير بالذكر أن اللحاق بدار الحرب لا يتم إلا بقضاء القاضي به فيحكم بحكم الموت ، لأنه لو كان في دار الإسلام لكان له أن يميته حقيقة ، فإذا خرج عن ولايته كان له أن يميته حكمًا[٤] .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على رأيهم بما يلي :ـــ

الدليل الأول :

أن الردة منافية للعصمة ، موجبة للعقوبة المفضية إلى الموت والمنافي لا يحتمل التراخي

(١) تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٨ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٣٤ .
شرح العناية جـ ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٨٧ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١١٢ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٢١ .

(٣) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٨٧ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٢١ .

(٤) انظر : شرح العناية جـ ٥ ص ٣٢١ .

بخلاف الإسلام فإنه غير مناف للعصمة ، وبذلك تكون الفرقة في الحال بغير طلاق ، لأن الطلاق لا ينافي النكاح لثبوته معه حتى لا تقع البينونة بمجرده ، بل بأمر زائد عليه أو عند انقضاء العدة فلزم كون الواقع بالردة غير الطلاق وليس إلا الفسخ(١) .

ويرد على الجزء الأول من الدليل وهو أن الردة منافية للعصمة ، موجبة للعقوبة المفضية إلى الموت والمنافي لا يحتمل التراخي : بما يلي :

أولاً : أن الردة لا تنافي العصمة من كل وجه ، لأن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته . فلو كانت العصمة قد زالت من كل وجه لما وجب استتابته .

ثانيًا : لو كانت الردة منافية للنكاح من كل وجه لما وقع طلاق المرتد على امرأته في العدة كما في المحرمية ، لكن الاتفاق على وقوعه عليها(٢) .

الدليل الثاني :

أن هذه الفرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان إذ الردة كما تكون من الزوج تكون من الزوجة . وكل سبب يشترك فيه الزوجان فالفرقة الحاصلة به تكون فسخًا لا طلاقًا ، حيث كانت المرأة لاتملك الطلاق . ومن هنا كانت الفرقة بسبب ردة الرجل فسخًا لأن الغرض وحدة السبب الموجب للفرقة(٣) .

الدليل الثالث :

أن المرأة المرتدة إذا لحقت بدار الحرب وكان القاضي قد قضى بلحاقها صارت كالموتى ، ولا عدة على الأموات ، أو صارت بذلك اللحاق حربية ، والحربية لا تخاطب بالعدة ، لأن العدة من حكم الإسلام(٤) .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن قياس الفرقة بردة أحد الزوجين على الموت هو قياس مع الفرق ، لأن

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) انظر : شرح العناية جـ ٣ ص ٢٩٨ ، حاشية تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٧٨ .

والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق بين الحنفية أنفسهم .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٧ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٨٧ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ .

المرتد قد يرجع عن ردته ، وأن اللاحق بدار الحرب قد يرجع إلى دار الإسلام ، بخلاف الموت لجريان العادة بعدم إمكان رجوعه إلى الحياة إذا أراد . وكذلك لو قُدر عليه في دار الحرب يقتل كالحربي والميت لا يُقتل .

ثانيًا : أن العدة ليست من حق الشرع فحسب ، بل كذلك من حقوق الزوج . فإذا كان الزوج مسلمًا تجب عليه العدة إذا كانت مدخولاً بها ، لاحترام ماء زوجها المسلم ، ولإظهار خطر ملك الزوج المسلم . كما سنرى ذلك من دليلهم الرابع .

الدليل الرابع :

أن المسلمة التي ارتد زوجها ولحق بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولا تعتد من زوجها الحربي ، لأن العدة لإظهار خطر ملك الزوج ، ولا خطر لملك الحربي ، ولهذا لا تجب على المسبية العدة بالاتفاق[1] .

ويرد على ذلك : أنه لا فرق بين هذه الفرقة وبين فرقة الطلاق أو فرقة الفسخ التي حصلت في دارنا من المسلمات ، طالما أنها مسلمة حرة وقعت الفرقة بعد الإصابة وهي في دار الإسلام . فيلزمها حكم العدة حقًّا للشرع ، لأنها مخاطبة بذلك .

الدليل الخامس :

أن الزواج ما شرع إلا لمصالحه . والمصالح لا تنتظم بين الزوجين لكونه مستحقًّا للقتل . وإذا كان كذلك فيلزَم وقوعُ الفرقة بينهما في الحال لتعطيل مصالح الزواج[2] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن مصالح الزواج قد تعطلت منذ اختلاف الدين بينهما ، والحنفية أنفسهم قالوا عند إسلام أحد الزوجين : إنه لابد من عرض الإسلام على المتأخر منهما . ولا تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام على المتأخر[3] . فإذا كان أمر إسلام أحدهما كذلك عندهم فكذلك يكون القياس عند ردة أحدهما بعدم تعجيل الفرقة بينهما ، لتعطل مصالح

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر : حاشية سعدي حلبي جـ ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) راجع : رسالتنا ص ٢١٧ .

النكاح ، بجامع اختلاف الدين بينهما في كل . والله أعلم .

ثانيًا : كونه مستحقًّا للقتل ليس سببًا لتعطل مصالح الزواج ، إذ إن هناك أسبابًا أخرى تجعل الشخص مستحقًّا للقتل ولا يحكم بوقوع الفرقة بينه وبين زوجته . مثل القاتل والزاني المحصن وغيرهما . فسقط الاستدلال بذلك .

الدليل السادس :

ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة(١) .

وجه الاستدلال : لما كان الصحابة رضوان الله عليهم لم يأمروهم بتجديد الأنكحة بعد ارتدادهم تبين أنهم عدُّوا ردتهم وقعت معًا . إذ لو حملت على التعاقب لفسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد . فعلمنا من هذا أن الردة إذا كانت معًا لا توجب الفرقة(٢) .

ويرد على هذا الاستدلال : بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يستفصلوا أحدًا من أهل الردة . هل ارتد وحده ، أو ارتد هو وزوجته في آن واحد في زمن متقارب . فدل ذلك على أن الحكم في الحالتين واحد ، إذ لو كان حكمها مختلفًا لاستفصل الصحابة عن ذلك ، لأنه وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه . ومن هنا يتبين لنا عدم تعجيل الفرقة بين الزوجين بسبب ردة أحدهما أو ردتها معًا ، بل الأمر يحتاج إلى التروي . ولكن التروي على انقضاء العدة لم يكن فيه دليل شرعي واضح . وبذلك سقط الاعتبار والاستدلال بهذه الحادثة على أن ردتها معًا هي السبب لعدم تجديد الأنكحة .

الدليل السابع :

عدم وجود جهة المنافاة بارتداد الزوجين معًا . وذلك لأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما ، والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما إلى أن يموتا بقتل أو غيره (٣) . وعلى هذا فإن ارتدا معًا ثم أسلما معًا فهما على نكاحهما . وأيضًا فإن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٨ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٨ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣٢ .

ارتداد الزوجين لم يختلف بها الدين فأشبه ما لو أسلما معًا[(١)] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن انتقال الزوجين إلى دين آخر غير الإسلام يعتبر فسخًا للنكاح ، بخلاف الانتقال معًا إلى دين الإسلام ، فإنهما يُقرّان عليه ، وذلك لانتقالهما إلى دين الحق ، والردة معصية . فلا يقاس بينهما .

ثانيًا : ثبت أنه إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية فإن نكاحهما ينفسخ ، وقد انتقلا إلى دين واحد . وأما إذا أسلما ، فقد انتقلا إلى دين الحق ويقران عليه ، بخلاف الردة[(٢)] .

ثالثًا : أن في ارتدادهما ردة أحدهما وزيادة ، ولأن الحكم يتعدى بتعدي علته .

الرأي الثاني :

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا انفسخ النكاح في الحال إذا كانت الردة قبل الدخول ، وإن كانت بعده يتوقف وقوع الفرقة على انقضاء العدة ، فإن تاب المرتد منهما أو تاب معًا قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يتب حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما ، منذ أن اختلف الدينان ، أو منذ وقوع الردة . سواء خرج المرتد منهما أو المرتدان معًا إلى دار الحرب أو لا وهو رأي الشافعية والزيدية والأباضية وأحد أقوال المالكية ، والصحيح في مذهب الحنابلة[(٣)] وبه قال عمر بن عبد العزيز[(٤)] . والشعبي[(٥)] .

---

(١) انظر : المغني جـ ٦ ص ٦٤ .

(٢) انظر : المغني جـ ٦ ص ٦٤ .

(٣) انظر : الأم جـ ٤ ص ٢٩١ وجـ ٥ ص ٤٨ ، ٢٢٦ وجـ ٦ ص ١٦٠ وجـ ٧ ص ١٥٩ ، الوجيز ٢ ص ٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٩ ، المهذب وشرحه المجموع للمطيعي جـ ١٥ ص ١٩٩ ، جواهر العقود جـ ٢ ص ٣٠ ، المغني جـ ٦ ص ٦٣٩ ، الكافي جـ ٣ ص ٨٠ ، الإنصاف جـ ٨ ص ٢١٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٦٢ ، المحرر جـ ٢ ص ٣٠ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٨ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٨٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٦ ص ٤٦٣ ، مدى حرية الزوجين في الطلاق جـ ٢ ص ٩٦٨ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٢١٥ .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي ، من أمراء المؤمنين في العهد الأموي بالشام يعرف بالعدل وحسن السياسة مات سنة ١٠١ هـ (انظر : الأعلام جـ ٥ ص ٥٠) .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة جـ ٥ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ وجـ ١٢ ص ٢٧٥ ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ ١٠ ص ٣٣٨ .

ويرون أنه يحرم الوطء في مدة التوقف ، لتزلزل ملك النكاح بإشرافه على الفراق ، فإن وطئها فلا حد فيه ، لشبهه بقاء النكاح ، ولكن يُعَزَّر ، ثم وجبت له عدة أخرى غير عدة الردة . وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها أو عمتها أو نكاح رابعة سواها ، لاحتمال إسلامها أثناء تلك العدة فتكون زوجته[١] . وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله : « وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة ، أو امرأة عن الإسلام ولها زوج فغَفَل عنه أو حُبِس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام ، فلم يقدر عليه ، فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام . فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق »[٢] . ثم قال أيضًا : « ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ، ولا يُتْرَك قبل يرجع إلى الإسلام يصيبها حتى يُسلِم »[٣] . ثم قال في شأن غير مدخول بها : « وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه ، والبينونة فسخ بلا طلاق ، لأنه لا عدة عليها »[٤] . وقال ابن قدامة رحمه الله في شأن المرتد الذي لحق بدار الحرب : « وإن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام »[٥] . وقال أيضًا : « وارتداد الزوجين معًا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر ، سواء لحقا بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام ، وبهذا قال مالك والشافعي »[٦] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشتها :

لقد استدل أصحاب الرأي الثاني على رأيهم بمجموعة من الأدلة كما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى[٧] : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

وقوله تعالى[٨] : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

---

(١) إلا إذا طلقها ثلاثًا في زمن التوقف أو العدة فله أن يتزوج بأختها أو نحوها كما له أن يتزوج أربعًا سواها لأنها تكون بائنًا منه إما بالردة وإما بالطلاق .

(انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ٢٠٠ ، تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٨) .

(٤،٣،٢) الأم جـ ٦ ص ١٦٠ .

(٥) المغني جـ ٨ ص ١٣٠ .

(٦) المغني جـ ٦ ص ٣٠٢ .

(٨،٧) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

وجه الاستدلال : أن الآية المذكورة تدل على أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال[١] .

ويرد على هذا الاستدلال : بأن الآية لم تصرح بتعجيل الفرقة بين الزوجين بردة أحدهما أو باختلاف الدين بينهما ، كما أنها لم تفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها . فتعجيل الفرقة بينهما والتفريق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها يعد تقييدًا لإطلاق الآية بدون دليل . والله أعلم .

الدليل الثاني :

لأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر[٢] .

ويرد على ذلك : بأنه ليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة ، وإنما فيه مطلق الفرقة . وهذا حاصل بشرطه .

الدليل الثالث :

أن اختلاف الدين بالردة قُصِد به منابذةُ الملة ، فإذا طرأ على الزواج قبل الدخول كان تأثيره أشدَّ مما لو طرأ عليه بعده ، إذ إن الزواج في الأول غير متأكد ، فطروء الردة عليه موجب للفرقة في الحال . أما إذا كانت الردة بعد الدخول فإن الزواج متأكد ، فاستدعى ذلك سببًا آخر تضاف إليه الفرقة . وليس هناك وراء الردة إلا الانتظار إلى انقضاء العدة ، لأنها المعتبرة شرعًا ، فناسب ذلك وقوف الفرقة على انقضائها[٣] .

ويرد على ذلك : أن اختلاف الدارين بالردة إما أن يكون سببًا موجبًا للفرقة في الحال ، أو لا يكون فإن كان سببًا للفرقة استوى الحكم فيما قبل الدخول وبعده ، ولا حاجة إلى الانتظار فيما بعده إلى انقضاء العدة . وإن لم يكن سببًا لها لم يحكم بوقوع الفرقة قبل الدخول ، لكن الاتفاق حاصل على وقوعها بها ، فأوجب هذا كون اختلاف الدين بالردة سببًا . وإذا كان الأمر كذلك استوى فيهما قبل الدخول بما بعده ، ولا

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٧ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ١٩٩ ، المغني جـ ٦ ص ٦٣٩ .
(٢) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ١٩٩ ، المغني جـ ٦ ص ٦٣٩ .
(٣) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٤٩ ، أسنى المطالب جـ ٣ ص ١٦٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨٩ ، البجيرمي جـ ٣ ص ٢٧٦ ، العلاقات الاجتماعية ص ١٢١ .

حاجة للتفرقة .

الدليل الرابع :

أن اختلاف الدين بينهما بعد الدخول لا يوجب الفسخ في الحال ، بل يوقف الأمر على انقضاء العدة ، كما لو أسلمت العربية تحت الحربي بعد الدخول ، بجامع أن كلاً منهما اختلاف دين طرأ على عقد الزواج . وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع[١] .

الدليل الخامس :

أن هذه فرقة خلت عن لفظ الطلاق ونيته ، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ ، وكذلك أن هذه فرقة لم تقع من قبل الزوج ، بل وقعت بحكم الشرع وكان ذلك لا يكون طلاقًا بل يكون فسخًا . وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله : « كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج ألا توقع عليه الفرقة أوقعت ، فهذه فرقة لا تسمى طلاقًا ، لأن الطلاق ليس من الزوج ، وهو لم يقله ولم يرضه ، بل يريد رده ولا يرد »[٢] .

الدليل السادس :

لأنها ردة طارئة على النكاح ، فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما ، وأيضًا فإن كل مازال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده زال إذا ارتد غيره معه كماله[٣] .

الرأي الثالث :

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا كانت تطليقة بائنة في الحال . فلا تكون للزوج عليها رجعة إن أسلم المرتد منهما أو أسلما معًا وهي في عدتها . وهو قول الحسن[٤] . وقد

---

(١) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ ، المغني جـ ٦ ص ٦٣٩ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ١٢١ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٦٢ ، حاشية المقنع جـ ٢ ص ٦٨ ، منار السبيل جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٢) الأم جـ ٥ ص ١١٩ .

(٣) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ٣٠٠ ، المغني جـ ٦ ص ٦٤٠ .

(٤) فيما روى عنه ابن أبي شيبة قال : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة ، فليس عليها =

ذهب إليه بعض المالكية[١] .

والظاهر أنه لا فرق بين أن لحق المرتد منهما أو المرتدان معًا بدار الحرب ام لا . وكذلك لو ارتد الزوج وزوجته ذمية انفسخ النكاح بينهما ، ولو كانت الردة إلى دين زوجته[٢] . وقال بعضهم : « إلا إذا قصدت الزوجة بردتها فسخ نكاحها فلم ينفسخ »[٣] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها :

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

الدليل الأول :

أن الردة قد طرأت على نكاح صحيح ثابت ، فلا ينحل إلا بطلاق[٤] .

ويرد على ذلك : بأنه لا يلزم من كون الردة قد طرأت على نكاح صحيح ثابت أن تكون الفرقة الحاصلة بها فرقة طلاق ، لأن فرق النكاح كثيرة منها : فرقة فسخ لا طلاق[٥] .

الدليل الثاني :

لأن الزوج قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها[٦] .

ويرد على ذلك : بأنه ليس المانع في ذلك كون الفرقة وقعت بطلاق بائن ، بل المانع هو الردة .

الرأي الرابع :

إذا ارتد أحد الزوجين لا تقع الفرقة بينهما ، سواء كانت الردة قبل الدخول أو

= سبيل إن رجع وتعتد عدة المطلقة . (المصنف جـ ٥ ص ١٧٣) .

(١) انظر : المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣١٥ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ ٣ ص ٤٧٩ ، الثمر الداني ص ٤٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٦٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) كفاية الطالب الرباني جـ ٢ ص ٥٦ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٥٦ ، كفاية الطالب الرباني جـ ٢ ص ٥٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣١٦ .

بعده ، حتى يستتاب ، فإن تاب فهي امرأته وإن مات أو قتل وَرِثَتْه . وهو رأي ابن أبي ليلى[١] وداود[٢] رحمهما الله[٣] .

وحجتهما : القياس بإسلام أحد الزوجين ، وأن الأصل بقاء النكاح .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : اتفق جمهور الفقهاء على أن إسلام أحد الزوجين موجب للفرقة وإنما اختلفوا في وقت وقوع الفرقة . فقياس الأمر على شيء موجب للفرقة ليكون دليلاً على عدم وقوع الفرقة قياس مع الفارق .

ثانيًا : أن الردة ما أوجبت الفرقة إلا لكونها فوتت مقاصد الزواج ، فإن المرتد مستحق للقتل المفوت لما شرع له الزواج ، وهو بقاء النسل ، وبهذا كانت الردة منافية للزواج ، بخلاف إسلام أحد الزوجين ، فإن أبى أحدهما فإنه لا يوجب القتل ، إذا كان غير حربي .

ثالثًا : أن المرتد منهما لو تاب فهي امرأته ، ولو قتل بانت منه بالموت ، ولكن إن لم يتب ولم يقتل ولم يقدر عليه بسبب هروبه إلى دار الحرب مثلاً فما حكم نكاحهما حينئذ إن لم نحكم ذلك بالفرقة ؟.

الرأي الخامس :

أن النكاح موقوف إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام فهما على النكاح ، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ، وسواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء لحق المرتد منهما بدار الحرب أو لم يلحق بها . وإلى هذا ذهب شيخ

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، ولد سنة ٧٤ هـ ، وهو أحد الفقهاء المستقلين ، مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ (انظر : الأعلام ٦ / ١٨٩) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، مات في بغداد سنة ٢٧٠ هـ (انظر : الأعلام جـ ٢ ص ٣٣٣) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق م / ٢ ص ١٧٨ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٥ ص ١٩٩ ، المغني جـ ٦ ص ٦٣٩ ، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في كتاب الأم للشافعي جـ ٧ ص ١٥٩ ، المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ٤٩ .

الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[١] . واستدلوا بما يلي :

الأول : أن القول بتعجيل الفرقة في الردة خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير ، ومنهم من لم ترتد امرأته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم ، وما عرف عن أحد منهم أنه أمر أن يجدد عقد نكاحه ، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة ، ومع العلم بأن كثيرًا من نسائهم لم ترتد ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها ؟ بل المرتد إن استمر على ردته قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله . فماله وامرأته موقوف[٢] .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بما ذكره الحنفية من أن الارتداد وقع منهم معًا حكمًا ، لجهالة التاريخ . فإذا لم يُعرف سبقُ أحدهما على الآخر في الردة جُعل في الحكم كأنهما وقعا معًا كما في الغَرقىٰ والحَرقىٰ . هذا ، وأن حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك حكم بالظاهر ، لا بالحمل ، لأن الظاهر أن قيم البيت إذا أراد أمرًا تكون قرينته فيه[٣] .

ويرد على هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : أن مثل هذا الحمل بعيد جدًا ، كما أنه لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية السمحة . والتكلف فيه ظاهر .

ثانيًا : أن الأصل المقيس عليه ـــ وهو الغرقى والحرقى ـــ مختلف في حكمه[٤] . وإذا كان الأصل المقيس عليه مختلفًا في حكم ، فلا يجوز القياس عليه عند جمهور الأصوليين[٥] .

ثالثًا:أن موت الغرقى والحرقى متحقق ، وأما في حالة الردة فهما على قيد الحياة ، فافترقا.

الثاني : أن تعجيل الفرقة بينهما تنفير لهما عن العودة إلى الإسلام ، والمقصود هو

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٤٤ ، الدرر السنية جـ ٦ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣٢ ، شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٣ ص ٢٩ ، المبسوط جـ ٥ ص ٤٩ .

(٤) انظر : المغني جـ ٦ ص ٣٠٨ ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص ٥٥ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٥ .

تأليف القلوب على الإسلام[١] .

الرأي الراجح :

بعد مناقشة أدلة الآراء الخمسة وما أُورد عليها من مآخذ يترجح أن النكاح موقوف إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام فهما على النكاح ، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ، وسواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، إلا إذا اختارت المرأة أن تنكح غيره بعد العدة فلها ذلك ، باعتبار أن الفرقة قد حصلت بردة أحدهما فسخًا . وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . وذلك لأسباب منها :

أولاً : قوة دليله ، فهو يستند على تطبيق الرعيل الأول من الأمة ، وأن ما أُورد عليه من مناقشة أجيب عنها .

ثانيًا : ضعف أدلة الآراء الأخرى ، كما تبين ذلك أثناء مناقشة أدلة كل رأي منها .

ثالثًا : أن هذا هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة وتعاليم الدين الحنيف . ففيه ترغيب في العودة إلى الإسلام ، وقد يكون بينهما أولاد فيتشتتون بالفرقة ويتعرضون للفتنة ، والمصلحة الشرعية تتحقق بدرء ذلك ، وذلك ببقاء النكاح مهما أمكن ذلك شرعًا . والله أعلم .

المطلب الثاني

خروج أحد الزوجين الذميين إلى دار الحرب ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة

إذا انتقض أحد الذميين ولحق بدار الحرب وبقي الآخر ذميًا في دار الإسلام ، فإنه حدث بذلك اختلاف في الدارين بينهما حقيقة وحكمًا . فقد ذهب الحنفية إلى وقوع الفرقة بينهما ، سواء أكان الزوج هو الذي خرج أم كانت الزوجة هي التي خرجت إلى

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٤٥ .

دار الحرب ، وسواء أكان الخروج قبل الدخول أم بعده . لأن الذمي الذي نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الأحكام[١] . وفي هذا المعنى يقول محمد الشيباني رحمه الله : « إذا لحقت مرتدة عن الإسلام ، أو كانت ذمية فلحقت ناقضة للعهد فقد بانت من زوجها ، لتباين الدارين حقيقة وحكمًا حين صارت حربية ، ولكن لا عدة لها هاهنا »[٢] . وقال الحنفية : « وإذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد ، معناه في الحكم بموته باللحاق ، لأنه التحق بالأموات ، فتَبِين منه زوجتُه الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعًا ، ويقسّم ماله بين ورثته »[٣] . ويخالف المرتد في أشياء منها : إذا أسر استرق بخلاف المرتد الذي لحق بدار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليها فأسر لا يسترق بل يقتل إذا لم يسلم[٤] .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدلوا على رأيهم بما يلي :

الأول : قوله تعالى[٥] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وجه الاستدلال : لقد سبق أن ذكرنا وجه استدلالهم بهذه الآية حيث استنتجوا منها بأن اختلاف الدارين سبب للفرقة بين الزوجين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو حربيين .

وقد نوقش هذا الاستدلال بطرقه العديدة . فتبين لنا ترجيح رأي الجمهور القائل بأن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة بين الزوجين إطلاقًا ، وإنما السبب الموجب

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٨٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

للفرقة في الآية هو إسلام أحدهما[١] .

الثاني : أن مقاصد النكاح تفوت بسبب اختلاف الدارين ، لأن مع اختلاف الدارين لا يتمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة ، فلا تبقى به فائدة فيزول . وهذا لأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل دار الإسلام ، ولهذا لو التحق بهم الذمي ناقضًا للعهد جرت عليه أحكام الموتى . فلا يشرع النكاح بين الحي والميت .

وقد نوقش هذا الدليل العقلي بأنه لو كان هذا واقعيًا فيما مضى ، لتعسر انتقال أحد الزوجين من دار الحرب لملاقاة زوجه في دار الإسلام فإن الانتقال قد أصبح سهلاً ميسورًا في الوقت الحاضر . وبذلك يتضح لنا أن ما استند إليه الحنفية من وقوع الفرقة بين الكافرين أحدهما حربي والآخر ذمي بسبب اختلاف الدارين كان في غاية الضعف ، سواء أكان دليلهم نقليًا أو عقليًا . وعليه ، فإن احتجاجهم فيه نظر .

رأي الجمهور :

أما جمهور الفقهاء فهم لا يرون في اختلاف الدارين سببًا لوقوع الفرقة بين الزوجين سواء كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا أو كانا كافرين وإنما يرون أن إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر سبب لوقوع الفرقة سواء كانا في دار الحرب أو كانا في دار الإسلام أو كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب . لأن المعتبر ليس في اختلاف الدارين واتحادهما ، ولكن في اختلاف الدين ، بسبب إسلام أحدهما أو ارتداد أحدهما ، وكذلك ارتدادهما معًا . وفي هذا المعنى نجد ابن قدامة الحنبلي رحمه الله يقول : « وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي . وقال أبو حنيفة : « إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب ودخل دار الإسلام انفسخ نكاحه ، لاختلاف الدارين ، ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضًا للعهد انفسخ نكاحه ، لأن الدار اختلفت بهما فعلاً وحكمًا . فوجب أن تقع الفرقة بينهما كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول »[٢] .

وللجمهور مجموعة من الأدلة على رأيهم . وقد سبق أن ذكرناها ورجحناها في المبحث

---

(١) انظر : رسالتنا ص ٢١٧ ـ ٢٤٣ (المبحث الأول من هذا الفصل) .
(٢) المغني جـ ٦ ص ٦١٩ .

الأول من هذا الفصل[١] .

والخلاصة : أن اختلاف الدارين بين الزوجين الكافرين ليس سببًا لوقوع الفرقة بينهما . فلا ينفسخ النكاح بين الزوجين فيما إذا كانا حربيين ثم دخل أحدهما دار الإسلام وعقد له عقد الذمة فصار ذميًّا والآخر حربيًّا في دار الحرب ، وكذلك فيما إذا كانا ذميين ثم لحق أحدهما بدار الحرب ناقضًا للعهد . لعدم وجود سبب من أسباب الفرقة الشرعية . والله أعلم .

* * *

---

(١) راجع رسالتنا ص ٢٣٠ ـ ٢٤٣ .

الفصل الثالث

اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابة الولادة بين المسلم والحربي أو المستأمن .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابة الولادة بين الذمي والحربي أو المستأمن .

الفصل الثالث

اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات

تمهيـد :

النفقات جمع نفقة . من الإنفاق وهو الإخراج . ولا يستعمل إلا في الخير[١] . وقال الزمخشري رحمه الله : « إن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب ، مثل : نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ »[٢] . وأنفق المال : صرفه[٣] .

وفي الشرع : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٤] . أو إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خُبز وأُدم وكسوة ومسكن ونحو ذلك[٥] . وعندما سئل الإمام محمد رحمه الله عن النفقة قال : « هي الطعام والكسوة والسكنى »[٦] . وأسباب وجوبها ثلاثة : النكاح والقرابة والملك . فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس ، والثاني يوجبها لكل من القريبَيْن على الآخر ، لشمول البعضية[٧] .

نفقة الزوجة :

لقد اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج ، ولو كانت زوجته كتابية ، وكذلك تجب على الزوج الكافر لزوجته الكافرة مع اختلاف دينهما . وذلك إذا سلّمتْ الزوجةُ نفسَها إلى زوجها على الوجه الواجب عليها[٨] . صرح بذلك ابن قدامة رحمه الله فقال : « والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ .
(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٩٣ .
(٣) لسان العرب م / ١٠ ص ٣٥٨ .
(٤) شرح فتح القدير وحاشية سعدي حلبي جـ ٤ ص ١٩٣ .
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ٥٥٣ .
(٦) اللباب جـ ٣ ص ٩١ .
(٧) انظر : التاج والإكليل جـ ٤ ص ١٨١ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ ، ٤٣٥ .
(٨) انظر : الهداية وشروحها من فتح القدير والعناية والكفاية جـ ٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٨ ـ ٢٢ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ ٤ ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٦ .

وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . لعموم النصوص والمعنى »[١] . ولم نجد في نفقة الزوجة ما يتأثر بسبب اختلاف الدارين بينهما مباشرة . وذلك لسببين :

الأول : يرى الحنفية أن اختلاف الدارين يوثر في الفرقة والعدة ، فانقطعت بذلك العلاقة الزوجية بينهما كما بطلت عليها العدة . أما النفقة فهي تابعة لهما ، لأن نفقة الزوجة لا تخلو عن حالتين : إما أن تكون في حالة كونها زوجةً لرجل ، وإما أن تكون في حالة كونها معتدةً في طلاق رجعي ، وكلتا الحالتين غير ثابتتين عند اختلاف الدارين بينهما . فإذا كان لاختلاف الدارين أثر في النفقة فأثره غير مباشر لما ذكرنا[٢] .

الثاني : أنه ليس لاختلاف الدارين أثر في حكم الفرقة والعدة وغيرهما من أحكام الزواج عند جمهور الفقهاء ، والنفقة منها . وعليه فلا أثر فيها لاختلاف الدارين بين الزوجين كبقية أحكام الزواج .

نفقة الأقارب :

أما نفقة الأقارب فهي نوعان :

الأول : قرابة الولادة وهي الأصول والفروع .

الثاني : قرابة غير الولادة وهي : إما قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة ، وإما قرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات .

واختلف أهل العلم في القرابة الموجبة للنفقة :

فعند الحنفية : أن القرابة الموجبة للنفقة هي : قرابة الولادة وقرابة غير الولادة المحرمة للنكاح . فتجب النفقة للفروع على أصولهم وللأصول على فروعهم . والمراد بالأصول عندهم هم الأبوان والأجداد والجدات ويدخل فيهم الجد لأب والجد لأم وإن علوا وجداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون ، أما الفروع فهم الأولاد وإن نزلوا . وأما قرابة غير الولادة فتجب لها النفقة إذا كانت محرمة للنكاح ويجري فيها الإرث[٣] .

---

(١) المغني جـ ٧ ص ٥٧٣ .

(٢) وظاهر كلام الشافعية أنه لا أثر لاختلاف الدارين في وجوب النفقات حيث قالوا : وإن ارتد الزوج وحده فلها عليه نفقة العدة لأن المانع من جهته (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٠١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ـ ٣٢ ، الهداية وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٤ .

وعند المالكية : لا تجب النفقة إلا على الولد لوالديه ، وعلى الأب لولده . فلا تجب على الولد نفقة جده أوجدته ولا تجب نفقة ولد ابن على جده[١] .

وعند الشافعية : لا تجب النفقة إلا في قرابة الولادة ، فتجب للأصول على الفروع وبالعكس[٢] .

وعند الحنابلة والزيدية : تجب النفقة للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا كما تجب على كل قريب موسر يرث قريبه المحتاج بفرض أو تعصيب[٣] .

وعند الشيعة الإمامية : تجب النفقة في قرابة الولادة وتستحب في غيرها[٤] .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب أن يكون المستحق لها محتاجًا ، وأن يكون المنفق قادرًا على الإنفاق . على تفصيل في قرابة الولادة وغيرها[٥] . فهل يشترط اتفاق الدار في قرابة الولادة لوجوب النفقة أم لا ؟ بمعنى هل تجري نفقة الأقارب على المسلم لوالديه الحربيين أو المستأمنين وبالعكس أم لا ؟ وهل تجري نفقة الأقارب على الذمي لأولاده الحربيين الصغار أو الكبار المستحقين للنفقة وبالعكس أم لا ؟

نتناول الجواب عن السؤالين المذكورين في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب بين المسلم والحربي أو المستأمن .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب بين الذمي والحربي أو المستأمن .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٢٢ ـ ٥٢٤ . والولد يطلق على الذكر والأنثى (الوصايا في الفقه الإسلامي لمدكور ص ١٠٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(٣) انظر : كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ ، كشف المخدرات ص ٤٢٤ .

(٤) انظر : شرح اللمعة جـ ٥ ص ٤٧٣ في باب النفقات : تجب النفقة على الأبوين فصاعدًا والأولاد فنازلاً . وتستحب النفقة على باقي الأقارب .

(٥) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص٣٤ وما بعده ، الدر المختار ورد المحتار جـ ٢ ص ٩٢٥ وما بعدها وص ٩٣٤ وما بعدها ، المغني جـ ٧ ص ٥٨٢ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٢١٣ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٥١ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب بين المسلم والحربي أو المستأمن

إذا تصفحنا كتب الفقهاء نجد أن جمهور الفقهاء[١] لم يشترطوا اتفاق الدين في قرابة الولادة لوجود النفقة . فتجب النفقة للأصول على الفروع وبالعكس ، ولو مع اختلاف الدين[٢] ، إذا اتحدت الدار بينهما . وقد اختلفوا في الحربي والمستأمن حول وجوب نفقته على أصوله أو فروعه المسلمين وكذلك العكس على أربعة آراء :

الرأي الأول :

لا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه الحربيين وإن كانوا مستأمنين ، وكذلك لا تجب على المستأمن أو الحربي لأصوله وفروعه المسلمين وهو رأي الحنفية[٣] . فقال ابن الهمام رحمه الله : « إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين »[٤] . وقال الخصّاف[٥] رحمه الله : « ولا يجبر ـ أي المسلم ـ على نفقة ذي رحم إذا كان حربيًّا ، ولا الحربي على نفقة ذي رحم إذا كان مسلمًا »[٦] . وذلك

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٦٢ ـ ٥٦٤ ، الفتاوى الخانية جـ ١ ص ٤٤٧ ، اللباب جـ ٣ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٣ ص ٦٣ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٦ ، الهداية وشروحها جـ ٤ ص ٢٢٠ ، الهداية ، الدر المختار جـ ٢ ص ٩٤١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٤ ، المدونة الكبرى جـ ٥ ص ٤٧ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٤٧ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، شرح اللمعة جـ ٢ ص .

(٢) وعند بعض الحنابلة اشترطوا اتحاد الدين بينهما . فلا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين ، لأنه لا توارث بينهما . (انظر : المغني جـ ٧ ص ٥٨٥ ، المبدع جـ ٨ ص ٢٢٠ ، الفروع جـ ٥ ص ٦٠١ ـ ٦٠٢ ، عقد الفرائد وكنز الفوائد جـ ٢ ص ٢٤١ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ ، ٣١٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٢٥٨) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٦٨ ، اللباب جـ ٣ ص ١٠٥ ، الهداية وشروح من فتح القدير والكفاية والعناية جـ ٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٣ ص ٦٣ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ٢٢٢ .

(٥) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ، أبو بكر ، المعروف بالخصّاف ، فرضي حاسب فقيه . له تصانيف منها : أحكام الأوقاف والنفقات على الأقارب مات ببغداد سنة ٢٦١ هـ (انظر : الأعلام جـ ١ ص ١٨٥) .

(٦) كتاب النفقات لأبي بكر الخصاف الشيباني ص ٩٤ (الدار السلفية بومباي / الهند) .

لاختلاف الدارين بينهما . فالمسلم من أهل دار الإسلام والحربى من أهل دار الحرب وإن كان مستأمنًا في دار الإسلام ، لأن استئمانه في دار الإسلام لا يخرج عن كونه حربيًا .

وعللوا ذلك بأن المسلمين نُهوا عن بر الحربيين بقوله تعالى[١] : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

وحيث إن المستأمن حربى حكمًا ، وأن النفقة هي من باب البر وصلة ، فلا يستحقها الحربي ، وإن كان مستأمنًا . وعلى هذا لا تجب النفقة بين المسلم والحربي ، وكذلك المستأمن ، حتى في قرابة الولادة[٢] .

ويرد على هذا التعليل : بقوله تعالى[٣] : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فالآية لا تقيد بالوالدين الذميين فقط بل تفيد بإطلاقها أن النفقة للوالدين ، وإن كانا حربيين[٤] .

ويجاب عنه : بأن العمل بإطلاقها يفضي إلى التعارض المفضي إلى الترك المتنع . فحمل مراد آية الأبوين على أهل الذمة ، ومراد آية النهي على أهل الحرب .

ويؤخذ على هذا الجواب : بأن النهي إنما يتعلق بالذين تحقق منهم قتال في الدين وإخراج المسلمين من ديارهم وهم أهل مكة ، فلا يتناول الأبوين اللذين لم يتحقق منهما قتال ولا تظاهر على إخراج . وهما المستأمنان . فإن استئمانها يدل على عدم تحقق معنى

---

(١) سورة المتحنة آيتا ٨ ـ ٩ .

(٢) الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٦٨ : « ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة » والفتاوى الهندية جـ ١ ص ٤٤٩ : « حربيان دخلا دار الإسلام بأمان ولها ولد مسلم لا تجب نفقتها على ولدهما » .

(٣) سورة العنكبوت آية : ٨ .

(٤) انظر : شرح العناية جـ ٤ ص ٢٢١ .

القتـال والإخراج منهما . لأنـه ليس كل الحربيين تحقـق منهم معنى القتـال في الـدين وإخراج المسلمين من ديارهم . ومعلوم أن الذين لم يقاتلوا أيضًا حربيون . فلزم التفريق بين الـذين تحقق منهم معنى القتـال والإخراج وبين الـذين لم يتحقق منهم ذلـك المعنى . وذلك بطريق الاستئمان وعدمه .

الرأي الثاني :

لا تجب نفقة الأقارب على المسلم لأقـاربـه الكافرين ، سواء كانوا ذميين أو مستـأمنين أو حربيين وبـالعكس . وسواء كانت قرابـة الولادة أو غيرهـا . وذلـك لاختـلاف الـدين بينهما . وهو رأى الحنابلة[١] . وقد صرحوا بـذلـك فقـالوا : « ولا نفقـة مع اختلاف دين بقرابة ، ولو من عمودي النسب »[٢] .

واستـدلوا بقولـه تعـالى[٣] : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وٰلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ .

فوجب أن يكون من تلزمه نفقة غيره وارثًا له . واختلاف الدين يمنع التوارث فيمنع النفقـة . ولأن بين المتـوارثين قرابـة تقتضي كـون الـوارث أحـق بمـال المـورث من سـائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلتـه بـالنفقـة دونهم . والنفقـة بعـد هـذا وذاك من باب الصلة والمواساة ، فلا تجب مع اختلاف الدين[٤] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولًا : أن وجوب النفقـة في قرابـة الولادة بحق الولادة ، لأن الولادة توجب الجـزئيـة والبعضية بين الوالد والولـد ، وهـذا المعنى لا يختلف بـاختلاف الـدين ، فلا يختلف الحكم المتعلق به ، وهو وجوب النفقة . أمـا في غير قرابـة الولادة من الرحم المحرم ، فـالوجوب

---

(١) انظر : المغني جـ ٧ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، كشـــاف القنـــاع جـ ٣ ص ٣١٤ ـ ٣١٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٥٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٤) المراجع السابقة .

فيهم بحق الوارثة ، ولا وراثة عند اختلاف الدين . فلا نفقة[١] . فلزم التفريق بين القرابتين المذكورتين .

ثانيًا : عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق على الوالدين فيدخل فيها المسلمون وغيرهم . مثل قوله تعالى[٢] : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان . وقوله تعالى[٣] : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ .

وهو كناية عن كلام فيه إيذاء . ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر من تأذيها بكلمة « أف » ، فكان النهي عن التأفيف نهيًا عن ترك الإنفاق دلالة ، كما كان نهيًا عن الشتم والضرب دلالة[٤] .

ثالثًا : قوله تعالى[٥] : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

فالآية تدل على وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف ، وإن كانا كافرين ، لاسيما إذا رجعنا إلى أسباب نزول هذه الآية . حيث إنها نزلت في الوالدين الكافرين[٦] . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك والديه مع الجوع والعري بدون إنفاق عليهما . فدلت الآية على وجوب النفقة لهما على أولادهما ، وإن خالفوهما في الدين[٧] .

رابعًا : قوله تعالى[٨] : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . أوجب الله بهذه الآية الكريمة على الأب رزقَ الوالدات بسبب الولد ، وعبّر عنه بـ « المولود له » للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهي الولادة له ، لأن تعليق الحكم بمشتق

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٦ ـ ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٤ .

(٥) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٦) انظر : أسباب النزول النيسابوري ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، روح المعاني جـ ٢١ ص ٨٧ ـ ٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٦٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٦٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٥٢ ، روح المعاني جـ ٢١ ص ٨٧ .

(٨) سورة البقرة آية . ٢٣٣ .

يفيد كونَ مبدأ الاشتقاق علةً له ، فإذا وجبت نفقـة الوالـدة بسبب الولـد فوجوب نفقـة الولد على الوالد أولى . وهذا الوجوب ثابت سواء كان الولـد مسلمًـا أو كافرًا ، لأن الآية الكريمة أوجبت الإنفاق للولد على أصله من دون فصل بين مسلم وكافر(١) .

خامسًا : أن نفقة الأصول والفروع وجبت للجزئية ، وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره لا تمنع نفقة جزئه لكفره(٢) .

الرأي الثالث :

التفريق بين قرابـة الولادة وقرابـة الرحم المحرم ، حيث لا أثر لاختلاف الـدارين في قرابـة الولادة لوجوب النفقـة ، فتجب النفقـة للأصول على الفروع وبـالعكس ، ولو مـع اختلاف الـدارين بينهما . وعليـه فتجب النفقـة على المسلم لأصـولـه وفروعـه الكافرين ، سواء كانوا ذميين أو مستأمنين أو حربيين . وكذلك تجب النفقة على الـذمي أو الحربي أو المستأمن لأصولـه وفروعـه المسلمين . أمـا في غير قرابـة الولادة من الرحم المحرم فلا تجري النفقة بين المسلم أو الذمي الذي في دار الإسلام وبين الحربي ولو كان مستأمنًا ، لاختلاف الدارين بينهما . وكذلك لا نفقة بين المسلم المقيم في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ، لاختلاف الدارين . وهو رأى الإمام الكاساني الحنفي رحمـه الله(٣) . وعلل ذلك بأن الفرق بينهما من وجهين :ـــ

أحـدهمـا : أن وجوب نفقـة غير قرابـة الولادة من الرحم المحرم بطريـق الصلـة ، ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين ، وتجب في قرابة الولادة .

الثاني : أن وجوب نفقة غير قرابـة الولادة من الرحم المحرم بحق الوراثـة ، ولا وراثـة عند اختلاف الدارين ، بخلاف وجوب النفقة في قرابة الولادة ، فإنه بحق الولادة الموجب للجزئية ، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدار ، كما لا يختلف باختلاف الدين(٤) .

ويرد على هذا التعليل : بـأن وجوب الموجب في شيء لا يمكن الحكم بـالإيجـاب ، إذا

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٢) الهداية وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٢١ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ـ ٣٦ ، الدر المختار ورد المحتار جـ ٢ ص ١٤١ ، تبيين الحقائق وحاشيته جـ ٣ ص ٦٣ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

كان فيه مانع . فالمانع هو ثبوت معنى القتال والإخراج في الحربي المقاتل . وهذا المعنى يؤدي إلى القتل . فكيف يصح الاجتماع بين القتل ووجوب النفقة فيه ، لأن فيهما قصدَيْن متضادَّيْن أولهما للإماتة والثاني للإحياء ، فلزم سقوط أحدهما وهو وجوب النفقة له لضعفه في الثبوت . والله أعلم .

الرأي الرابع :

التفريق بين الحربي وبين المستأمن في قرابة الولادة لوجوب النفقة فتجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه المستأمنين وبالعكس ، ولا تجب للحربيين من الأصول والفروع وكذلك العكس . وهو رأي الشافعية والإمامية وظاهر الزيدية[١] . فقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « يَلزَمُه نفقةُ الوالد والولد إن علا ، وإن سَفَل ، وإن اختلف دينهما ، بشرط عصمة المنفق عليه كما مر ، لا نحو مرتد وحربي ... »[٢] . وقال الإمامية : « وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب ، ولا يشترط عدالته ولا إسلامه ، بل يجب وإن كان فاسقًا أو كافرًا ، للعموم ، ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم »[٣] فمحقون الدم من الكافر هو الذمي والمستأمن . أما الحربي فدمه غير محقون . واستدلوا على ذلك بما يلي :

الأول : قوله تعالى[٤] : ﴿ لا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ .

فيه دليل على وجوب النفقة للأب الكافر الذمي ، وأما الحربي فيجب قتله[٥] . وقال

---

(١) انظر : المنهاج وشروحه من تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٥ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٨ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٧ ص ١٧٧ ، أسنى المطالب جـ ٣ ص ٤٤٣ ، حاشية البجيرمي جـ ٤ ص ١١٩ ، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ص ١٠٨ ، البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٥ .

(٣) شرح اللمعة جـ ٥ ص ٤٧٤ باب النفقات .

(٤) سورة الممتحنة آيتا : ٨ ـ ٩ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للكياالهراس جـ ٤ ص ٤٦١ .

الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وأُلحق المشركُ بالذمي ، لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي »[١] . وقد نقل الحافظ كلام الخطابي في الاستنباط من هذه الآية ، قائلاً : « فيه أن الرحم الكافرة تُوصل من المال ونحوه ، كما توصل المسلمة ، ويُستنبط منه وجوبُ نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا »[٢] اهـ .

الثاني : لوجود الموجب للنفقة في قرابة الولادة ، وهو البعضية ، فلا فرق بين المسلم والكافر إلا الحربي ، فلا تجب نفقته ، إذ لا حرمة له ، لأنه مأمور بقتله .

وبذلك يتبين أن أصحاب هذا الرأي لم يعدوا اختلاف الدارين في وجوب النفقة . وإنما عَدُّوا وجود العصمة وعدم وجودها في ذلك سواء اختلفت الدار أم اتحدت .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح في هذا الموضوع هو رأي الشافعية والإمامية القائل بأنه تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه المستأمنين وبالعكس ، ولا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفرُوعه الحربيين وبالعكس ، ويدل على رجحان هذا الرأي ما يلي : ـــ

الأول : قوله تعالى[٣] : ﴿ لا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ .

فالآية تدل على ما يلي :

أولاً : النهي عن موالاة المقاتلين الحربيين . لا عن برهم . وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله : « وكان الولاية غير البر والإقساط »[٤] . فهذا هو الأصل في المعاملة ، وحيث إن الحربيين المقاتلين يجب علينا قتالهم فلا تجب نفقتهم ، لاجتماع الضدين في ذلك .

---

(١) فتح الباري جـ ٥ ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) سورة الممتحنة ايتا : ٨ ـ ٩ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ١٩٣ . وانظر : المغني جـ ٦ ص ١٠٤ .

ثانيًا : أن المستأمنين منهم ليسوا من المقاتلين ، فدمهم معصوم في حالة كونهم مستأمنين كالذميين ، فيجب علينا ألا نتعرض لهم بأي أذى كالذميين ، ومع ذلك فإني أرى جواز نفقة الولد لوالديه الحربيين غير مستأمنين بشرط ألا يكونا من المقاتلين وخاصة إذا كانا كبيرين في السن[١] ، لعدم وجود النص الصريح للنهي عن ذلك . والله أعلم .

الثاني : ما رُوي عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضيَ الله عنهما قالَتْ : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ رَسولِ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : إنَّ أُمِّي قَدِمتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ »[٢] .

يظهر من هذا الحديث أن أم أسماء واسمها قتيلة ـــ بالقاف والمثناة مصغرة ـــ بنت عبد العزي ، لم تكن ذمية . بل الأقرب إلى الواقع الظاهر من القصة أنها مستأمنة . ومن هنا يتبين وجوب الصلة والبر بالوالدين الكافرين سواء كانا ذميين أو مستأمنين ، وليس من البر أن ينعم الرجل المسلم بنعم الله ويتركهما يموتان جوعًا . وبذا تجب النفقة على الولد لهما . والله أعلم .

الثالث : أن الفقهاء احتجوا لوجوب النفقة على المسلم لأبويه الكافرين بقوله تعالى[٣] : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ .

---

(١) وقال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له : « استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر ، وهذه وهلة عظيمة ، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه ، وإنما يعطيك الإباحة خاصة » . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ ص ٦٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، (٥١ / ٢٩) جـ ٣ ص ١٤٢ (فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٣) ورواه مسلم في صحيحه (١٢ / ٥٠) جـ ٢ ص ٦٩٦ . واللفظ للبخاري . وقال الإمام أحمد : حدثنا عارم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت ، حدثنا عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة . فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾ إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخل بيتها . (رواه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم) .

(٣) سورة لقمان آية : ١٥ . ومثلها في سورة العنكبوت آية : ٨ .

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابة الولادة بين الذمي والحربي أو المستأمن

إذا كان للذمي فروع أو أصول من الحربيين سواء أكانوا حربيين في دار الحرب أو مستأمنين في دار الإسلام ، فهل لهم عليه النفقة أم لا ؟ وكذلك العكس ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لا تجب النفقة على الذمي للمستأمن أو الحربي وبالعكس في قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم . وهو رأي الحنفية[1] . وهو حكمهم في نفقة القرابة بين المسلم وبين أقاربه الحربيين والمستأمنين[2] . لأن الذمي في حكم المسلم باعتبار أنهم مكلفون بأحكام الإسلام من المعاملات ، والنفقة منها .

الرأي الثاني :

التفريق بين قرابة الولادة وبين قرابة الرحم المحرم ، فتجب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدار ، وعليه فتجب النفقة على الذمي للمستأمن أو الحربي وبالعكس في قرابة الولادة . وهو رأي الإمام الكاساني الحنفي .

وحجته في ذلك : أن النفقة في هذه القرابة وجبت بحق الولادة . وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدار . أما في غير قرابة الولادة من الرحم المحرم فإنه مع بقية الحنفية حيث يشترطون لوجوب النفقة اتحاد الدار بين المنفق والمنفق عليه ، لأن وجوب النفقة في غير قرابة الأصول والفروع إنما تثبت بحق الوراثة ، ولا وراثة عند اختلاف الدارين ،

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٦٨ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) انظر : رسالتنا ص ٢٨٤ (المبحث الأول من هذا الفصل) .

فهـذه الآيـة نزلت في الأبـوين الكافرين ، لأنهـا نـزلت في سعـد بن أبي وقـاص[١] ، حين أسلم ، فحلفت أمه أن لا تتكلم أبدًا حتى يكفر بدينه ولا تـأكل ولا تشرب ومكثت ثلاثة أيام حتى غشي عليها من الجهـد ، فـأتى سعـد بن أبي وقـاص النبي ﷺ وشكى إليـه فنزلت الآية[٢] . وقد علق الشيخ سعدي جلبي الحنفي في حاشيتـه على قول الحنفيـة بمنع النفقة بين المسلم والمستأمن في قرابة الولادة قائلاً : « أقول فيه تـأمل ، قولـه فحمل ذلـك على أهل الذمة إلخ ، أقول فيه أن أم سعد لم تكن ذمية »[٣] . فإذا لم تكن أم سعد ذميـة فمعنى ذلك أن هذه الآية دلت على وجوب النفقة للوالـدين الكافرين سواء كانـا ذميين أو مستأمنين .

* * *

(١) هو سعـد بن أبي وقـاص مـالـك بن أهيب بن عبـد منـاف القرشي ، أبو إسحـاق ، الصحـابي الأمير ، أحـد العشرة المبشرين بالجنة . مات سنة ٥٥ هـ بالعتيق ودفن بالبقيع (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

(٢) انظر : أسبـاب النزول للنيسـابـوري ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، روح المعاني جـ ٢١ ص ٨٧ ـ ٨٨ ، الجـامـع القرآن لأحكام جـ ١٤ ص ٦٥ .

(٣) حاشية سعدي جلبي جـ ٤ ص ٢٢١ .

فلا نفقة[١] . وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة إلا أنهم اشترطوا اتحاد الدين بينهما ، ولا عبرة في اختلاف الدار بينهما ، فتجب للذمي النفقة على المستأمن أو الحربي وبالعكس إذا اتحدا دينًا ، وإن اختلفا دارًا [٢] .

الرأي الثالث :

التفريق بين الحربي وبين المستأمن لوجوب النفقة في قرابة الولادة . فتجب النفقة للذمي على المستأمن دون الحربي ، كما تجب النفقة على الذمي للمستأمن دون الحربي . وهو رأي الإمامية[٣] وظاهر رأي الشافعية[٤] . وذلك لأن الذمي مكلف في أحكام المعاملات . والنفقة منها . فيكون حكمه كحكم المسلم . وهو الرأي الراجح في هذا الموضوع . وقد بينا دلائل الترجيح من قبل[٥] .

* * *

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٥٨ ، المغني جـ ٧ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

(٣) انظر : الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ص ١٠٨ .

(٤) قال الشربيني : « فيجب على المسلم منها نفقة الكافر المعصوم وعكسه ، لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية » (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧) والكافر المعصوم هو غير المرتد والحربي (حاشية البجيرمي جـ ٤ ص ١٢٩) وعليه فوجوب النفقة بين الذمي والمستأمن ، وكلاهما كافر معصوم ، أولى .

(٥) انظر : رسالتنا ص ٢٩٠ (المبحث الأول من هذا الفصل) .

اختلاف الدارين وأثره

في أحكام المناكحات والمعاملات

٢

تأليف

الدكتور: إسماعيل لطفي فطاني

تقديم

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الباب الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول : -

الفصل الأول : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية .

الفصل الثاني : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف .

الفصل الثالث : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث .

الفصل الرابع : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات .

الباب الثاني

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات

تمهيـد :

لما انتهينا ــ بعون الله وتوفيقه ــ من البحث في الباب الأول في أحكام الزواج وتوابعه التي تتأثر باختلاف الدارين عند بعض الفقهاء ناسب الشروع في الباب الثاني الذي سنتكلم فيه بإذن الله عن أحكام المعاملات التي تتأثر باختلاف الدارين عند بعض الفقهاء ، حيث نستعرض فيه آراء الفقهاء حول تأثر تلك الأحكام وعدم تأثرها باختلاف الدارين ، وأدلة كل منهما ، ثم نبين الرأي الراجح منها مع الأسباب المؤيدة لهذا الترجيح إن شاء الله . وتلك هي أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات ، فالوصية والوقف يجمعها معنى واحد وهو أن كلا منهما يعد من عقود التبرعات غير المعاوضات ، كما يجمع الميراث والوصية في معنى آخر وهو أن كلا منهما يصرف على وجه البر في مال الإنسان بعد موته ، وإن اختلفا في أن الميراث بر للأقربين بعد الموت بمقتضى وصية الله ، والوصية تصرف على وجه البر مطلقًا مضاف إلى مابعد الموت بمقتضى وصية الإنسان [1] . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الميراث والشهادات يجمعها معنى الولاية [2] . والعموم أن الكل يعد من المعاملات ، ولهذا نتناول في هذا الباب أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات ، ونخصص لكل منها فصلا على حدة كالآتي :

الفصل الأول . اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية .

الفصل الثاني : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف .

الفصل الثالث : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث .

الفصل الرابع : اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٢ ، الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٦ .

(٢) إذ إن الوارث يلي المورث ويخلفه وإن الميراث يعتمد على النصرة والولاية وإن الشهادة تثبت للشاهد على المشهود عليه امرًا كالذي تثبته ولاية التزويج . (انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٣٠ ، العلاقات الاجتماعية ــ ص ١٩٧) .

الفصل الأول

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :

المبحث الأول : مشروعية الوصية وحكم وصية المسلم للذمي .

المبحث الثاني : حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار .

الفصل الأول

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية

التمهيد :

الوصية مأخوذة من وصَيتُ الشيءَ ــ بالتخفيف ــ أوصيه إذا وصلتُه ، فقال الأصْمَعي : وَصَى الشيءُ يَصي إذا اتصل ووَصاه غيرُه يَصِيه : وصَله [١] ، فالميت الموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته [٢] . والوصية اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية والإيصاء . ومنه قوله تعالى [٣] : ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ كما سمى الموصى به وصية فتكون بمعنى المفعول ، ومنه قوله تعالى : [٤] ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا ﴾ . وجمع الوصية وصايا كهدية وهدايا . بمعنى الإيصاء . والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة [٥] .

وقد فرق الفقهاء بين الوصية والوصايا عند اصطلاحهم : فالوصية تخصص بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، أما الوصاية فتخصص بالعهد إلى من يقوم على من بعده [٦] ، وعلى هذا فقد قال الكاساني رحمه الله مبينًا معنى الوصية في الشرع : « الوصية اسم لما أوجبه الموصِي في ماله بعد موته [٧] » . وقال الآخر : « الوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت » [٨] . وزاد البعض على ذلك : « بطريق التبرع » [٩] . والوصاية : عبارة عن جعل الغير وَصِيًا على أولاده ، وعلى قضاء الحقوق الواجبة عليه من الدَّين ، ورد المظالم

---

(١) لسان العرب جـ ١٥ ص ٣٩٥ .

(٢) كفاية الأخيار للحصيني جـ ٢ ص ١٩ . وقال الشربيني : لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩) ، فتح الباري ٥ / ٣٥٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٤) سورة النساء : آية ١٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٩ . والوصاية : بكسر الواو وفتحها .

(٦) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٩ .

(٧) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٣ .

(٨) الدر المختار جـ ٧ ص ٥٦٨ .

(٩) شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٩ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٦٤ .

والودائع والعواري ، وتنفيذ الوصايا ونحوها [١] .

الوصاية :

وفي الحقيقة لا أريد أن أتناول موضوع الوصاية في هذا الفصل إلا بقدر أن أبين الفرق بينها وبين الوصية ، وذلك لأن أحكام الوصايا لا تتأثر باختلاف الدارين . اتفاقًا . فمن شروط الوصيّ أن يكون مسلمًا بلا خلاف إذا كان المُوصي مسلمًا [٢] . وعلى هذا فالفقهاء متفقون على عدم جواز وصية المسلم إلى الكافر ، سواء كان ذميًا أو معاهدًا أو ـــ مستأمنًا أو حربيًّا . وذلك لأن الوصايا أمانة وولاية . ولا ولاية لكافر على مسلم شرعًا . يقول الله سبحانه وتعالى [٣] : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ .

أما المُوصِي فيجوز أن يكون كافرًا ، لذا تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقًا ، كما تصح شهادته عليه ، وقد ثبت له الولاية عليه ، فإن الإمام يلي تزويج الذميات . وكذلك الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي [٤] .

هذا هو ما يتعلق بالوصاية . أما الوصية فسنتكلم فيما يلي عن مشروعيتها وحكم وصية المسلم للذمي في المبحث الأول ثم نتكلم عن حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار في المبحث الثاني . إن شاء الله .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ ٣ ص ٧٣ ـــ ٧٤ ، كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٢ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٨٢ ـــ ٢٨٣ ، العلاقات الاجتماعية ص ١٨١ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية جـ ٩ ص ٤٢٣ ، المبسوط للسرخسي ـــ جـ ٢٧ ص ٢٨ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٧٣ ، الأم جـ ٤ ص ١٢٠ ، كفاية الأخيار جـ ٢ ص ٢٢ ، المغني جـ ٦ ص ١٣٧ ، منار السبيل جـ ٢ ص ٤٦ ، المختصر النافع ص ١٦٥ ، النهاية للطوسي ص ٦٠٥ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ . يوجد الفرق بين الوصية والوصايا في عدة أشياء أهمها : أن الوصية تستعمل باللام ، الوصاية تستعمل بإلى . فيقال في الأولى : وصى فلان لفلان . وفي الثانية : وصى فلان إلى فلان . وبناء على ذلك يسمى الطرف الثاني من الوصية بالموصى له ومن الوصاية بالوصيّ أو الموصى إليه . أما الطرف الأول في كلتيهما يسمى المُوصِي . (انظر : شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٩ ص ٣٤١ ، ٤٢١ ، مغني المحتاج ـــ جـ ٣ ص ٣٩ ، ٧٣ ـــ ٧٤) .

(٤) وكالذمي فيما ذكر المعاهد والمستأمن (مغني المحتاج جـ ٣ ص ٧٤) .

المبحث الأول

مشروعية الوصية وحكم وصية المسلم للذمي

الوصية :

أما الوصية فهي صلب بحثنا في هذا الفصل لأن أحكامها تتأثر باختلاف الدارين عند بعض الفقهاء كما سنراه فيما يأتي إن شاء الله .

والأصل أن الوصية بمعناها العام مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى [١] : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ .

ومن السنة :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شيءٌ يُوصِي فيه يَبيتُ لَيلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِنْدَه » [٢] .

ومن الإجماع :

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الوصية [٣] . صرح بذلك ابن عبد البر رحمه الله فقال : « أجمعوا على أنها ــ أي الوصية ــ غير واجبة ، إلا على من عليه حق بغير

---

(١) سورة النساء أية ١٢ .

(٢) أخرجه الجماعة : صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٨٥ ــ ١٨٦ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤٩ رقم / ١٦٢٧ ، الموطأ بشرح الزرقاني جـ ٤ ص ٥٨ ، مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٥٠ و ٥٧ ، عون المعبود جـ ٨ ص ٦٣ ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٨ ص ٢٧٣ ، ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠١ ــ ٩٠٢ رقم / ٢٦٩٩ و ٢٧٠٢ ، سنن الدارمي جـ ٢ ص ٤٠٢ ، سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١٥٠ ــ ١٥١ ، السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧٢ . وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « ثلاث ليال » أخرجه مسلم جـ ٣ ص ١٢٥٠ . وقال الحافظ ابن حجر حول مراد هذا الحديث : هو الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية (فتح الباري جـ ٥ ص ٣٥٨) لذا طبق ابن عمر هذا الحديث حيث قال : ما مرت عليّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندي وصيتي (صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٥٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٠ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٣٥٨ ، كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٩ ، المغني جـ ٦ ص ١ ، منار السبيل جـ ٢ ص ٣٤ .

بيّنة ، إلا طائفة شذّت فأوجبتْها » (١) .

وقد قرر الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في المُوصِي والمُوصى لـه . فتصح وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي ، وكذا المسلم للذمي بالاتفاق (٢) . وذلك لما يلي :ـــ

أولاً : قولـه تعالى (٣) : ﴿ لاَ يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

فالآية الكريمة لم تنه المسلمين عن بر الذميين ، والوصية لهم برٌّ فكانت غير منهي عنها(٤).

ثانيًا : روي عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال : « في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ »(٥) . فيدل عموم هذا الحديث الصحيح على أن الوصية للكافر جائزة ، إذ لا يرجى الأجر على عدم الجواز .

ثالثًا : أن الكفر لا ينافي أهلية التمليك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته، فكذا وصيته(٦).

رابعًا : لأن الذميين بعقد الذمة ساوَوا المسلمين في المعاملات ، لما روي أنه : إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمْهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم » (٧) .

---

(١) والذين يرون وجوب الوصية هم : الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف والشافعي في القديم كما حكاه البيهقي وإسحاق وداود وأبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وصاحب كتاب الأزهار الزيدي . والصحيح أنها غير واجبة لأن أكثر الصحابة لم يوصوا ولم ينقل بذلك نكير وأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية . (انظر : المراجع السابقة) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ ، اللباب جـ ٤ ص ١٦٩ ، الهداية وشروحها جـ ٩ ص ٣٥٥ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣ ، المهذب وشرحـه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٣ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٣٢٢ ، م / ١٧٥٦ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٠٩ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٤٧٩ ـــ ٤٨٠ ، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ص ١٣٣ ـــ ١٣٤ ، المختصر النافع ص ١٨٧ . وقد ذهب ابن القاسم من المالكية إلى القول بكراهيتها ، إذا لم تكن على نحو الصلة (حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٧٩) .

(٣) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٦ ، الهداية وشروحها جـ ٩ ص ٣٥٥ .

(٥) رواه الجماعة : البخاري في صحيحه (٧٨ / ٢٧) جـ ٧ ص ٧٧ ، مسلم في صحيحه (٣٩ / ٤١) جـ ٤ ص ١٧٦١ ، أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٢٢٢ ، ٣٧٥ ، ٥١٧ وجـ ٤ ص ١٧٥ ، أبو داود في سننه كتاب الجهاد رقم / ٢٥٣٣ (عون المعبود جـ ٧ ص ٢٢٢) ، ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢١٥ رقم / ٣٦٨٦ الا أنه قال : في كل ذات كبد حرّى أجر ، مالك في موطئه باب صفة النبي / ٢٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ .

(٧) الهداية وشروحها جـ ٩ ص ٣٥٥ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٤١ .

المبحث الثاني

حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار

المقصود بالطرفين في الوصية هما : الموصِي والموصَى له . فإذا كان الموصي مسلمًا أو ذميًّا وكان الموصى له حربيًّا أو مستأمنًا وبالعكس يحدث بذلك اختلاف الدارين بين الطرفين في الوصية . فهل اختلاف الدار بين طرفَيْ الوصية يؤثر في حكمها أم لا ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على الوجه التالي : ـ

الرأي الأول :

تصح وصية المسلم أو الذمي للمستأمن لا الحربي وبالعكس ، فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تصح وصية المسلم أو الذمي له ، كما تصح وصيته للمسلم أو الذمي . أما الحربي في دار الحرب فلا تصح وصية المسلم أو الذمي له كما لا تصح وصيته لهما . وهو رأى معظم الحنفية والمعتمد في المذهب المالكي وقول للشافعية والحنابلة والثوري والظاهرية والإمامية والزيدية [١] . قال الكاساني رحمه الله : « وكذا الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم أو الذمي تصح وصيته »[٢] . وقال محمد الشيباني رحمه الله : « ووصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة » [٣] . وعلق على ذلك صاحب الكفاية [٤] رحمه الله فقال : « لو أوصي الذمي في دار الإسلام لحربي في دار الحرب لم يجز ، لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكمًا » [٥] . وأوضح ذلك ابن الهمام بقوله : « لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز ، فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء ، وإن أجازت الورثة ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ١١ ص ٢٣١ ، رقم / ١١٠٧٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٧٩ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٢٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ .

(٣) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٤٦ . وقال محمد أيضًا : ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحة (شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٤٦) .

(٤) هو العلامة مولانا جلال الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي والكفاية هي حاشية على الهداية شرح بداية المبتدي .

(٥) الكفاية جـ ٦ ص ٤١٩ .

لأن الوصية وقعت بصفة البطلان » [١] . وبقوله : « فإنه احتراز عن حربي ليس في دارهم ، وهو المستأمن ، فإن الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فإنه ليس كذلك » [٢] . وأوضح الخراشي [٣] المالكي ، بعد ما تكلم عن صحة الوصية للذمي ما يحتمل بالنسبة للحربي ، فقال : « قال في التوضيح : يحتمل اعتبار المفهوم فيمنع للحربي ، ولا يصح له وهو قول أصبغ [٤] ، ويحتمل أن لا يكون مفهومَ مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق ، وهو مقتضى كلام عبد الوهاب [٥] في الإشراف »[٦]. ثم علق على ذلك الشيخ العدوى [٧] : بأن قول أصبغ بعدم صحة الوصية للحربي هو المعتمد ، وكلام عبد الوهاب ضعيف » . وقال بعض الشافعية مثل أبي العباس بن القاص [٨] وابن سراقة [٩] : « إنه لا تصح الوصية لأهل الحرب[١٠] » وقال الإمامية : « ولا تصح الوصية للحربي ... »[١١] . أما المستأمن فقالوا عنه :« فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٥ ـــ ٣٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ، أبو عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها خراش بمصر ، ومن مؤلفاته : فتح الجليل على مختصر خليل ، مات سنة ١١٠١ هـ بالقاهرة . (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٤٠) .

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية بمصر . قال ابن الماجشون : « ما أخرجت مصر مثل أصبغ » ، له مؤلفات . مات سنة ٢٢٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ١ ص ٣٣٣) .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، أبو محمد ، البغدادي ، قاض من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ له مؤلفات منها : الإشراف على مسائل الخلاف ، مات في سنة ٤٢٢هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ١٨٤) .

(٦) الخرشي جـ ٨ ص ١٧٠ ، التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٤ ، وكذلك تصح الوصية للذمي . والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٠) ، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمي . ثم قال : والمراد بالحربي : من كان بدار الحرب ، كان متصديًا للحرب أم لا . (شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٢) .

(٧) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، فقيه مالكي مصري ، نسب إلى بني عدي ، بالقرب من منفلوط . مات سنة ١١٨٩ هـ في القاهرة . (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٢٦٠) .

(٨) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص . عاش أولا في طبرستان ، ثم طرطوس ، من فقهاء الشافعية ، له مؤلفات منها : التلخيص في الفقه . مات سنة ٣٣٥ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ١٠٣ ـــ ١٠٤) .

(٩) هو محمد بن يحيى بن سراقة العامري ، أبو الحسن ، من أهل البصرة ، صاحب التصانيف في فقه الشافعي مات نحو سنة ٤١٠ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٨٦) .

(١٠) المهذب وشرحه جـ ١٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤٨ .

(١١) المختصر النافع ص ١٦٣ ، إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٤٨٧ .

بدار الإسلام ، ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ، ولو من غير ملته » [1] . وقال صاحب الأزهار الزيدي : « وتصح للذمي » [2] . ومفهومه أنها لا تصح للكافر الحربي ، والمستأمن كالذمي [3] .

أدلة الرأى الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة كما يلي :ـــ

الأول قوله تعالى [4] ﴿ لا يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ :

وجه الاستدلال : تفيد الآية الكريمة أن من قاتلنا لا يحل بره ، والوصية من البر ، فلا تصح الوصية للحربي [5] .

ويرد على هذا الاستدلال : بأن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبر لهم [6] . وعلى هذا يقول الذاهبون إلى صحة الوصية للكفار مطلقًا بأن الآية حجة لنا فيمن لم يقاتلنا ، فأما المقاتل فقد نهت بمنطوقها عن توليه ، لا عن بره ، والوصيه له ، والمنطوق مقدم على المفهوم [7] . وقال الشافعي رحمه الله : « وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نُهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن الولاية مع المظاهرة على المسلمين . وذلك أنه أباح برَّ من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ، ولم يحرّم ذلك إلى من ظهر عليهم ، بل ذكر الذين ظاهروا

---

(١) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ص ١٣٣ ـــ ١٣٤ .

(٢) السيل الجرار جـ ٤ ص ٤٧٩ .

(٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٠٠ .

(٤) سورة الممتحنة آيتا ٨ ـــ ٩ .

(٥) انظر إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٤٨٧ ، المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٤ .

(٦) انظر : روح المعاني جـ ٢١ ص ١٥٣ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ١٩٣ .

(٧) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ـــ ٣٢٧ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٤ .

عليهم ، فنهاهم عن ولايتهم . وكان الولاية غير البرّ والإقساط » [١] .

الثاني : أن في صحة الوصية من المسلم أو الذمي للحربي إعانة له على الحراب ، وإلحاق الضرر بالمسلمين ، وهو غير جائز . أما المستأمن فلأنه في عهدنا ، فأشبه الذمي الذي هو في عهدنا [٢] .

ويرد على ذلك بما يلي :ـــ

أولاً : أنه كما يحتمل أن تكون صحة الوصية من المسلم أو الذمي للحربي إعانة له على الحراب ، فإنه يحتمل أيضًا أن تكون إعانة له على الإنصاف ، ودفع الاعتداء منه ، وتشجيعًا له على الاعتناق بدين الإسلام ، لما أحس ورأى محاسن الإسلام والمسلمين من خلال الوصية له وغيرها من أنواع البر . كما حصل في قصة عمر بن الخطاب مع أخيه المشرك ، حيث أسلم بعدما أحس محاسن الإسلام خلال تصرفات عمر الحسنة تجاهه . وكذلك في قصة صلاح الدين الأيوبي [٣]مع الصليبيين .

ثانيًا : أنه لو تعين استعمال المال الموصى به في حربنا لامتنعت كل التصرفات التي تنقل الملك إليهم بعوض وبغير عوض . ولم يقل أحد بذلك إلا في السلاح وغيره من عُدة الحرب وأدوات القتال .

الثالث : أن صحة الوصية للحربي تستلزمها المودة المنهي عنها ، بل الوصية نفسها نوع من المودة فيدخل تحت النهي [٤] .

ويرد على ذلك : بأن الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة ، فهي حال لازمة ، وليست الوصية من الولاية ، وإنما هي من الإحسان العام ومن أنواع البر المأذون فيها .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٤١ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٠٦ ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٢ ، التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٤ ، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥ ـــ ٢٣٦ .

(٣) هو يوسف بن أيوب بن شاذي ، أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، كان من أصل الأكراد ومن أشهر ملوك الإسلام ولد سنة ٥٣٢ هـ ومات سنة ٥٨٩ هـ (انظر : الأعلام ٨ / ٢٢٠) .

(٤) انظر [illegible]ح اللمعة جـ ٢ . إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٤٨٧ .

الرابع : لما جازت الهبة للذمي أو المستأمن وهي أمضى عطية من الوصية كان جواز الوصية أولى [١] .

ويرد على ذلك : بأنه لم يخصص جواز الهبة للذمي فقط وإنما كذلك للحربي فتصح الوصية له كما تصح للذمي .

ويجاب عنه : بأنه جازت الهبة للحربي دون الوصية ، لأن ملك الحربي غير لازم ، وماله غير معصوم ، ولا يجب دفع ماله إليه ، بل يباح الاستيلاء عليه [٢] .

ويؤخذ على هذا الجواب : بأن أموال الحربيين إنما أبيحت بالمغالبة ، أما الوصية ففيها معنى المسالمة فافترقا [٣] .

الخامس : أن القصد من الوصية القربة إلى الله بنفع يعود إلى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلبه [٤] ، فلا معنى للوصية مع قيام هذا كله [٥] .

ويرد على ذلك : بأن الأمر بقتل الموصى له لا يمنع من صحة الوصية له ، لصحة الوصية للزاني المحصن بالاتفاق مع أنه يقتل . وقد أمر النبي ﷺ بإحسان الذبحة ، والوصية أحسان كما أسلفنا ، والإحسان مشروع فكانت مشروعة .

السادس : أن المستأمن بدخوله دار الإسلام مستأمنًا ، التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه ، لإمكان إجراء الأحكام عليه ، مادام في دار الإسلام . ومن أحكام الإسلام الوصية [٦] بخلاف الحربي الذي في دار الحرب .

ويرد على ذلك بأن صحة الوصية وعدمها لا تتعلق بالتزام أحكام الإسلام وعدمه ، بدليل صحة نكاح المسلم بحربية مع أنها حربية لم تخاطب بأحكام الإسلام . وإنما تتعلق

---

(١) انظر : ايضاح الفوائد جـ ٢ ص ٤٨٧ .

(٢) انظر : المهذب وشرحه تكلة المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٧ ، ايضاح الفوائد جـ ٢ ص ٤٨٧ .

(٣) انظر : العلاقات الاجتماعية لبدران ص ١٧٧ .

(٤) السلب : هو ما كان يده عليه من جنة الحرب ، كالثياب التي يقاتل فيها والسلاح الذي يقاتل به والمركوب الذي يقاتل عليه (المهذب وشرحه المجموع ١٨ / ١١١) .

(٥) انظر : المهذب وشرحه تكلة المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ .

صحتها بصحة التمليك وإمكانيتها . والله أعلم .

الرأي الثاني :

لا تصح وصية المسلم أو الذمي للحربي ، ولو كان مستأمنًا ، لأن ـــ المستأمن من أهل دار الحرب ، وذلك لثبوت اختلاف الدارين بين الطرفين . وهو رأى الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقهما [١] .

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :ـــ

الأول : قوله تعالى [٢] : ﴿ لا يَنهٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ يُخرِجُوكُم مِّن دِيٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓا إِلَيهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ إِنَّمَا يَنهٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِّن دِيٰرِكُم وَظٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الآية تدل على أن من قاتلنا لا يحل بره ، فلا يصح الوصية لأهل دار الحرب [٣] .

ويرد على هذا الاستدال : بما رد على استدلال أصحاب الرأى ـــ الأول بهذه الآية [٤] . وهو أن النهي فيها عن تولّي الحربيين ، لا عن برهم والوصية إليهم . وان احتج بالمفهوم فهو لا يراه حجة [٥] .

---

(١) انظر : الهداية جـ ٩ ص ٤١٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٤١ .

(٢) سورة المتحنة آيتا ٨ ـــ ٩ .

(٣) انظر : المغني جـ ٦ ص ١٠٤ ، تكلمة المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ـــ ٣٢٧ .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾ .

(٥) انظر : المغني جـ ٦ ص ١٠٤ ، تكلمة المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ـــ ٣٢٧ ، روضة الناظر لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد باسم : ابن قدامة وآثاره الأصولية جـ ٢ ص ٢٦٤ ـــ ٢٦٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبدران تقديم الدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٤٠ ما يتضمن : « أن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين : ليس بحجة ويسمى ذلك المفهوم دليل الخطاب » .

الثاني : أن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الحراب [١] وذلك لا يجوز .
ويرد على ذلك : بما رد به الدليل الثاني لأصحاب الرأي الأول [٢] .

الثالث : قياس الوصية على الإرث ، والإرث لا يجوز بين الشخصين الذين اختلفا في الدار ، فلا يصح الوصية بينهما [٣] .

ويرد على ذلك : بأن قياس الوصية على الإرث منقوض بأسباب منها : أن الوصية من جهة العبد ، بخلاف الإرث فإنه من جهة الشرع [٤] ، فافترقا . وأيضًا فإن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ، فأوصى لمسلم أو ذمي بماله ، فإنه جائز ، مع أن الإرث ممتنع بين الذمي والحربي ، لتباين الدارين ، وبين المسلم والحربي ، لاختلاف الدينين ولتباين الدارين حكمًا [٥] .

الرأي الثالث :

تصح وصية الكافر للمسلم ووصية المسلم للكافر المعين مطلقًا ، سواء كان الكافر ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا أو حربيًا ، كما تصح وصية الذمي للحربي وبالعكس ، وسواء أكان الحربي في دار الإسلام أم دار الحرب ولا أثر لاختلاف الدارين بين طرفي الوصية في حكم الوصية من شيء . وهو رأي بعض المالكية والمعتمد في مذهب الشافعي والحنابلة .

وقد نقل المواق قول الإمام مالك بأنه تجوز وصية المسلم للكافر [٦] وقاله ابن القاسم . وقال عبد الوهاب المالكي رحمة الله : « تجوز الوصية للمشركين ولو كانوا أهل حرب » [٧] .

وقال الحَطَّاب [٨] المالكي رحمه الله : « وظاهر كلامهم أن وصية الكافر تصح

(١) انظر : الهداية جـ ٩ ص ٤١٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٤١ .
(٢) انظر : ص من هذه الرسالة .
(٣) انظر : شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٤١٩ .
(٤) انظر : المرجع السابق جـ ٩ ص ٣٥٢ .
(٥) انظر : المرجع السابق جـ ٩ ص ٤١٩ .
(٦ ـ ٧) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٣٦٨ .
(٨) هو أبو عبيد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب إمام المالكية في عصره . وله مؤلفات منها : كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ولد سنة ٩٠٢ هـ وتوفي سنة ٩٥٤ هـ (انظر : الأعلام جـ ٧ =

للكافرِ مطلقًا ذميًّا أو حربيًّا ولم أر من صرح به »[١]. وقال الشافعية : « وتصح الوصية لذمي بما يصح تملكه له ، وفي معنى الذمي المعاهد والمستأمن ، وكذا حربي معين ، سواء أكان بدارنا أم لا بآلةً تملكه ، وكذا مرتد معين في الأصح »[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي »[٣]. وقال أيضًا : « وتصح الوصية للحربي في دار الحرب . نص عليه أحمد . وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه »[٤].

وأكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٥] وابن ضويان رحمهما الله[٦] بقولهما : « تصح ــ أي الوصية ــ لمسلم وذمي وحربي ، لا نعلم فيه خلافًا »[٧]. وقال الحارثي[٨] الحنبلي رحمه الله : « والصحيح من القول أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة صحت ، وإلا لم تصح »[٩].

= ص ٥٨) .

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٦٥ وانظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٦ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ٥٨ ، شرح الخرشي وحاشيته العدوي جـ ٨ ص ١٦٨ ــ ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٦٩ ــ ٢٧٠ ، المهذب وشرحه تكملة المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ . وقال الباجوري : « وتصح للكافر ولو حربيًا ومرتدًا ، لكن صورته : أن يوصي لزيد ونحوه ، وهو في الواقع حربي أو مرتد ، بخلاف مالو قال : أوصيت لفلان الحربي أو المرتد ، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، فكأنه قال لحرابته أو ردته ، فيكون القصد منه المعصية » . (الباجوري على الغزي م / ٢ ص ١٤٤ ــ ١٤٥) .

(٣) المقنع وحاشيته جـ ٢ ص ٣٦٦ ــ ٣٦٧ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٢٢١ .

(٤) المغني جـ ٦ ص ١٠٤ .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي . ولد في العيينة بنجد سنة ١١١٥ هـ ، شيخ الإسلام ، من كبار العلماء المصلحين ، قائد النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة ، له مؤلفات منها : مختصر الإنصاف والشرح الكبير مات سنة ١٢٠٦ هـ بالدرعية (انظر : علماء نجد خلال ستة قرون جـ ١ ص ٢٥ ــ ٤٧) .

(٦) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ولد سنة ١٢٧٥ هـ في بلدة الرس من بلاد القصيم من نجد المملكة العربية السعودية وله مؤلفات منها : منار السبيل . توفي سنة ١٣٥٣ هـ (انظر : علماء نجد خلال ستة قرون جـ ١ ص ١٤١ ــ ١٤٤) .

(٧) منار السبيل جـ ٢ ص ٤٠ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير م / ١ ص ٦٣٢ .

(٨) هو مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ، سعد الدين ، العراقي ثم المصري ، نسبة إلى « الحارثية » من قرى غربي بغداد . ولد سنة ٦٥٢ هـ بمصر ، فقيه حنبلي . له مؤلفات منها : شرح المقنع ، مات بالقاهرة سنة ٧١١ هـ (انظر : الأعلام ٧ / ٢١٦) .

(٩) الإنصاف جـ ٧ ص ٢٢٢ .

أدله اصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :ـــ

الأول : قوله تعالى (١) : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ .

قال محمد بن الحنفية (٢) . « نزلت في إجازة الوصية لليهوديّ والنصراني ؛ أي يفعل هذا مع الولي والقريب ، وإنْ كان كافرًا » (٣) . وإطلاق لفظ اليهودي والنصراني هنا يعمان الحربي ، سواء أكان مستأمنًا أم غيره . خصوصًا وأن أغلب اليهود في ذلك العصر كانوا حربيين مناهضين للإسلام .

الثاني : روى عبد الله بن دينار (٤) قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « رأى عُمرُ حُلّةَ سيراءَ تُباعُ فقال : يا رسول الله . ابتَعْ هٰذه والبَسْها يومَ الجُمُعَة وإذا جاءَكَ الوُفودُ قال : إنما يَلْبَسُ هٰذه مَنْ لا خلاقَ لَه ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ منها بِحلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمرَ بحُلة فقال : كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إنّي لَمْ أُعطِكَها لتَلبَسَها ، وَلكنْ تَبيعُها أو تَكْسُوها . فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لَه من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلِمَ (٥) . وفيه دليل على جواز صلة المشرك الحربي وبره ، بتبادل الهدايا والوصية وغيرهما من أنواع البر ، لأنه لم نجد ما ينقل من نكير على تصرفات عمر بكساء أخيه المشرك من أهل مكة ، وهى دار الحرب في ذلك الوقت ، سواء كان من رسول الله

---

(١) سورة الأحزاب أية ٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية . وكان يقول : « الحسن والحسين أفضل مني وأنا أعلم منهما » ، وكان تابعيا عالمًا ورعا . مات سنة ٨١ هـ بالمدينة وقيل بالطائف ،وتزعم الكيسانية أنه لم يَمُتْ وأنه مقيم برضوى . (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٧٠) .

(٣) أخرج ذلك ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن الحنفية . وأخرجوا عن قتادة أنه قال : « الأولياء : القرابة من أهل الشرك . والمعروف : الوصية ، وحكى في البحر عن جماعة منهم الحسن وعطاء : أن الأولياء يشمل القريب والأجنبي المؤمن والكافر ، وأن المعروف أعم من الوصية . (انظر : روح المعاني جـ ٢١ ص ١٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٥٥ ، تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٨٣ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٣ ، منار السبيل جـ ٢ ص ٤٠ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ١١ ص ١٦٢ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير للإمام محمد بن عبد الوهاب م / ١ ص ٦٣٢) .

(٤) هو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر ، مديني ، روى عن ابن عمر وآخرين ثقة مستقيم الحديث . (انظر الجرح والتعديل رقم / ٢١٧ جـ ٥ ص ٤٦) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥١ / ٢٩) و (٧٧ / ٣٠) و (٧٨ / ٩) فتح الباري ١٠ / ٤١٤ .

ﷺ ومن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الثالث : روي عن أسماء بنت أبي بكر [(١)] رضي الله عنهما قالت : « قَدِمتْ عَليَّ أمّي وهى مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فاستَفتَيْتُ رسول الله ﷺ قلتُ : إنّ أمّي قَدِمتْ وَهي راغبة ، أفأَصِلُ أمي ؟ قال : نَعَم ، صِلِي أمَّك » [(٢)] . فكون الرسول ﷺ أجاز لأسماء بنت أبي بكر صلة أمها الحربية من أهل مكة ، يوم كانت مكة دار حرب ، يدل على جواز بر الأقارب الحربيين [(٣)] .

الرابع : روي عن عكرمة : « أن صفية [(٤)] . زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهوديّ : أَسلِم تَرِثْني . فسَمِع بذلك قومُه فقالوا : أتبيعُ دينَك بالدنيا ؟ فأبى أن يُسلمَ فأوصَت له بالثُّلُثِ » [(٥)] . فيه جواز وصية المسلم للذمي [(٦)] .

الخامس : أنه قد قرر الفقهاء على صحة الهبة للحربي كالمسلم والذمي ، والوصية في معناها . فتصح الوصية له ، كما صحت الهبة له . بل الوصية أولى بالصحة ، لأن الهبة أمضي عطية من الوصية [(٧)] .

السادس : أن الوصية تمليك للذمي ، فصح للحربي كالبيع والهبة [(٨)] .

الرأي الراجح :

بعد ما مررنا بآراء الفقهاء حول حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار مع أدلة

---

(١) هى أسماء بنت أبي بكر الصديق من قريش ، صحابية ، من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، أم عبد الله بن الزبير ، سميت « ذات النطاقين » لأنها شدت بنطاقها الطعام للرسول ﷺ ولأبيها حين هاجرا . ماتت سنة ٧٣ هـ (الإصابة ٤ / ٢٢٤) .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه (راجع : ص   من هذه الرسالة) .

(٣) انظر : المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٦ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٤ .

(٤) هي صفية بنت حي بن أخطب من بني النضير وهو من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام . تزوجها رسول الله ﷺ ، ماتت سنة ٥٢ هـ (انظر : الإصابة ٤ / ٣٣٧) .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى جـ٦ ص ٢٨١ .

(٦) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٢ ، أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٠٥ .

(٧) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٥ ، فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٠١ ، المقنع وحاشيته .

(٨) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٣٢٣ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٧٠ .

كل منها ومناقشة الأدلة ، تبين لنا رجحان الرأي الأخير القائل : بأن وصية الكافر للمسلم ووصية المسلم للكافر المعين صحيحة مطلقًا ، سواء كان الكافر ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا أو حربيًّا ، وسواء كانت الوصية وقعت في دار الإسلام أو في دار الحرب . وأن اختلاف الدارين بين طرفي الوصية لا يؤثر في حكم الوصية في شيء . وذلك لأسباب ، أهمها :

أولاً : قوله تعالى [1] : ﴿ لا يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ .

فاحتجاج المانعين بدلالة الآية على مُدَّعاهم لا حجة لهم فيها بل هي حجة لمن قال بصحة الوصية للكافر المعين ، لأن آخر الآية يدل بمنطوقها على أن المقصود هو عدم إتخاذهم أولياء ، لا عدم البر والإقساط . وكانت الولاية غير البر والإقساط ، والوصية من أنواع البر التي لا ننهى عنها . والمنطوق مقدم على المفهوم . وبالمناسبة أود أن أذكر تأويل شيخ المفسرين الطبري ـــ لهذه الآية ، بعد ما استعرض أقوال العلماء حول الذين عَنُوا بها ، حيث قال رحمه الله : « وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال : عُنِي بذلك : ﴿ لا يَنهٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي الدِّينِ ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتَصِلوهم وتُقْسِطوا إليهم . إن الله عز وجل عم بقوله : ﴿ الَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي الدِّينَ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دَيٰرِكُم ﴾ جميعَ من كان ذٰلك صفتُه ، فَلَم يُخَصِّصْ به بعضًا دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةُ نسبٍ أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غيرُ محرَّم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكُراعٍ أو سلاح » [2] .

---

(١) سورة الممتحنة آيتا ٨ ـــ ٩ .

(٢) جامع البيان للطبري جـ ٢٨ص ٦٦ .

فالآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين . وإن كانت الموالاة بينهما منقطعة [١] .

ومع ذلك فإني أرى أنه يجبُ أنْ يراعي الموصِي بالشروط اللازمة لصحة وصيته للمُوصىٰ له الحربيّ . أهمها ما يلي :ـــ

الأول : أن لا يكون الكفر أو الحرابة جهةً في وصيته ، كأن يجعل الموصِي الكفرَ أو الحرابةَ أو المعصيةَ شرطا مُوجبًا للاستحقاق في الوصية ، فلا يستحق بها مثلا للموصى له بعد أن أسلم أو صار ذميًّا أو نحو ذلك . فذلك لا تصح اتفاقًا . لأن ذلك من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها . فمن هنا يتضح الفرق بين الكفر والحرابة والمعصية جهة وموجبًا للوصية وبين ألا يكون مانعًا لها . فجعلُ الكفرِ والحرابة جهةً وشرطًا مُوجبًا للاستحقاق مضادٌ لدين الله وحكمه ، وكونه غيْرَ مانع موافقٌ للآية المذكورة [٢] .

الثاني : أن لا يتّصفَ الحربيُّ الموصى له بالقتال والمظاهرة وقت عقد الوصية له ، حتى ساعة وفاة المُوصِي ، فلا تصح لمن اتصف بذلك [٣] .

الثالث : أن يعين الموصى له كأن يقول : أوصيت ثلث مالي لفلان ابن فلان أو نحوه . فلا يصح للحربيين على الإطلاق ، لأنه يتضمن في ذلك معنى الموالاة المنهي عنها .

الرابع : أن تكون الوصية غير الوقف ، لأن الوقف صدقة جارية ، والحربي يتعرض للقتل في كل وقت ، وبذلك يتنافى مقصود الوقف . والله أعلم .

ثانيًا : أن صحة الوصية وعدمها تتعلق بصحة التمليك وعدمه . فلا خلاف أن الحربي من أهل التمليك [٤] ، يصح له التمليك بالبيع وغيره ، فصحت وصيته ، والوصية له كسائر عقود التمليكِ . أما أمر جوازها أو عدم جوازها فيرجع ذلك إلى وجود المصلحة والضرر

---

(١) انظر : تفسير القاسمي جـ ١٦ ص ٥٧٧٠ ، التفسير الكبير للفخر الرازي جـ ٢٩ ص ٣٠٤ .
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣١ ص ٣١ ، أحكام أهل الذمة م / ١ ص ٣٠٠ ـــ ٣٠١ .
(٣) راجع كلام الحارثي الحنبلي ص ٣١٣ من هذه الرسالة .
(٤) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣٥ .

فيه . وعلى هذا فقد أجاد العلامة الخرشي المالكي في كلامه بعد أن شرح كلام سيدي خليل حول الوصية حيث قال : « وكلام المؤلف في الصحة وعدمها ، والجواز وعدمه شيء آخر » (١) .

* * *

الفصل الثاني

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :

المبحث الأول : حكم وقف الذمي والوقف عليه .

المبحث الثاني : حكم وقف الحربي والمستأمن والوقف عليهما .

الفصل الثاني

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف

تعريف الوقف

الوقف هو التحبيس والتسبيل . ومعناه لغة الحبس . يقال : وقفتُ كذا أي حبستُه . ولا يقال : أوقفته إلا في لغة شاذة ورديئة [(١)] .

وشرعًا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [(٢)] . ويجمع على وقوف وأوقاف ، وقد يطلق عليه بعض الفقهاء بالأحباس [(٣)] . كما أطلق عليه الإمام الشافعي رحمه الله بالصدقات المُحَرَّمات . فقال : « بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات » [(٤)] .

وحكم الوقف مستحب [(٥)] . ومندوب إليه . وقال بعض الفقهاء بالجواز [(٦)] .

مشروعية الوقف :

وقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى [(٧)] : ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

---

(١) ولا يقال أوقفت إلا في الكلام فتقول : أوقفت عن الكلام أي سكتّ كما حكاه أبو عمر .
وقال الجوهري : وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد . أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت . (لسان العرب جـ ٩ ص ٣٥٩ ـــ ٣٦٠) .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ . وقال الحطاب : وشرعًا حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد (مواهب الجليل جـ ٦ ص ١٨) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٧٥ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ .

(٥) انظر : المغني جـ ٦ ص ٥٩٧ .

(٦) انظر : مواهب الجليل جـ ٦ ص ١٨ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٧٥ .

(٧) سورة آل عمران آية ٩٢ .

ومن السنة :

قال أنس : « فلما نزلت الآية قام أبو طلحة [١] فقال : يا رسول الله إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتىٰ تنفقوا مما تحبون ﴾ « وَإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ وَإنَّها صدقةٌ لله أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عند الله فَضَعها حيث أَرَاكَ اللهُ . فقال : بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ .. » [٢] وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أصاب عمر بخيبر أرضًا ، فأتى النبي ﷺ فقال : « أَصَبْتُ أرضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنه ، فكيفَ تَأْمُرُنِي به ؟ قال : إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها ، فتصدَّقَ عمرُ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَب ولا يُورَث في الفُقراء والقُرْبىٰ والرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السبيل ، لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ أو يُطْعِمَ صَدِيْقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيهِ » [٣].

وقال جابر رضي الله عنه : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذُو مقدرةٍ إلا وَقَفَ . وهذا إجماعٌ منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعًا » [٤] .

وسنتكلم عن هذا الموضوع إن شاء الله في مبحثين :ـــ

---

(١) هو زيد بن الأسود الأنصاري الخزرجي ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، صحابي زوج أم سليم ، مات غازيًا في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير ، ويقال إنه مات سنة ٥٠ هـ (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٥٤٩ رقم / ٢٩٠٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه جـ ٢ ص ١٣٦ وجـ ٣ ص ١٩٦ وجـ ٥ ص ١٦٩ ـــ ١٧٠ . وكلمة : « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وهي بئر من آبار المدينة . وكلمة : « بخ » بفتح الموحدة وسكون المعجمة . وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعًا . كما قال الشاعر بخ بخ لوالده وللمولود ، ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به (فتح الباري جـ ٣ ص ٣٢٦ وجـ ٥ ص ٢٩٧ وجـ ٨ ص ٢٢٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٥ / ٢٨) جـ ٣ ص ١٩٦ ، مسلم في صحيحه (٢٥ / ١٥) جـ ٣ ص ١٢٥٥ . واللفظ للبخاري . ومعنى غير متمول فيه : متخذ منها مالاً . أي ملكًا . والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها (فتح الباري جـ ٥ ص ٣٩٩) .

(٤) انظر : المغني جـ ٦ ص ٥٩٩ .

المبحث الأول : حكم وقف الذمي والوقف عليه .

المبحث الثاني : حكم وقف الحربي والمستأمن والوقف عليهما .

(١) شرح الخرشي جـ ٨ ص ١٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٧٩

المبحث الأول

حكم وقف الذمي والوقف عليه

إذا تصفحنا كتب فقهاء المسلمين حول شرط الإسلام لصحة الوقف نجد هناك رأيين وهما :ـــ

الرأي الأول :

أن الإسلام شرط من شروط صحة الوقف ، فلا يصح الوقف من الكافر ، وكذلك لا يصح على الكافر ، ولو كان ذميًا . وهو رأى الزيدية والإمامية . يقول صاحب الأزهار الزيدي : « يشرط في الواقف التكليف والإسلام والاختيار والملك وإطلاق التصرف .... » [1] . ووافق على ذلك الإمام الشوكاني فيقول : « وأما اشتراط الإسلام فقد تقرر أنّ الوقف قُربَة من القرب الموجبة لعظيم الثواب ، والكافر غير متأهل لذلك » [2] ومن حيث الموقوف عليه ، فقد صرح بذلك صاحب إيضاح الفوائد ، بعد ما استعرض آراء فقهاء الإمامية ، فيقول : « والأَقْوى عندي أنه لا يصح على الكافر مطلقًا » [3] وحجتهم قوله تعالى [4] : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَٰئِكَ حِزْبُ الله أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فقالوا : إن الوقف مودّة ، ولا شيء من الكافر يجوز مودته . فالآية تنهى عن مودة الكافر ، وإن كان أبًا [5] .

---

(١) السيل الجرّار جـ ٣ ص ٣١٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١٤ .

(٣) إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٣٨٨ .

(٤) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٥) إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٣٨٨ .

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي : -

أولاً : إذا تتبعنا أسباب نزول هذه الآية نجد أنها نزلت في بيان موقف المسلمين من الحربيين ، وذلك يتمثل في موقف أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه من أبيه الحربي حين قتله يوم بدر ، وموقف الصديق رضي الله عنه من ابنه عبد الرحمن الحربي [١] حين همّ بقتله يومئذ . وموقف مصعب بن عمير [٢] رضي الله عنه من أخيه الحربي حين قتله . وهكذا موقف عمر وعلي وحمزة [٣] رضي الله عنهم من عشيرتهم الحربيين [٤] . وعليه قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : « المحادة أن يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه . فظاهره يقتضي أن يكون المراد أهل الحرب ، لأنهم في حد غير حدنا » [٥] .

وقال القاسمي رحمه الله : « ويفهم من قوله تعالى : ﴿ حادّ الله ورسوله ﴾ أن المراد بهم المحاربون لله ولرسوله الصادّون عن سبيله المجاهرون بالعداوة والبغضاء . وهم الذين أُخبرَ عنهم قبل بأنهم يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول . فشملت الآية المشركين وأهل الكتاب المحاربين المحادين لنا ، أي الذين على حد منا ومجانبة لشؤوننا وترصدًا للإيقاع بنا . وأما أهل الذمة الذين بين أظهرنا ممن رضي بأداء الجزية لنا وسالمنا واستكان لأحكامنا وقضائنا ، فأولئك لا تشملهم الآية ، لأنهم ليسوا بمحادين لنا بالمعنى الذي ذكرنا » [٦] .

ثانيًا : قوله تعالى [٧] : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ .

---

(١) وقد أسلم فيما بعد ، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة ، فغيّره رسول الله ﷺ باسم عبد الرحمن ، وهو ابن أبي بكر الصديق القرشي ، صحابي من أشجع قريش ، مات بمكة سنة ٥٣ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٣ ص ٣١١) .

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي ، صحابي من السابقين إلى الإسلام ، استشهد يوم أحد سنة ٣ هـ (انظر : الإصابة جـ ٣ ص ٤٠١ رقم / ٨٠٠٤) .

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم النبي ﷺ وأحد سادة قريش في الجاهلية والإسلام ، استشهد يوم أحد سنة ٣ هـ (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٣٥٣ رقم / ١٨٢٦) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٢٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٢٨ .

(٦) تفسير القاسمي جـ ١٦ ص ٥٧٣٠ ـــ ٥٧٣١ .

(٧) سورة الممتحنة آية ٨ .

وجه الاستدال : أشارت الآية الكريمة إلى أننا لم نُنْهَ عن الإحسان إلى الكَفَرة الذين لا يقاتلوننا في الدّين والبرّ لهم كالهبة والوصية والوقف وسائر أنواع البر والتبرع والمعروف أن الذمي ليس من الذين يقاتلوننا في الدين . يقول أبو بكر الجصاص : « قوله : ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة ، إذ ليس هم من أهل قتالنا » [١] وعن الشافعي رحمه الله قال : « ونزل : ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...** ﴾ الآية ، فلمّا خافوا أن تكون« المودةَ » الصلّة بالمال ، أنزل : ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ** ﴾ إلى ﴿ **فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** ﴾[٢] .

الرأي الثاني :

أن الإسلام ليس شرطًا من شروط صحة الوقف ، سواء كان في الواقف أو الموقوف عليه . فيصح وقف الذمي والوقف عليه ، سواء كان الواقف ذميًا أو مسلمًا . وهو رأى جمهور الفقهاء وأئمتهم ، وذلك إذا توفرت الشروط التي قد تختلف عند البعض عن الآخر . فقال الحنفية : « وأما الإسلام فليس بشرط . فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز . ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة ... ولوخص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز » [٣] . وقال المالكية : « وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبًا كان أو أجنبيًا » [٤] . وقال الشافعية : « ويصح الوقف من الكافر ، ولو لمسجد ، وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا . ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين [٥] . بل المعتمد أنه يصح الوقف على أهل الذمة مطلقًا » [٦] . وقال الحنابلة : « يصح على الذمي ، كان ولو أجنبيًا من الواقف ، وهو الصحيح من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٣٦ .

(٢) انظر : تتمة كلام الشافعي في أحكام القرآن له جـ ٢ ص ١٩٢ ــ ١٩٣ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٤) شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٠ .

(٥) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ ــ ٣٧٧ ، ٣٧٩ .

(٦) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٨١ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٤٥ ، البجيرمي جـ ٣ ص ٢٠٣ ، المهذب وشرحه تكلة المجموع جـ ١٤ ص ٢٢٦ .

المذهب »[١] والظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اشترط تعيين الموقوف عليه من الكافر الذمي حيث قال : « فلو وقف أو أوصى لمعين جاز ، وان كان كافرًا ذميًا »[٢] .

وهذا بالنسبة للذمي الملتزم بذمته ، أما إذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فيبطل الوقف عليه لمحاربته[٣] .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على صحة الوقف على أهل الذمة بما يلي :ـــ

أولاً : قوله تعالى[٤] : ﴿ لا يَنْهَٰكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ .

وقد سبق أن ذكرنا وجه استدلالهم من هذه الآية .

ثانيًا : قوله تعالى[٥] : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

وجه الاستدال : دلت الآية على أن إطعامَ الأسير المشرك قربةٌ إلى الله تعالى ، وذلك من ضمن ما وصف به الله تعالى الأبرار . والأسير مَعنّي به أسير المشركين والمسلمين ، كما فسره الطبري بالحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة ، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء ، تقربًا بذلك إلى الله وطلب رضاه ورحمة منهم لهم[٦] .

---

(١) الإنصاف جـ ٧ ص ١٤ ، المبدع جـ ٥ ص ٣١٩ ، وقال ابن قدامة : ويصح الوقف على أهل الذمة (المغني جـ ٦ ص ٦٤٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣١ ص ٢٠ .

(٣) انظر : حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين جـ ٣ ص ١٠٠ .

(٤) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٥) سورة الإنسان آية ٨ .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري جـ ٢٩ ص ١٢٩ ـــ ١٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٩ ص ١٢٩ ، أحكام القران لابن العربي جـ ٤ ص ١٨٨٦ . وقال أبو بكر : الأظهر الأسير المشرك (فقط) لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيرا على الإطلاق . وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قربة ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات =

ثالثًا : قوله ﷺ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » (١) فيدل عموم هذا الحديث على أن الوقف للكافر جائز ، إذ لا يُرجى الأجرُ على عدم الجواز .

رابعًا : لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي (٢) .

خامسًا : لأن أهل الذمة يملكون ملكًا محترمًا (٣) .

سادسًا : لأنه يجوز أن يتصدق على أهل الذمة ، والوقف عليهم صدقة . وفي الصدقة عليهم أجر ، فجاز الوقف عليهم ، وللواقف عليهم أجر (٤) .

سابعًا : لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم (٥) .

الرأي الراجح :

من خلال الأدلة القوية المقنعة لرأي الجمهور نقلية وعقلية تبين ترجيح رأى جمهور الفقهاء في صحة وقف الذمي والوقف عليه ، ولو كان من المسلم . والله أعلم .

= إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطاءه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان أخذه منها إلى الإمام . ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها . وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم . (أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٧١) .

(١) حديث صحيح رواه الجماعة قد تقدم تخريجه . انظر : رسالتنا ص

(٢) المغني جـ ٦ ص ٦٤٦ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٢٢٦ ، المبدع جـ ٥ ص ٣١٩ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٠ ، التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٣ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٣ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٨١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني

حكم وقف الحربي والمستأنس والوقف عليهما

وله مطلبان : ـ

المطلب الأول : حكم وقف الحربي والمستأمن .

المطلب الثاني : حكم الوقف عليهما .

المبحث الثاني

وقف أهل الحرب والوقف عليهم

من المعلوم سابقًا أنه إذا أطلقنا « أهل الحرب » صدق ذلك على الحربي والمستأمن معًا ، إذ هما من أهل دار الحرب . فالحربي هو المقيم في دار الحرب من أهلها . أما المستأمن فهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت ، ولم يصر بذلك من أهل دار الإسلام .

لما كان الحربي ليس من أهل دار الإسلام كالذمي رغم وجود الحربي المستأمن في دار الإسلام كوجود الذمي فيها ووجود الاتحاد بينهما أحيانًا في الملة والدين ، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف بينهما في بعض الأحكام عند بعض الفقهاء لا سيا الأحكام التي تتعلق بالوقف . ونتناول هذا المبحث في مطلبين :ـــ

أولهما : حكم وقف الحربي والمستأمن .

ثانيهما : حكم الوقف عليهما .

المطلب الأول

حكم وقف الحربي والمستأمن

لا شك في أن الذين يقولون بعدم صحّة وقف الذمي والوقف عليه يرون أن وقف الحربي والمستأمن أولى بذلك . وهذا الرأي مرجوح لما قمنا بتفنيد أدلتهم .

أما القائلون بصحة وقف الذمي والوقف عليه ، وهم أئمة الفقهاء وجمهورهم ، فإنهم لا يختلفون في صحة وقف المستأمن في دار الإسلام حسب ما علمنا . فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى أرضًا أو دارًا أو غيرهما ، ثم وقف تلك الأرض أو الدار أو غيرهما صح ذلك الوقف منه كالذمي ، ولا يبطل برجوعه إلى دار الحرب ، لا بموته في دار الإسلام . فيبقى الموقوف شرعيًا بعد ذلك كله ، لأن الرجوع إلى دار الحرب بعد تمام الوقف ـــ منه لا يبطله . بل وليس له الرجوع عن وقفه بعد ذلك . وقد سئل العلامة الخصّاف الحنفي رحمه الله عن وقف المستأمن حينما يعود مرة أخرى إلى دار الإسلام

ويريد إبطال وقفه ويرد إلى ماله فهل له ذلك ؟ أجاب عنه قائلا : « ليس له الرجوع في ذلك ، والوقف نافذ عليه » [١] . وقال المالكية : « وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية » [٢] . فيفهم من هذه العبارة أن وقف الكافر على غير القرب الدينية صحيح . وكلمة « كافر » تصدق على الذمي وغيره . هذا ، وقد أوضح الشيخ العدوي المالكي رحمه الله بقوله : « وقال بعض الشراح : وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فصحيح » [٣] . وجاء في مذهب الشافعي يقول : « شرط الواقف صحة عبارته ، دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد » [٤] . ولم نجد ما يخصص عموم هذا الكافر بالذمي فقط . وكذلك هو ظاهر رأي بقية المذاهب حيث لم نجد ما يمنع ذلك من أقوالها . والله أعلم .

وقف الحربي :

أما حكم وقف الحربي في دار الحرب فإنه لا يخلو من صورتين :ـــ

أولاهما : أن يكون وقفه في دار الحرب ، فإن كان الوقف في دار الحرب حقيقة وحكمًا ، فهو أمر لا يتصور وجوده ، لأنها دار لا تطبق فيها شريعة الله ، والوقف منها . وإن كان في دار الحرب حقيقة ودار الإسلام حكمًا ، حيث توجد فيها هيئة تقوم بتطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية مثل أحكام الوراثة والوقف ، فالظاهر أنه لا شيء يمنع صحة ذلك الوقف ولم تأب ذلك قواعد الحكم الشرعي . والله أعلم .

الثانية : أن يكون وقفه في دار الإسلام وذلك بواسطة وكيل عنه . ولم يدخل هو بنفسه دار الإسلام . فالظاهر أن حكم هذا الوقف حكم وقف المستأمن . بجامع أن كلا منهما يقع الوقف من مال أهل الحرب في دار الإسلام . والله أعلم .

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٣٢ .

(٢) شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٢ .

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٢ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ .

المطلب الثاني

حكم الوقف على الحربي أو المستأمن

لما انتهينا من الكلام عن صحة الوقف من أهل دار الحرب في دار الإسلام حقيقة وحكمًا أو في دار الإسلام حكمًا . نتكلم أيضًا عن حكم الوقف عليهم . وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الأشخاص الموقوف عليهم ، هل يشترط أن يكونوا من أهل دار الإسلام فقط أو لا يشترط ، على ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

يشترط أن يكون الموقوف عليه من أهل دار الإسلام فقط . فيصح الوقف على المسلم والذمي ، ولا يصح على الحربي والمستأمن ، لأنها من أهل دار الحرب ، سواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا وهو رأى الحنفية [١] وبعض الشافعية [١] . قال الحَصْكَفي [٢] رحمه الله : « ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي » [٣] . وعلل ذلك ابن عابدين رحمه الله : « بأنه قد نهينا عن برهم : [٤] ثم قال : « وجاز على الذمي لأنه قُربة » [٥] .

ومن خلال هذه الأقوال نجد أن الحنفية يرون عدم صحة الوقف على الحربي لعلتين هما :ـــ

---

(١) انظر : ترتيب الصفوف لعلي حيدر ص ١٣٤ : « يشترط أن لا يكون الموقوف عليه من رعايا دولة أجنبية ، وعليه لا يصح وقف المسلم ولا غير المسلم عقاره على من كان أجنبيًا بتابعيته عن تابعية الواقف » . وانظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) هو محمد بن على بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ـــ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي أخره فاء وياء النسبة إلى « حصن كيفا » على دجلة . مفتي الحنفية في دمشق ، له مؤلفات منها : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . مات في دمشق سنة ١٠٨٨ هـ (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٩٤) .

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٤ ص ٣٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الأولى : النهي عن بر الحربيين لقوله تعالى [١] : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ .

و يرد على ذلك : بأننا نهينا بمنطوق الآية عن موالاة الحربيين المقاتلين ، ولم ننه عن البر لهم والإحسان إليهم ، لا سيا غير المقاتلين منهم ، والوقف من أنواع البر .

الثانية : أن الوقف على الحربي ينافي القربة التي هي من شروط صحة الوقف [٢] .

ويرد على ذلك : بأنه لو قلتم إن الوقف على الحربي المستأمن ينافي القربة ، كذلك الوقف على الذمي ، لأنه لا فرق بينهما من حيث ثبوت الكفر والعهد أو الديانة والعصمة في كل منهما . فينبغي ألا يفرق بينهما في الحكم . والله أعلم .

الرأي الثاني :

يصح الوقف على الكافر الحربي مستأمنًا أو حربيًّا ، بشرط أن يكون معيّنًا أو قريبًا لا يتصف بالحرابة والمقاتلة والمظاهرة على إخراج المسلمين من ديارهم . وهو قول مرجوح لكل من الشافعية والحنابلة .

يقول بعض الشافعية : « يجوز الوقف على المرتد والحربي كالذمي بشرط أن يكون معينًا . كقوله : وقفت على زيد الحربي أو المرتد . أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعًا » [٣] . وقال الحارثي الحنبلي : « فصححه على الكافر القريب والمعين . قال : وهو الصحيح ، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلًا ولا مخرجًا للمسلمين من ديارهم ولا مظاهرًا للأعداء على الإخراج . انتهى » [٤] . ولم أقف على الأدلة لهذا الرأى

---

(١) سورة الممتحنة آيتا ٨ ـــ ٩ .

(٢) وعليه قال في الذخيرة : بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير (البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٠٢) وشروط صحة الوقف خمسة : الحرية والتكليف وكونه قربة في ذاته وإن صدر من كافر وكونه معلومًا ومنجزًا . (الجوهرة اللطيفة في فقه الإمام أبي حنيفة لعبد الرحمن خلف ص ٣٠) .

(٣) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٢٢٣ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٧ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٤٥ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٩٨ .

(٤) الإنصاف جـ ٧ ص ١٦ .

سوى قياس الحربي على الذمي بجامع جواز تمليك الشيء في كل منهما .

ويرد على ذلك : بأن صحة التملك وحدها لا تكفي ليكون الوقف صحيحًا ، لأن للوقف شروطًا أخرى كالقربة وإباحة الوقف عليه وغيرهما . وأيضًا فإن قضية الوقف ليست كبقية قضايا التمليك حيث إنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة فلا يعطى معنى التمليك كما أعطي ذلك غيره من الهبة والوصية والتصدق . والله أعلم .

الرأي الثالث :

لا يصح الوقف على الحربي المقيم في دار الحرب . أما الحربي المستأمن والمعاهد المقيمان في دار الإسلام فيصح الوقف عليهما كالذمي وهو رأي المالكية . والأصح في كل من الشافعية والحنابلة والإمامية . فقد أوضح ذلك المالكية بعد ما حكموا بصحة الوقف على الذمي دون الحربي ، قائلين : « والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ماكان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا . أما الحربي فهو من كان بدار الحرب كان متصديًا للحرب أم لا » [1] . وقال الشافعية : « ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على المعاهد والمستأمن كالذمي حالة [2] وجودهما في دار الإسلام . فإذا رجعا صرف لمن بعدهما ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب بطل الوقف عليه . أما المرتد والحربي فلا يصح الوقف عليهما في الأصح » [3] . وجاء في الإنصاف الحنبلي يقول : « ولا على حربي أو مرتد ، هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به ، منهم صاحب المغني والرعاية والفروع وغيرهم من الأصحاب » [4] . وقال الإمامية : « ولا يقف المسلم على

---

(١) انظر : شرح الخرشي جـ ٧ ص ٨٠ ــ ٨٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٧١ . وقال الدسوقي : وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابيًا (حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٦).

(٢) خالف ذلك الدميري حيث إنه جزم أن المعاهد والمستأمن كالحربي (انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، حاشية البجيرمي جـ ٣ ص ٢٢٧ ، حاشية أسنى المطالب للرملي جـ ٢ ص ٤٥٩) .

(٣) المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٢٢٦ مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج جـ ٣ ص ٢٠٣ ــ ٢٢٧ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٤٥ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٩٨ ، أسنى المطالب جـ ٢ ص ٤٥٩ ، غاية البيان ص ٢٣٠ ، قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ١٠٠ ، البيجوري على الغزي جـ ٢ ص ٤٤ .

(٤) الإنصاف جـ ٧ ص ١٦ .

الحربي ، ولو كان رحمًا » (١) . ولهم من الأدلة على رأيهم ما يلي :ــ

الأول : أن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ، ونحن مأمورون بقتل الحربي ، هذا أقصى درجات الحرمان ، وهو فقد الحياة . فكيف يجوز إيصال المنفعة إليه ؟ (٢) .

الثاني : لأن أموال الحربي مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منه بالقهر والغلبة . فما يتجدد له أولى ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ . لأنه تحبيس الأصل» (٣) .

الثالث : لأن الحربي لا دوام له مع كفره . والوقف صدقة جارية ودائمة ، فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له مع كفره (٤) .

الرابع : لأن الوقف على الحربي إعانة له على حربه (٥) .

الرأي الراجح :

بعد ما وقفنا على آراء الفقهاء في حكم الوقف على الحربي وعلى أدلة كل منها نميل إلى ترجيح الرأي الأخير القائل بصحة الوقف على المستأمن دون الحربي . وذلك لأسباب أهمها ما يلي :ــ

أولاً : أن الأصل في الموضوع عدم وجود نص صريح وصحيح على نفي صحة الوقف على الحربي ، بل العكس هناك نصوص يدل عمومها على صحة الوقف على الحربي ، منها : آية البر والنهي عن الموالاة ، والوقف من أنواع البر وهو غير منهي عنه . ولكن هناك مانع يمنع تحقيق مقصود الوقف على الحربي ، وهو عدم ثبوت العصمة في نفسه وماله ، فنفسه يتعرض للقتل في كل وقت ، وماله يتعرض للأخذ بالقهر والغلبة في كل

---

(١) المختصر النافع ص ١٥٧ ، الروضة البهية جـ ١ ص ٢٦١ ـــ ٢٦٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب جـ ١٤ ص ٢٢٦ .

(٣) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٤ ص ٢٢٦ ، المغني جـ ٥ ص ٦٤٦ ، المبدع جـ ٥ ص ٣٢٠ ـــ ٣٢١ ، إيضاح الفوائد جـ ٢ ص ٣٨٨ .

(٤) انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ ، حاشية البجيرمي جـ ٣ ص ٢٢٧ ، الوجيز جـ ١ ص ٢٤٥ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٩٨ ، أسنى المطالب جـ ٢ ص ٤٥٩ ، الروض المربع جـ ٢ ص ٤٥٦ .

(٥) انظر : التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٧١ .

وقت ، بخلاف الذمي والمستأمن . فمن هنا كان من غير الجائز الوقف عليه ، لأن صحته يؤدي إلى عدم إباحة أصل أمواله ، فحقيقة الوقف عليه تحبيس الأصل ، وهو لا يتحقق مع الاتفاق على إباحة أمواله ، لأنها مفوته للمقصود منه . فلا يصح .

ثانيًا : أن مال الحربي لا دوام له ، إذ هو دائمًا يتعرض للزوال بسبب الغلبة والاستيلاء عليه . وإذا كان الوقف من حقيقته الدوام ومن شروطه التأبيد فلا يتحقق المقصود من الوقف مع الحرابة [١] .

ثالثًا : قد يرد على هذا الموقف من الحكم في الوقف فيقال : ما بالك صححت الوصية للحربي وأبطلت الوقف عليه مع أنها في المعني سواء ويجمعها معنى التصدق ؟ أجيب عنه : لوجود الفارق بين الوقف والوصية من جهتين :ـــ

أولاهما : أن الوقف صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه معنى الدوام كما أعتبر في الموقوف ، والحربي لا دوام لملكه بالإضافة إلى كفره ، لأنه قد يتغلب عليه ، بخلاف الوصية [٢] .

الثانية : أن معنى التمليك في الوصية أظهر من الوقف ، ألا ترى أن الموصى له يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف شاء ، بخلاف الموقوف عليه ، فلهذا التحقت الوصية بسائر التمليكات والتمليكات جائزة بين المسلمين وغيرهم [٣] .

* * *

(١) انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٨٢ ، العلاقات الاجتماعية ص ١٨٨ .

(٢) انظر . مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٨٠ و جـ ٣ ص ٤٣ .

(٣) ظ العلاقات الاجتماعية ص ١٨٨ .

الفصـل الثـالـث

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :ـــ

المبحث الأول : مدى تأثير اختلاف الدار بين المسلمين في الميراث .

المبحث الثاني : مدى تأثير اختلاف الدار في ميراث الكفار .

الفصل الثالث

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث

تمهيد :

الميراث : ما ورث من تركة الميت . ويقال أيضًا التركة . وضبطه بعضهم : بأنه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ، لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها [١] . وهو مرادف للوِرث والإرث والتُّراث والوراثة [٢] . وقال الجوهري : « الميراث أصله مِوْراث ، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها » [٣] . وجمعه المواريث [٤] . يقال : وَرِثتُ فُلانًا مالا أرِثه وِرثًا ووَرَثًا إذا مات مُوَرِّثُك فصار ميراثه لك [٥] . ويسمى العلم المتعلق بالميراث بعلم الفرائض [٦] .

والمراد بالميراث هو التركة التي خلفها الميت وورثها غيره فالميت مورث ، وذلك الغير وارث والتركة موروثة . وتلك الثلاثة هي أركانه . والإرث من أسباب نقل الملكية فتنتقل الأموال والحقوق المالية من المورث بعد موته إلى ورثته بطريق الخلافة بحكم الشرع بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت . كمُؤن تجهيزه وإيفاء ديونه ووَصاياه . وهذا كله إذا تحققت أسباب الميراث [٧] وشروطه [٨] وانتفت موانعه [٩] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل جـ ٦ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : لسان العرب م / ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) والتراث أصل التاء فيه واو (لسان العرب م / ٢ ص ٢٠٠) .

(٤) انظر : الروض المربع وحاشيته للعنقري جـ ٣ ص ٢٢ وللعاصمي جـ ٦ ص ٨٧ .

(٥) انظر : لسان العرب م / ٢ ص ٢٠٠ .

(٦) كما يسمى العالم بهذا العلم : فارضًا وفرِيضًا وفَرَضيًا وفرائضيًا وفَرّاضا (انظر : مواهب الجليل جـ ٦ ص ٤٠٦ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣ ، الروض المربع جـ ٣ ص ٢٢) .

(٧) أسباب الميراث عند الجمهور : النكاح والقرابة والولاء . وزاد مالك والشافعي : بيت المال . وانفرد المالكية بسبب خامس وهو رق وعبودية . (انظر : القوانين الفقهية ص ٢٥٧ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٣ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤ ، الروض المربع وحاشيته للعُنقري جـ ٣ ص ٢٢ وللعاصمي جـ ٦ ص ٨٨ ـــ ٨٩ ، المقنع وحاشيته جـ ٢ ص ٣٩٩ ، الفريضة العادلة ص ٢٢ ـــ ٢٣ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٣٩) .

(٨) شروط الميراث : ١ ـــ موت المورث ٢ ـــ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ٣ ـــ عدم المانع من الإرث . (انظر : الفريضة العادلة ص ٢٢) .

(٩) من موانع الميراث : ١ ـــ القتل ٢ ـــ اختلاف الدين ٣ ـــ الردة ٤ ـــ الرق ٥ ـــ جهالة تاريخ الموت ٦ ـــ اختلاف الدار بين غير المسلمين (عند بعض الفقهاء) . (انظر : شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٥ ـــ ٣٦٦)

ميراث الكافر والمسلم :

لقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم . فإذا مات المسلم وله ولد كافر فلا يرث هذا الولد الكافر مال أبيه الميت ، أما المسلم فلا يرث عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسلم » [١] . وقوله ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شتَّى » [٢] ، لذا يقول الإمام أحمد رحمه الله : « ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر » [٣] . وذهبت طائفة : إلى توريث المسلم من الكافر . وهو معاذ بن جبل [٤] ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن مغفل [٥] وسعيد بن المسيب ومحمد

---

(١) رواه الجماعة : البخاري في صحيحه (٨٥ / ٢٦) جـ ٨ ص ١١ ، مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ ١١ ص ٥٢ ، أبو داود في سننه ، عون المعبود رقم / ٢٨٩٢ جـ ٨ ص ١٢٠ ، الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٨ ص ٢٥٧ ، الدارمي رقم / ٢٧٢٩ جـ ٢ ص ٢٦٨ ، الدارقطني جـ ٤ ص ٦٩ ، ابن ماجه رقم / ٢٧٢٩ جـ ٢ ص ٩١١ ، شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٣ ـــ ٣٦٤ رقم / ٢٢٣١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده جـ ١٥ ص ١٩٠ ، أبو داود في سننه ، عون المعبود رقم / ٢٨٩٤ جـ ٨ ص ١٢٢ ، الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٨ ص ٢٥٩ ، ابن ماجه في سننه رقم / ٢٧٣١ جـ ٢ ص ٩١٢ بدون شتى . وأخرج مثله الدارمي رقم / ٢٩٩٥ ـــ ٢٩٩٦ و ٣٠٠١ جـ ٢ ص ٢٦٧ ـــ ٢٦٨ ، الدارقطني جـ ٤ ص ٧٢ ـــ ٧٣ و ٧٥ ـــ ٧٦ ، المصنف لعبد الرزاق رقم / ٩٨٥٧ جـ ٦ ص ١٦ . وانظر : مشكاة المصابيح للتبريزي جـ ٢ ص ٩١٨ رقم / ٣٠٤٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٠١ وهو حديث حسن (جامع الأصول رقم / ٧٣٧٢ جـ ٩ ص ٥٩٩، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ـــ ورقة ١٢٠ (شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٤ ـــ ٣٦٥) .
وقوله : « شتى » بفتح فتشديد . صفة أهل ، أي متفرقون . وقال الطيبي : حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين . وقيل : يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين . وفي بعض النسخ « شيئًا » مكان « شتى » . (انظر : عون المعبود ٨ / ١٢٢) .

(٣) المغني جـ ٦ ص ٢٩٤ وادعى المرتضى بالإجماع على ذلك(البحر الزخار ٥ / ٣٦٧) .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، إمام في علم الحلال والحرام . بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن ، مات في الشام من ناحية الأردن سنة ١٨ هـ .
(انظر : الإصابة جـ ٣ ص ٤٠٦ رقم / ٨٠٣٩) .

(٥) هو عبد الله بن مغفل المزني ، أبو سعيد ، صحابي ، شهد بيعة الشجرة ، سكن المدينة . ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة فتحول إليها ومات بها سنة ٥٩ هـ (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٣٦٤ رقم / ٤٩٧٣) .

ابن الحنفية ومسروق بن الأجدع [١] ويحيى بن يعمر [٢] وإسحاق بن راهويه [٣] رحمهم الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله . وكذلك الشيعة الإمامية [٤] . واستدلوا بما يلي :ـــ

الأول : حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن نَرِثُ الكافرينَ ونَحْجُبُهُم ولا يَرِثُونَنَا ولا يَحْجُبُونَنا » [٥] .

ويرد على ذلك : بأنه لو صح الحديث فمحمول على ميراث المسلم المرتد ، جمعًا بين الأخبار ، وتجنبًا عن التناقض [٦] .

ويجاب عنه : بأنه لو كان الغرض من حمل الحديث على ميراث المسلم المرتد هو مجرد التوفيق بين الأخبار فحمله على ميراث المسلم الكافر الذمي هو الأقرب إلى ذلك الغرض . والله أعلم .

---

(١) هو مسروق بن الأجدع الهمداني ، أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ومات بها سنة ٦٣ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٠٩ ـــ ١١١) .

(٢) هو يحيى بن يعمر الوشقي العدواني ، أبو سليمان ، أول من نقط المصاحف ، من علماء التابعين وكان قاضيًا بالبصرة ، ثقة ، ومات بها سنة ١٢٩ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٠٥) .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ ، ثقة مأمون ، وله تصانيف منها : المسند ، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢١٦) .

(٤) انظر : شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٤ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، عمدة القارئ جـ ٢٣ ص ٢٦٠ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٣ ، المغني جـ ٦ ص ٢٩٤ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٦٢ ومابعدها . وقد روي عن داود عن الشعبي عن مسروق قال : كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم . قال : قال مسروق : وماحدث في الإسلام قضاء أحب إليَّ منه. رواه الدارمي رقم / ٢٩٩٩ جـ ٢ ص ٢٦٧ ، وانظر المحلى جـ ٩ ص ٣٠٤ ـــ ٣٠٥ م / ١٧٤٤ . والتعليق المغني على الدارقطني جـ ٤ ص ٧٥ . وبهذا الرأي أخذ الشيعة الإمامية بإجماع علمائهم . انظر : الخلاف للطوسي جـ ٢ ص ٢٥٩ ، إيضاح الفوائد جـ ٤ ص ١٧١ .

(٥) حاشية جوهرة الفرائض للناظري ص ١٧٢ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٦٩ .

(٦) حاشية جوهرة الفرائض ص ١٧٢ . البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٦٩ ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم / ٩٨٧٠ جـ ٦ ص ١٩ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ بلفظ : إن المسلم لا يرث الكافر ماكان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام .

الثاني : ما روي عن أبي الأسود [١] الديلي قـال : كان معـاذٌ بـاليمن فـارْتَفَعُوا إليـهِ في يهوديٍّ مَاتَ وتَرَكَ أخًـا مسلمًـا فقـال معـاذٌ : إنِّي سمعت رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عليـهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إنَّ الإِسْلامَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ » ، فَوَرَّثَهُ » [٢] .

وجه الاستدال : أنه يزيـد في حقوق من أسلم ولا ينقص شيئًا من حقـه . وقـد كان مستحقًا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم ، فلو صار بعد إسلامـه محرومًـا عن ذلـك لنقص إسلامه من حقه ، وذلك لا يجوز [٣] .

ويرد على ذلك بما يلي :ـــ

أولاً : أن نفي التـوريث ليس لأجـل إسـلام المسلم ، بـل لأجـل كفر الكافر ، لأنـه خبيث ليس من أهـل أن يجعـل المسلم خلفًا لـه . ألا يرى أن الـزوج إذا أسلم وامرأتـه مجوسية يفرق بينهما ، لأنها خبيثة ، وليست أهلًا لأن يستعرشها المسلم . لا لكون إسلامـه مبطلًا ملكه [٤] .

ويجـاب عنـه : بـأن كفر الكافر لا يمنـع من أن يقبـل المسلم مـال الكافر في البيـع والعطاء ، وكذلك في الميراث . أما قياسهم بامرأة مجوسية فهو قيـاس مع الفـارق ، لوجود الفرق بين مال الكفار وبين البضع في الحكم . والله أعلم .

ثانيًا : أن مراد الحـديث غير مـا ذهبوا إليـه ، وإنمـا المراد هو أن الإسلام يزيـد بمن يسلم ولا ينقص بمن يرتد ، لقلـة من يرتـد وكثرة من يسلم ، وهو المراد الظـاهر المتبـادر

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي (الدؤلي) ، واضع علم النحو ، تابعي ثقه ، مات سنة ٦٩ هـ بالبصرة (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده قال : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبـد الله بن بريـده عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال : ... » وإسناده صحيح ورجالـه موثقون . انظر : تهـذيب التهـذيب جـ ١٢ ص ١٠ وجـ ١١ ص ٣٠٤ وجـ ٥ ص ١٥٧ وجـ ٨ ص ٢٢ وجـ ٤ ص ٣٣٨ وجـ ٩ ص ٩٦ . وأخرجـه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ١١٤٩٦ جـ ١١ ص ٣٧٤ والحاكم وصححه ووافقه الـذهبي في المستـدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ وأبو داود في سننه : عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٣ ، وجاء هذا الحـديث في الجـامع الصغير للسيوطي ورمز لـهُ برمز الحسن جـ ١ ص ١٢٣ وانظر : جامع الأصول ٩ / ٦٠٤ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٣٠ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٢١ ، حاشية الفناري ص ٧٤ .

إلى الذهن ، فلا يصار إلى غيره (١) . وعلى هذا فقال ابن عبد البر : « وهذا لا حجة فيه وليس في اللفظ ما يعطيه » وجعله ابن الجوزي موضوعًا (٢) .

ويجاب عنه بما يلي :ـــ

أولاً : أنه لا تعارض بين المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن وبين المراد الذي فهمه الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه . فمراد الحديث أوسع مما يحمله الجمهور لما فيه من جوامع الكلم . ومن المعلوم أن معاذًا رضي الله عنه صحابي جليل تميز بمزيد من الفقه ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، كما يقال عنه بإمام الفقهاء وكنز العلماء (٣) . ففهمه للحديث أجدر بالاهتمام .

ثانيًا : أما حكم ابن الجوزي رحمه الله على الحديث بالموضوع لأجل محمد بن المهاجر فقد رد عليه السيوطي رحمه الله بأنه بريء منه (٤) .

الثالث : حديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » (٥) .

وجه الاستدلال : أن من العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه .

ويرد على ذلك : بأن الحديث لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام نفسه على غيره من الأديان ، ولم يتعرض فيه لميراث . وأن قياس الميراث به باطل ، لمعارضته

---

(١) انظر : فيض القدير للمناوي رقم / ٣٠٦٢ جـ ٣ ص ١٧٩ ، حاشية الفناري ـــ ص ٧٤ ، المغني جـ ٦ ص ٢٩٥ .

(٢) حيث قال : إنه باطل والمتهم به محمد بن المهاجر . (انظر : كتاب الموضوعات جـ ٣ ص ٢٣٠ ، فيض القدير جـ ٣ ص ١٧٩) .

وابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، علامة عصره في الحديث وغيره ، كثير التصانيف منها : الموضوعات ونواسخ القرآن مات ببغداد سنة ٥٩٧ هـ (انظر : الأعلام جـ ٣ ص ٣١٦) .

(٣) انظر : الإصابة جـ ٣ ص ٤٠٦ ـــ ٤٠٧ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٨٦ ـــ ١٨٧ .

(٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة م / ٢ ص ٤٤٢ . قلت : وقد راجعت كتب الرجال فوجدت أن محمد بن المهاجر المتهم بالوضاع هو الذي يعرف بأخي حنيف وهو غير محمد بن المهاجر الذي في إسناد هذا الحديث . أما بقية الذين يحملون هذا الاسم فثلاثة منهم موثقون والباقون سكتوا عنهم . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٧ ـــ ٤٧٨ ، لسان الميزان جـ ٥ ص ٣٩٦ ، الجرح والتعديل جـ ٤ ص ٩٠) .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٧٧ من هذه الرسالة .

بالنص الصحيح الذي رواه أسامة بن زيد [١] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يرثُ المسلم الكافرَ » [٢] . فكيف يترك الحديث الصحيح المتفق عليه بحديث مجمل وغير متفق على صحته ؟! وعليه يقول الإمام النووي رحمه الله : « ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث [٣] . وبذلك عرف أن الحديث ليس نصًا في توريث المسلم من الكافر كما قيل [٤] .

ويجاب عنه بما يلي :ـ

أولاً : أن معنى حديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » أعمّ ممّا يحمله عليه الطرفان فلا تعارض بينهما .

ثانيًا : أنه يمكن التوفيق بين حديث أسامة وحديث معاذ ، إذ يحمل الكافر في حديث أسامة : « لا يرث المسلم الكافر » بالحربي ، والكافر الذي ورثه المسلم في حديث معاذ هو الذمي . لأن لفظ الكافر ـ وإنْ كان قد يعُم كل كافر ـ فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار . وقد ثبت في حديث جابر [٥] ما يخصص الكافر في حديث أسامة بالحر دون العبد والأمة ، كما ثبت حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ : « لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ » على الحربي دون الذمي [٦] .

الرابع : نحن ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا [٧] فكذلك يجب أن نرثهم ولا يورثونا وهو القياس الذي استعمله معاوية في توريث المسلم من الكافر . فأعجب

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي يقال : أبو زيد ، صحابي ، مات سنة ٥٤ هـ (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٤٦ رقم / ٨٩ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٠٨) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٣٨ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٥٢ .

(٤) انظر : فيض القدير جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٥) يرفعه إلى النبي ﷺ : « لا نرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٦) .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٢٥٧ .

(٧) هو مراد حديث جابر رفعه (انظر : مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٦ ، سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٧٥) .

ذلك مسروق حيث قال : « ما حدث في الإسلام قضاءٌ أحَبَّ إليَّ منه » [١] .

ويرد على ذلك :

بأنه لا حجة فيه . فإن العبد ينكح الحرة ولا يرثها ، لأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر فضلاً أن نكاحنا مختص بالكتاب فقط [٢] . وأيضًا فإن هذا القياس في معارضة النص ولا قياس مع وجوده [٣] .

الخامس : أن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم ، فيرثهم المسلمون ، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم ؟ إذ الاعتبار في الإرث هو المناصرة الظاهرة ، أما موالاة القلوب فليست بمعتبرة فيه ، ولو كان هذا معتبرًا فيه لما يرث المنافقون ولا يورثون ، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون [٤] .

السادس : أن في توريث المسلم من قريبه الكافر الذمي ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أقاربه ، لأنه يعلم أن إسلامه لا يسقط ميراثه [٥] .

ويرد على ذلك :

بأن الحديث صريح على أن المسلم لا يرث من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيًّا أو ذميًّا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل [٦] .

ويجاب عنه : بأن حديث معاذ ـــ بمفهومه وتطبيقه ـــ يخصص عموم حديث أسامة ، فيكون الكافر الذي يرثه المسلم هو الذمي ، إذ لو كان الكافر الحربي لما رفعت

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه رقم / ٢٩٩٩ جـ ٢ ص ٢٦٧ وانظر : التعليق المغني على الدارقطني جـ ٤ ص ٧٥ ، المصنف لابن أبي شيبة رقم / ١١٤٩٧ جـ ١١ ص ٣٧٤ .

(٢) انظر : فتح القريب المجيب جـ ١ ص ١٤ ، شرح النيل جـ ٨ ص ٢٦١ .

(٣) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، التعليق المغني جـ ٤ ص ٧٥ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة م ٢ ص ٤٦٤ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٩٦ ، المغني جـ ٦ ص ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٤٨ . وعليه يقول ابن القيم رحمه الله : وهذا كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير (أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٦٢ ـــ ٤٦٧).

(٦) انظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٤ .

قضيته إلى القاضي المسلم . وعليه يقول ابن القيم : « وقوله : « الكافر » أريد به الكافر المطلق ، وهو المعادي المحارب ، لم يدخل فيه المنافق ولا المرتد ولا الذمي » [١] .

الرأي الراجح :

من خلال استعراضنا لأدلة كل من الرأيين ومناقشة كل منهما على الآخر يظهر لي رجحان رأي من قال بتوريث المسلم من الكافر الذمي ، وذلك لما يلي :ـ

أولا : أن حديث أسامة « لا يرث المسلم الكافر » يحمل على الحربي ، وأن حديث معاذ رضي الله عنه وتطبيقه بتوريث المسلم من الكافر يحمل على الذمي . فلا تعارض بينهما وهو أحسن السبل للتوفيق بين النصوص . والله أعلم .

ثانيًا : أن توريث المسلم من الذمي لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية عامة ولا أصول الميراث خاصة ، إذ الميراث مبناه على النصرة والموالاة الظاهرة ، لا على ما في القلوب . وقد تكون مصلحته أعظم من مصلحة نكاح نسائهم [٢] .

---

(١) أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٧١ ـــ ٤٧٢ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٦٤ .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدارين في ميراث المسلمين

وله مطلبان بعد التمهيد :ـــ

المطلب الأول : حكم التوارث بين المُسلم في دار الإسلام وبين أقاربه المسلمين الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب .

المطلب الثاني : حكم التوارث بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في دار الإسلام .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدار في ميراث المسلمين

الواقع الحالي والمؤلم أن الجماعة الإسلامية قد انقسمت إلى دول متعددة . وأصبح لكل منها حكومة خاصة ونظام للحكم خاص وجنسية خاصة . ومع هذا فجميعها تكون دارًا واحدة ولا أثر لهذا التقسيم على الميراث بين المسلمين ، لأن دار إسلام دار أحكام ، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المَنَعة والملك ، لأن حكم الإسلام يَجْمَعُهُم . بخلاف دار الحرب فإنها دارٌ قهر وغلبة . فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما تنقطع الولاية والتوارث . هذا ، فإن المسلم التابع لدولة إسلامية معينة يرث من قريبه التابع لدولة إسلامية أخرى . فيتوارث المسلمون مهما تعددت الدول الإسلامية التابعون لها . ولكن ما الحكم فيما إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام وله أقارب مسلمون مقيمون في دار الإسلام ؟ فهل يرث بعضهم بعضًا ؟ وكذلك لو كان المسلم أسيرًا في دار الحرب هل يرث ويورث ورثته في دار الإسلام ؟ سنتناول الإجابة عن هذين السؤالين في مطلبين :ـــ

المطلب الأول : حكم التوارث بين المسلم في دار الإسلام وبين أقاربه المسلمين الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب .

المطلب الثاني : حكم التوارث بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في دار الإسلام .

المطلب الأول

حكم التوارث بين المسلم في دار الإسلام وبين أقاربه الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب

إذا مات مسلم في دار الإسلام وله أب مسلم في دار الحرب ولم يهاجر بعد إلى دار الإسلام هل يرث أبوه المسلم الذي لم يهاجر مالَ ابنِه الميتِ أم لا وكذلك العكس ؟ وهل اختلاف الدار بينهما يؤثر في حكم الميراث أم لا ؟ للفقهاء في ذلك رأيان :ـــ

الرأي الأول :

أن المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام ويبقى في دار الحرب لا يرث من المسلم المقيم في دار الإسلام . وبالعكس ، حتى ولو دخل المسلم المقيم في دار الإسلام دار الحرب مستأمنا وذلك لاختلاف الدار بينهما . وهو رأي الشيخ العتّابي (١) والشيخ أبي اليُسر صدر الإسلام (٢) والعلامة التُّمُرْتاشي (٣) . وكلهم من الحنفية . وقد ذكر العتابي في فرائضه في فصل بيان أسباب الحرمان قائلا : « المسلم الذي أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ، ولا المسلم الأصلي من المسلم الذي لم يهاجر ، سواء كان في دار الحرب مستأمنًا أو لم يكن » (٤) وعلل ذلك الشيخ صدر الإسلام ابو اليسر قائلا : « لأنه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين العتابي ـــ بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة ـــ نسبة إلى العتابية محلة ببخارى عالم بالفقه والتفسير ، حنفي ، له مؤلفات ، مات سنة ٥٨٦ هـ ببخارى . (انظر : تاريخ التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا رقم / ١٧ ص ٩) .

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى ، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي ، برع في العلوم أصولًا وفروعًا . وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ . (انظر : كتاب الفوائد البهية لأبي الحسنات الهندي / ١٨٨) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الترتاشي الغزي ، شمس الدين ، شيخ الحنفية في عصره ، من أهل غزة . ومن كتبه : منح الغفار شرح تنوير الأبصار ، مات سنة ١٠٠٤ هـ بغزة . (انظر : الأعلام جـ ٦ ص ٢٣٩) .

(٤) وقال الشيخ التمرتاشي : « وكذا المسلم لا يرث من الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا . ولا ذاك يرث من هذا ، وكذا لو كان هذا المسلم الأصلي عند موت الذي أسلم في دار الحرب مستأمنًا (يعني في دار الحرب) » . (حاشية الفناري ص ٨٢) .

من أهل دار الإسلام ، فاختلف بها الداران ، وهو قاطع للولاية . والوراثة تتبنى على الولاية » [١] .

واستدلوا بقوله تعالى [٢] : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ .

وجه الاستدلال : أنه لما كانت الولاية بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي لم يهاجر منتفية كان الميراث منتفيًا ، لأن الميراث مبني على الولاية [٣] . ويفسر البعض معنى الولاية ههنا بالميراث ، فقال : مالكم من ميراثهم من شيء [٤] .

وقد ناقش الجمهور دليل المانعين : بأن هذا الحكم كان في ابتداء الإسلام ، حين كانت الهجرة فريضة . أما اليوم فينبغي أنْ يرث أحدهما من الآخر ولا يكون بينهما اختلاف الدارين . لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله ﷺ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ » [٥] .

وأجاب المانعون عن ذلك : بأن قوله ﷺ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتح » لا يدل إلا على عدم وجوب الهجرة ، ولا يلزم من عدم كون الهجرة فريضة جريان التوارث بين المسلم الأصلي وبين المسلم الغير مهاجر [٦] .

ويرد على إجابة المانعين : بأن حكم توريث المسلمين بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة قد نسخ بقوله تعالى [٧] ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللهِ ﴾ .

وبذلك ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا . فتوارث الأعراب والمهاجرون [٨] . وذلك لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : والذين آمنوا وهاجروا « والذين آمنوا ولم يهاجروا » ، فكان الأعرابي

---

(١) حاشية الفناري ص ٨٢ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٣) انظر : حاشية الفناري ص ٨٢ .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري جـ ١٤ ص ٧٨ و ٨٢ .

(٥) متفق عليه (سبق تخريجه في ص ١١٧ من هذا الكتاب) .

(٦) انظر : حاشية الفناري ص ٨٢ .

(٧) سورة الأنفال آية ٧٥ .

(٨) انظر : جامع البيان للطبري جـ ١٤ ص ٧٨ ـــ ٨٠ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣١ ، أحكام القرآن

لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر ، فنسختها فقال : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[١] . وهذا الحديث رغم أن في إسناده مقالًا إلا أن العملَ به مقبولٌ لدى جمهور الفقهاء . وعليه يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « نَزَلَتْ ، بأن الناس توارثوا بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، وكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه مِن وَرَثَتِه من لم يكن مهاجرًا وهو أقرب إليه من ورثته . فنزلت : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ... ﴾ على ما فُرِضَ لهم . لا مطلقًا » [٢] . ويقول ابن زيد رحمه الله في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ قال : كان المؤمن المهاجر والمؤمن الذي ليس بمهاجر لا يتوارثان ، وإن كانا أخوين مؤمنين . قال : وذلك لأن هذا الدين كان بهذا البلد قليلاً ، حتى كان يوم الفتح . فلما كان يوم الفتح وانقطعت الهجرة توارثوا حيثما كانوا بالأرحام . وقال النبي ﷺ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْح » وقرأ : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ ﴾ [٣] ويقول ابن العربي رحمه الله : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ... ﴾ الآية . فإن ذلك عام في النصرة والميراث . فإن من كان مقيمًا بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدًا له به ولا مثابًا عليه حتى يهاجِرَ . ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث في دار

= للجصاص جـ ٣ ص ٧٥ ــ ٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٨٧٦ ، أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ٤ ص ٤١٩ ــ ٤٢٠ ، تفسير المنار جـ ١٠ ص ١١٣ ــ ١١٧ ، فتح الباري جـ ٨ ص ٢٤٩ وجـ ١٢ ص ٢٩ ــ ٣٠ ، عمدة القارئ جـ ١٨ ص ١٦٩ ــ ١٧٠ . قال ابن عباس : ترك النبي ﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل : مؤمن مهاجر والأنصار وأعرابي مؤمن ولم يهاجر ، إن استنصره النبي ﷺ نصره وإن تركه فهو إذنه ، وإن استنصره النبي ﷺ في الدين كان حقًا عليه أن ينصره . فذلك قوله : وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر . والرابعة : التابعون بإحسان . (أخرجه الطبري في جامع البيان جـ ١٤ ص ٨٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض : عون المعبود جـ ٨ ص ١٤٠ رقم / ٢٩٠٨ . قال المنذري : وفي إسناده علي بن الحسين بن وقد . وفيه مقال (عون المعبود جـ ٨ ص ١٤١) وانظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٥٤ ، ٥٢٣) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٨٩ ، الأم للشافعي جـ ٤ ص ٨٠ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ١٤٦ ، مختصر المزني ص ١٤١ ، الدر المنثور للسيوطي جـ ٣ ص ٢٠٧ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان جـ ١٤ ص ٨٤ ــ ٨٥ .
وانظر : حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨ .

الحرب أو في دار الإسلام ، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة » [١] . ومثل ذلك ماذكره الطبري وغيره عن مجاهد وعبد الله بن كثير [٢] وابن جريج وقتادة وعكرمة والحسن والسُدّي [٣] رحمهم الله [٤] وهكذا قاله العلماء [٥] .

الرأي الثاني :

يرث المسلمون بعضهم من بعض ولو اختلفت الدار بينهم . وهو رأي عامة الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء وأئمتهم [٦] . وذلك لما يلي :ـــ

أولاً : لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون [٧] .

ثانيًا : لأن العبرة بوصف الإسلام دون اعتبار آخر .

ثالثًا : لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل . فلو كان في دار الإسلام ملكان : عادلٌ وباغٍ . ولكل واحد منَعة وانقطعت العصمة بينهما فإنه يرث العادل من الباغي ، وإن قتله ، وكذلك الباغي يرث من العادل [٨] .

الرأي الراجح :

يظهر أن الرأي الراجح هو رأي أئمة الفقهاء وجمهورهم وهو رأي عامة الصحابة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٨٧٦ .
وانظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٧٥ ، أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ٣ ص ٤١٩ ـــ ٤٢٠ .

(٢) هو عبد الله بن كثير الداري المكي ، أو معبد . أحد القراء السبعة ، قاضي الجماعة بمكة ، فارسي الأصل ، ولد بمكة سنة ٤٥ هـ ومات بها سنة ١٢٠ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ١١٥) .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة صاحب التفسير والمغازي والسير . مات سنة ١٢٨ هـ (انظر : الأعلام جـ ١ ص ٣١٧) .

(٤) انظر : جامع البيان جـ ١٤ ص ٧٩ ـــ ٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٧٥ ـــ ٧٦ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٢٨ ـــ ٣٢٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٩٣ .

(٥) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، المغني جـ ٦ ص ٢٢٩ ـــ ٢٣٠ ، حاشية المقنع جـ ٢ ص ٣٩٩ ـــ ٤٠٠ و ص ٤٣٤ ، المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين محمد مخلوف ص ٥ ـــ ٧ ، حاشية الفناري ص ٨٢ .

(٦) أحكام القرآن للشافعي ص ١٤٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٧٥ ـــ ٧٦ ، جامع البيان للطبري جـ ١٤ ص ٧٨ ـــ ٨٠ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣١ .

(٧) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩١٤ ، ٢٠٤٧ .

(٨) انظر : شرح السراجية وحاشية الفناري ص ٨٢ .

والتابعين ، لأن اشتراط الهجرة في الميراث كان مطلوبًا في مبدأ الإسلام ، قبل فتح مكة ، ثم نسخ ذلك بآية الميراث بالقرابة وبحديث فتح مكة وهو : « لا هِجْرَةَ بَعدَ الفَتْحِ » (١) . وبذلك يكون اختلاف الدارين بين المسلمين لا يؤثر في حكم الميراث وفي غيره ، وأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم التوارث بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في دار الإسلام

إذا أسر مسلم في دار الحرب وأهله مقيمون في دار الإسلام ، فهل هذا الاختلاف في الدار بينه وبين أهله بهذا الشكل يؤثر على التوارث بينهما أم لا ؟ للعلماء في ذلك رأيان :ـ

الرأي الأول :

الأسير لا يرث . وهو قول نسب إلى سعيد بن المسيب (٢) . وروي أيضًا عن النخعي ورواية عن الزهري (٣) . فالأسير في أيدي العدو لا يرث من أقاربه وأهله المقيمين في دار الإسلام ، عند هؤلاء .

وحجتهم : أنه صار بذلك عبدا (٤) .

رد على ذلك : بأنه غير صحيح ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باق على حريته ، فيرث كالمُطْلَق (٥) .

---

(١) متفق عليه . (سبق تخريج هذا الحديث في ص ١١٧ من هذا الكتاب) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة جـ ١١ ص ٣٨٠ رقم / ١١٥٢٣ ـــ ١١٥٢٤ و جـ ١٢ ص ٢٩٤ رقم / ١٢٨٨٢ ـــ ١٢٨٨٣ ، سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٧٩ رقم / ٣٠٩٨ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، عمدة القاري جـ ٢٣ ص ٢٥٩ ، شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة جـ ٦ ص٢٦٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق . المطلق هو الطليق ، وجمعه : طُلَقاء . وهم الاسراء العُتقاء . والطليق : الأسير الذي أطلق =

الرأي الثاني :

الأسير يرث ويورث . وهو قول عامة الفقهاء كما صرح بذلك ابن بَطَّال [١] رحمة الله قائلا : « ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له » [٢] . وكان شُرَيْحٌ [٣] يُوَرِّث الأسيرَ في أيدي العدو ويقول : « هو أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير » [٤] حتى ولو كان تكلم بالشرك مكرَهًا . وقد صرح الإمام الشافعي رحمه الله قائلًا : « في الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا تَبينُ منه امرأتُه ، وإن تكلَّم بالشرك ، ولا يُحرَم ميراثَه من المسلمين ، ولا يُحرَمون ميراثَهم منه إذا عَلِم أنه إنما قال ذلك مكرَهًا » [٥] لذا ، يقول الإمام البغوي رحمه الله : « والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم » [٦] . ويقول ابن عابدين رحمه الله :« والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم » [٦] . ويقول ابن عابدين رحمه الله : « اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح حتى إن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام » [٧] .

وهذا الرأي هو الراجح ، وذلك لما يلي :ـــ

أولاً : لأنه إذا كان مسلمًا دخل تحت عموم قوله ﷺ :« مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا » [٨] .

= عنه إساره وخَلّي سبيله (لسان العرب ـــ م / ١٠ ص ٢٢٧) .

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسين ، من أهل قرطبة عالم بالحديث له شرح البخاري . مات سنة ٤٤٩ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٢٨٥) .

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، عمدة القاري جـ ٢٣ ص ٢٥٩ .

(٣) هو شريح بن الحارث القاضي الكندي الكوفي ، أبو أمية ، أصله من اليمن تابعي ، ثقة وهومن أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام ، مات ـــ بالكوفة سنة ٧٨ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٢٦ ـــ ٣٢٨) .

(٤) صحيح البخاري جـ ٨ ص ١١ وشرحه فتح الباري جـ ١٢ ص ٤٩ وعمدة القاري جـ ٢٣ ص ٢٥٩ وإرشاد الساري م / ٩ ص ٤٤٣ ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص ٣٨٠ رقم / ١١٥١٨ والدارمي في سننه جـ ٢ ص ٢٧٩ رقم / ٢٠٩٦ وانظر : المصنف لعبد الرزاق جـ ١٠ ص ٣٠٨ .

(٥) الأم جـ ٤ ص ٢٨٥ وانظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ .

(٦) شرح السنة له جـ ٨ ص ٣٦٥ . وهكذا قاله ابن قدامة في المغني جـ ٦ ص ٢٦٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٧٢ ، ٧٦٨ . وانظر : شرح السراجية ص ٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥ / ٢٥) جـ ٨ ص ١١ ، وانظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، عمدة القاري

ثانيًا : لأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة [١] .

ثالثًا : أما ما روي عن سعيد بن المسيب فتعارضه رواية أخرى عنه ، من طريق قتادة قال : يرث [٢] .

رابعًا : لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون [٣] . وبذلك يتبين أن اختلاف الدارين بين المسلمين بالأسر لا يؤثر في حكم الميراث شيئًا . والله أعلم .

* * *

= جـ ٢٣ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ .

قوله :« كَلاً » أي ثقلًا . ويشمل الدَّيْن والعيال .

(١) ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعًا . انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ، إرشاد الساري م / ٩ ص ٤٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص ٣٨٠ رقم / ١١٥١٩ وانظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩١٤ و ٢٠٤٧ .

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدارين في ميراث الكفار

وله مطلبان بعد التمهيد :ـــ

المطلب الأول : حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب .

المطلب الثاني : حكم التوارث بين الحربيين إذا اختلفت دارهما .

التمهيد :

لا خلاف بين أهل العلم أن أهل دار الإسلام من الذميين يرث بعضهم من بعض إذا اتحدت مللهم ، لأن أهل دار الإسلام كما بينا كانوا تحت ولاية إسلامية واحدة ، مهما تناءت الديار وتباعدت الأقطار . فيرث النصراني في دولة إسلامية أباه النصراني في دولة إسلامية أخرى وهكذا . أما التوارث بين الكافرين : أولهما من أهل الذمة والآخر من أهل دار الحرب ففيه خلاف . وكذلك حكم التوارث بين أهل دار الحرب بعضهم من بعض عند اختلاف الدارين . سنتكلم عن ذلك في مطلبين :ـــ

المطلب الأول : حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب .

المطلب الثاني : حكم التوارث بين الحربيين إذا اختلفت دارهما .

المطلب الأول

حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب

إذا مات ذمي عن ابن حربي له أو العكس فهل يرث أحدهما الآخر أو لا ؟ للفقهاء في ذلك خمسة آراء :ـــ

الرأي الأول :

لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب مطلقًا ، حتى ولو كان الذمي مستأمنًا في دار الحرب ، أو كان الحربي مستأمنًا في دار الإسلام ، سواء اتفقت مللها أو اختلفت وهو

رأي الحنفية [١] وبعض الشافعية [٢] وبعض الحنابلة [٣] والزيدية [٤] . وعلل الحنفية ذلك باختلاف الدارين بينهما حكمًا . واختلاف الدارين يقطع الولاية ، والوراثة تبتني على النصرة والولاية . وعليه يقول الزيلعي رحمه الله : « اختلاف الدار يمنع الإرث . والمؤثر هو الاختلاف حكمًا ، حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه » [٥] . ويقول السرخسي رحمه الله : « حتى إن الذمي إذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب ، وكذلك لا يرث هو قريبه الحربي ، لأن الذمي من أهل دار الإسلام ، وبتباين الدار تنقطع العصمة » [٦] وأوضح ذلك ابن نجيم رحمه الله قائلا : « ولا خلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربي لا يرث الذمي ، سواء كان الحربي مستأمنًا في دارنا أو في دار الحرب » [٧] . فاختلاف الدارين يؤثر في حكم ميراث الكفار عند الحنفية . ولا يؤثر اختلاف الملل بينهم فيه عندهم [٨] . وعلى ذلك فالذمي اليهودي إذا مات وخلّف ابنًا يهوديًا حربيًا ، وآخر نصرانيًا ذميًا ، فالتركة منه كله لابنه النصراني الذمي ، لاتحاد الدار بينه وبين أبيه الميت حكمًا ، وليس لابنه اليهودي شيء من التركة ، لاختلاف الدارين بينه وبين أبيه الميت . وإذا مات يهودي من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام ، وترك ابنًا مستأمنًا في دار الإسلام ، وابنا حربيًا ، وابنا ذميًا ، وابنًا مسلمًا ، فالتركة تكون بين الابن المستأمن والحربي ، لأن المستأمن بمنزلة الحربي ، فيرث منه الحربي ومن هو مثله وهو المستأمن [٩] . ولكن إذا مات ذمي ولم يخلف إلا ورثة من أهل دار الحرب ، فإن ماله

---

(١) انظر : شرح العيني على الكنز جـ ٢ ص ٣٠٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٩ ، شرح السراجية ص ٨١ حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص ٦٤ .

(٣) انظر : الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، المبدع جـ ٦ ص ٢٣٤ ، المحرر جـ ١ ص ٤١٣ .

(٤) يقول الناظري : فالكافر الحربي لا يرث أحدًا من أهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه إجماعا . (جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض ص ١٧٢) .

(٥) تبيين الحقائق له جـ ٦ ص ٢٤٠ .

(٦) المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٣٣ .

(٧) البحر الرائق له م / ٨ ص ٥٧٢ . وقال ابن الهمام : وإنما لا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن ، لأن المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع إلى المعاملات ، والشهادة منها ، ومن أهل دار الحرب في الإرث والمال (شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٢٩٠) .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص٣١ .

(٩) انظر : البحر الرائق م / ٨ ص ٥٧٢ .

فيء ، ســواء كانت الــورثــة في دار الحرب أو في دار الإســلام مستــأمنين [١] . واختصر الموافقون للحنفيـة من الشـافعيـة والحنـابلـة في تعايل ذلـك بـانقطـاع الموالاة بينهما [٢] . وبذلك نرى أنهم متفقون على أن انقطـاع النصرة والولايـة بين أهل الـذمـة وأهل الحرب بسبب اختلاف الدارين هو الحجة في حكمهم ، لأن الوراثـة تبتني على الولايـة والنصرة[٣]. فبانقطاع الولاية والنصرة تنقطع الوراثة . ويلاحظ أن تأثير تباين الدار في قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين عند الحنفية [٤] .

ويرد على ذلك : بـأن هـذا الحكم لا دليل لـه من كتـاب ولا، من سنة، مع مخـالفتـه لعموم السنن المقتضي للتوريث ، وهو اتحـاد الـدين ، لا الـدار . فـإن كان المسلمون يرث بعضهم بعضًا وإن اختلف الدار بهم فكذلك الكفـار . ولا يرث الكافر مسلمًـا ، لاختلاف الـدين ، وإن اتحـدت دارهـا . فيكون اختلاف الـدار وصفًـا طرديًـا غير معتبر ، وإنمـا المعتبر هو اختلاف الدين [٥] .

فإن قيـل : إن هذا الرد يؤخذ عليه بعموم قوله تعـالى [٦] : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَوْلِيَآءُ بَعضٍ ﴾ .

حيث دل عموم الآيـة على إثبـات التوارث بين سـائر الكفـار بعضهم من بعض ، مـع اختلاف مللهم ، لأن الاسم يشملهم ويقـع عليهم ولم تفرق الآيـة بين أهـل الملـل بعـد أن يكونوا كفارًا [٧] .

فيجـاب عنـه : بـأن عـموم الآيـة قـد خصـه حـديث : « لا يتـوارث أهـل ملتين شتى » [٨] . وضبط هذا الحديث التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبـار

---

(١) انظر : البحر الرائق م / ٨ ص ٥٧٢ .

(٢) انظر : روضـة الطـالبين جـ ٦ ص ٢٩ ، كفـايـة الأخيـار جـ ٢ ص ١٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار وحـاشيتـه المسماة بالكثرى جـ ٢ ص ٩ ، حاشية القليوبي جـ ٣ ص ١٤٩ ، المغني جـ ٦ ص ٢٩٧ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٠ ، الغرر البهية جـ ٣ ص ٤٤٣ .

(٤) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩٠٠ .

(٥) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٧ ، الشرح الكبير جـ ٤ ص ٨٠ ، الإنصـاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، أحكام أهل الـذمـة م / ٢ ص ٤٤٤ .

(٦) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٧٦ .

(٨) قد سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٣٨ من هذا الكتاب .

به دون غيره [١] .

الرأي الثاني :

يفرق بين الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام أو المعاهد فلا توارث بين الذمي والحربي الذي في دار الحرب ، ولكن التوارث يكون من بين الذمي والمستأمن أو المعاهد ، وان اختلفت مللهم . وهو رأي الشافعية [٢] المعتمد وبعض الحنابلة [٣] . وقد نسب الشيخ المطيعي [٤] رحمه الله هذا الرأي إلى عمر وعلي وزيد بن ثابت والثوري ومالك [٥] . وذلك لانقطاع الموالاة بين الذمي والحربي . صرح بذلك الإمام النووي في كلامه عن التوارث بين الذمي والحربي قائلاً : « والمذهب ، وبه قطع الأكثرون لا يتوارثان ، لانقطاع الموالاة بينهما . وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا » [٦] . ويقول القاضي رحمه الله ومن وافقه من الحنابلة : « ولا يرث ذميٌّ حربيًّا ولا حربي ذميًّا لأن الموالاة بينهما منقطعة وهي سبب التوارث » [٧] . أما عن حكم المستأمنين والمعاهدين في التوارث فيقول الإمام النووي رحمه الله : « فيه وجهان : أصحهما وهو المنصوص كالذمي لأنهما معصومان بالعهد والأمان . فعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن » [٨] . وهكذا قال بعض الحنابلة في الترغيب [٩] .

---

(١) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥٣ .

(٣) انظر : الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥٠ ــ ٣٥١ .

(٤) هو الأستاذ محمد نجيب إبراهيم المطيعي ، صاحب تكملة المجموع شرح المهذب بعد الإمام النووي والسبكي توفي سنة ١٤٠٦ هـ .

(٥) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٤ ص ٥٠٠ . قلت : وقد بحثت عن سند لهذا القول فلم أجده في الكتب المالكية وإنما العكس هو رأي المالكية كما صرح بذلك ابن جزي قائلا : ولا يرث الكافر إذا اختلف دينهما (القوانين الفقهية ص ٢٥٩) .

(٦) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٩ . وهكذا قاله الإمام الرافعي (انظر : كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٣) .

(٧) المغني جـ ٦ ص ٢٩٧ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير جـ ٤ ص ٨٠ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٤ .

(٨) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ . وانظر : أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦ ، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص ٦٤ . فإذا مات يهودي ذمي عن ابن مثله ، وابن نصراني ذمي ، وابن يهودي معاهد ، وابن يهودي حربي ، فالمذهب : أن التركة لجميعهم ، غير الحربي ، ويجيء في الحربي وجه أنه يرث ، وفي الآخرين وجه المنع ، سوى الأول (روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩) .

(٩) انظر : الإنصاف جـ ٧ ص ٢٥١ ، المبدع جـ ٦ ص ٢٣٤ ، المحرر جـ ١ ص ٤١٣ ، المقنع وحاشيته جـ ٢ ص ٤٥٠ .

فالخلاصة من هذا الرأي : أن الكافر يرث الكافر ، إذا اجتمعا في الذمة والأمان أو في الحرب ، ولو اختلفت مللهما .

حجة هذا الرأي ومناقشتها :

احتج أصحاب هذا الرأى بما يلي :ـــ

أولاً : أن الموالاة بين الذمي والحربي قد انقطعت ، فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر [١] .

ويرد على ذلك : بأن الموالاة بينهما بسبب اتحاد الدين لا تزال ثابتة.رغم اختلاف الدار بينهما لقوله تعالى [٢] : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعضُهُم أَولِيَآءُ بَعضٍ** ﴾ .

ولم يأت نص يخصص عموم الآية بجعل الذمة والحرب كالإسلام والكفر . والله أعلم .

ثانيًا : أن الإرث من أحكام الإسلام وهي لا تجري على الحربي [٣] .

ويرد على ذلك : بأن كون الأحكام الإسلامية لا تجري على الحربي لا يدل على عدم التوارث بين الذمي والحربي ، لأن الحكم شيء وإمكان تنفيذه شيء آخر . والله أعلم .

الرأي الثالث :

يفرق بين وجود الذمي في دار الإسلام وبين وجوده في دار الحرب ، وكذلك المستأمن والمعاهد . فعليه لا توارث بين ذمي وحربي إلا إذا كان الذمي في دار الحرب فيتوارثان ، وكذلك لا يرث المستأمنُ والمعاهدُ الحربيَّ ، ولا يرثها إذا كانا في دار الإسلام ، ويرثانه إذا كان في دار الحرب ويرثها . وهذا رأي بعض الشافعية [٤] . صرح بذلك ابن حجر الهيتمي قائلاً : « لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي أو معاهد أو مستأمن ببلادنا لانتفاء الموالاة بينهما . ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء

---

(١) انظر : المغني : جـ ٦ ص ٢٩٧ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير جـ ٤ ص ٨٠ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٣) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٤ ص ٥٠٠ .

(٤) من أمثال علي الجلال وابن حجر والصيمري .

ببلادهم وحربي » (١) . ولم أجد لأصحاب هذا الرأي دليلا على رأيهم ، وإلا أنني أفهم من ظاهر كلام ابن حجر الهيتمي أن ثبوت الموالاة عنده هو اتحاد الدار حقيقة (٢) بين الوارث والمورث ، فوجود الذمي في دار الحرب مستأمنًا تثبت الموالاة المنتفية بينه وبين الحربي . وعليه يقولون : « وقضيته أنه لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب إنهم يتوارثون مع أهل دار الحرب » (٣) . فيتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب ، لكونهم قاطنين بدارهم (٤) . أما المستأمن فإنه لا إشكال عليه لأنه قد انتهى استئمانه مع خروجه من دار الإسلام ، وكذلك المعاهد ، وبذلك تثبت الموالاة بينهما وبين الحربي فيرثانه ويرثهما .

ومهما كانت الحجة فإنها ترد : لعدم وجود النص على أن الموالاة ثبتت بين الشخصين باتحاد الدار بينهما حقيقة . ولا يقبل ذلك لوجود الفرق في حقيقة الموالاة بين الشخص المقيم بأمان مؤقت في دار وبين المقيم بأمان مؤبد فيها . فضلا عن كونه أهلا لتلك الدار . والله أعلم .

الرأي الرابع :

التوارث بين الذمي والحربي مطلقًا سواء اتحدت مللهما أو اختلفت وهو رأي بعض الشافعية (٥) ورواية عن أحمد (٦) وظاهر المذهب الجعفري والإمامية (٧) .

وحجتهم ما يلي :ـــ

أولاً : لشمول الكفر لهما والكفر ملة واحدة (٨) .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٦ ـــ ٤١٧ . فتح المعين وحاشيته للسقاف ص ٢٨٢ .

(٢) انظر : حاشية السراجية ص ٨١ .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٧ ، الغرر البهية جـ ٣ ص ٤٤٤ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض ص ٦٤ .

(٥) انظر : روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ .

(٦) وهو ما اختاره الخلال . انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٥ . أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٥ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥٠.

(٧) انظر : النهاية للطوسي ص ٦٦٦ ، إيضاح الفوائد جـ ٤ ص ١٧٨ ، شرائع الإسلام ص ١٨١ ، دعائم الإسلام جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٨) انظر : روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥٠ .

ثانيًا : لأن توريث الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرًا عامًا ، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع ، ومالم يستثنه الشرع يبقى على العموم .

ثالثًا : لقوله تعالى [1] : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ عام في جميعهم .

ويرد على ذلك كله بما يلي :ــ

أولاً : أن عموم الآية يخصصه حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » [2] فلا توارث بين ملة كفرية وملة أخرى كفرية .

ثانيًا : أنه لا خلاف في انقطاع الولاية بين الذمي والحربي المختلفي الديانة . وذلك بسبب اختلاف الدين والدار معًا . فسقط بذلك سبب التوارث .

الرأي الخامس :

التوارث بين الذمي والحربي بل وبين الكفار أجمعين بشرط اتحاد الدين بين الوارث والمورث . وهو رأي المالكية [3] والحنابلة [4] . والهادوية [5] والأوزاعي واختاره ابن القيم [6] رحمهم الله . فقال الخليل المالكي [7] رحمه الله : « ومال الكتابي الحر المؤول للجزية لأهل دينه من كُورته » [8] . فيفهم عموم قوله : « لأهل دينه » أنه يشمل كلاًّ من الذمي والمستأمن والحربي معًا . وقال المَوّاق [9] المالكي رحمه الله : « ولا يثبت التوارث

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٢٨ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٦٩ .

(٤) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٦ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥٠ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٦ .

(٥) انظر : البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٦٩ ، الروض النضير جـ ٥ ص ١١٦ .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٦ .

(٧) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، من أهل مصر . تعلم في القاهرة ، من كبار فقهاء المالكية ، له مؤلفات أهمها : « المختصر » في الفقه يعرف بمختصر خليل ، مات سنة ٧٧٦ هـ (انظر : الأعلام جـ ٢ ص ٣١٥) .

(٨) كورته : بضم الكاف . أي جماعته المودي معهم الجزية أو قريته أو أهل إقليمه . (حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٦٩) .

(٩) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي ، أو عبد الله المواق . فقيه مالكي ، له مؤلفات منها : التاج والإكليل في شرح مختصر خليل . مات سنة ٨٩٧ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٧ ص ١٥٤) .

بين اليهود والنصارى ولا بين ملة وأهل ملة أخرى أصلاً ، وأن تحاكموا إلينا » [١] . وروي عن الإمام أحمد رحمه الله : « إن الكفر ملل مختلفة ، لا يرث بعضهم بعضًا » [٢] . وأوضح ذلك ابن قدامة رحمه الله قائلاً : « وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون . وإن اختلفت ديارهم » [٣] وقال الزيدي : « إن اختلاف القرابة بالإسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حربيًّا أو ذميًّا أو مرتدًّا مانع من التوارث ، وكذا الاختلاف في الملل الكفرية . فلا يرث من أهل ملة كفرية من ملة أخرى كفرية .وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية » [٤] .

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الرأى بما يلي :ــ

الدليل الأول :

روي عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » [٥] . وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى [٦] : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره [٧] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :ــ

أولاً : أنه يوجد في سند هذا الحديث يعقوب [٨] وهو ليس بالقوي ، وقال الترمذي

---

(١) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٤٢٣ .

(٢) المغني جـ ٦ ص ٢٩٦ .

(٣) المغني جـ ٦ ص ٢٩٦ ، الشرح الكبير جـ ٤ ص ٨٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦٣٦ ، المقنع وحاشيته جـ ٢ ص ٤٥٠ .

(٤) الروض النضير جـ ٥ ص ١١٦ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٢٨ من هذا الكتاب .

(٦) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٧) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٥ ـــ ٢٩٧ .

(٨) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، مولى قريش توفي سنة ١٥٥ هـ . قال أحمد بن حنبل : يعقوب بن عطاء منكر الحديث وضعفه يحي بن معين وأبو زرعة وغيرهما . (انظر : كتاب الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢١١ رقم / ٨٨٢).

عنه : « لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف » [١] وابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه [٢] .

ثانيًا : جاءت رواية عن عمرو بن عثمان [٣] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا . ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ إِلا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [٤] . فجعل الثاني بيانًا للأول ومعنى ذلك أن المراد بالملتين هما : الإسلام والكفر . وهو ما حمله الجمهور [٥] .

ويجاب بما يلي :ـــ

أولًا : أن حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » له شواهد كثيرة منها ، عند الترمذي من حديث جابر [٦] وعند الدارمي [٧] من حديث الشعبي [٨] . وأن سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح [٩] . وأنه قد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله[١٠] .

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٨ ص ٢٥٩ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٢ .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان القرشي ، أبو عثمان ، مدني ثقة ، من كبار التابعين روى عن أسامة بن زيد . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٧٨) .

(٤) الآية رقمها ٧٣ من سورة الأنفال . والحديث رواه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٢٤٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي . ورواه البيهقي بلفظ :« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين » في السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢١٨ وكذلك الطبراني في كنز العمال رقم / ٣٠٤٤٢ جـ ١١ ص ١٨ . وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده الخليل بن مرة وهو واه (انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٨٤ ، الروض النضير ٥ / ١١٥) .

(٥) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١ ، تلخيص جـ ٣ ص ٨٤ ، عون المعبود جـ ٨ ص ١٢٢ ، التعليق المغني على الدارقطني جـ ٣ ص ٦٩ ـــ ٧٠ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٤ ، المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٣٢ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦ .

(٦) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٨ ص ٢٦٧ ، كنز العمال رقم / ٣٠٤٣٠ جـ ١١ ص ١٦ .

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، أبو محمد ، من حفاظ الحديث ، له : الجامع الصحيح ويسمى سنن الدارمي مات سنة ٢٥٥ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٩٥) .

(٨) انظر : سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٦٧ رقم / ٢٩٩٥ ـــ ٢٩٩٦ .

(٩) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٣ ، الروض النضير جـ ٥ ص ١١٦ .

(١٠) انظر : التعليق المغني على الدارقطني جـ ٤ ص ٧٣ .

ثانيًا : أن حديث أسامة الذي أخرجه الحاكم [١] والبيهقي يصح أن يحمل معنى الملتين على الإسلام والكفر ، كما يصح حمله على عمومه فيكون شاملًا لجميع الملل ، وهو أظهر . ويؤيد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه والحسن رحمه الله أنهما قالا : «لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ولا النصرانيُّ اليهوديَّ » [٢] .

ثالثًا : أن العطف في حديث أسامة يقتضي التغاير ، ولو بوجه ، فيكون من عطف الخاص على العام ، لأن اختلاف الكفر في الملل هو الذي يشهد به القرآن في عدة آيات . أما قراءته ﷺ للآية في الحديث فإنها بالنظر إلى المسلم والكافر ، لا بالنظر إلى ما بين ملل الكفر ، فتكون آية الأنفال نسبية يعنى بالنظر إلى الإسلام والكفر أو كفار مخصوصين ، فيبقى الحديث على عمومه [٣] . والله أعلم .

الدليل الثاني :

ما روي عن سليمان بن يسار [٤] أن محمد بن الأشعث [٥] أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب : « يرثها أهل دينها » ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان : « أتراني نسيتُ ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها » [٦] .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمروية النيسابوري ، أبو عبد الله ، الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، أخذ الحديث عن نحو ألفي شيخ ، له تصانيف كثيرة منها : المستدرك على الصحيحين . مات في نيسابور سنة ٤٠٥ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٣ ص ٦٤) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة رقم / ١١٤٩٨ جـ ١١ ص ٣٧٥ ، المصنف لعبد الرزاق رقم / ٩٨٦١ جـ ٦ ص ٧ ، حاشية جوهرة الفرائض ص ١٧٢ .

(٣) انظر : الروض النضير جـ ٥ ص ١١٦ .

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني ، مولى مأمون ، ثقة مأمون . مات سنة ١١٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٢٨) .

(٥) هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم الكوفي ، ثقة من كبار التابعين . مات سنة ٦٧ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٦٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٣ ص ١٢٠) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ شرح الزرقاني جـ ٣ ص ١٢٠ . قال محقق جامع الأصول : إن إسناده صحيح (جامع الأصول جـ ٩ ص ٦٠١ رقم / ٧٣٧٦) وأخرج مثله الدارمي في سننه رقم / ٢٩٩٢ جـ ٢ ص ٢٢٦ ــ ٢٦٧ وفي المصنف لابن أبي شيبة مثله رقم / ١١٤٨٤ جـ ١١ ص ٣٧٠ ــ ٣٧١ والمصنف لعبد الرزاق رقم / ٩٨٥٩ جـ ٦ ص ١٧ ، كنز العمال رقم / ٣٠٤٩٤ جـ ١١ ص ٢٩ .

قلت : أن قدومَ محمد بن الأشعث من اليمن إلى المدينة لاستفتاء أو طلب الحكم في مسألة ميراث عمته اليهودية أو النصرانية عند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وتكرُّرَ سؤالِهِ عنه في عهد عثمان رضي الله عنه ليعطي مؤشرًا هامًّا إلى حدوث الاختلاف بين الصحابة في حكم توريث المسلم من الكافر . فقد جاءت في رواية أخرى عن عمر تعارض الرواية الأولى عنه فقال : « أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا » (١) .

الدليل الثالث :

أن كل فريقين منهم لا موالاة بينهما ولا اتفاق في الدين ، فلم يرث بعضهم بعضًا كالمسلمين والكفار . ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل الذمة مع اتفاقهم في الملة لانقاطع الموالاة فمع اختلاف الملة أولى (٢) .

ويناقش هذا الدليل : بأن جميع الملل الكفرية كالملة الواحدة لاجتماعهم على الكفر بالله والبطلان ، فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام (٣) : قال تعالى (٤) . ﴿ فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلا الضَّلٰلُ فَأَنَّىٰ تُصرَفُونَ ﴾ .

ويرد على هذه المناقشة بما يلي :ـ

أولا : أن اشتراكهم على الكفر العام بالله ، لا يوجب تساويهم في الملة . فإنهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ، إلى درجة أن يستحل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضًا. فكانوا مِلَلاً كاليهود والنصاري وغيرهما .

ثانيًا : أما قوله تعالى (٥) : ﴿ فَمَاذَا بَعدَ الحَقِ إلا الضَّلٰلُ ﴾ فلا يقتضي اشتراك الضالين في دين واحد . والله تعالى يذكر الحق والهدى والإسلام ويجعله واحدًا ، ويذكر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك جـ ٣ ص ١٢٠ . وعليه يقول ابن عبد البر : فلعل عمر رجع هذا إلى ما قبله (المرجع نفسه) .

(٢) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٦ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) انظر : أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج جـ ٦ ص ٤١٦ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، إرشاد الساري م / ٩ ص ٤٤٤ ، شرح السنة جـ ٨ ص ٣٦٤ .

(٤) سورة يونس آية ٣٢ .

(٥) سورة يونس آية ٣٢ .

الباطل والضلال والكفر ويجعله متعددًا [١]. قال تعالى [٢] : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ .

وقال تعالى [٣] : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ .

ويناقش هذا الرد : بأننا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون . ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم أهل ملة واحدة ، لأن المسلمين مقرون برسالة محمد ﷺ وبالقرآن ، وهم ينكرون ذلك بأجمعهم وبه كفروا ، فكان في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك ، وإن نحلهم فيما بينهم . وعلى هذا فقد جعل الله الدين دينين ، الحق والباطل فقال تعالى [٤] : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ .

وقال تعالى [٥] ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ .

وجعل الناس فريقين : فريقًا في الجنة وهم المؤمنون ، وفريقًا في السعير وهم الكفار أجمعهم [٦] .

ويرد على المناقشة : بأن قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ولا يقتضي اشتراكهم في دين واحد ، بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء ، بل المعنى ــ والله أعلم ــ لكل منكم دينه وملته [٧] . وقد ذكر بعض المفسرين : أن المخاطبين في الآية كفرةٌ مخصوصون ، قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون [٨] .

وأيضًا هناك فرق بين كونهم مختلفين في الأديان والمعتقدات وبين كونهم متعاونين

---

(١) ولعل هذا هو ما يقول الحنفية : إن الكفر ملة واحدة أمر حكمي لأن الكفار على ملل شتى حقيقة . (انظر : شرح السراجية ص ٨٠) .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥٢ ــ ٥٣ .

(٤) سورة الكافرون آية ٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٠ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٧٦ .

(٧) انظر : أحكام أهل الذمة م / ٣ ص ٤٥١ .

(٨) انظر : الكشاف جـ ٤ ص ٢٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٦ .

على ضرب المسلمين ، فتعاون الكفار باختلاف معتقداتهم على ضرب المسلمين لا يدل على اتحادهم في العقيدة والدين . بدليل قوله تعالى[1] :﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ .

فالآية تدل على أن الله قد شهد عليهم بالاختلاف والافتراق . وبذلك لا يوجد الولاء الحقيقي بين أصحاب مختلف الأديان والملل . والله أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ حتى تتبع ملتهم ﴾ فلا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى . فإضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة لأن الوحدة تكون في اللفظ ، لا في المعنى ، وإنما المعنى يفيد الكثرة . كقول القائل : « أخذ عن علماء الدين علمهم » يريد علم كل منهم [2] . ولعل عطف النصارى على اليهود في قوله : « اليهود ولا النصارى .... » يدل على أنهم أهل ملتين [3] ويؤيد ذلك قوله تعالى [4] : ﴿ قَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ ... ﴾ الآية . وقوله تعالى [5] . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

أما قول المخالفين : إن الناس جعلوا فريقين : أولهما في الجنة والثاني في النار ، فهذا مايتعلق بالجزاء في الآخرة . ولا يدل ذلك على أن الناس في الدنيا حسب معتقداتهم ينقسمون إلى قسمين .

الدليل الرابع :

روى إسماعيل بن أبي خالد [6] عن الشعبي عن علي : أنه جعل الكفر مللا مختلفة . ولم يعرف له من الصحابة مخالف . فكان إجماعًا [7] .

---

(١) سورة البقرة آية ١١٣ .

(٢) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١ ـــ ٥٢ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٥١ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣٠ ص ٣١ .

(٤) سورة البقرة آية ١١٣ .
(٥) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٦) هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي . مولاهم روى عن أبيه والشعبي وآخرين وهو أعلم الناس بالشعبي . وقال أحمد : « أصح الناس حديثًا عن الشعبي ابن أبي خالد » وهو كوفي تابعي ثقة . مات سنة ١٤٦هـ .(انظر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٩١) .

(٧) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٦ ، أحكام أهل الذمة م / ٢ ص ٤٤٧ .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو الرأي الأخير القائل بالتوارث بين الكفار إذا اتحدت مللهم ، ولو اختلفت بهم الدار ، وأن اختلاف الدار بينهم لا يؤثر في حكم الميراث بشيء . وذلك لأسباب :

أولًا : لقوة أدلة هذا الرأي وضعف أدلة المخالفين له .

ثانيًا : أن الميراث من أحكام الدين ، وليس من أحكام الدار ، فالتوارث يكون على أساس اتحاد الدين بين الوارث والمورث الكافرين أظهر .

ثالثًا : إن كان الفقهاء متفقين على أن سبب الوراثة هو النصرة والموالاة فالنصرة والموالاة على أساس اتحاد الدين بين الوارث والمورث أظهر وأقوى من النصرة والموالاة على أساس اتحاد الدار .

رابعًا : لا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يدل على أن اختلاف الدارين ذو أثر في هذا الباب . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم التوارث بين الحربيين إذا اختلفت بهما الدار

إذا مات الحربي في دار الحرب ، وله أب حربي من دار الحرب الأخرى ، أو إذا مات مستأمن من دار الحرب ، وله أب مستأمن من دار الحرب الأخرى ، فهل يرث أبوه مال ابنه الميت أم لا ؟ وهل اختلاف الدار بين الحربيين يؤثر في حكم ميراثها أم لا ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

لا توارث بين أهل الحرب مطلقًا . وهو رأي بعض الزيدية . صرح بذل العلامة محمد ابن أحمد الناظري قائلًا : « فالكافر الحربي لا يرث أحدًا من أهل دار الحرب ، ولا من سائر الملل ، ولا يرثونه إجماعًا ، وإنما يكون ماله فيئًا لمن سبق إليه من مسلم أو

كافر » [١] . ولم أجد لهذا الرأي دليلاً يذكر .

والظاهر : أن الناظري قد انفرد بهذا الرأي حيث لم أعثر على هذا الرأي في كتب علماء الزيدية الأخرى ولا في غيرها . والله أعلم .

الرأي الثاني :

توارث الحربيين فيما بينهم إذا اتفقت ديارهم . فإذا اختلفت فلا يرث بعضهم بعضًا . وهو رأي الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] . وذلك لاختلاف الدارين حكمًا . لأن بين المستأمن من دار حرب في دار الإسلام وبين المستأمن الآخر فيها من دار حرب أخرى اختلافًا في الدار حكمًا ، فوجودهما في دار الإسلام لا ينفي اختلاف الدارين فيما بينهما حكمًا ، إن كانوا من دارين مختلفتين ، وعليه يقول الحنفية : « فإن أهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا أهل دور مختلفة ، لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة ، فإن دارهم ليست بدار أحكام يجمعهم حكم ، بخلاف دار الإسلام » [٤] . ويقول الإمام النووي رحمه الله : « قال أصحابنا : وكذا لو كان حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا . والله أعلم » [٥] ، وإن كانوا مستأمنين في دار الإسلام ، لأن المستأمن من أهل دار الحرب ، إلا إذا مات المستأمن في دار الإسلام وترك مالاً ولم يكن وارثه معه ، فليس على الإمام إرساله إلى ورثته في دار الحرب ، بل عليه أن يسلمه إليهم ، إذا جاءوا إلى دار الإسلام ، وأقاموا البينة على أنهم ورثته . وذلك لأن حكم الأمان للمستأمن باق في ماله لحقه ، لا لحق ورثته في دار الحرب ، ومن جملة حقه إيصال تركته إلى ورثته إذا ما جاءوا إلى دار الإسلام ، فلا يصرف إلى بيت المال [٦] .

الرأي الثالث :

القول بتوارث الحربيين فيما بينهم سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت ، حتى لو يرى

---

(١) جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للعلامة الناظري ص ١٧٢ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ٣٢ . شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩٠٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٨.

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١١ ص ٥٣ .

(٤) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ١٩٠٠ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١١ ص ٥٣ .

(٦) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٢٣٣ . حاشية الفناري ص ٧٩ ـــ ٨٠ . البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٥٥ .

بعضهم قتل بعض ، وهو رأي الشافعية [١] والحنابلة [٢] . لعموم النص المقتضي للتوريث . ولأن المسلمين يرث بعضهم بعضًا ، وإن اختلف الدار بهم فكذلك الكفار [٣] . فيرث المستأمن قريبه الحربي وبالعكس . وعليه فترسل تركة المستأمن الذي مات في دار الإسلام إلى الورثة في دار الحرب فإن لم يعرفوا أرسلت التركة إلى حكومتهم لتسلمها هي إلى الورثة [٤] .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو الرأي القائل بتوريث أهل الحرب فيما بينهم ، سواء اتحدت الدار أو اختلفت . وذلك لقوة ما استدلوا به . ولأن الوراثة مبنية على الولاية والنصرة . فالولاية ثابتة بين أهل الحرب أنفسهم ، خصوصًا إذا اتحدت مللهم كما سبق أن وضّحناه .

* * *

---

(١) انظر : روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٩ ، تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٤ ص ٥٠٠ .

(٢) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المغني جـ ٦ ص ٢٩٧ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦٣٦ ، شرح الزرقاني لمختصر خليل جـ ٨ ص ٢١٣ .

الفصل الرابع

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :ـــ

المبحث الأول : شهادة المسلم على غير المسلم وبالعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

الفصل الرابع

اختلاف الدارين وأثره في قبول الشهادة

تمهيد :

المراد بالشهادة هو الإخبار بما شوهد [١] . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا . وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد . وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد [٢] . والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره [٣] . وجمع شاهد شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر . وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وأشهاد . والشهيد : الشاهد والجمع الشهداء [٤] . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

قوله تعالى [٥] : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

ومن السنة :

ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور » [٦]

وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : « البَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي والْيَمِيْنُ عَلى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » [٧]

وقال الترمذي رحمه الله : « هذا حديث في إسناده مقال » [٨] ثم قال : « والعمل

---

(١) كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٤٩ ، لسان العرب م / ٣ ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) مختار الصحاح ص ٣٤٩ ، لسان العرب م / ٣ ص ٢٤٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات (٥٢ / ١٠) جـ ٣ ص ١٥١ .

(٧) أخرجه الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٦ ص ٨٧ .

(٨) لأن محمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه . ضعفه ابن المبارك وغيره وهو الذي يروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب . (انظر : المرجع السابق وراجع ص ٢٢٣ من هذه الرسالة) .

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم » [١] . وعلق على ذلك ابن قدامة رحمه الله قائلاً : « إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا .... ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس » [٢] .

وحكم تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية . فإن لم يكن إلا هو تعين عليه [٣] . لقوله تعالى [٤] ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ .

وقوله تعالى [٥] ﴿ وَأَقِيمُواْ الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وقوله تعالى [٦] . ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ ﴾ .

هذا ، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :ـــ

المبحث الأول : شهادة المسلم على غير المسلم وبالعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٤٦ .

(٣) انظر : فيض الإله المالك لعمر بركات جـ ٢ ص ٣٤٩ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٦٦ . وقال فيه أيضًا : « ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة وكذا من لم يتعين عليه في الأصح » ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٩٩ . وقال ابن تيمية :« ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها لو تعينت إذا كان محتاجًا وهو قول في مذهب أحمد . (الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٦٤٠ وانظر الفروع لابن مفلح جـ ٦ ص ٥٥٠) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق آية ٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

المبحث الأول

حكم شهادة المسلم على الكافر وبالعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها

وله مطلبان :ـــ

المطلب الأول : شهادة المسلم على غير المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

المطلب الثاني : شهادة غير المسلم على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها .

المطلب الأول

شهادة المسلم على غير المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها

لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة المسلم على غير المسلم [١] ، كما أن شهادة المسلم على المسلم مقبولة ، إذا اكتمل فيه شروط قبول الشهادة سواء أكان المشهود عليه ذميًّا أو مستأمنًا . ولا أثر لاختلاف الدارين بين المسلم الشاهد وبين غير المسلم المشهود عليه في حكم الشهادة مطلقًا . وذلك لأن المسلم له ولاية على غير المسلم ، فثبت له الشهادة عليه ، لأن الشهادة فرع الولاية . ولأن المسلم تقبل شهادته على المسلم ، وهو أعلى حالًا من غير المسلم ، فتثبت شهادته على غير المسلم من باب أولى [٢] .

---

(١) انظر : التاج والإكليل جـ ٦ ص ١٥٩ ، العلاقات الاجتماعية ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : العلاقات الاجتماعية ص ٢٠٩ .

المطلب الثاني

شهادة غير المسلم على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها

يقسم هذا المطلب إلى فرعين :ـــ

أولهما : حكم شهادة غير المسلم على المسلم .

الثاني : أثر اختلاف الدارين في حكم شهادة غير المسلم على المسلم .

الفرع الأول

حكم شهادة غير المسلم على المسلم

اتفق الفقهاء على رفض شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة الضرورة . أما في حالة الضرورة فقد تنازع الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على المسلم إلى ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم مطلقًا . وهو رأي الشافعية والزيدية والمشهور من الحنفية والمالكية وبعض الإمامية وقول ضعيف للحنابلة (١) .

الرأي الثاني :

لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم إلا في حالة الوصية ، كأن يكونا في سفر ولم يجد الموصِي المسلمُ مسلمًا ليشهد وصيّته . وهو رأي بعض المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة

---

(١) انظر : الأم جـ ٦ ص ٢٢٣ وجـ ٧ ص ٨٨ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ١٤٤ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ٢٠ ص ٢٣ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٧ ، فيض الإله المالك لعمر بركات جـ ٢ ص ٢٤٩ ، الوجيز جـ ٢ ص ٢٤٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٣٩ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٩١ ، الدرر الحكام جـ ٢ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٢ ، الروضة البهية جـ ١ ص ٢٥٢ ، المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٨١ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ١٩٥ ـــ ١٩٦ ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ١٧٦ ، حاشية الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٤٦ ، ١٥٢ ، الثمر الداني ص ٦٠٩ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤٠ .

والظاهري وبعض الإمامية والشيعة . وبه قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري [١] وسعيد ابن المسيب وشريح ابن سيرين [٢] وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبو عبيد [٣] . وغيرهم [٤] .

الرأي الثالث :

لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم إلا في حالة الضرورة كالوصية وغيرها . وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية وقول لمالك ورواية عن أحمد واختاره الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٥] . قال ابن تيمية رحمه الله : « وقول أحمد : « أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس في غيرهم هذه ضرورة . يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرًا وسفرًا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام » [٦] . ثم قال أيضًا : « وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان. » [٧] .

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، من بني الأشعر من قحطان ، صحابي ، مشهور باسمه وكنيته معًا . ولد باليمن ، وفد مكة عند ظهور الإسلام . وكان حسن الصوت بالقرآن ، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم . وهو من الفقهاء المعروفين ومن القضاة البارزين والولاة الفاتحين . له / ٣٥٥ حديثًا . مات سنة ٤٤ هـ . بمكة وقيل بالكوفة (الإصابة رقم / ٤٨٩٩ جـ ٢ ص ٣٥١) .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، تابعي ، ثقة ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢١٤) .

(٤) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، الخزاعي بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبو عبيد ، مشهور بكنيته ، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب ، قاض ، ثقة مأمون من أهل هراة ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ . له مؤلفات منها : الأموال (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣١٥) .

(٤) انظر : الدر المنثور جـ ٢ ص ٣٤٢ ـــ ٣٤٣ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ ص ٩١ ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٣٦٠ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١١١ ، تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٣١ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٢ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٩١ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ١٣٣ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٢٤ ، المغني جـ ٩ ص ١٨٢ ـــ ١٨٣ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٣٩ ، المبدع جـ ١٠ ص ٢١٦ ـــ ٢١٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٦٤٣ ، البهجة للتسولي جـ ١ ص ٩٠ ، المحلى جـ ٩ ص ٤٠٥ ـــ ٤٠٩ ، النهاية للطوسي ص ٦١٢ ، الروضة البهية جـ ١ ص ٩٠ ، المحلى جـ ١ ص ٩٠ ، المحلى جـ ٩ ص ٤٠٥ ـــ ٤٠٩ ، النهاية للطوسي ص ٦١٢ ، الروضة البهية جـ ص ٢٥٢ ، دعائم الإسلام للمغربي الشيعي جـ ٢ ص ٥١٣ ـــ ٥١٤ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، حاشية ابن عابدين . جـ ٥ ص ٤٧٥ ، إعلام الموقعين جـ ١ ص ٩١ و ٩٣ و ٩٧ ، نهاية المحتاج وحاشيته جـ ٨ ص ٢٩٢ ، الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٥٠٥ ، العلاقات الاجتماعية ص ٢٢٣ .

(٦ ، ٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٦٤٣ ـــ ٦٤٤ ، المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٧٦ ، =

سبب الخلاف :

والأصل في هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تأويل قوله تعالى [١] . ﴿ يـاأيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلانَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلآثِمِينَ ﴾ .

يقول أصحاب الرأي الأول ما يلي :ـــ

الأول : قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي من غير عشيرتكم [٢] . وقال آخرون منهم بأنه منسوخ [٣] بقوله تعالى [٤] : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

الثاني : نسخ من الآية ما يجيزها على المسلمين ، وبقي حكم دلالتها في جوازها على أهل الذمة في الوصية في السفر [٥] .

الثالث : أن المراد بالشهادة المذكورة في الآية ليست هي الشهادة المتنازع فيها ، إنما هي أيْمان المُوصى إليه بالله تعالى للورثة [٦].

ورد الآخرون على ذلك بما يلي :ـــ

الأول : أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ راجع للمؤمنين المصدرة به الآية ، إذ الخطاب لهم فيكون المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ غير المخاطبين فتعين أنها من غير المؤمنين أو غير المسلمين [٧] . وبذلك تبين بطلان قول من

= حاشية الروض المربع للعاصمي م / ٧ ص ٥٩٢ .

(١) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ض ١١١ ، روح المعاني جـ ٧ ص ٤٨ ، الدر المنثور جـ ٢ ص ٣٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٤٩ ، الكشاف جـ ١ ص ٦٥٠ ، نواسخ القرآن ص ٣١٩ ـــ ٣٢٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة . (٤)) سورة الطلاق آية ٢ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٩١ ـــ ٤٩٢ .

(٦) انظر : المغني جـ ٩ ص ١٨٣ .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١١١ ، روح المعاني جـ ٧ ص ٤٨ ، الدر المنثور جـ ٢ ص ٣٤٣ ، الجامع لأحكام =

قال في تأويل الآية : من غير عشيرتكم . ولأن جماعة من أكابر الصحابة والمفسرين منهم : ابن مسعود وابن عباس قالوا : من غير ملتكم ودينكم [١] . وأيضًا أن الآية نزلت في قضية عدي وتميم [٢] بلا خلاف بين المفسرين وكانا نصرانيين شهدا بوصية مولى لعمرو ابن العاص [٣] .

الثاني : أن دعوى النسخ لا يمكن إثباته بالاحتمال ، ولا يحل أن يقال في آية منسوخة ، لا تحل طاعتها والعمل بها ، إلا بنص صحيح ، أو ضرورة مانعة ، وليس ههنا شيء من ذلك . ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ ، وهذا لا يحل [٤] . وأن الجمع بين الدليلين هنا أولى من إلغاء أحدهما [٥] . وخصوصًا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، حتى صح عن ابن عباس وعائشة [٦] وعمرو بن شرحبيل [٧] وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة لا منسوخ فيها [٨] . وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله من قال : إن هذه الآية منسوخة [٩] . وصح

= القرآن جـ ٦ ص ٣٤٩ ، الكشاف جـ ١ ص ٦٥٠ . نواسخ القرآن ص ٣١٩ ـــ ٣٢٢ ، جامع البيان للطبري جـ ١١ ص ١٦٠ و١٦٨ ـــ ١٦٩ ، المحلى جـ ٩ ص ٤٠٩ ، إعلام الموقعين جـ ١ ص ٩١ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٢ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ ص ٩٢ ـــ ٩٣ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٤٦ ، المغني جـ ٩ ص ١٨٣ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٢ .

(٢) عدي : هو عدي بن بداء ـــ بفتح الموحدة وتشديد الدال ـــ قال ابن حبان : له صحبة . وأنكر عليه ذلك أبو نعيم وقال : لا يعرف له إسلام . وقال مقاتل : مات عدي بن بداء نصرانيًا . (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٤٦٠) . وتميم : هو تميم بن أوس بن حارجة الداري ، صحابي ، من لخم كان نصرانيًا ، أسلم سنة ٩ هـ ومات سنة ٤٠ هـ (انظر : الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٦٠) .

(٣) انظر : المراجع السابقة رقم ٢ / ، الكافي للمقدسي جـ ٤ ص ٥٢٢ .

(٤) انظر : المحلى جـ ٩ ص ٤٠٩ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٥٠ ، تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٣٢ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٢ ، نيل الأوطار جـ ٩ ص ٢٠٧ .

(٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله ، زوجة رسول الله ﷺ وأحب نسائه إليه وكانت أفقه نساء المسلمين . روي عنها (٢٢١٠) حديثًا . ماتت سنة ٥٨ هـ بالمدينة ودفنت بالبقيع . (انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٣٤٨).

(٧) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، تابعي ثقة . مات سنة ٦٣ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٧) .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٤٠ ، تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٣٢ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٢ ، نيل الأوطار جـ ٩ ص ٢٠٧ .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ [١] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « إن حكمه لم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة » [٢] .

الثالث : أما قولهم بأن المراد بالشهادة هو اليمين فهو مردود بما يلي :

أولاً : أنه لو كان المراد بها ذلك لما اشتُرط فيها عَدَدٌ ، ولا اشتُرطت عدالةٌ ، ولما قِيدّت بالسفر ، ولما طُلب من الشاهد أن يتلفظ بقوله : « لا نكتم شهادة الله ... » [٣] .

ثانيًا : أن الآية أفادت تحليف الشاهدين بالله « لا نكتم شهادة الله » فلو كان المراد من الشهادة اليمين ، لكان المعنى « يحلفان بالله ما نكتم اليمين » وهذا لا معنى له ألبتة ، فإن اليمين لا يُكتَم ، فلا يقال للشخص : « أحلفك أنك لا تكتم حلفك » [٤] .

ثالثًا : إن في حمل الشهادة في الآية على اليمين مخالَفةً لما هو متعارف من مراد الشهادة في أسلوب القرآن والسنة . وإلا لكانت الشهادة في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ معناها اليمين ، ولم يقل بذلك قائل .

الرابع : قوله تعالى [٥] . ﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ دليل على أن من شروط جواز الاستشهاد بالآخرين أن يكون المستشهد في سفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين ، لما كان الاستشهاد بهما مشروطًا بذلك ، لأن الاستشهاد بالمسلم جائز سفرًا وحضرًا بالاتفاق [٦] .

الاعتراض :

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول بأن مقتضى أية المائدة كما فهمه المخالفون لنا يخالف آيات أخرى كثيرة منها :ـــ

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٣ .

(٤) انظر : جـ ٩ ص ١٨٣ ، العلاقات الاجتماعية ص ٢٢٠ .

(٥) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري جـ ١١ ص ١٦٩ ـــ ١٧٠ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي تحقيق محمد اليونس وإبراهيم عوضي جـ ١ ص ٢٤٣ ، الفتوحات الإلهية للجمل جـ ١ ص ٥٣٥ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٤١٢ .

الأول : قوله تعالى [١] : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ مِّنكُم ﴾ .

وقوله تعالى [٢] : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ .

فهاتان الآيتان دلتا على اشتراط عدالة الشاهد ، وكونه من الرجال المسلمين ، المرضية شهادتهم ، وهذه الشروط لا تتحقق في غير المسلم فلم يكن أهلًا للشهادة على المسلم [٣] .

الثاني : قوله تعالى [٤] : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَستَوُونَ ﴾ .

وقوله تعالى [٥] : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

وقوله تعالى [٦] : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱستَيقَنَتهَآ أَنفُسُهُم ظُلمًا وَعُلُوًّا ﴾ .

وهذه الآيات تثبت حكم الله على الكافرين بالفسق والظلم والإنكار بآياته عنادًا مع علمهم بحقيقتها . فلهذا لا تقبل شهادتهم ، وإذا كان المسلم الفاسق الظالم لا تقبل شهادته ، وتكون مردودة بالإجماع ، فأولى إذا كان الشاهد غير مسلم ، لأن الكاذب على الناس أدنى حالًا من الكاذب على الله فقد قال تعالى [٧] : ﴿ فَمَن أَظلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدقِ إِذ جَآءَهُ ﴾ .

لذا ، يجب التوقف في خبرهم . قال تعالى : [٨] ﴿ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُوا قَومًا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ .

الثالث : قوله تعالى [٩] : ﴿ وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

---

(١) سورة الطلاق اية ٢ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٧ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ١٩٥ .
(٤) سورة السجدة آية ١٨ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٥٤ .
(٦) سورة النمل آية ١٤ .
(٧) سورة الزمر آية ٣٢ .
(٨) سورة الحجرات آية ٦ . وانظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ٢٠ ص ٢٠ ، ٢٤ .
(٩) سورة النساء آية ١٤١ .

فهذه الآية قد نصت على أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فلا يكون غير المسلم أهلًا للشهادة على المسلم لكون الشهادة نوع الولاية .

الإجابة :

وقد أجاب المخالفون عن الاعتراضات كلها بما يلي :ـــ

الأول : الإجابة عن الاعتراض الأول كلها بما يلي :ـــ

أولاً : أن آيتي البقرة والطلاق واردتان في الإشهاد الاختياري . فالأمر باختيار أفضل الناس إيمانًا وعدالة للإشهاد غير مستلزم عدم الاعتداد بشهادة من دونه في الفضل . فإن الشهادة بينة ، والبينة كل ما يتبين به الحق ، كما يدل عليه استعمال الكتاب والسنة [١] .

ثانيًا : أن قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فيه توسعة عظيمة على الناس في الإشهاد ، إذ لم يقل : « **من شهدائكم** » . والمسلمون في حاجة شديدة إلى هذه التوسعة . فإن كثيرًا من الجنايات والعقود والإقرار قد تقع من بعض المسلمين على مرأى ومسمع من غيرهم [٢] . وقال ابن تيمية رحمه الله : « وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين ممن رضوه شهيدًا بينهم ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه » [٣] .

ثالثًا : أن قولهم بنفي العدالة والصدق على الإطلاق في غير المسلمين قول لا دليل عليه فإن الواقع يكذبه والنقل وارد بخلافه ، وكذا العقل وسير السلف [٤] . ومن أمثلة ما جاء على خلاف ذلك قوله تعالى [٥] : ﴿ وَمِن قَومِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعدِلُونَ ﴾ .

فإن حُمل هذا على من كان قبل بعثة نبينا أو على من آمن به ، فلا يمكن أن يُحْمَل

---

(١) انظر : تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٤٦٣ ، وانظر : حاشية الروض المربع للعاصمي جـ ٧ ص ٥٩٢ .

(٤) انظر : تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٢٤ ـــ ٢٣٥ .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٩ .

عليهم قوله تعالى (١) ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ .

فهذه شهادة الله لهم بالأمانة (٢) .

الثاني : أما الاعتراض الثاني فتكون الإجابة عنه كما يلي :ـ

أولاً : أن إخبار الله بفسقهم وكذبهم مرجعه إلى النظر في العقيدة وهو غير مانع من عدالتهم وتصديقهم في المعاملات ؛ إذ إن فسق العقيدة لا يلزم منه التهمة بالكذب الذي هو مانع من قبول شهادتهم ، لأن الكذب محظور في الأديان . فمراد الآية بالفسق إذن هو الفسق المانع من قبول أخباره وهو فسق الأفعال ، لأنه الذي يتهم صاحبه بالكذب (٣) .

ثانيًا : أن قياس شهادة الكافر على شهادة الفاسق المسلم في رد الشهادة قياس غير سليم ، لأن المسلم الفاسق معروف بكذبه واتهامه بتعاطي المنكرات . أما الكافر فليس كذلك ، اذ أن منهم من يكون عدلًا في دينه ، صادق القول في قومه ، فلم يكن ثمة مانع من قبول شهادته . وأيضًا فإن الأصل في خبر الإنسان الصدق ، وإن كان كافرًا ، وإنه لا يعدل عن هذا الأصل إلا عند وجود التهمة ، وعليه جمهور السلف وهو يستلزم إثبات عدالتهم . وبهذا يسقط قياس الكافر على الفاسق (٤) .

الثالث : أما الأعتراض الثالث فالاجابة عنه :

أن مسألة ولاية غير المسلم على المسلم ، فهي غير جائزة ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ، فلا بأس من قبول شهادة غير المسلم على المسلم . لما ثبتت له ولاية على مثله ، فثبتت له أهلية الشهادة ، وذلك للحفاظ على عدم تضييع الحقوق على ذويها والاحتيال على إيصالها لمستحقيها . عملاً بقاعدة تقول : « الضرورة تبيح المحظورات » . وأيضًا فإن قبول شهادته على المسلم يكون من حيث كونه شاهدًا ، لا من حيث كونه كافرًا .

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٢) انظر : تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٣٥ .

(٣) انظر : الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٦ ص ٤٨٨ ـــ ٤٨٩ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ١٣٤ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٤ ، الروضة البهية جـ ١ ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٣٥ .

الرأي الراجح :

الراجح هو الرأي القائل بقبول شهادة الكفار على المسلمين عند الضرورة والحاجة وذلك لما يأتي :ــ

أولاً : اتفق الفقهاء على التفريق بين مواطن السعة ومواطن الحاجة والضرورة التي تلجئ إلى قبول ما يدفع الضرورة أو الحاجة الشديدة ، ومن ذلك التفريق في باب الشهادة بين ما تقبل فيه شهادة الكفار على المسلمين وبين ما لا تقبل فيه . فنزاعهم إنما هو في بعض التفاصيل في ذلك [١] . ومن ذلك شهادة الكفار على المسلم في سفر ليس ثَمَّ غيرهم . وهذا يعد من الضرورة . صرح بذلك السرخسي رحمه الله قائلا : « ...فلهذه الضرورة قبلنا شهادة بعضهم على بعض كما قبلنا شهادة النساء » [٢] . ثم أضاف قائلاً : « وهذا على أصل مالك رحمه الله أظهر فإنه يجوز شهادة الصبيان في الجراحات .... » [٣] . وقال المالكية : « ... إلا في ضرورة السفر فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض وإن لم يعدلوا »[٤] . وقد أوضح الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح قول الإمام أحمد رحمه الله في هذا الموضوع قائلاً : « وهذا مبني على أصل وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال » [٥] . وقد تنازل بعض الشافعية عن بعض الشروط في قبول الشهادة للضرورة [٦] . وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « ... يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة ، حضرًا وسفرًا ، وصية وغيرها ، وهو متجه .... » [٧] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٩٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق . وممن ذهب بجواز شهادة الصبيان في الجراح أصحاب الشافعي (الأم للشافعي جـ ٧ ص ٨٨) .

(٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي وهامشه المسمى بحلي المعاصم جـ ١ ص ٩٠ . علمًا بأن العدالة عندهم تتضمن الإسلام والعقل والبلوغ . (انظر : المرجع السابق جـ ١ ص ٨٦) .

(٥) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي ص ٦٠٤ .

(٦) فقال الرملي : وما اختاره جمع كالأذرعي والغزي تبعًا لبعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة مردود . وعلق الشبراملسي على قوله « الأمثل » أي : دينًا . (انظر : نهاية المحتاج . وحاشيتها للشبراملسي جـ ٨ ص ٢٩٢) .

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٤٦٣ .

ثانيًا : لم يثبت نص صريح وصحيح يدل على منع قبول شهادة الكافر على المسلم قطعا . فإن كانت هناك نصوص يفهم منها منع ذلك فإنه تحمل على المنع في الحال الاختيارية .

ثالثًا : أن ظاهر آية المائدة كاف لشرعية قبول شهادة غير المسلم في حالة الضرورة مطلقًا ، أو في غير ما ورد النص بإشهاد المسلمين العدول عليه ، لحكمة تقتضي ذلك ، خصوصًا في العصر الحاضر ، حيث إن كثيرًا من الجنايات والعقود والإقرارات قد تقع من بعض المسلمين على مرأى ومسمع من غيرهم . وقد يكون هؤلاء الذين سمعوا ورأوا من أهل الصدق والأمانة .

رابعًا : لو لم تقبل شهادة الكفار وشهادة أمثالهم : من النساء والصبيان في الضرورة ، لضاعت الحقوق وتعطلت الأحكام ، لا سيما عند غلبة الظن أو القطع بصدقهم .

الفرع الثاني

أثر اختلاف الدارين في قبول شهادة الكافر على المسلم

لما رجحنا الرأي القائل بقبول شهادة الكفار على المسلم في حالة الضرورة فهل يقتصر ذلك على أهل الذمة فقط أو يشمل غيرهم من الكفار ؟

للفقهاء الذين رأوا قبول شهادة الكفار على المسلم في هذا رأيان :ـ

الرأي الأول :

تقبل شهادة أهل الذمة ، دون غيرهم من الكفار ، على المسلم ، وهو رأي مشهور للحنابلة والزيدية (١) . قال ابن قدامة رحمه الله : « إنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتها إذا لم يوجد غيرهما ... » (٢) . ويفهم من كلامه أن غير أهل الذمة لا تقبل شهادتها فيها » (٣) . وادعى البعض الإجماع

---

(١) انظر : المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٧٣ ، الفروع وتصحيحه جـ ٦ ص ٥٧٨ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٨٢ .

(٣) انظر : الإنصاف جـ ١٢ ص ٤٠ .

على ذلك كما حكى الشوكاني رحمه الله قائلاً : « وهذا الحكم يختص بالكافر الذمي ، وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقًا » (١) . ولم أقف على أدلة لأصحاب هذا الرأي . وسيأتي في الرأي الثاني ما يصلح كونه ردًّا على صاحب البحر من أئمة الزيدية .

الرأي الثاني :

تقبل شهادة الكفار مطلقًا على المسلم في حالة الضرورة فتقبل شهادة أهل الذمة على المسلم وكذلك شهادة غيرهم عليه . وهو رأي بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية وهو قول الطبري (٢) . قال أبو البركات (٣) الحنبلي رحمه الله : « وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان » (٤) . وأوضح شراح هذا الكلام قائلين : « إحداهما : يعتبر وهو المشهور . والثانية : لا يعتبر وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ فعلى الأولى : هل يعتبر كونهم من أهل الذمة ؟ ظاهر كلامه في المستوعب والمغني وابن هبيرة (٥) وغيرهم كلام أنه يعتبر . وظاهر كلامه في الكافي وغيره أنه لا يعتبر وقدمه في الرعاية » (٦) وصرح صاحب الإقناع بذلك فقال : « إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط ولو لم تكن لهم ذمة ... » (٧) .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وإذا قبلنا شهادة

---

(١) نيل الأوطار جـ ٩ ص ٢٠٨ ، وصاحب البحر من أئمة الزيدية : تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٤٦٣ ، جامع البيان للطبري تحقيق محمود شاكر جـ ١١ ص ١٦٩ .

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين فقيه حنبلي ، محدث ومفسر ، وهو جد الإمام ابن تيمية ، له مؤلفات منها : المحرر والمنتقي ، مات بحران سنة ٦٥٢ هـ . (انظر : الإعلام جـ ٤ ص ٦) .

(٤) المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٧٣ . علمًا بأن الحنابلة يرون أنه لا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس (راجع : رسالتنا ص ١٤١) .

(٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ثم البغدادي ، أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، حنبلي ، له مؤلفات منها : الإفصاح عن معاني الصحاح . مات سنة ٥٦٠ هـ (انظر : الأعلام جـ ٨ ص ١٧٥).

(٦) انظر : النكت والفوائد السنية شرح المحرر جـ ٢ ص ٢٧٣ ، الفروع وتصحيحه جـ ٦ ص ٥٧٨ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع جـ ٢ ص ٢٢٧ ، الإنصاف جـ ١٢ ص٤٠ .

(٧) الإقناع جـ ٤ ص ٤٣٦ ، وشرحه كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٢ .

الكفار في الوصيـة في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتـاب وهو ظـاهر القرآن » [١] .

وأوضح أمام المفسرين الطبري رحمه الله في السفر الذي لم يوجد فيه غيرهم قـائلًا : « وإذ صح بذلك بمـا دللنـا عليـه ، فمعلوم أن معنى قولـه : « أو آخران من غيركم » إنمـا هو « أو آخران من غير دينكم وملتكم » . وإذا كان ذلـك كـذلـك فسواء كان الآخران اللـذان من غير أهـل ديننـا يهـوديين كانـا أو نصرانيين أو مجـوسيين أو عـابـدي وثن أو على أي دين كانا . لأن الله تعالى ذكره لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة بعد أن يكونـا من غير أهل الإسلام » [٢] .

الرأي الراجح :

يظهر أن الرأي الراجح هو الرأي القـائل بقبـول شهـادة الكفـار مطلقًـا على المسلم في حالة الضرورة ، سواء أكانوا ذميين أم غيرهم ، وسواء أكانوا أهل الكتاب أم غيرهم . وذلك لظاهر الآية وعمومها . ولم نجد ما يخصص ذلك أو يصرف عن الظاهر إلى غيره . وأيضًـا فـإن قبول شهـادتهم على المسلم كان للضرورة . فمن موجب الضرورة أيضًـا . قبول شهـادة غير أهل الذمة من حيث إن الضروة هنا أشـد ، فـدفعهـا أولى ، خصوصًـا في هـذا العصر الذي كثر تعامل المسلمين مع غيرهم وامتزجوا بهم امتزاجًا شديدًا في المعـاملات والتجـارات وغيرهما في جميع أنحاء العالم . والله أعلم .

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٤٦٣ ، وانظر : حاشية الروض المربع للعاصمي م / ٧ ص ٥٩٢ .

(٢) جامع البيان للطبري جـ ١١ ص ١٦٩ .

المبحث الثاني

شهادة الكافر على الكافر

ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها

وله مطلبان بعد التمهيد :ـــ

المطلب الأول : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

المطلب الثاني : شهادة الكفار بعضهم على بعض عند اختلاف الدارين .

تمهيد :

مر بنا أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا في حالة الضرورة كالوصية في السفر ، حيث لا يوجد مع الموصي إلا الكافر . ومن هنا علينا أن نعرف حكم الاسلام في مسألة قبول شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بين الشاهد والمشهود عليه في حكم الشهادة . وهذا ما سنبينه في مطلبين . وهما :

المطلب الأول : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

المطلب الثاني : شهادة الكفار بعضهم على بعضهم على بعضهم إلى ثلاثة آراء :ـــ

المطلب الأول

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم إلى ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقًا ، سواء أكانوا أهل دار إسلام أم كانوا أهل دار حرب ، وسواء اتفقت الدار بين الشاهد والمشهود عليه أو اختلفت . وهو رأي الشافعية والمشهور عن المالكية والحنابلة [١] .

---

(١) انظر : الأم جـ ٦ ص ٢٣٣ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ٢٠ ص ٢١ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٧ ، تحفة المحتاج =

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :ـــ

الأول : قوله تعالى [١] : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وقوله تعالى [٢] : ﴿ وَاستَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الكافر ليس بعدل ، وليس منا ، وليس من رجالنا ولا ممن نرضاه . لذا لم يكن أهلاً للشهادة [٣] .

وقد سبق أن نوقش هذا الاستدلال [٤] فوجد أنه استدلال ضعيف لما فيه من تضييع الحقوق وتضييق ما وسعه الإسلام ، لا سيا شهادة بعضهم على بعض . إذ ليس ما يمنع رضانا يمنع شهادة بعضهم على بعض [٥] .

الثاني : ما روي أنه ﷺ قال : « لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم [٦] .

= جـ ١٠ ص ٢١١ ــ ٢١٢ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢ ، كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٦٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٣٩ ، الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٥٠٥ ، البيجوري على الغزي جـ ٢ ص ٣٦١ ، الوجيز جـ ٢ ص ٢٤٩ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩٢ ، المدونة الكبرى م / ٥ ص ١٥٧ ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ١٧٦ ، التبرداني ص ٦٠٩ ، الانصاف جـ ١٢ ص ٤٠ ، المحلى جـ ٩ ص ٤١٠ ، المحرر وشرح النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٨١ ، المغني جـ ٩ ص ١٨٤ .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) انظر : الأم جـ ٦ ص ٢٣٣ وجـ ٧ ص ٨٨ .

(٤) راجع ص ٣٨٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٤٨٨ ، تفسير المنار جـ ٧ ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥ ، حاشية الروض المربع للعاصمي جـ ٧ ص ٥٩٢ ، العلاقات الاجتماعية ص ٢١٦ ــ ٢١٧ .

(٦) رواه البيهقي من طريق الأسود بن عامر «شاذان» كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخًا يحدث عن يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه وأتم منه قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد وعمر ضعيف . وضعفه أبو حاتم . (انظر : تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٩٨ رقم / ٢١٠٨ ، المحلى جـ ٩ ص ٤٠٩) وأخرج مثله : الدارقطني في سننه جـ ٤ ص ٢٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي جـ ٧ ص ٢٠٩ رقم / ٢٩٢٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه جـ ٨ ص ٣٥٧ وابن حجر في فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩٢ ، وذكر في المدونة الكبرى م / ٥ ص ١٥٧ .

ويرد على ذلك بما يلي :ـ

أولاً : أن الحديث ضعيف بلا خلاف فلا يحتج به .

ثانيًا : لو صح هذا الحديث لكان حجة عليهم ، لأن مفهومه قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم . وهو قبولهم شهادة الكفار بعضهم على بعض (١) .

ثالثًا : يعارضه حديث جابر : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» (٢) .

الثالث : قوله تعالى (٣) ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

وقوله تعالى (٤) : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾ .

وصف الله الكافرين بالظلم والفسق فيجب التوقف في خبرهم لقوله تعالى (٥) : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ ﴾ وإذا كان المسلم الفاسق الظالم لا تقبل شهادته وتكون مردودة فأولى إذا كان الشاهد غير مسلم لأن الكاذب على الناس أولى حالًا من الكاذب على الله فقد قال تعالى (٦) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُ ﴾ .

فلهذا لا تقبل شهادتهم ولو كانت على بعضهم .

وقد سبق أن رد على هذا الدليل (٧) .

الرابع : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : « آمنا بالله وما أنزل » (٨) .

---

(١) انظر : حاشية الرشيد على نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٤ رقم / ٢٣٧٤ وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ . وقال في الزوائد : وهو ضعيف . (انظر : تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٩٨) .

(٣) سورة البقرة أية ٢٥٤ .

(٤) سورة السجدة أية ١٨ .

(٥) سورة الحجرات أية ٦ .

(٦) سورة الزمر أية ٣٢ .

(٧) راجع : ص ٣٨٧ من هذه الرسالة .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير (٦٥ / ٢ / ١١) جـ ٥ ص ١٥ ، فتح الباري جـ ٨ ص ١٥ .

اليهودي على اليهودي وكذلك شهادة النصراني على النصراني ولا تقبل شهادة النصراني على اليهودي وكذلك العكس . وهو رأي الشعبي وقتادة والزهري والحكم [١] وعطاء وأبي عبيد وإسحاق والضحاك وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن حي [٢] والليث وبعض الإمامية وقول لمالك وقول للحنابلة [٣] . والظاهر أن رأي هؤلاء يشمل الذمي وغيره من الكفار استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :ـــ

الأول : قوله تعالى [٤] ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ .

فاليهود يعادون النصاري والنصارى يعادون اليهود . فصارت بينهم عداوة مستمرة إلى يوم القيامة . والعداوة مانعة من موانع قبول الشهادة [٥] .

ويرد على ذلك بما يلي :ـــ

أولاً : أن العداوة في هذه الآية حصلت فيما بين طوائف النصارى أنفسهم [٦] . وقد أشارت إلى ذلك بداية الآية نفسها [٧] . ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ .

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال أبو عمر الكوفي ، حافظ فقيه ثقة ثبت من أصحاب إبراهيم النخعي ، مات سنة ١١٣ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢) .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، أبو عبد الله يقال : « ابن الحي » من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، كان فقيهًا مجتهدًا متكلمًا عابدًا ، ثقة ، مات مختفيًا في الكوفة سنة ١٦٩ هـ . (انظر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٨٥) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٩٣ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩٢ ، المحلى جـ ٩ ص ٤١١ ، المجموع شرح المهذب جـ ٢٠ ص ٢٣ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٨٨ ، منحة الخالق جـ ٧ ص ٩٣ ، المغني جـ ٩ ص ١٨٤ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٦٩ ، الروضة البهية جـ ١ ص٢٥٢ . وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان : الأول المذهب والثاني هو الصواب وظاهر كلام الأكثر ، المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٨٣ ، الفروع وتصحيحه جـ ٦ ص ٥٧٩ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤٢ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع جـ ٢ ص ٢٢٧ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ ص ٢٠٨ ـــ ٢١٠ .

(٤) سورة المائدة آية ١٤ .

(٥) انظر : فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩١ ـــ ٢٩٢ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ١٣٤ . وعند البعض : تقبل شهادة العدو على عدوه سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية . (انظر : لسان الحكام لمعرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٤١ ، المغني ٩) .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣ ، الجامع لأحكام للقرطبي جـ ٦ ص ١١٨ .

(٧) سورة المائدة آية ١٤ .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها [١] .

ويرد على ذلك : بأن الحديث ينهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يتعلق بدينهم وذلك بقرينتين :ـــ

الأولى : روي في بداية الحديث قوله : « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا .... الحديث » .

الثانية : قوله ﷺ في نهاية الحديث : « وقولوا : آمنا بالله وما أنزل ... الآية » .

والفرق بين مسألة الدين التي تتعلق بعقيدتهم وتعاليم دينهم وبين مسألة الشهادة التي تتعلق بالمعاملات جلي واضح . فتبين أن استدلالهم بهذا الحديث في هذا الموضع ليس بمكانه . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحديث يكون حجة عليهم ، إذ إنه يدل على أن أهل الكتاب ليسوا متهمين بالكذب على وجه الإطلاق ، كما قالوه سابقًا فكان الخبر منهم محتملًا للصدق وللكذب معًا ، شأنهم شأن أناس غير معصومين . والله أعلم .

الخامس : أن الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من أهل الولايات [٢] .

ويرد على ذلك : بأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم ولكن له ولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار وعلى مماليكه . وبذلك ثبتت له أهلية الشهادة وتقبل شهادته على غير المسلم كالمسلم [٣] .

الرأي الثاني :

تقبل شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تقبل على غيرهم ، فتقبل شهادة

---

(١) انظر : فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) انظر : كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٣) انظر : الهداية وشرحه فتح القدير والعناية جـ ٦ ص ٤٨٨ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤١ ، الفروع جـ ٦ ص ٥٧٩ .

فكانت الآية حجة عليهم .

ثانيًا : أن العداوة التي تمنع قبول الشهادة هي العداوة الدنيوية مثل أن يشهد المقذوف على القاذف والمقتول وليه على القاتل . أما العداوة في الدين أو في الحق كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته [١] . حتى صرح بعض الحنفية بذلك قائلا :« وتقبل شهادة عدو بسبب الدين » [٢] ويرى المالكية : أن العداوة في الدين غير معتبرة لأنها عامة غير خاصة ، فلا تؤثر على قبول الشهادة [٣] .

ثالثًا : أن العداوة بينهم بسبب باطل [٤] فلم يصر بعضهم مقهور بعض ليحملهم ذلك على التقول ، بخلاف الكفار فقد صاروا مقهورين من جهة المسلمين . وذلك يحملهم على التقول عليهم [٥] .

الثاني : قوله ﷺ : « لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم » [٦] .

ويرد على ذلك بما يلي :ـــ

أولاً : أن الحديث ضعيف لا يحتج به .

ثانيًا : أنه مخالف لقوله تعالى [٧] : ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ .

---

(١) انظر : المغني جـ ٩ ص ١٨٥ ــ ١٨٦ ، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٤١ ــ ٤٢ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٩٧ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٥٢ ، البهجة في شرح التحفة جـ ١ ص ٨٨ .

(٢) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٠١

(٣) انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل جـ ٦ ص ١٥٩ ــ ١٦٠ .

(٤) ويجوز أن يقال : بل وعداوتهم بحق لأن اليهود تنكر على النصارى قولهم المسيح ابن الله وهو إنكار بحق والنصارى تنكر على اليهود جحد بنوة عيسى وقولهم عزير ابن الله وهو إنكار بحق فقبلت شهادتهم كشهادة المسلمين عليهم (المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٨٣) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ١٣٦ .

(٦) سبق تخريجه في ص من هذه الرسالة .

(٧) سورة الأنفال آية ٧٣ .

فالآية تدل على إثبات ولاية الكفار على بعضهم من أولادهم الصغار [١] . وأيضًا فإن الآية تعم جميع ملل الكفر ولم نجد ما يخصص هذا العموم في هذا الموضوع . والله أعلم .

الرأي الثالث :

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وديارهم وهو رأي الحنفية والزيدية وبعض الإمامية ورواية عن أحمد ونصرها بعض أصحابه واختارها ابن تيمية وهو قول نافع ووكيع [٢] وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد [٣] وسوار بن عبد الله [٤] القاضي وعثمان البتي [٥] وشريح وعامر [٦] والثوري رحمهم الله [٧] .

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :ـــ

الأول : قوله تعالى [٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الكافرين لهم ولاية كولايتهم على أنفسهم وعلى أولادهم الصغار

---

(١) لاقتضاء اللفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون (أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٧٦) وانظر : المبسوط جـ ١٦ ص ١٣٥ .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ، أبو سفيان ، ولد بالكوفة سنة ١٢٩ هـ ، محدث العراق في عصره ، له مؤلفات منها : تفسير القرآن . مات سنة ١٩٧ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٨ ص ١١٧) .

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ثقة ،كثير الرواية مات سنة ١٢٠ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٦) .

(٤) هو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري البصري القاضي ، كان فقيهًا ، ثقة . مات سنة ١٥٦ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٦٩) .

(٥) هو عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، أحد رجال الحديث وصاحب رأي وفقه . صدوق ثقة . مات سنة ١٤٣ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٥٣) .

(٦) هو عامر الشعبي بن شراحيل . سبقت ترجمة له . (راجع : ص ١٥٩ من هذه الرسالة) .

(٧) انظر : شرح العناية جـ ٦ ص ٤٩٠ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٨٧ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٩٣ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٣ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٨٨ ، و٢٠١ ، لسان الحكام ص ٤٥ ، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩٣ ، المجموع شرح المهذب جـ ٢٠ ص ٢٣ ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٦٤٣ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤١ ـــ ٤٢ ، المبدع جـ ١٠ ص ٢١٧ ـــ ٢١٨ ، المحرر وشرح النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٨١ ـــ ٢٨٢ ، الفروع وتصحيحه جـ ٦ ص ٥٧٩ ، حاشية الروض المربع للعاصمي جـ ٧ ص ٥٩٢ ، المحلى جـ ٩ ص ٤١٠ ، السيل الجرار البهية جـ ١ ص ٢٥٢ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ ص ٢٠٧ .

(٨) سورة الأنفال آية ٧٣ .

ومماليكهم ، فكانوا من أهل الشهادة على جنسه وتقبل شهادتهم على بعضهم ولو اختلفت مللهم لأن الكفر ملة واحدة [١] .

الثاني : ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إنّ اليهودَ جاءُوا إِلى رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَـهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُم وامرأةً زَنَيـا فقَـالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ مَـا تَجِدُونَ في التَّوْراةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون قَالَ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ [٢] كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْراةِ فَنَشَرُوها فوضَعَ أحدُهُمْ يدهُ على آيةِ الرَّجْمِ فقرأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا : صَدَقَ يامُحَمَّدُ فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يقِيْهَا الحِجَارَةَ » [٣] . ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضًا : « فَدَعَا رسول الله ﷺ بالشُّهُودِ ، فَجَاءوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برَجْمِهِمَا [٤] » .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض [٥] .

وقال السرخسي رحمه الله : « والسلف رحمهم الله كانوا مجمعين على هذا ، حتى قال يحيى ابن أكثم [٦] رحمه الله : تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحدًا منهم لم يجوز شهادة أهل

---

(١) انظر : الهداية وشرحه فتح القدير جـ ٣ ص ١٨١ و جـ ٦ ص ٤٨٨ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ١٩٤ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨١ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤١ ، الفروع جـ ٦ ص ٥٧٩ .

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي الخزرجي الأنصاري ، أبو يوسف ، صحابي ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، له (٢٥) حديثًا مات سنة ٤٣ هـ بالمدينة (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ٣١٢ رقم / ٤٧٢٥) .

(٣) رواه مالك في موطئه بشرح الزرقاني جـ ٤ ص ١٣٥ رقم / ١٥٩٢ ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود (٨٦ / ٣٧) جـ ٨ ص ٣٠ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (٢٩ / ٦) جـ ٣ ص ١٣٢٦ رقم / ١٦٩٩ وأبو داود في سننه عون المعبود جـ ١٢ ص ١٣١ ـــ ١٣٢ رقم / ٤٤٢٢ وبذلك المجهود جـ ١٧ ص ٤٠٥ ـــ ٤٠٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه . قال المنذري : « وأخرجه ابن ماجه مختصرًا وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف (عون المعبود جـ ١٢ ص ١٤٣ ـــ ١٤٥) وانظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٦٩ ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٦ ص ٢١٥ ـــ ٢١٦ .

(٥) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٧١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٩٣ ، عون المعبود جـ ١٢ ص ١٤٣ .

(٦) هو يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي ، أبو محمد ، قاض ، من نبلاء الفقهاء وله مؤلفات في الفقه والأصول . مات سنة ٢٤٢ هـ بالمدينة (انظر : الأعلام ٨ / ١٣٨) .

الذمة بعضهم على بعض إلا أني رأيت لربيعة [١] فيه قولين » [٢] .

ويرد على ذلك : بما يلي :ـ

أولاً : أن المراد بالشهود هنا هو شهود الإسلام على اعترافها . فيكون رجمها بشهادة الشهود على اعترافها [٣] .

ثانيًا : فإن ثبت حديث الشهود بالمشاهدة فلعل الشهود كانوا مسلمين [٤] .

ومما يؤخذ على هذا الرد :

أولاً : أن حديث جابر صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف [٥] . وكذلك ظاهر حديث ابن عمر .

ثانيًا : لم يثبت أن الشهود كانوا مسلمين [٦] .

الثالث : تضمنت آية المائدة في الوصية في السفر الدلالة على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وذلك لأنها قد اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين وهي على أهل الذمة أجوز ، سواء أكانت في السفر أم في سائر الحقوق ، لأنه لما كان جوازها على أهل الذمة في الوصية في السفر اقتضى ذلك جوازها عليهم في سائر الحقوق [٧] .

---

(١) لعله ـ والله أعلم ـ هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، ثقة ، كان بصيرًا بالرأي فلقب « ربيعة الرأي » أحد مفتي المدينة ، مات سن ١٣٦ هـ بالمدينة (انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨) .

(٢) المبسوط جـ ١٦ ص ١٣٥ .

(٣) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٧١ ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٦ ص ٢١٧ ، عون المعبود جـ ١٢ ص ١٤٣ .

(٤) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢١٠ ، عون المعبود جـ ١٢ ص ١٤٣ .

(٥) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٧١ ، عون المعبود جـ ١٢ ص ١٤٤ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٩٣ ، نيل الأوطار جـ ٩ ص ٢٠٦ ، وقال السرخسي : ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ثم انتسخ في ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولا يتهم على المسلمين فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص . فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض كالولاية . (المبسوط له جـ ١٦ =

الرابع : أننا مأمورون بتقريرهم على شرعهم ومن التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض . ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لكان ذلك مقتضيًا لإهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد ليشهد بينهم من المسلمين ، لأن المتاخمة والمداخلة إنما هي فيما بينهم . والمسلمون متنزهون عنهم مسكنًا ومخالطة [١] .

الخامس : أن دار الإسلام لا تختلف باختلاف الحكومة والمنعة [٢] . لذا ، فلا يؤثر اختلاف الدارين صورة بين أهل الذمة في حكم من أحكام الإسلام فتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت ديارهم في الظاهر [٣] .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي من قال بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم وديارهم لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم شهادة الكافر على مثله عند اختلاف الدارين

يتطرق بحثنا في هذا المطلب إلى حكم شهادة الكافر على مثله عند اختلاف الدارين بين طرفي الشهادة مثل أن يكون الشاهد من أهل الذمة والمشهود عليه مستأمنًا وبالعكس أو أن يكون الشاهد مستأمنًا من ديار الغرب والمشهود عليه مستأمنًا آخر من ديار الشرق . وبذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين :ـــ

= ص ١٣٤ ــ ١٣٥) .

(١) انظر : السيل الجرار جـ ٤ ص ١٩٦ ، المبسوط جـ ١٦ ص ١٣٥ ــ ١٣٦ ، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٨٠ . وقال ابن الشحنة : ورأيت في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي أنه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه ، وفرق بينهما بأن قال لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية . (لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٤٢) .

(٢) راجع : ص ٩٩ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : الكفاية وشرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٤٩٠ ، لسان الحكام ص ٤٥ .

الفرع الأول

شهادة الذمي على المستأمن وبالعكس

اصطلح بعض الفقهاء على المستأمن بلفظ « الحربي » أو « أهل الحرب » والمراد منه هو المستأمن ، لا سيما في باب الشهادة . أما الحربي فلا يتصور وقوع الشهادة منه ، ولا عليه ؛ لأن الشهادة هنا تكون في مجلس القضاء ، ومجلس القضاء لا يكون عادة إلا في دار الإسلام حقيقة وحكمًا ، فالحربي في دار الإسلام لا يكون إلا إذا كان مستأمنًا أو عبدًا حيث إنه إذا دخل دار الإسلام بأمان صار مستأمنًا ، وإذا أخذ قهرًا وأحضر إلى مجلس القضاء صار عبدًا ، والعبد لا شهادة له لأحد ولا عليه (١) . إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت الدار دار إسلام حكمًا ودار الحرب حقيقة ، فتوجد فيها محكمة شرعية تحكم فيها بأحكام الإسلام ويوجد الحربيون يرفعون القضية إليها . وهذه الحالة نادرة لا يعتد بها . وإن تحصل تلك فالظاهر أن حكمها حكم المستأمن في دار الإسلام . وعليه قال الحنفية :« أراد بالحربي المستأمن ، لأنه لا يتصور غيره ، لأنها تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصير في دار الإسلام » (٢) . أما حكم شهادة الذمي على المستأمن وبالعكس فإنني لم أقف على أقوال صريحة في هذا الموضوع سوى أقوال الحنفية والحنابلة فقط . وبناء على ذلك فإني أقسم رأي الفقهاء بحسب الظاهر حول هذا الموضوع إلى ثلاثة آراء :ـ

الرأي الأول :

لا تقبل شهادة الذمي على المستأمن أو الحربي وبالعكس . وهو رأي الشافعية والمالكية ، وذلك قياسًا على قولهم بعدم قبول شهادة الذمي على الذمي مطلقًا ، لأن المستأمن عند معظم هؤلاء الفقهاء كالذمي في كثير من الأحكام (٣) .

وقد سقنا أدلة هؤلاء على رأيهم مع مناقشتها فتبين ضعفها (٤) . والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير والكفاية جـ ٦ ص ٤٨٩ ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام جـ ٢ ص ٣٧٦ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٥ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ٢٠ ص ٢٠ و ٢٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير والكفاية جـ ٦ ص ٤٨٩ ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام جـ ٢ ص ٣٧٦ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٥ ، المهذب وشرحه المجموع جـ ٢٠ ص ٢٠ و ٢٣ .

(٣) راجع ، ص ٣٣٣ من هذه الرسالة .

(٤) راجع ، ص ٣٩٥ ـــ ٣٩٧ من هذه الرسالة .

الرأي الثاني :

تقبل شهادة الذمي على المستأمن إذا اتفقت مللهم وهو رأي قتادة والحكم والزهري وأبي عبيد وإسحاق وابن أبي ليلي والأوزاعي والحسن بن حي والليث وبعض الإمامية وبعض الحنابلة . وذلك بناء على عموم قولهم في قبول شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على غيرهم [١] .

وقد سقنا لهم أدلتهم إلا أنها ، بعد المناقشة ، تبينت أنها ضعيفة ومرجوحة [٢] . والله أعلم .

الرأي الثالث :

تقبل شهادة الذمي على المستأمن ولكن لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي . وهو رأي الحنفية وقول للحنابلة . فقال الحنفية : « وتقبل شهادة الذمي على المستأمن ، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي » [٣] . وقال ابن مفلح [٤] الحنبلي رحمه الله : « فأما الحربي فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا لعلوه على ذمة الإسلام ولانقطاع الولاية بينه وبين أهل الذمة ، أما شهادة الذمي على المستأمن والحربي ففيه قولان » [٥] .

وحجتهم ما يلي :ـ

أولاً : أن الذمي أعلى حالا من المستأمن لكونه من أهل دار الإسلام ، وشهادة الأعلى على من هو أدنى منه مقبولة دون العكس كشهادة المسلم على الذمي . فصار حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم [٦] .

---

(١) راجع : ص ٣٩٨ من هذه الرسالة .

(٢) راجع : ص ٣٩٩ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : اللباب جـ ٤ ص ٦٣ ، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة ص ٤٥ ، شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٦ ص ٤٨٩ ـــ ٤٩٠ ، غنية ذوي الأحكام جـ ٢ ص ٣٧٦ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٠١ ، وفي شرح السير الكبير : وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تكون حجة م / ٥ ص ١٨٣٢ .

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي من كبار الحنابلة ومن مؤلفاته كتاب الفروع ، مات سنة ٧٦٣ هـ (انظر : الأعلام ٧ / ١٠٧) .

(٥) المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٨٢ ـــ ٢٨٣ . .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٨٠ ـــ ٢٨١ ، اللباب جـ ٤ ص ٦٣ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٩٠ ، حاشية =

ثانيًا : أن المستأمن لا ولاية له على الذمي لأن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام حكمًا ، وإن كان فيها حقيقة أو صورة ، والذمي من أهل دار الإسلام فاختلفت الداران . واختلاف الدارين حكمًا يقطع الولاية . والشهادة نوع ولاية ، فلا شهادة للمستأمن على الذمي . أما الذمي على المستأمن ، وإن كانا من أهل دارين مختلفين ، فإنه بعقد الذمة صار كالمسلم ، وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي [1] .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي القائلين بقبول شهادة الذمي على المستأمن دون العكس وذلك لقوة حجتهم وضعف حجة المخالفين لهم . إلا أنني أرى أنه لا مانع لقبول شهادة المستأمن على الذمي في حالة الضرورة ، وذلك قياسًا على ما قررنا بقبول شهادة الكافر على المسلم في حالة الضرورة . والله أعلم .

الفرع الثاني

حكم شهادة المستأمن على مثله عند اختلاف الدارين

يرى الحنفية : أنه يشترط في قبول شهادة المستأمنين بعضهم على بعض أن يكون الشاهد والمشهود عليه من أهل دار واحدة [2] ، فتقبل شهادة المستأمن من دار حرب على المستأمن من الدار نفسها في دار الإسلام أما إذا كانا من دارين مختلفتين من ديار الحرب ، فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، لاختلاف الدارين بينهما حكمًا . واختلاف الدارين حكمًا يقطع الولاية والشهادة نوع الولاية . وعليه يقول الشيباني رحمه الله : « إن شهادة أهل الحرب المستأمنين في دارنا بعضهم على بعض ، مقبولة إذا كانوا أهل منعة واحدة ولا تقبل عند اختلاف المنعة » وعلل ذلك السرخسي رحمه الله بقوله :

= ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٢ ــ ٤٧٣ ، الدرر الحكام جـ ٢ ص ٣٧٦ .

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٨٠ ــ ٢٨١ ، اللباب جـ ٤ ص ٦٣ ، لسان الحكام ص ٤٥ ، شرح فتح القدير والكفاية جـ ٦ ص ٤٩٠ ــ ٤٩١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٢ ــ ٤٧٣ ، الدرر الحكام جـ ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

« لأن المانع تباين الدارين لا اختلاف النحلة . وتباين الدارين فيهم باختلاف المنعة [١] .

وقد يرد على ذلك : بأن اختلاف الدارين بين المستأمنين يؤثر في حكم قبول الشهادة ، ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر في حكم شهادة الذمي على المستأمن ، فما الفرق بينهما ؟

ويجاب عنه : بأنه لا يختلف اختلاف الدارين بين الذمي والمستأمن عن اختلاف الدارين بين المستأمنين من حيث اختلاف الدار ، ولكن هناك سببين آخرين لتجويز قبول شهادة الذمي على المستأمن هما :ـــ

الأول : أن الذمي ، بعقد الذمة ، صار كالمسلم من أهل دارنا . وتقبل شهادة المسلم على المستأمن ، فكذا شهادة الذمي على المستأمن .

الثاني : أن الذمي ، لكونه من أهل دار الإسلام ، صار أعلى حالاً من المستأمن ، فشهادة الأعلى على من أدنى منه حالًا مقبولة ، دون العكس ، كشهادة المسلم على الذمي .

والظاهر أن اختلاف الدارين بين طرفي الشهادة ، لا يؤثر في حكمها ، عند وجود السببين المذكورين [٢] والله أعلم .

أما المستأمنان من دارين مختلفتين في دار الإسلام فلا شهادة بينهما ، لاستوائهما حالاً مع وجود اختلاف الدارين بينهما [٣] . وهكذا يتبين الفرق بين الصورتين . هذا هو رأي الحنفية . ووافق على ذلك المالكية والشافعية [٤] .

أما رأي الحنابلة في هذا الموضوع فقد قال ابن مفلح رحمه الله : « أما شهادته على

---

(١) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٤٥ رقم / ٤٠٩٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير وشرح العناية والكفاية جـ ٦ ص ٤٨٩ ـــ ٤٩١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٣ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) حيث قال مالك رحمه الله : لا تجوز شهادة أحد من أهل الكفر : لا في سفر ولا في حضر . لا بعضهم على بعض (المدونة الكبرى م / ص ١٥٦ ، ١٥٧) .

وقال الغزالي رحمه الله : ولا تقبل شهادة كافر أصلاً ولا على كافر . (الوجيز جـ ٢ ص ٢٤٩) .

حربي مثله فتقبل » [1] . والظاهر من ذلك أنه تقبل شهادة مستأمن على مستأمن آخر ، سواء اتحدت بها الدار أو اختلفت ، إذ اختلاف الدارين لا يؤثر في حكم من الأحكام الشرعية بشيء عند الحنابلة . وهو الرأي الراجح عندنا . وذلك لما سبق أن قررنا بقبول شهادة أهل الذمة على بعضهم . والله أعلم .

* * *

(١) المحرر وشرحه النكت والفوائد السنية جـ ٢ ص ٢٨٣ .

الباب الثالث

اختلاف الدارين

وأثره في أحكام المعاملات المالية والتجارية

ويشتمل على ثلاثة فصول :ـــ

الفصل الأول : حكم المعاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب في دار الحرب .

الفصل الثاني : أثر اختلاف الدارين في ثبوت العصمة للمال .

الفصل الثالث : أثر اختلاف الدارين في العلاقات التجارية وضريبة العشور .

الفصل الأول

أحكام المعاملات المالية

بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب

في دار الحرب

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :ـــ

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في حكم الربا .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الحرب .

الفصل الأول

أحكام المعاملات المالية

بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب في دار الحرب

كما نعلم أن دار الحرب لا تجري أحكام الإسلام فيها وذلك لكفر حكامها بها .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا دخل دار الحرب مستأمنًا لزم عليه أن يلتزم بعهده وأمانه ، فلا يجوز له أن يغدر أهل الحرب ، ولكنهم اختلفوا هل يجوز له أن يعقد مع الحربيين معاملة الربا ومعاملات أخرى مالية غير جائز عقدها في دار الإسلام برضاهم أم لا ؟ وإذا فعل ذلك فيها فهل يحاكم عليه في دار الإسلام أم لا ؟ سنتكلم عن هذا الموضوع في مبحثين :ـــ

المبحث الأول : أثر الدارين في حكم الربا .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الحرب .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدارين في حكم الربا [١]

تمهيد :

معنى الربا لغة وشرعًا :

الربا لغة الزيادة . يقال ربا الشيء إذا زاد . ومنه قوله تعالى [٢] : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ أي زادت وارتفعت . وقوله

---

(١) الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان . وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله فيقال ربي ربيان على التخفيف وغلطهم البصريون . قال الثعلبي : كتبوه في المصحف بالواو . وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم وأنت بالخيار في كتبه : بالألف والواو والياء . (انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٨٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٨ ، مواهب الجليل جـ ٤ ص ٣٠٠ ـــ ٣٠١ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩٥) .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

تعالى (١) : ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ أي أكثر عددًا .

فكلمة الربا يستخدمها العرب بمفهومها الاصطلاحي للتعبير عن : « الكمية الإضافة أو الزائدة » التي دفعها المدين لدائنه نظير الزمن الذي حدد له استخدام مال الدائن خلاله . وهو ما نسميه « فائدة » (٢) .

أما معنى الربا شرعًا فقد اختلف الفقهاء فيه لاختلافهم في علته ، كما يلي :ـــ

١ ـــ عرفه بعض الحنفية بأنه : « فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة » (٣) .

٢ ـــ وعرفه بعض الشافعية بأنه : « عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما » (٤) .

٣ ـــ أما الحنابلة فقد عرف ابن قدامة الربا بأنه : « الزيادة في أشياء مخصوصة » (٥) . ثم قال : « وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة لأن المراد بالزيادة هنا ما تشمل الزيادة الحسية وهي الخاصة بربا الفضل والحكمية وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة » (٦) .

---

(١) سورة النحل آية ٩٢ .

(٢) انظر : الإسلام والربا للدكتور أنور إقبال قرشي ص ٧٧ .

(٣) الفضل في هذا التعريف يشمل الحكمي والحكي كربا الفضل والحكي كربا النسيئة فإن الحلول أفضل من الأجل . وقوله :« في المعاوضة » يحترز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد ، فلا يسمى هذا ربا عندهم . (انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٨ ـــ ١٧٠ ، المبسوط للسرخسي جـ ٤ ص ٢٧٢) .

(٤) ويقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف « ربا الفضل » عندهم وبالشطر الثاني « ربا النسيئة : و« ربا اليد » عندهم أيضًا . (انظر : تكلمة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٢٥ ، تحفة المحتاج جـ ٤ ص ٢٧٢ ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٩ ، بجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب) جـ ٣ ص ١٤ ـــ ١٥ . ومما يؤسفنا أن بعض الشافعية يزعم أن القرض بفائدة ليس من باب الربا ، لأن الربا عقد بيع أو قرض فلابد من صيغة أو ما يقوم مقامها . أما ما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضًا بفائدة فليس بعقد بيع ولا عقد قرض ، فلا يمكن أن يسمى ذلك ربا . ولكنه يجب أن تعلم القائلين بأن مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضًا : إنه من باب أكل أموال الناس بالباطل . وإن حقيقة الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمته كحرمة الربا وأثمة كأثمة . فالمسألة شكلية لا غير . فالربا لا يحرم بشكله ، ولكن يحرم بحقيقته ، وهو أنه نظام مالي ظالم على حياة البشر ما لا يخفى .

(٥ ، ٦) المغني جـ ٤ ص ١٢٢ ، وانظر : الروض المربع وحاشيته للعنقري جـ ٢ ص ١٠٦ .

أنواع الربا وحكمه :

الربا نوعان [١] :ـــ

الأول : ربا النسيئة :

أي التأجيل ، لأن الزيادة فيه نظير الإنساء أي التأجيل . وهو ربا القرآن . ويسمى أيضا ربا الديون والربا الجاهلي والربا الجلي . ولا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة ، فهو كبيرة من الكبائر ، بلا نزاع . وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين . فقد قال الله تعالى [٢] : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ .

وفي الحديث : روي عن جابر قال : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ . وقال : هُم سَوَاءٌ » [٣] . وقد أجمع العلماء على أن الربا محرم ومنهي عنه شرعًا [٤] .

الثاني : ربا الفضل :

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [٥] .

وحكمه حرام في المذاهب المشهورة . وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن رأيه أخيرًا .وقال بحرمته [٦] .

والأصل في ذلك : ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لاتَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا [٧] بَعضَها علىٰ بَعْضٍ ، وَلا تَبيعُوا

---

(١) وهو عند جمهور الفقهاء . أما الشافعية فأنواع الربا عندهم ثلاثة : ربا الفضل وربا النسيئة وربا اليد . وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . (انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢١) . وزاد بعضهم نوعًا رابعًا وهو ربا القرض وهو كل قرض جر نفعًا للمقرض (الباجوري م / ١ ص ٥٨٣) .

(٢) سورة البقرة أية ٢٧٥ .

(٣) رواه الجماعة واللفظ لمسلم صحيح مسلم م / ٣ ص ١٢١٩ رقم / ١٥٩٨ .

(٤) انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩٠ ، المغني جـ ٤ ص ٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢١ .

(٦) وقد روى ذلك الأثرم بإسناده ، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم (انظر : المغني جـ ٤ ص ٣) .

(٧) ولا تشفوا بعضها على بعض : أي لا تفضلوا . والشف : الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد .

الوَرقَ بالوَرق [١] إلا مِثْلاً بمِثلٍ ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعُوا منها غائبًا بنَاجزٍ » [٢] ويسمى هذا النوع من الربا بربا البيوع أو ربا النقد أو الربا الخفي . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحد الجنس ، فكل زيادة ربا ، ولو اختلفت في الجودة . كما اتفق المسلمون على أن الربا بكل أنواعه محرم بين المسلمين أنفسهم ، وكذلك بين المسلمين والذميين في دار الإسلام في أصح ما ثبت منهم . أما المعاملة بالربا التي حصلت بين أهل دار الإسلام وبين أهل دار الحرب فحكمها مختلف بين الفقهاء كالتالي :ـــ

الرأي الأول :

لا ربا بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب في دار الحرب . فيجوز للمسلم أو الذمي المستأمن أن يتعامل بالربا مع أهل دار الحرب في دار الحرب ، ولو كانوا مسلمين لم يهاجروا إلينا . وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة إلا أن محمدًا وبعض الحنابلة يخالفون أبا حنيفة في جواز معاملة الربا بين أهل دار الإسلام والمسلم الذي لم يهاجر في دار الحرب [٣] . قال أبو حنيفة رحمه الله : « لو أن مسلمًا دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس » [٤] . وقال محمد رحمه الله : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان » [٥] . وقال أيضًا : « ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ، ثم رجع إليهم ، وأخرج من عامه ، ثم رجع إليهم ، فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس » [٦] وعلل ذلك السرخسي رحمه الله قائلا : « لأنّ حالها بعد الرجوع كحالها عند ابتداء المعاملة » [٧] . وقال أبو حنيفة رحمه الله : « وإن كان

---

(١) الورق : بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها . وهو الفضة . وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع مضروبة وغير مضروبة . (نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٠) .

(٢) والمراد بالغائب : المؤجل . وبناجز: أي بحاضر . والحديث متفق عليه صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١ ـــ ٣٢ . صحيح مسلم م / ٣ ص ١٢٠٨ رقم / ١٥٨٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٩٦ ، البحر الرائق جـ ٦ ص ١٣٥ ـــ ١٣٦ ، كنز الحقائق وحاشية الإمام الشلبي عليه جـ ٤ ص ٩٧ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٨ .

(٤) الرد على سير الأوزاعي ص ٩٦ .

(٥) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١٠ .

(٦ ، ٧) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٨٦ .

أسلما ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا كَرِهْتُه [١] لهما ولم أَرُدَّه لـه » [٢] .وقال الإمام القُهُسْتَاني [٣] الحنفي رحمه الله : « ولا ربا عند الطرفين بين مسلم وحربي في داره ، لإباحة أخذه بلا عذر . وفيه إشارة إلى أنه ربا بين مسلم ومستأمن في دارنا ، وإلى أن لا ربا بين حربيين في دار الحرب » [٤] . أما الأسير والمسلم الذي لم يهاجر إلينا في دار الحرب فيقول عنهما السرخسي رحمه الله : « ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم » [٥] .

وقد ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد : « أنه لا يحرم الربا في دار الحرب ». ثم أقرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله على ظاهرها » [٦] يعني سواء كان بينهم أمان أو لا ، وسواء كان بين الحربيين أو بين الحربي والمسلم .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :ـ

الأول : ما روي عن مكحول [٧] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربَا بينَ المسلمِ والحَرْبيِّ في دار الحرب » [٨] وأسند البيهقي رحمه الله في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي رحمه الله قال : قال أبو يوسف رحمه الله : « إنما قال أبو حنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربَا بين أهل الحرب » . وأظنُّه قال : « وأهل الإسلام » [٩] . وقال السرخسي رحمه الله : « هذا مرسل،

---

(١) المكروه عند الحنفية قسمان : مكروه تحريمًا وهو ما ثبت بدليل ظني وهو إلى الحرام أقرب . والمكروه تنزيهًا وهو ما كان إلى الحلال أقرب . (انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ١٠٤ وما بعدها) .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٨ . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يرده والحكم فيهما كالحكم في التاجرين المسلمين المهاجرين .

(٣) هو محمد القهستاني ، شمس الدين ، فقيه حنفي . كان مفتيًا ببخارى له كتب منها : جامع الرموز مات نحو ٩٥٢ هـ (انظر : الأعلام جـ ٧ ص ١١) .

(٤) كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للمولى شمس الدين محمد القهستاني جـ ٢ ص ٢٤ .

(٥) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٨٦ .

(٦) الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ ، الفروع جـ ٣ ص ١٤٧ .

(٧) هو مكحول بن زيد بن شاذل بن سند الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق ، تابعي فقيه ثقة . قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ (انظر : كتاب الجرح والتعديل للرازي . جـ ٨ ص ٤٠٧ رقم / ١٨٦٧) .

(٨) الرد على سير الأوزاعي ص ٩٧ تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني .

(٩) المرجع السابق .

ومكحول فقية ثقه ، والمرسل من مثله مقبول » (١) .

ويرد على ذلك بما يلي :—

أولًا : إن صح الإسناد إلى مكحول فهو مرسل غريب . وعليه يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة رحمها الله : ليس بثابت ، فلا حجة فيه » (٢) .

ثانيًا : أن حديث مكحول لو كان مقبولًا يعارضه إطلاق النصوص فلا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة ، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به (٣) . فلا يجوز أن يكون مُقَيِّدًا للمطلقات ، مثل قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ ، إذ لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب ، فضلًا عن كونه مرسلًا محتملًا (٤) .

ثالثًا : يحتمل أن المراد بقوله : « لا ربا » النهي عن الربا كقوله تعالى (٥) : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِ ﴾ .

فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما هو محرم بين المسلمين . واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات (٦) . وعليه يقول النووي رحمه الله : « ولو صح لتأولناه على أن معناه : لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة » (٧) .

---

(١) المرجع السابق ، المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٦ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٣٥٩ وقال الزيلعي : حديث غريب . وقال ابن حجر العسقلاني : لم أجده ، لكن ذكره الشافعي ومن طريقة البيهقي . (انظر : نصب الراية جـ ٤ ص ٤٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني جـ ٢ ص ١٥٨ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٣) انظر : المغني جـ ٤ ص ٤٦ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٨٦ ، مطالب أولي النهى جـ ٣ ص ١٨٩ ، شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي جـ ٦ ص ١٧٨) .

(٤) انظر : المغني جـ ٤ ص ٤٦ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٨٦ ،مطالب أولي النهى جـ ٣ ص ١٨٩ ، شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٦) انظر : تكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٤٣٨ ، المغني جـ ٤ ص ٤٦ ، حاشية سعدي جلبي جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٧) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩١ .

الثاني : ما روي عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في خُطبته يوم الوداع بعرفات : « ورِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضوعٌ . وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبانَا رِبَا عَبَّاسِ ابنِ عبدِ المُطَّلِبِ فإِنَّهُ موضوعٌ كُلُّهُ »(١) وعن سليمان بن عمرو(٢) عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِن ربا الجَاهِلِيَّةِ موضوعٌ ، لَكُمْ رؤوسُ أَمْوالِكم لا تَظْلِمُون وَلا تُظْلَمُونَ ... »(٣) .

وجه الاستدلال : أن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة ــ وهي حينئذ دار حرب ــ وكان يربي بها قبل نزول التحريم وبعد نزوله إلى زمن الفتح . وهذا يدل على أن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب(٤) .

واستنبط الجصاص من خطبة رسول الله ﷺ المذكورة قائلًا : « وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب ، إذ ظهر عليها الإمام ، لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على فساد ، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووَضْعِه الربا الذي لم يكن مقبوضًا عقودٌ من عقود الربا بمكة قبل الفتح ، ولم يتعقبها بالفسخ ، ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها(٥) . ولأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعًا يوم أسلم وما قَبَض منه بعد ذلك مردودًا ، لقوله تعالى(٦) : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥ / ١٤٧) جـ ٢ ص ٨٨٩ وأبو داود في سننه رقم / ١٨٨٨ : عون المعبود جـ ٥ ص ٣٧٦ ، وأحمد في مسنده جـ ٥ ص ٧٣ ، وابن ماجه في سننة جـ ٢ ص ١٠٢٥ رقم ٣٠٧٤ . والمراد بالوضع : الرد والإبطال (صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٨٣) .

(٢) هو سليمان بن عمرو الجشمي ويقال الأزدي الكوفي . روى عن أبيه وأمه ولها صحبة . ذكره ابن حبان في الثقات (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢١٢) .

(٣) رواه أبو داود رقم / ٣٣١٨ : عون المعبود جـ ٩ ص ١٨٣ ، بذل المجهود جـ ١٤ ص ٤٩٨ والترمذي في صحيحه رقم ٢ / ٥٠٨٢ وقال : حسن صحيح ، تحفة الأحوذي جـ ٨ ص ٤٨٠ . وروى مثله أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٧٣ . وقال المنذري :وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٢٨ وجـ ١٤ ص ٥٧ . علمًا بأن قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾ نزل في وقعة أحد (شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٨٨) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٧١ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٩ : وانظر : الجوهر المنتقى للتركماني جـ ٩ ص ١٠٦ .

ويرد على ذلك بما يلي :ــ

أولاً : يكفي حمل لفظ الحديث على أن العباس رضي الله عنه كان له ربًا في الجاهلية قبل إسلامه ، لأنه ليس ثَمَّ دليل واضح على أنه بعد إسلامه استمر على الربا [١] .

ثانيًا : ولو سلم استمراره عليه ، فقد لا يكون عالمًا بتحريمه ، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يؤمئذ [٢] .

الثالث : أن بني قينقاع حين أجلاهم رسول الله ﷺ قالوا : « إنّ لنا دُيونًا لم تَحلّ بعدُ ، فقال : تَعَجَّلُوا وَضَعُوا » ولما أجلى بني النضير قالوا : إنّ لنا ديونًا على الناس فقال : « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا » [٣] .

وجه الاستدلال : إن مثل هذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين ، فإن من كان له على غيره دَيْنٌ إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز ، كره ذلك عمر وزيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم . ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم ، لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ، ولهذا أجلاهم . ومن ذلكم عرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين [٤] .

الرابع : لأن مالهم مباح ، وبعقد أحدنا الأمان منهم لم يصرْ ما لهم معصومًا ، إلا أنه التزام بألا يتَعرَّض لهم بغدر ، ولا يأخذ ما في أيديهم بدون رضاهم ، فإذا أخذ برضاهم وبطيب أنفسهم ، أخذ مالًا مباحًا بلا غَدْر ، فيملكه بحكم الإباحة [٥] . وعليه يقول ابن الهمام رحمه الله : « لو لم يَردْ خبرٌ مكحول ، أجازه النظر المذكور ، أعني : كون ماله مباحًا ، إلا لعارض لزوم الغدر » [٦] .

---

(١) انظر : تكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٤٣٩ .

(٢) انظر : تكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٤٣٩ .

(٣) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١٢ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٧ . وقد روى ذلك البيهقي وغيره أنه كانت لهم ديون مؤجلة فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » قال ابن كثير : « وفي صحته نظر والله أعلم » . (انظر : البداية والنهاية جـ ٤ ص ٧٥) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) انظر : البحر الرائق جـ ٦ ص ١٣٥ ، الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٨ .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولًا : أن هذا القول يقتضي أن يكون الفضل يناله المسلم دائمًا ، والربا أعم من ذلك ، يشمل ما إذا كان الفضل من جهة المسلم أو من جهة الحربي ، فهل مال المسلم كمال الحربي ؟!

ثانيًا : أنه لا يلزم من كون أموالهم مباحًا بالاغتنام استباحتُها بالعقد الفاسد ، ولهذا تُباح أبضاعُ نسائهم بالسبي ، دون العقد الفاسد (١) .

الخامس : أن مال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم عند أبي حنيفة ، وذلك لأنه بمجرد الإسلام ، قبل الأحراز ، تثبت العصمة في حق الإمام ، دون الأحكام ، والعصمة في حق الأحكام إنما تثبت بالأحراز ، والأحزار يكون بالدار ، لا بالدين ، لأن الدين مانع لمن يعتقده حقًا للشرع ، دون من لا يعتقده وبقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقدها (٢) .

ويرد على ذلك بما يلي :ـــ

أولا : أن مال المسلم معصوم عن التملك بالأخذ مطلقًا . ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على الدار لا يملكون مال المسلم فيها بطريق الغنيمة مطلقًا ، وإنما يتملك أحدهم مال صاحبه بالعقد الصحيح ، بخلاف مال الحربي (٣) .

ثانيًا : لا يوجد نص يَشرط أن يكون البدلان معصومين في جريان الربا ، لا في الكتاب ولا في السنة .

السادس : لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز (٤) .

---

(١) انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩١ وتكلة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٤١٩ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٨ . ومن شرائط جريان الربا عند أبي حنيفة أن يكون البدلان معصومين متقومين شرعًا . (انظر : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٩٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الرد على سير الأوزاعي ص ٩٦ ، الأم جـ ٧ ص ٣٥٨ .

ويرد على ذلك : بأنه لا يلزم عدمُ جريان حكم الإسلام عليهم عدمَ جريانه على المسلمين . فالمسلمون ملزمون بأحكامهم إينما يكونون ، حتى ولو كان الطرف الثاني يرضى بذلك ، لأن الربا وإن رضي به الطرفان ، وهما بالغان رشيدان ، لم يبح ذلك لما فيه من ظلم ومحق [١] .

الرأي الثاني :

الربا محرم في دار الإسلام ودار الحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما . وهو رأي أبي يوسف وسفيان الثوري وبعض الحنابلة . قال سفيان الثوري رحمه الله :« يجوز ذلك للأسير ولا يجوز ذلك للمستأمن وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه » [٢] . أما الحنابلة فقد قال في المستوعب في باب الجهاد والمحرر والمنور وتجريد العناية وإدراك الغاية : « يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما [٣] . وهو ظاهر كلام الخرقيّ [٤] في دار الحرب حيث قال : « ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخُنْهم في مالهم ولا يُعَامِلهم بالربا[٥] » . وقال شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله المقدسي المرداوي[٦] عن الربا :

وفي بلد الإسلام يُحْرَم مُطلقا ... وفي دار الحرب ماخلا بين مُهْتَد
ومن ذوي حرب ولا أمن بينهم ... كخدعة حَرْب حصلت نيلَ مقصد[٧]

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٥ ص ١٢٦ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١٠ .

(٣) انظر : المحرر في الفقه جـ ١ ص ٣١٨ ، المبدع جـ ٤ ص ١٥٧ ، الفروع جـ ٤ ص ١٤٧ ، الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ ، المغني جـ ٨ ص ٤٥٨ .

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي ـــ بكسر الخاء وفتح الراء ـــ من أهل بغداد . رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة . له تصانيف احترقت . وبقي منها : المختصر في الفقه . وهو متن لكتاب المغني لابن قدامة . مات بدمشق سنة ٣٣٤ هـ (انظر : الأعلام جـ ٥ ص ٤٤) .

(٥) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٥٨ ، الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ .

(٦) هو شيخ الإسلام شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي . وهو ممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني . توفي بدمشق سنة ٦٩٩ هـ (انظر : الأعلام ٦ / ٢١٤) .

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد لأبي عبد الله المرداوي جـ ١ ص ٢٤٨

وذلك لأن مال الحربي مباح وإنما حظره الأمان . وبدون الأمـان يرجع إلى أصلـه . وهو الإباحة ، سواء كان الحربي في دار الإسلام أو في دار الحرب .

ويرد على ذلك : بأن المسلمين ملزمون بـأحكامهم ، ومهما كانت الأموال مبـاحـة فـإن طريقـة الحصول عليهـا يجب أن تكون مشروعـة . فلا يوجـد نص صحيح يبيـح حرمـة الربا ، لا في الكتاب ولا في السنة .

الرأي الثالث :

لا يحرم الربـا بين المسلم والحربي مطلقًـا ، سـواء كان في دار الإسـلام أو دار الحرب ، وسواء كان بأمان أو غيره . وهو رأي الشيعة الإمامية والجعفرية وبعض الحنـابلـة . صرح بـذلـك الطـوسي الشيعي : « ولا ربـا بين المسلم وبين أهـل الحرب لأنهم في الحقيقـة فيء للمسلمين وإنما لا يتمكن منهم » [١] . وأوضح ذلك صاحب الروضة البهية الشيعي قائلا : « ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونـه في دار الحرب والإسلام » [٢] . أمـا من الحنابلة فقد أطلق ذلك الإمام الزركشي رحمه الله [٣] في التبصرة وغيرها حيث شمل ذلـك الحلال دار الحرب ودار الإسلام ، بـأمـان أو غيره [٤] . فـالمعتبر هو أن يكون أحـد الطرفين حربيًّا .

وحجتهم ما يلي :ـــ

الأول : ما روي عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين رضي الله عنه : قـال رسول الله ﷺ : « ليسَ بينَنَا وبينَ أهلِ حَرْبِنا رِبًا فإنَّا نأخُذُ منهم ألفَ درهمٍ بـدرهمٍ ونـأخـذُ منهم ولا نُعْطِيهم » [٥] .

---

(١) النهاية للطوسي ص ٣٧٦ .

(٢) الروضـة البهيـة للجبعي العـاملي جـ ١ ص ٣٢٠ وانظر : إيضـاح الفوائـد جـ ١ ص ٣٧٩ ، المختصر النـافـع في فقـه الإمامية ص ١٥٢ .

(٣) هو عبـد الله بن محمـد الزركشي المصري الحنبلي ، أبو عبـد الله ، فقيـه ، شرح قطعـة من المحرر ومن الـوجيز مـات سنة / ٧٧٢ هـ (انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤) .

(٤) انظر : الإنصاف جـ ٥ ص ٥٣ ، الفروع جـ ٤ ص ١٤٧ .

(٥) كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي جـ ٣ ص ٧٠ ـــ ٧١ .

والظاهر أن الرخصة وردت فيما إذا كنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل . أما إذا كانوا هم الذين يأخذون منا الفضل ويعطوننا بالنقصان . فذلك لا يجوز . فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس (١) .

ويرد على ذلك : بأن الآيات والأخبار التي تدل على تحريمه عامة فلا يجوز أن يخصصها مثل هذا الخبر الذي لا تعرف صحته .

الثاني : لأن ما في أيدى أهل الحرب حق المسلمين ، وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء (٢) .

ويرد على ذلك : بأن المسلمين ملزمون بطريقة شرعية في أخذ حقهم من عند أهل الحرب كالاغتنام ونحوه وليس بطريقة عقد فاسد (٣) كالربا ونحوه .

الرأي الرابع :

لا يجوز لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين أن يتعاملوا بالربا مع أهل دار الحرب مطلقًا ، سواء كانت المعاملة في دار الإسلام أو في دار الحرب . وهو رأي جمهور الفقهاء وهم مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو يوسف والزيدية والظاهرية (٤) . صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله قائلاً : « ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمَين أو مسلم وحربي ، سواء دخلها المسلم بأمان أو بغيره . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور » (٥) وقال صاحب الإنصاف (٦) الحنبلي رحمه الله :

---

(١) انظر : إيضاح الفوائد جـ ١ ص ٤٧٩ .

(٢) انظر : كتاب الاستبصار للطوسي جـ ٣ ص ٧١ ، النهاية للطوسي ص ٣٧٦ .

(٣) نفهم فساد عقد الربا من قوله تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ متمسكين برأي الجمهور القائل بأن النهي عن التصرفات يقتضي فسادها . (انظر : الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٢٧٥ ـــ ٢٧٦ ، المستصفى جـ ٢ ص ٢٥) .

(٤) انظر : الرد على سير الأوزاعي ص ٩٦ ، المجموع جـ ٥ ص ٣٩٠ وتكملته للسبكي جـ ١٠ ص وللمطيعي جـ ١٨ ص ١٤٥ ، الأم جـ ٧ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، المغني جـ ٤ ص ٤٦ ، وجـ ٨ ص ٤٥٨ ، الفروع جـ ٤ ص ١٤٧ ، الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٣٤٠ ، المحلى جـ ٨ ص ٥١٤ م / ١٥٠٦ .

(٥) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩٠ وانظر : روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٩٥ .

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، أبو الحسن المرداوي ثم الدمشقي من فقهاء الحنابلة . ومن مؤلفاته : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، مات بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٢٩٢) .

« والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقًا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه الإمام أحمد » (١) .

وحجتهم كالآتي :ـــ

الأول : عموم الآيات الدالة على تحريم الربا من غير فرق . منها :ـــ

(١) قوله تعالى (٢) : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ .

(٢) قوله تعالى (٣) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

(٣) قوله تعالى (٤) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الوعيد والأمر بترك الربا والنهي عن أكله في الآيات المذكورة يفيد الإطلاق والعموم ، فلم يقيد ذلك بمكان دون مكان أو بزمان دون آخر . ولا يُخَص عمومُ الآيات إلا بدليل . وعليه يقول صاحب البحر الزخار (٥) : « ولا يحل الربا في دار

---

(١) الإنصاف جـ ٥ ص ٥٢ وانظر : مطالب أولي النهى جـ ٣ ص ١٨٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨ ، ٢٧١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

المس : أي الجنون ومعناه : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة ، لأن الربا ملأ بطونهم حتى أثقلتهم فلا يقدرون على الإسراع . وقد رأى رسول الله ﷺ الصورة المذكورة ليلة الإسراء كما روي عن أبي سعيد الخدري . (انظر : تفسير معالم التنزيل للبغوي ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن جـ ١ ص ٢٥٠) . وصور أخرى تبين حالة أكل الربا كما رواها أحمد وابن أبي حاتم والبخاري (انظر : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٢٦) .

(٣) سورة البقرة آيتا ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٠ .

(٥) هو أحمد بن يحيى المرتضى (سبقت له الترجمة ص) .

الحرب ، إذ لم يَفصِّل الدليل » (١) .

الثاني : عموم الأخبار الدالة على تحريم الربا دون فرق بين مكان دون آخر . ومن تلك الأخبار ما يلي :ـــ

١ ـــ عن جابر قال : « لعن رسول ﷺ ، آكِلَ الرِّبَا وموكِلَه وكاتبَه وشاهِدَيْه ، وقال : هُمْ سَواءٌ » (٢) .

٢ ـــ عن أبي سعيدٍ الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الورِقَ بالورِقِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سواءً بسواء » (٣) .

٣ ـــ عن عُثمانَ بن عَفَّانَ أن رسول الله ﷺ قال : « لاتَبيعُوا الدينارَ بالدِينَارَيْنِ وَلا الدِّرْهَمَ بالدِّرهَمين » (٤) .

الثالث : أن كل ما كان حرامًا في دار الإسلام ، كان حرامًا في دار الحربِ كسائر الفواحش والمعاصي (٥) .

الرابع : أن حرمة الربا ، كما هي ثابتة في حق المسلمين ، فهي ثابتة في حق الكفار ، لأنهم مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال (٦) ، لقوله تعالى (٧) : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ .

الخامس : القياس على المستأمن من أهل دار الحرب في دار الإسلام ، فإنه إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وباع درهمين بدرهم فإنه لا يجوز ، وكذلك دخل المسلم دار

---

(١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه (٢٢ / ١٠٦) رقم / ١٥٩٦ جـ ٣ ص ١٢١٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٢٢ / ٧٧) جـ ٣ ص ١٢٠٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢ / ٧٨) رقم / ١٥٨٥جـ ٣ ص ١٢٠٩ . والشافعي في مسنده رقم / ٥٤٣ جـ ٢ ص ١٥٧ (ترتيب المسند) .

(٥) انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩١ ، تكلمة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ٤٣٨ ، المغني جـ ٤ ص ٤٦ ، المبدع جـ ٤ ص ١٥٧ ، الأم جـ ٤ ص ٢٢٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٩٢ .

(٧) سورة النساء آية ١٦١ .

الحرب وفعل ذلك فلا يجوز لـه ، بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع [١] .

السادس : أن دار الحرب كدار البغي ، في أنه لا يد للإمام عليهما ، فالعادل مع الباغي كالمسلم مع الحربي ، لأن كلاً منهما لا يضمن مالَ صاحبه بالإتلاف [٢] ، ولم يقل أحد إنه يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا مع الباغي .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الربا محرَّم بين المسلم والحربيّ مطلقًا ، كما هو محرم بين المسلم والذمي وبين المسلمين أنفسهم ، سواء أكان في دار الحرب أم دار الإسلام ، وسواء أكان بين المسلم والحربي أمان أم لا . وذلك لأسباب أهمها ما يلي :ـ

أولاً : أن المعاملة بالربا تسبب المحق في الأموال لقوله تعالى [٣] . ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ بل إنها سوف تفضي بأصحابها إلى الحالة التي أفضت باليهود إليها كما قال تعالى [٤] : ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدۡ نُهُوا۟ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ .

وكما روي عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ » [٥] فلما كانت تلك هي طبيعة الربا وحقيقته ، وكان ذلك

---

(١) انظر : الهداية وشروحها ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٧ ، المبدع جـ ٤ ص ١٥٧ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٩٢ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى جـ ٣ ص ١٨٩ ، المبدع جـ ٤ ص ١٥٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٤) سورة النساء آيتا ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٥) رواه أحمد في مسنده قال : « ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ... » وإسناده صحيح ورجاله موثقون انظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند رقم ٣٧٥٤ جـ ٥ ص ٢٨٣ . ورقم ٤٠٢٦ جـ ٦ ص ٥١ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٠٥ وجـ ٣ ص ٤٤٩ و ٢٨٨ وجـ ٤ ص ٣٣٤ وجـ ١٠ ص ١٨٣ .

والحديث رواه ابن ماجه بمعناه رقم ٢٢٧٩ جـ ٢ ص ٧٦٥ وإسناده صحيح ورجاله موثقون . وقوله « قل » بضم قاف وتشديد لام : فقر وذل ، يعني أنه محوق البركة .

هو مصير المُرَابي ، مسلمًا كان أو كافرًا ، وكان الضرر لا يقتصر على أحد الطرفين دون الآخر ، ولا على الكافر دون المسلم ، كان لزامًا علينا ألا نقبل قول من جوز للمسلمين هذه المعاملة بحال من الأحوال .

ثانيًا : قوله تعالى [1] : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

وجه الاستدلال : أنه لا يخفى على عاقل أن الربا كسب مالي خبيث ، أساسه الظلم ونتيجته المحق . لذلك حاربهُ الإسلام محاربة شديدة وعاقب المتعاملين به عقابًا شديدًا ووعدهم بالخلود في النار [2] ــ والعياذ بالله من ذلك ــ فالحكم ينطبق على جميع المتعاملين به ، سواء أكانوا مسلمين أم كافرين . وإذا كان الأمر كذلك فهل يرضى مسلم بأن يكون هو أحد الطرفين المتعاملين بهذا النظام الخبيث بمجرد وجود حديث لم يرد في صحيح ولا كتاب موثوق به .

ثالثًا : أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ، فهي ثابتة في حق الكفار ، لا سيما في الديانات السماوية من اليهودية والنصرانية . والأصل الثابت أن النهي عن الربا في الكتب السابقة كان مطلقًا . فلم يقيد بشعب إسرائيل ولا بأخوتهم ، ولكن اليهود حرفوه ، وقيدوا الربا المحرم بين شعب إسرائيل فقط ، أما مع غير بني إسرائيل وغير أخوتهم فلا بأس بذلك ، كما نص على ذلك في سفر تثنية الاشتراع : « لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا ، للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » [3] . وقد ساق الإمام محمد عبده رحمه الله الأدلة والشواهد على بطلان التفرقة بين الإسرائيلي وغيره وأنها من تحريفات اليهود .

ويؤيد تلك الشواهد القرآن الكريم وهو الشاهد المهين على الكتب السماوية السابقة

---

(١) سورة البقرة آيتا ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الرِّبٰوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خالدون ﴾ (البقرة آية ٢٧٥) .

(٣) سفر تثنية الاشتراع ٢٣٠ : ١٩ ـ ٢٠ . انظر : تفسير المنار جـ ٦ ص ٦٢ .

كلها [١] ، حيث قال [٢] : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

وكذلك وجدنا نصوصًا في العهد الجديد . ففي إنجيل لوقا [٣] . « إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة ، فأي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذًا يكون ثوابكم جزيلاً » [٤] .

يقول الأستاذ العقاد [٥] رحمه الله : « وقد سرى تحريم الربا في شعب إسرائيل دون غيره إلى ما بعد قيام المسيحية وإعلانها الدعوة إلى جميع الأمم لأنهم أبناء إبراهيم بالروح ... فحرمت الربا في غير شعب إسرائيل ولم تقيد تحريمه بقوم من المؤمنين دون آخرين » [٦] . فلما كان هذا هو حكم الربا في الديانات السابقة فإن الشريعة الإسلامية التي هي أكمل الشرائع على الإطلاق أحق بأن تقف من الربا بجميع صوره موقفًا يحسم وجوده على الإطلاق .

رابعًا : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إنَّ مِن آخِرِ مَا نَزَلَ آيةُ الربا ، وأن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ ولَمْ يُفَسِّرْها ، فَدعُوا الرِبَا والرِيْبَة » [٧] .

وجه الشاهد : أن عمر رضي الله تعالى عنه يرى أنه ليست في الربا صورة محددة ، سواء كانت هذه الصورة ربا فضل أو ربا نسيئة ، إذ معنى قوله رضي الله عنه : « لم يفسر » أي لم يفصل ، بل ترك الآية على عمومها وإجمالها ، لتشمل جميع الصور الربوية ، وكونه ﷺ لم يفصل في الآية دل على أنه ليس في الربا صورة مباحة ما خلا

(١) لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتب ومهيمنًا عليه ﴾(سورة المائدة آية ٤٨).

(٢) سورة النساء آيتا ١٦٠ ــ ١٦١ .

(٣) الفصل / ٦ الفقرتان / ٣٤ ــ ٣٥ .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري جـ ٣ ص ١٩٥ ، نظرة الإسلام إلى الربا لمحمد أبو شهبة ص ٨٨ .

(٥) هو عباس محمود العقاد ، أديب مصري ، من المكثرين كتابة الإبداع . مات بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ (انظر : الأعلام جـ ٣ ص٢٦٦) .

(٦) نظرة الإسلام إلى الربا لمحمد أبو شهبة ص ٨٨ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده جـ ١ ص ٣٦ و ٥٠ وابن ماجه في سننه رقم / ٢٢٧٦ وإسناده صحيح .

مانص عليه كالعرايا [١]. وكون الأمر كذلك فإنه داخل في الإحكام اللازم من قوله تعالى [٢] : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِينًا ﴾ فإن الأمر لو تطلّب تفصيلا لذكره النبي ﷺ للأمة ، ولا جائز بالاتفاق أن يظن أن النبي ﷺ ترك من الأمور المجملة ما يحتاج إلى تفصيل ، إذ من المتفق عليه بين العلماء قاطبة أنه لم يقع في الشريعة بيان تأخر عن وقت الحاجة [٣] . وهناك نصوص كثيرة من الشارع دلت على تحريم الربا ولم تفصل . ومن ذلك : « لعن رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْه ، وقال : هُم سَوَاء » [٤] ولا شك أن آكل الربا عام في كل آكل ، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب .

* * *

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق . أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٢٦٠ وأحمد في المسند جـ ٢ ص ٢٣٧ ، والبخاري في صحيحه جـ ٣ ص ٣٢ ومسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١١٧١ والترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٥ ص ٢٠٥ والنسائي في المجتبى جـ ٧ ص ٢٣٥ . انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠٩ ، إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٠٤ ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي جـ ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٣ ص ٤١ وما بعدها ، روضة الناظر (ابن قدامة وآثاره الأصولية ــ القسم الثاني) ص : ١٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٨ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدارين

في أحكام المعاملات المالية المحرمة في الإسلام والواقعة في دار الحرب

لقد قرر الفقهاء أن القاعدة العامة في المعاملات المالية بالنسبة لغير المسلمين في دار الإسلام ، من الذميين والمستأمنين ، هي أنهم فيها كالمسلمين ، إلا ما يستثنى من ذلك (١) . وذلك لأن الذميين من أهل دارنا ، فهم ملتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات (٢)وأن المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات (٣) . إذ إنّ الكفار مخاطبون بالمعاملات في أحكام الدنيا ، لأن المقصود من المعاملات مصالح الدنيا وهم محتاجون إليها كالمسلمين (٤) . فلا أثر لاختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الإسلام .

أما المعاملات المالية المحرمة بين أهل دار الإسلام أنفسهم فقد اختلف الفقهاء فيما لو جرت بين أهل دار الإسلام وبين أهل دار الحرب في دار الحرب ، على رأيين :ـــ

الرأي الأول :

يجوز للمسلم أو الذمي الذي دخل دار الحرب بأمان أن يتعامل مع الحربي في دار الحرب بالمعاملات المحرمة في دار الإسلام ، بعد أن يتحرز عن الغدر ، ولا يترتب عليها أثر ولا يقضي بموجبها عند المحاكمة في دار الإسلام . وهو رأي الحنفية . قال محمد رحمه الله : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم

---

(١) كجواز تصرف الكفار في الخمر والخنزير وعدم جواز بيع المصحف منهم . (انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٤ ، شرح الأزهار جـ ٤ ص ٤٧٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٨٤ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٦ ، المغني جـ ٥ ص ٦٥ ـــ ٥٦٧ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٤٥٩ ـــ ٤٦١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨١ ، الهداية وشروحها جـ ٦ ص ٢٩٠ وجـ ٨ ص ٤٩١ ، شرح السراجية ص ٨١ ، حاشية البجيرمي جـ ٣ ص ٢٢٧ ، الإنصاف جـ ٧ ص ٣٥١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي جـ ٤ ص ١٣٦٢ : « ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد به وجه الله تعالى مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص ، لأنه أهل لأدائها ، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين .... » ، التشريع الإسلامي لغير المسلمين للمراغي ص ١٩ .

بأي وجه كان » [١] أما إذا أخذ المستأمن شيئًا من مال أهل الحرب بغير طيب أنفسهم مثل الغصب وأخرجه إلى دارنا فإنه يفتى برده ولا يجبر عليه في الحكم ، لأن الغصب وقع في دار الحرب ، وإن كان ذلك الفعل حرامًا عليه لأنه صار غادرًا بهم ناقضًا حق الأمان ، فتلزمه التوبة [٢] . وقال ابن الهمام رحمه الله : « وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرًا أو قامرهم وأخذ المال يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف[٣] ، ثم قال محمد رحمه الله : « ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردودًا لأنهما ملتزمان أحكام الإسلام في كل مكان . فكذلك جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب عند محمد وأبي يوسف . أما عند أبي حنيفة فيكره في الأخير » [٤] .

وخلاصة القول : أن أصل مال أهل دار الحرب مباح لأهل دار الإسلام وإنما التزم المسلم أو الذمي بالأمان الامتناع عن أذى الحربيين والتجاوز على حقوقهم مدة بقائه في دار الحرب ، كما التزم أهل دار الحرب أيضًا كف أذاهم عن دخل إليهم بأمان من أهل دار الإسلام ، لذا يجوز للمستأمن أن يأخذ أموال أهل الحرب بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر ، حتى ولو كان ذلك الأخذ بطريقة غير جائزة مع أهل دار الإسلام ، ويحرم أخذها بدون رضاهم وأن أخذها وخرج بها إلى دار الإسلام ، ثم طولب برده فإنه يفتي برده ولا يجبر به ، لأن ذلك يعد غدرًا منه ، والغدر حرام عليه ولكنه لا يترتب عليه أثر مالي كضمان وغيره .

وحجتهم مايلي :ــ

أولاً : أن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا [٤] ، وإنه صادف مالاً غير مضمون ، فلا يترتب عليه حق أو دين

---

(١) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١٠ .

(٢) انظر شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٢٧٦ و ١٢٨٥ و ١٢٨٧ وجـ ٥ ص ١٨٨٠ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ، اللباب جـ ٤ ص ١٣٥ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٦٧ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٧ وانظر : شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٩٢ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٦ .

(٤) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٩٠ .

(٤) انظر · بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣ .

لأحدهم على الآخر . وإن الأمان لا يكون سببًا لتحريم المال المباح وإيجاب الضمان على آخذه (١) .

ثانيًا : أن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى (٢) ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ الآية . قال له مشركو قريش : ترون أن الروم تغلب فارس ؟ قال : نعم . فقالوا : هل لك أن تخاطرنا ، على أن نضع بيننا وبينك خطرًا ، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا وإن غلبت فارس أخذنا خطرك . فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك . ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال النبي ﷺ : « اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل » ففعل أبو بكر رضي الله عنه وظهرت الروم على فارس فبعثوا إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك . فذهب ، وأخذه (٣) .

وجه الاستدلال : تدل القصة على جواز لعب القمار مع أهل الحرب ، إذ لو لم يكن ذلك جائزًا لما أقره رسول الله ﷺ بين أبي بكر الصديق ومشركي مكة . وكانت مكة دار حرب (٤) .

ويناقش هذا الاستدلال بوجهين :ـــ

الأول : أنه لما قامرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ قال : «تصدق به » (٥) فتصدق به . فلو كان ذلك له طيبًا لما أمره بالتصدق .

ويجاب عنه : بأن الأمر بالتصدق لا يدل على أن المتصدق به غير ملكه ، بل العكس هو الأقرب إلى الصحيح ، إذ لو لم يملكه بهذا الطريق لما أمره أن يتصدق به (٦) .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٦١ .

(٢) سورة الروم آية ١ ــ ٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٦ ، شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١١ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٨ ، البداية والنهاية جـ ٣ ص ١٠٨ . وروى الترمذي مثله في صحيحه بشرح ابن العربي وقال : حديث حسن صحيح جـ ١٢ ص ٦٨ ــ ٦٩ . والخطر : بالتحريك الرهن وما يخاطر عليه .

(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٣ ، روح المعاني جـ ٢١ ص ١٨ .

(٦) انظر : شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٤١١ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٧ .

لا تجوز بين المسلمين في دار الإسلام . وإذا فعل شيئًا يترتب على أخذ مالهم وجب رده . وهو رأي جمهور الفقهاء منهم أبو يوسف (١) .

يقول الشافعية : « إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالًا أو اقترض منهم مالًا وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان ، وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض ، لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده . وكذلك أسيرًا فخلوه وأمّنوه وسرق لهم مالًا وخرج ، وجب عليه ردّه » (٢) .

وحجتهم ما يلي :ـــ

أولاً : أن الأمان يقضي بلزوم الوفاء (٣) بمقتضى هذه المعاملة وبضمان المال بالنسبة للطرفين . ولو جبرًا عن طريق القضاء ، لقوله تعالى (٤) : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ .

ولأن مقتضى الأمان رعاية حق الآخر وعدم الاعتداء عليه .

ثانيًا : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفًا فقال رسول الله ﷺ : « لا خير في جسده ولا في ثمنه » (٥) . وفي رواية أخرى : قال ﷺ : « هو لكم لا نأكل ثمن الموتى » (٦) .

---

(١) انظر : اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٩ ، الخراج ص ١٩٩ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٤ ، الأم جـ ٤ ص ٢٢٧ ، المغني جـ ٨ ـــ ص ٤٥٨ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٠٨ ـــ ٤٠٩ وجـ ٦ ص ٤٠٩ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥١ .

(٢) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٨ ص ٣٢٦ ، و٣٢٨ .

(٣) انظر : مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة النساء آية ٥٨ .

(٥) وفي رواية فقال النبي ﷺ : لا ولا كرامة لكم . قالوا : فإنا نجعل لك على ذلك جعلًا . قال : ذاك أخبث وأخبث . وقد رواه الترمذي بغير سياقه ورواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو ثقة ولكنه سيء الحفظ (مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٩٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ ٩ ص ١٣٣ وأحمد والترمذي وقال الترمذي : غريب (انظر : البداية والنهاية جـ ٤ ص ١٠٧ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٦ ، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٩٠ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ١٤ ص ٤٢٣ رقم / ١٨٦٧١) .

وجه الاستدلال : أن رفض رسول الله ﷺ بيعَ أحد المشركين لهم يدل على حرمة بيع الميت مطلقًا (١) .

ثالثًا : أن أحكام الشرع لازمة للمسلمين وللذميين في أي مكان وجدوا . وأن دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها ولا يرفع شيء من هذه الأحكام إلا بدليل شرعي ، فما أوجبه الله على المسلمين من الأحكام ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها (٢) .

رابعًا : أن استحلال مال الغير يحتاج إلى دليل مثبت ، وليس في الشرع مايدل على ذلك (٣) .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأنه لا يجوز لمسلم أو ذمي دخل دار الحرب بأمان أن يتعامل مع أهل الحرب بمعاملة لا تجوز في دار الإسلام . وإذا فعل شيئًا من ذلك رد ما أخذه إلى صاحبه ، وذلك لأسباب أهمها :ـــ

أولاً : أن مال المسلم أو الذمي معصوم في حق الحربي بسبب الأمان ، وكذا مال الحربي معصوم بالنسبة للمسلم أو الذمي بمقتضى الأمان أيضًا . وبالتالي فإن ولاية دار الإسلام ، وإن لم تكن ثابتة فعلاً وقت إيقاع المعاملة في دار الحرب ، فإنها تثبت فعلاً في دار الإسلام وعند تقاضي الخصوم أمام القاضي المسلم بسبب معاملاتهم في دار الحرب (٤) .

ثانيًا : أن المعاملة التي لا تجوز شرعًا تعد مفسدة من المفاسد وهي تفضي عادة إلى الضرر على الطرفين ، ولن تؤدي إلى السعادة . فالشرع لم ينه عن شيء إلا وفيه ضرر . فعلى المسلم أن يمتنع عن إلحاق أي ضرر أو أذى بغير المسلمين ما دام متمتعًا بأمانهم وكذلك عليه أن يلتزم في تعامله مع أهل الحرب بحدود أحكام شريعته ، فلا يفعل ما حرمته

---

(١) لقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... » متفق عليه .

(٢) انظر : السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٢ .

(٣) انظر : الخلاف للطوسي جـ ٣ ص ٢٣٣ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٦٤ .

شريعته ، حتى ولو كان ذلك مباحًا بموجب قانون البلد الذي ينزل فيه . ذلك أن الشرع الإسلامي ملزم للمسلم دون اعتبار للإقليم الذي يعيش فيه وهو أيضًا ملزم بالوفاء بالوعد وبتنفيذ نصوص العقود المباحة حتى بعد عودته إلى دار الإسلام [١] . وأن الشرع الإسلامي لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ، ولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه ولم يُبح لهم شيئًا مما حرّم عليهم ببلاد الكفر ، فالحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام أيضًا في دار الكفر إلا ما استثنى عليه الشرع [٢] .

هذا إذا حصل بين المسلم أو الذمي وبين الحربي عقد أمان . أما إذا لم يكن بين المسلم أو الذمي وبين الحربي أمان فقد تقرر لدى الفقهاء أنه يجوز للمسلم أو الذمي أن يأخذ ما بدا له من أموال الحربي بأي وجه كان ، لأنها مباحة شرعًا ، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب [٣] . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٥ ، الحرب والسلم في شرعة الإسلام ص ٢٣١ ـــ ٢٣٢ .

(٢) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٥٥ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٢٨٠ رقم / ٢٤٢٥ وص ١٤٨٦ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٤ ، الأم جـ ٧ ص ٣٥٣ ، المحرر جـ ٢ ص ١٨١ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥١ .

الفصل الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في ثبوت العصمة للمال

ويشتمل على مبحثين :ـ

الأول : حكم أموال المسلم أو الذمي المستأمن وأموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب .

الثاني : حكم أموال المسلم الذي أسلم في دار الإسلام وأموال الذي أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب .

الفصل الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في ثبوت العصمة للمال

من المعلوم أن المال في الإسلام لا يحترم إلا بالعصمة ، فالمال الذي لا عصمة له يعد مباحًا . وعلى العموم أن مال الحربي في دار الحرب مباح يجوز للمسلم أخذه ، إلا إذا ثبت لصاحبه الإيمان أو الأمان . أما مال المسلم أو الذمي في دار الحرب ففيه خلاف . سنتكلم عنه في المبحثين التاليين :ـ

المبحث الأول : حكم أموال المسلم أو الذمي بدار الحرب وأموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ، إذا ظهر عليها المسلمون .

المبحث الثاني : حكم أموال المسلم بدار الحرب وصاحبها أسلم في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها المسلمون .

المبحث الأول

حكم أموال المسلم أو الذمي بدار الحرب وأموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا إذا ظهر عليها المسلمون

ولهذا المبحث صورتان :ـ

الأولى : دخل مسلم أو دمي في دار الحرب بأمان ، فاشترى فيها دارًا أو متاعًا ، أو تزوج حربية فولدت له أولادًا ويبقى معهم فيها .

الثانية : أسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ، وله بها أموال وعقار وعيال .

فما حكم تلك الأموال والعقار والعيال إذا استولى عليها المسلمون ؟ هل هي لصاحبها أم تصير غنيمة أو فيئًا للمسلمين ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء كالتالي :ـ

الرأي الأول :

أن أموال المسلم والذمي جميعًا ملك لصاحبها ، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وسواء كان صاحبها معها في دار الحرب أو لم يكن فيها ، ولا فرق بين أن تكون الأموال منقولة وغيرها . فلا تصير غنيمة ولا فيئًا باستيلاء المسلمين أو الكفار عليها بحال . وكان أولاد المسلم الصغار ومن في بطن زوجته الكافرة مسلمين أحرارًا بإسلامه . أما زوجته وأولاده الكبار فهم حربيون كسائر أهل دار الحرب ، وصاروا فيئًا للمسلمين . وهذا هو رأي جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي وأصحابه وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وابن حزم الظاهري رحمهم الله [1] .

---

(١) انظر : الرد على سير الأوزاعي ص ١٠٨ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٥ ، التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، الأم جـ ٧ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٧ ـــ ٢٢٩ ، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ١١٦ ـــ ١١٨ ، ترشيح المستفيدين للسقاف ص ٣٩٧ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٤٨ ـــ ٤٩ ، المحرر لأبي البركات جـ ٢ ص ١٧٣ ، المغني جـ ٨ ص ٤٢٨ ـــ ٤٢٩ ، المحلى جـ ٧ ص ٣٠٩ ، الروضة الندية جـ ٢ ص ٣٥٠ .

يقول البغوي رحمه الله : « لو دخل مسلم دار الحرب فاشترى منهم فيها عقارًا ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري »[١]. ويقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « وإذا أسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار أو دخل إليها مسلم فابتاع عقارًا أو مالًا فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له . وبه قال مالك والشافعي »[٢] . ويقول أيضًا : « إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي »[٣] . وحينما سئل أبو يوسف رحمه الله عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم ، أجاب قائلًا : « فإن دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، وهي أرض عُشر »[٤]. ثم قال : « وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها »[٥] . وأوضح ذلك ابن حزم الظاهري رحمه الله قائلًا : « وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ، ثم أسلم ، كل ذلك سواء . وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار أو دار أو أرض أو حيوان أو ناضّ[٦] ، أو متاع في منزله أو مودعًا أو كان دَيْنًا هو كله له . لا حق لأحد فيه ، ولا يملكه المسلمون إن غنموه ، أو افتتحوا تلك الأرض . ومن غصبه منها شيئًا من حربي أو مسلم أو ذمي رُدَّ إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات »[٧] .

ومن هنا نرى أن أموال المسلم ــ عند أصحاب هذا الرأي ــ معصومة على الإطلاق . فلا يجوز لغير صاحبها أن يملكها إلا بمعاملة صحيحة في الإسلام ، سواء كان إسلام صاحبها اصليًا أو جديدًا ، ولا يؤثر في هذا الملك الصحيح بالإسلام استيلاء المسلمين أو

---

(١) شرح السنة جـ ١١ ص ٦٦ وانظر : مختصر المزني ص ٢٧٣ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٤٢٩ .

(٣) المغني جـ ٨ ص ٤٢٨ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج جـ ١ ص ٤٣١ وانظر : الرد على سير الأوزاعي تعليق أبي الوفاء الافغاني عليه ص ١٠٨ ، وشرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٦٤ .

(٥) من ناض المال وهو ما كان ذهبًا أو فضة عينا أو ورقا . (أساس البلاغة ص ٤٦١ ، لسان العرب جـ ٧ ص ٢٣٧) .

(٦) المحلى جـ ٧ ص ٣٠٩ م / ٩٣٧ .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ ، ٦٩ ، فقه الملوك جـ ١ ص ٤٣٦ .

الكفار عليها . كما لا يؤثر في ذلك اختلاف الدار بينها وبين صاحبها بحال [١] .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة كما يلي :ـ

الأول : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . فَإِذَا قَالُوا : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ » [٢] .

الثاني : ما روى صخر بن العيلة [٣] قال : أن قومًا من بني سَلِيم فَرُّوا عَنْ أَرضِهِم حِينَ جاءَ الإِسلامُ فَأَخَذْتُهَا فأَسلَمُوا فخَاصَمونِي فيهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وقال : « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرضِهِ وَمَالِهِ » [٤] .

وجه الاستدلال : الحديثان يدلان على أن المسلم أحق بجميع أمواله ، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب ، منقولة كانت أو غير منقولة لأن الأموال تشمل المنقول وغيره . وقد صرح الحديث الثاني بدخول الأرض فيها .

الثالث : « ما روي أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأُسَيْد ابنَا سَعْيَة [٥]

---

(١) حتى المستأجرة كما يقول ابن قدامة : إذا استأجر المسلم أرضًا من حربي ، ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستأجر ، لأن النافع ملك المسلم (المغني جـ ٨ ص ٤٢٩) ووافق على ذلك الإمامية . كما صرح به الطوسي في كتابه المبسوط جـ ٢ ص ٢٦ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري (٥٦ / ١٠٣) جـ ٤ ص ٥ ـــ ٦ ، و (٩٦ / ٢) جـ ٨ ص ١٤٠ ـــ ١٤١ ، وصحيح مسلم (١ / ٣٥) جـ ١ ص ٥٢ .

(٣) هو صخر بن العيلة ـــ بفتح المهملة وسكون التحتية ـــ بن عبد الله بن ربيعة أبو حازم الأحمسي ، والعيلة أمه ، صحابي سكن الكوفة . (انظر : الإصابة جـ ٢ ص ١٧٣ رقم / ٤٠٤٩) .

(٤) رواه احمد في مسنده جـ ٤ ص ٣١٠ وابو داود بمعناه وقال فيه فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم (عون المعبود رقم / ٣٠٥١ جـ ٨ ص ٣١٩) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون انظر : فتح البـــاري جـ ٦ ص ١٧٥ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٠ و ١٢٠ رقم / ١٨٨٣ و ١٩٠٨ ، نيل الأوطـــار جـ ٨ ص ١٥٨ ـــ ١٥٩ نصب الراية جـ ٣ ص ٤١١ ، البداية والنهاية جـ ٤ ص ٣٥١ ـــ ٣٥٢ ، سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٣٢ رقم / ١٦٨٠ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٥) هما ثعلبة وأسيد ابنا سعية من بني قريظة ، صحابيان ، أسلما فأحرز مالهما وحسن إسلامهما . قال ابن إسحاق : وهما من بني هدل ، وليسا من بني قريظة ولا النضير (انظر : السيرة النبوية القسم الثاني ص ٢٣٨ ، الإصابة والاستيعاب ١ / ٤٨ ، ٣٣) .

من بني هَدْل فأحرز لها إسلامُها أموالَها وأولادَها الصغَار »(١) . وفي هـذا يقول الإمـام الشافعي رحمه الله : « ولكن الحجة في هذا أن ابني سعيـة القرظيين خرجـا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصِرٌ بني قريظة . فـأسلما فـأحْرَزَ لَهُمَـا إسلامُهما دمـاءَهُما وجميعَ أموالِهما من النخل والدُّور وغيرها . وذلك معروف في بني قريظة »(٢) .

ويرد على ذلك : بأنه لو صح الحديث فهو في المنقول دون العقار(٣) .

ويجاب عنه : بأن الحديث جاء عـامّـا بكلمـة « الأموال » فهي تشمل جميع أنواعهـا ، بدون فرق بين منقولة وغير منقولة إلا بـدليل صريح صحيح ، فكيف يجوز أن يحرز لمن أسلم أو للمسلم بعض الأمـوال دون بعض بمجرد رأي لا يستنـد إلى دليـل ؟! وكيف يجـوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه(٤) ؟!

الرابـع : مـا روي عن أسـامـة بن زيـد قـال : « قلت يـا رسـول الله . أين تَنْـزلُ غدًا ؟ ــ في حجته ــ قـال : وهَلْ تَرَكَ لَنَـا عقيلٌ مَنْزِلاً ؟ ثم قـال : نحنُ نـازلونَ غـدًا بِخيف بني كِنَانَـة المحصَّب حيث قـاسَمَتْ قريشٌ على الكفر .. »(٥) وعليـه يقول القرطبي رحمه الله :« يحتمل أن يكون مراد البخاري(٦) أن النبي ﷺ مَنَّ على أهل مكـة بـأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى »(٧) . ويقول الإمام الأوزاعي رحمـه الله : « كانت مكـة دار حرب ظهر عليهـا رسـول الله ﷺ والمسلمـون ، وفيهـا مسلمـون ، فلم يقبض لهم رسـول الله ﷺ دارًا ولا أرضًـا ولا امرأة ، وآمن النـاس وعفا عنهم »(٨) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات والبيهقي في سننه جـ ٩ ص ١١٤ .
انظر : نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٥٩ ، شرح السنـة جـ ١١ ص ١٦٥ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٤ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١١ رقم / ١٨٨٤ المبسـوط للسرخسي ، تـــاريـــخ الطبري جـ ٢ ص ٥٨٥ ، الكامـل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٢٨ ، البداية والنهاية جـ ٤ ص ١٢١ ، الروضة الندية جـ ٢ ص ٣٥٠ .
(٢) الأم جـ ٤ ص ٢٧٨ وجـ ٧ ص ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، مختصر المزني ص ٢٧٣ ، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ١١٦ ــ ١١٩ .
(٣) انظر : المبسوط جـ ١٠ ص ٦٦ .
(٤) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٦٢ و ١٠٧ .
(٥) والخيف : الوادي . حديث رواه البخاري في صحيحه (٥٦ / ١٨٠) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٥ .
(٦) بقوله : « باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم » . (المرجع السابق) .
(٧) فتح الباري جـ ٦ ص ١٧٦ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٦٠ .
(٨) الرد على سيـر الأوزاعي ص ١٢٧ ، الأم جـ ٧ ص ٣٦٧ .

وقد رد أبو يوسف رحمه الله : على كلام الأوزاعي رحمه اللهُ قائلا : « قد نقض الأوزاعي حجته هذه . ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وآمنهم ، الكافر منهم والمؤمن ! ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء ! فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئًا يقتسمها المسلمون بما فيها » !! [١] .

ويجاب عنه : بما يلي :ـــ

أولاً : إن كان هذا الأمر خاصًا برسول الله ﷺ دون الناس فلابد هناك دليل يبين ذلك من كتاب أو سنة ، وإن كان مخصوصًا بشيء أو بمكان دون آخر ، ليبيننه الله ثم رسوله ﷺ . وعليه يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « فإن قال قائل : قد خص الله رسوله بأشياء ، قيل : كلها مبينة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ أو فيهما معًا . ولو جاز ، إذ كان مخصوصًا بشيء فيبينه الله ثم رسوله ﷺ ، أن يقال ، في شيء لم يُبَينه الله عز وجل ثم رسوله ﷺ إنه خاص برسول الله ﷺ ، جاز ذلك في كل حكمه ، فخرجت أحكامه من أيدينا . ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص » [٢] .

ثانيًا : سواء يحتمل ذلك الأمر من الأمور الخاصة لرسول الله ﷺ دون غيره ، أو يحتمل أنه خاص بفتح مكة دون غيرها ، فإن ذلك تطبيق عملي مطابق لما جاء به النص الصريح الصحيح القائل : « فَإِذَا قَالُوا لا إِلَـهِ إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْـوَالَهُم إلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ » [٣] . ويقول الشوكاني : « فمن زعم أنه يحل شيء من مال مَنْ أسلم ، لكون المال في دار الحرب ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على النقل من عصمة الإسلام ، ولا دليل . وإذا عرفت هذا علمتَ أنه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما تقوم به الحجة . فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم وأموالهم تغني عن غيرها [٤] .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٣٦٢ ، و٣٦٧ ـــ ٣٦٨ .

(٣) رواه مسلم . سبق تخريجه في ص ٤٤٦ .

(٤) السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٤ .

الرأي الثاني :

أن أموال المسلم وعيالـه في دار الحرب يكون فيئًا للمسلمين إذا استولوا عليها بدون استثناء . ولا فرق بين أن يكون إسلام صاحبها أصليًا ودخل دار الحرب بأمان وبين أن يكون جديدًا في دار الحرب ثم خرج إلينا أو لم يخرج . وهو رأي الإمام مالك وبعض أصحابه . يقول ابن القاسم رحمه الله : « سألت مالكًا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده . قال مالك : أهله وولده فيء للمسلمين » (١) . وكذلك ماله فيء ، سواء أقام بعد إسلامه بدار الحرب أو خرج إلينا (٢) . ولم أجد لهذا الرأي دليلًا يذكر . والله أعلم . لذلك لا يؤيده بعض أصحابه . وقد حكى المَوّاق رحمه الله قائلا : « ثم ذكر الخِلاف ثم قال : والقول إن ماله وولده له أحسن ، لأنه ماله له قبل أن يُسلم ، وإن كان ذلك الولد من وطء كان بعد إسلامه لم يسترق قولًا واحدًا ، وكذلك لو سبيت زوجته بحمل حملت به بعد إسلامه فهو إذن ولده على حكم الإسلام » (٣) .

وأيضًا فإن الإمام مالكًا رحمه الله يرى أن الولد الصغير يصير مسلمًا بسبب إسلام والده فكيف يصح أن يكون الولد المسلم فيئًا للمسلمين ؟!

الرأي الثالث :

إذا دخل مسلم دار حرب بأمان فاشترى فيها أرضًا أو دارًا أو رقيقًا أو ثيابًا ، أو إذا أسلم الكافر الحربي ولم يهاجر إلينا وله بها مال وعقار وعيال ثم ظهر عليه المسلمون ، أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وجميع أمواله ، سواء كانت في يده أومودعة لدى غيره من مسلم أو ذمي أو حربي بالنسبة للمستأمن ولدى غير الحربي بالنسبة لمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ، إلا العقار من الدور والأرضين ، فإنه يكون فيئًا للمسلمين ، وكذلك زوجته الكافرة ومن في بطنها من الحمل به وأولاده الكبار كلهم فيء للمسلمين .

---

(١) المدونة الكبرى م / ٢ ص ١٩ و ٣٠٥ .

(٢) انظر : التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠ .

(٣) وقال ابن شاس : « لا يمنع من الاسترقاق كون المرأة حاملًا من مسلم لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره . (انظر : التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩) .

وهو رأي الإمام أبي حنيفة [١] ومحمد إلا أن محمدًا يخالف شيخه أبا حنيفة في مال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا وديعة في يدي الحربي حيث يكون له عنده . ووافقه أبو يوسف في ذلك [٢] . كما وافق الزيدية والشيعة الإمامية أبا حنيفة في جميع ما ذكر لمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ، إلا في الحمل فلا يكون فيئًا عندهما [٣] . وهو ماذهب إليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله [٤] . فعندما سئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارًا أو أرضًا أو رقيقًا أو ثيابًا فظهر عليه المسلمون قال : « أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين ، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه » [٥] . وكذلك الذمي لأنه من أهل دار الإسلام [٦] . وصرح الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا وله بها مال وعيال فظهر المسلمون على تلك الدار بأنه يترك له ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وأولاده الصغار ، وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامرأته إذا كانت كافرة ، فإذا كانت حبلى فما في بطنها فيء [٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٥ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ ــ ٦٨ ، اللباب جـ ٤ ص ١٢٢ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٦٤ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٥ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ ــ ٦٨ ، اللباب جـ ٤ ص ١٢٢ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٦٤ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٥٤ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٣ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٠٩ ــ ٤١٠ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٥٩ ــ ١٦٠ ، النهاية للطوسي ص ٢٩٢ ، إيضاح الفوائد جـ ١ ص ٣٦٤ ، المبسوط للطوسي جـ ٢ ص ٢٥ .

(٤) انظر : سنن سعيد بن منصور رقم / ٢٥٩٥ ق / ٢ م / ٢ ص ٢٦٩ ــ ٢٧٠ .

(٥) الرد على السير الأوزاعي ص ١٠٧ .

(٦) إلا ما حمله الذمي من أمواله إلى دار الحرب بعد النقض فيكون فيئا للمسلمين الذين ظهروا عليه . (انظر : شرح فتح القدير جـ د ص ٣٠٤ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٢١) .

(٧) انظر : الرد على سير الأوزاعي ص ١٢٦ ــ ١٢٧ ، الأم جـ ٧ ص ٣٦٧ ، المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ .

أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الثالث بما يلي: ـــ

الأول : قوله تعالى [١] ﴿ وَأَورَثَكُم أَرضَهُم وَدِيَٰرَهُم وَأَموَٰلَهُم وَأَرضًا لَّم تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرًا ﴾ ،

وجه الاستدلال : هذه الآية تدل على أن الأراضي المفتوحة تكون للمسلمين الذين استولوا عليها ، فلا تكون محصنة بإسلام صاحبها كالمنقول [٢] .

ويرد على ذلك : بأن الآية تخاطب المسلمين عندما يستولون على أراضي أهل الحرب ، لأنها مباحة وليست أراضي المسلمين . فضمير الجمع الغائب في قوله : « أرضهم وديارهم » يرجع إلى أهل الحرب وليس إلى المسلمين . والله أعلم .

الثاني : ما روى محمد الشيباني عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري [٣] عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب قال : قال

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢٧ .

(٢) انظر : البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٠٩ ـــ ٤١٠ .

(٣) هكذا جاء أسماء رجال الإسناد لهذا الحديث في كتب الحنفية ، لا سيما في كتاب الشيباني نفسه ، وهو « شرح السير الكبير » في كلتا نسختيه القديمة والجديدة المحققة . ففي القديمة جـ ٤ ص ٢٣٨ ، والجديدة تحقيق عبد العزيز أحمد جـ ٥ ص ٢٠٦٤ ـــ ٢٠٦٥ رقم / ٤١٢٨ . وكذلك في حاشية الرد على سير الأوزاعي لأبي الوفاء الأفغاني ص ١٠٨ . قلت : وبعد التحقيق تبين أنه حصل الخطأ في هذا الإسناد في موضعين :

أولهما : أن اسم الوضين بن عبد الله الخولاني خطأ وغير ثابت في كتب التراجم . أما الوضين فلم أجد اسمه في كتب التراجم إلا الوضين بن عطاء الشامي وهو الوحيد من رجال الإسناد من يحمل ذلك الاسم في كتب التراجم المشهورة . ومما يؤيد ما قلت هو ما ثبت في كتب التراجم بأن وزير بن عبد الله الخولاني هو الذي روى عن محمد ابن الوليد الزبيدي الذي سأذكر عنه في الخطأ الثاني . وقد صرح بذلك الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٧ قائلا : « وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني وضعفه » .

والثاني : جاء فيه اسم : محمد بن الوليد الزهري . وهو كذلك خطأ لعدم ثبوت هذا الاسم بكامله في كتب التراجم . والصحيح اسمه : محمد بن الوليد الزبيدي ، روى عن الزهري فتبين بذلك أنه سقطت من الإسناد كلمتا : « الزبيدي » و « عن » . ويؤيد ما قلت ما ثبت في كتب التراجم أن محمد بن الوليد الزبيدي من أصحاب محمد بن مسلم الزهري وأنه روى عن الزهري وروى عنه الوزير بن عبد الله الخولاني . فصار الإسناد لهذا الحديث هكذا : عن عبد الله بن المبارك عن الوزير بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي عن الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب . وقد وصله الهيثمي من طريق عمر بن الخطاب . ومع ذلك فإن الإسناد غير متصل وأن محمد بن الوليد الزبيدي منكر الحديث كما قاله ابن حزم . وقال أبو حاتم : هو مجهول . وعندما سئل أبو زرعة =

رسول الله ﷺ : « من مَنَحَه المشركون أرضًا فلا أرضَ لـه » وفي روايـة أخرى : « من منحه المشركون دارًا فلا دار له » [١] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث لم يرد به أنه لم يملكه بالمنحة ، ولكن أريد بـه أن لا يدوم ملكه فيها ، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم [٢] .

ويرد على ذلك بما يلي :ــ

أولاً : أن الحـديث ضعيف لا يحتج بـه لأن فيـه الوزير بن عبـد الله الخولاني ، وهو منكر الحديث وضعيفه[٣] .

ثانيًا : أن مراد هذا الحديث أعم من أن يكون مخصوصًا في أراضي دار الحرب فقـط ، ولا يكفي بهذا الإلماح المحتمل لإباحـة مـا حرمـه عموم النص الصحيح الصريح عن عصمة أمـوال المسلم وحرمتهـا [٤] . وبـذلـك فـلا يكـون حجـة للحنفيـة ومن وافقهم في هـذا الموضوع . والله أعلم .

الثالث : لأن الأرضين والدور بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنية للمسلمين كسـائر البقاع . وذلك لأن اليد على العقار إنما تثبت حكمًا ، ودار الحرب ليست بدار الأحكام . فلا معتبر بيده فيه قبل ظهور المسلمين عليه وبعـد الظهور كانت يـد الغـانمين فيـه أقوى من يده [٥] . بخلاف المنقولات فإن اليد عليهـا تبقى مقصودة بنفسهـا . وقـد سبق ذلـك من المسلم فكان هـو الحرز لهـا . وأيضًـا فـإن المسلم أو الـذمي يتحقـق منــه الإحراز في المنقولات بـأمن يخرجهـا إلى دار الإسلام ، فيجعـل أيضًـا محرزًا لهـا بظهـور المسلمين على

= عنه فقال : ضعيف الحديث . وبقية رجاله ثقات . (انظر : التـاريخ الكبير للبخـاري جـ ١ ص ٢٥٤ رقم / ٨١١ وجـ ٨ ص ١٨٢ رقم / ٢٦٣٤ وص ١٨٩ رقم / ٢٦٥٢ ، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٧ ، الجرح والتعـديل جـ ٥ ص ١٧٩ رقم / ٨٣٨ وجـ ٩ ص ٤٤ رقم / ١٨٦ ، تهـذيب التهـذيب جـ ١١ ص ١٢٠ رقم / ٢٠٥ ، تهـذيب الكمـال جـ ٣ ص ١٤٦٢ ، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٣٣٣ ـــ ٣٣٤ رقم / ٩٣٤٥ ورقم / ٩٣٥٢ .

(١) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٦٥ . وقد رواه أبو يعلي في الكبير (مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٧) .

(٢) انظر : السير الكبير جـ ٥ ص ٢٠٦٥ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٧ ، الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٤٤ رقم / ١٨٦ .

(٤) وقد ذكر جمهور الفقهاء هذا النص في الدليل الأول لهم .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ ، شرح فتح العدير جـ ٥ ص ٢٣٠ .

الدار . فأما العقار فلا يتحول ولا يتحقق من المسلم أو الذمي إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام وإنما يصير محرزًا بالغانمين (١) .

ويرد على ذلك : بأنه مهما كانت العلل المذكورة معقولة فإنها لا تبيح ما حرمه الشارع بنص صريح في قوله ﷺ: « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .. » : (٢) وقد طبق رسول الله ﷺ مدلول هذا الحديث حينما فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين عيالهم وأراضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئًا ، ولم يستثن منها شيئًا . ولم يفرق بين المنقول وغير المنقول . لا في قوله ولا في فعله ﷺ .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله على وجه القياس ردًا على قول الحنفية : « إذا صار الرجل مسلمًا قبل أن يقدر عليه أن يقال : إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله ، أو يقال : يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله. أما مايستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا . لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضًا منه بأن يكون مباحًا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله . ألا يكون قوله أسد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟! هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة (٣) . وإذا ثبت هذا للمسلم فيثبت أيضًا للذمي على أساس أن كلًا منهما من رعايا دار الإسلام . والله أعلم .

الرابع : أما كون ما في بطن زوجته الكافرة صار فيئًا فلأن الجنين جزء من أجزاء الأم وهي قد صارت فيئًا بجميع أجزائها . ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في اعتاق الأم كما لا يستثنى سائر أجزائها . وكما أن في الإعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند إعتاق الأم بحال ، فكذلك في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق في الأم ويكونالجنين من ذلك مسلمًا بإسلام أبيه(٤) .

ويرد على ذلك بما يلي :

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ .

(٢) انظر : تمام هذا الحديث وتخريجه ص ٤٤٦ .

(٣) الأم جـ ٧ ص ٣٦٣ و ٣٦٧ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٦ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٣ ــ ٢٣٣ .

أولاً : أن الجنين محكوم بحريته وإسلامه ، فلم يجز استرقاقه كالمنفصل ويخالف الأعضاء لأنها لا تنفرد بحكم عن الأصل [١] . فالجنين ليس جزءًا من أمه حقيقة وإنما هو بمنزله الجزء لأنه في طريقه إلى الانفصال .

ثانيًا : أن الجنين مسلم ولا يجري السباء على مسلم بحال [٢] .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل : بأن أموال المسلم جميعها ملك له ، بدون فرق بين أن تكون في دار الإسلام أو في دار الحرب ، ولا بين أن تكون منقولة أو غير منقولة ، سواء كان إسلام صاحبها أصليا أو جديدًا في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج إليها بعد أو أسلم جديدًا في دار الإسلام . كل ذلك لا يؤثر في حكم الله بتحريم أموال المسلم . فلا يحق لأحد أن يملكها إلا بمعاملة شرعية ولا يملكها المسلمون باستيلائهم عليها في دار الحرب . وذلك لأسباب أهمها مايلي :ـ

أولاً : قوة أدلة الجمهور ورجاحة رأيهم في مناقشة أدلة المخالفين لهم .

ثانيًا : ما روي عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » [٣] . وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه صحيح الإسناد [٤] . ولم يفرق بين كونه أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام ولا بين كون ماله في دار الإسلام أو في دار الحرب والله أعلم .

ثالثًا : لم يوجد نص من كتاب ولا من سنة يفرق مال المسلم ، من حيث العصمة، بين كونه في دار الإسلام أو في دار الحرب وكذلك بين المنقول وغيره . فمال المسلم معصوم في كل مكان بموجب شهادته بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله كما نصه حديث صحيح.

---

(١) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٢٩ .

(٢) انظر : الأم جـ ٤ ص ٢٧٨ .

(٣) رواه سعيد بن منصور برجال ثقات في سننه ١ / ٣ / ص ٥٤ . وأخرجه أبو يعلى . وقال بعض المخرجين له : أنه حسن . وقال أخرون : إنه صحيح . (انظر : نصب الراية جـ ٣ ص ٤١٠ رقم / ١٨٩ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١١ ، إرواء الغليل جـ ٦ ص ١٥٦ رقم / ١٧١٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

رابعًا : لو جاز أن يغنم مال المسلم بكينونته في دار الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثياب وفي يديه من مال ورقيقه لأن كل ذلك ملك له ومعه في دار الحرب . بل المنقول أولى باغتنامه لأن تركه ذلك في دار الحرب رضًا منه بخلاف غير المنقول . وكذلك لو جاز ذلك جاز أن يسترق المسلم نفسه بين ظهراني المشركين لكونه في دار الحرب فيكون حكمه حكم من حوله . ولكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم (١) .

* * *

(١) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٦٢ .

المبحث الثاني

حكم أموال الذي أسلم في دار الإسلام وأموال الذي أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب

ولهذا المبحث صورتان :ـــ

الأولى : دخل الكافر الحربي دار الإسلام مستأمنًا ثم أسلم وله في دار الحرب أولاد وأموال .

الثانيــة : أسلم الكافر الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وترك أولاده وأمواله من ثياب وعقار ودار في دار الحرب .

فما حكم أموال المسلم وأولاده في هاتين الصورتين حالة ظهور المسلمين عليها في دار الحرب ؟!

أجمع الفقهاء على أن المستأمن الذي دخل دار الإسلام فأسلم فيها أو الذي أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وكان في يده مال ثم أغار المسلمون على دار الحرب التي يسكن فيها ، فإن المال الذي معه في يده يبقى له من دون سائر الناس . أما أهله وأمواله من منقول وغيره في دار الحرب ، ففيه خلاف كالتالي :ـــ

الرأي الأول :

من أسلم في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وترك أولاده وماله وعياله في دار الحرب إذا ظهر عليه المسلمون صار كل ذلك فيئًا للمسلمين . وهو رأي الإمام مالك في أصرح الروايتين عنه . كما حكى عنه ذلك ابن القاسم قائلاً : « قال لي مالك ولو أن رجلًا من أهل الحرب أتى مسلمًا أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الإسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده قال

مالك : هى وولده فيء لأهل الإسلام »[١] . وقال : « وبلغني عن مالك أنه قال : وماله أيضا فيء لأهل الإسلام »[٢] . قلت : ولم أعثر لهذا الرأي دليلاً .

والحقيقة أن هذا الرأي يتعارض مع رأى آخر للإمام مالك وأصحابه حيث يرون أن الولد الصغير يصير مسلمًا بإسلام أبيه ولا أثر عندهم لاختلاف الدارين بين الولد ووالده في الحكم . وبذلك يكون أولاد الحربي الذي أسلم في دار الإسلام مسلمين . والمسلمون لا يكونون فيئًا ولا يجري عليهم السباء بحال . والله أعلم .

الرأي الثاني :

لو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان ، فأسلم ههنا ، ثم ظهر على تلك الدار التي بها أهله وماله وولده وامرأته وودائعه ، كان جميع ذلك فيئًا للمسلمين . أما لو أنه أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار كان أولاده الصغار أحرارًا مسلمين ، لا سبيل عليهم ، وما كان له من مال ، وديعة[٣] عند مسلم أو عند ذمي في دار الحرب ، فهو له . أما أولاده الكبار وامرأته فكانوا فيئًا للمسلمين ، حاملًا كانت امرأته أو غير حامل ، لأن ما في بطنها فيء لهم . وكذلك جميع أمواله ، وما كان له وديعة في يدي حربي يكون فيئًا للمسلمين . وهو رأي الحنفية[٤] والشيعة الإمامية[٥] .

(١ ، ٢) المدونة الكبرى م / ٢ ص ١٩ و ٣٠٥ ، التاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٨ ـــ ٣٥٩ و ٣٧٩ ـــ ٣٨٠ .

(٣) وإنما قيد بالإيداع لأنه إذا كان غاصبًا في أيديها يكون فيئًا لعدم النيابة . وعند أبي يوسف ومحمد رحمها الله يجب أن لا يكون فيئًا إلا ما كان غضبًا عند حربي وهو قول الأئمة الثلاثة . (انظر : فتح القدير والكفاية جـ ٥ ص ٢٧٤ ـــ ٢٧٥) .

(٤) وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأخير لا يكون فيئًا ، لابد يد المودع كيد المودع ، فجعلت يده باقية على هذا المال حكمًا بيد من يخلفه . (انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٧ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٧٤ ـــ ٢٧٥ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٥ ، الرد على سير الأوزاعي ص ١٣٠ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٤٩ ـــ ٥٠) .

(٥) يقول صاحب دعائم الإسلام : « وإذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلمًا فولده الأطفال مسلمون وماله له » جـ ١ ص ٣٨٧ .

وحجتهم مايلي :

أولاً : أنـه لمـا أسلم الحربي في دار الإسلام فـأولاده الصغـار الـذين في دار الحرب لا يصيرون مسلمين بإسلامه ، لثبوت تباين الدارين بينه وبين أولاده . وتباين الـدارين حقيقة وحكمًا منافٍ للتبعيـة [١] . أمـا إذا أسلم في دار الحرب فتكون التبعيـة بينـه وبين أولاده قـائمـة ، لاتحـاد الـدار بينهما، فصـاروا مسلمين أحرارًا بـإسلامـه ولا يسترقون بعـد ذلك [٢] .

ثـانيًـا : أن أمـوال الـذي أسلم في دار الإسـلام ، لا تصير محرزة بـإحرازه نفسـه ، لاختلاف الدارين . وأيضًا فإنه لا يدله على شيء من أمواله التي خلفهـا في دار الحرب ، فلهذا كان فيئـًا للمسلمين ، لأنهم أحرزوه دونـه . أمـا بـالنسبـة لأموال الـذي أسلم في دار الحرب ، فلم يبق له يد فيها بعـد خروجـه إلى دار الإسلام ، وتركهـا في دار الحرب ، إلا الذي أودع عند مسلم أو ذمي لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة ومحترمة على هذا المـال . فتكون دافعة لإحراز المسلمين في ذلك المال كما في سائر أموال المودع [٣] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أولاً : أن خروج المسلم الـذي أسلم في دار الحرب إلى دار الإسـلام ، أولى أن يحرز لـه دمـه ومـالـه وعيـالـه الـذين لم يبلغـوا من أولاده من المسلم الـذي يبقى في دار الحرب ، فكيف يترك الذي يبقى في دار الحرب بعض أمواله ، ولا يترك لهذا الذي هو خيرٌ حـالا منه بعض أمواله ؟!! بل جميع ماله كله له [٤] .

ثانيًـا : أن من أحرز لـه الإسلام دمـه قبل أن يقـدر عليـه بـاتفـاق الأئمـة أحرز لـه

---

(١) إلا إذا سبي أولاده الصغـار وأدخلوا في دار الإسلام بعـده فهم مسلمون تبعـًا لـه لأنـه جمعها دار واحـدة . (انظر : بـدائع الصنـائع جـ ٧ ص ١٠٤ و ص ١٣٩ ، المبسـوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١١٥ ، تبيين الحقـائق جـ ٢ ص ١٧٣ وحاشيته) .

(٢) انظر : المبسـوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٧ ، بـدائـع الصنـائـع جـ ٧ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ شرح فتـح القـدير جـ ٥ ص ٢٧٤ ، الرد على سير الأوزاعي ص ١٣٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٦٧ .

الإسلام ماله ، لأن ماله أصغر قدرًا من دمه [١] ، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله فقال : « والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا في أن دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في أمر ماله . وهذا عجب جدًا » [٢]!

ثالثًا : لا يعرف هذا التقسيم في واقع حياة الصحابة ولا التابعين وليس له دليل ، لا من القرآن ولا من السنة . بل هو خلافها في إباحة أموال المسلمين وأولادهم الصغار للغنيمة ، وخلاف المعقول إذا صارت هجرة المسلم إلى أرض الإسلام تقلل شأنه في الحقوق [٣] .

الرأي الثالث :

من أسلم من الحربيين في دار الإسلام وله أطفال في دار الحرب ، لم يجز للمسلمين سبيهم ، لأنهم قد صاروا مسلمين بإسلامه . وأما أمواله التي في دار الحرب فجميعها فيء للمسلمين ، من غير فرق بين المنقول وغيره . وهو رأي الزيدية . كما صرح بذلك صاحب الأزهار قائلًا : « ومن أسلم في دارنا لم يحصن في دارهم إلا طفله » [٤] . وذلك لغلبة دار الحرب عليها فكانت فيئًا ، ولأن يده في دار الإسلام ضعيفة . بخلاف ما إذا كان في دار الحرب فإن يده قوية [٥] .

ويرد على ذلك : بأن هذه العلة واهية لأنه لا يقبل أن يقال : بأن التي في دار الإسلام وتكون تحت قوة المسلمين أضعف من يد المسلم التي في دار الحرب . وإنما العكس هو أقرب إلى الصواب . والله أعلم .

الرأي الرابع :

إذا ظهر المسلمون على أرض الحرب ، فلا يجوز لهم أن يأخذوا أموال المسلمين فيها فيئًا أو غنيمة بحال ، ولا يسبوا أولادهم الصغار ومن في بطن زوجته الكافرة . أما أولادهم

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) المحلى جـ ٧ ص ٣١٠ .

(٣) انظر : المحلى جـ ٧ ص ٣١٠ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٤ .

(٤) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥٥٤ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٥٣ .

(٥) انظر : البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٠ ــ ٤١٢ .

الكبـار الكافرون وزوجتـه الكافرة فهم فيء للمسلمين . ولا فرق بين كـونـه أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام وبين كونه أسلم في دار الإسلام بعد دخوله إليها مستأمنًا وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهري وأحد قولي مالك (١) .

فعندما سئل الإمـام الأوزاعي رحمـه الله عن رجل من أهل الحرب خرج مستـأمنًـا فلمـا دخل دار الإسلام أسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها أهله وعياله . قـال :« يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله ﷺ لمن معـه من المسلمين حين ظهر على مكـة » (٢) . ثم قال : « من أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام فذلك المهـاجر إلى الله الفـار بدينه إلى الإسلام ، فحاله في مـالـه ، حين ظهر المسلمون على أرضـه ، حـال إخوانـه من المهـاجرين حين ظهر رسول الله ﷺ على المشركين بمكـة . فـإنـه لم يقبض لهم مـالًا ولا أرضًـا ولا دارًا . وكـذلـك إن كانت لـه ودائع في دار الحرب في أيـدي المشركين من أهل الحرب فهي له إن غلب المسلمون على أرضه » (٣)وفي هذا قال الإمام الشافعي رحمـه الله : « وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بـأمـان ، وخلف في دار الحرب أموالًا وودائـع في يـدي مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ، ثم أسلم ، فلا سبيل عليه ، ولا على مالـه ، ولا على ولده الصغار ، مـا كان لـه عقـار أو غيره . وهكـذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسـلام ، لا سبيـل على مـال مسلم » (٤) . ثم قـال : « ولا يجـوز أن يكـون مـال المسلم مغنومًا بحال . فأما ولـده الكبـار وزوجتـه ، فحكمهم حكم أنفسهم يجري عليهم مـا يجري على أهل الحرب من القتل والسباء وإن سبيت امرأته حـاملًا منه ، لم يكن إلى إرقاق ذي بطنهـا سبيـل من قبـل أنـه إذا خرج فهـو مسلم بـإسـلامـه أبيـه ، ولا يجري السبـاء على مسلم » (٥) .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣٢٤ ــ ٣٢٥ ، مختصر المـزني ص ٢٧٣، الرد على سير الأوزاعي ص ١٢٧ ــ ١٣١ ، فقـه الإمـام الأوزاعي جـ ٢ ص ٤١٧ ، اختـلاف الفقهـاء للطبري ص ٤٨ ، المغني جـ ٨ ص ٤٢٨ ، المحلى جـ ٧ ص ٣٠٩ ، المدونة الكبرى م / ٢ ص ٣٠٥ ، التـاج والإكليل جـ ٣ ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩ ، شرح السـنـة جـ ١١ ص ١٦٥ ، الروضـة الندية جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٣٦٧ ، الرد على سير الأوزاعي ص ١٢٩ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٤٨ .

(٣) الأم جـ ٧ ص ٣٦٧ ، الرد على سير الأوزاعي ص ١٢٩ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٤٨ .

(٤) الأم جـ ٤ ص ٢٧٨ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٤٩ .

(٥) المرجعان السابقان .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدلوا على رأيهم بمجموعة من الأدلة كالآتي :ـــ

الأول : « أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » (١) .

الثاني : قوله ﷺ : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » (٢) . هذا الحديث عام وواضح في دخول الأرض في ملك الرجل الذي أسلم عليه ، سواء أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام أو لم يهاجر إليها ، أو أسلم في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب بأمان ، أو لم يدخل . ولم يأت ما يخصص هذا العام ، لا من الكتاب ولا من السنة . فيبقى على عمومه في عصمة مال المسلم وحرمته .

الرأي الراجح :

من خلال سياق أدلة أصحاب الرأي الأخير ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم تبين لنا رجحان الرأي الأخير القائل بأن الإسلام عصمة لأموال الرجل ولأولاده الصغار مطلقًا . ولا أثر لاختلاف الدارين بينه وبين أولاده أو بينه وبين أمواله في حكم الله ، من عصمة أمواله وأولاده الصغار بحال ، فإن عموم النصوص التي تحرم دم المسلم وأمواله بالإسلام يشمل جميع الأموال والأحوال . والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٤٧ .

(٢) رجاله موثقون . انظر : تخريجه ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .

الفصل الثالث

اختلاف الدارين

وأثره في العلاقات التجارية وضريبة العشور

ويشتمل على مبحثين بعد التمهيد :ـ

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات وضريبة العشور .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في حكم البيع والصادرات ومتاجرة المسلمين في دار الحرب .

الفصل الثالث

اختلاف الدارين

وأثره في العلاقات التجارية وضريبة العشور

التمهيد :

الإسلام لا يمنع المسلمين ورعايا دار الإسلام من إيجاد علاقات تجارية مع الجهة الكفرية التي لا خطر في التعامل معها ، سواء كانت تلك العلاقات على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد ، وذلك لأن العلاقات التجارية التبادلية من الأمور الضرورية لحياة كل الأمم وأن ثروات الأرض ومنتجات الأقاليم تختلف من مكان لآخر . فتحتاج الشعوب بعضها إلى بعض لتكملة عوزها ، ويتم ذلك عن طريق المبادلات التجارية الخارجية . ولقد لمسنا ذلك في مراحل عصور التاريخ حيث كانت الأمم تتبادل حاجاتها فيما بينها . فمثلا كانت لقريش في الجاهلية رحلتان : يرحلون في الشتاء إلى اليمن ، وفي الصيف إلى الشام ، فيتجرون ويتبادلون ، حتى إن الله تعالى عد ذلك نعمة ظاهرة تستوجب العبادة ، بسبب تأليف الشعوب وتكميل كل شعب لغيره [١] . قال تعالى [٢] ﴿ لإيلٰفِ قُرَيْشٍ * إلٰفِهِم رحلة الشتاء والصيفِ * فليعبدوا رب هذا البيتِ * الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوْفٍ ﴾ .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه » [٣] .

من المعلوم أن التجارة الخارجية التبادلية تقتضي البيع والشراء والتصدير والاستيراد ، فتبيع دار الإسلام منتجاتها لأهل الحرب وتصدرها إلى دار الحرب ، سواء بواسطة التجار المسلمين أو الحربيين المستأمنين أو ما إلى ذلك ، وكذلك تشتري وتستورد البضائع من دار الحرب . وفي كلتا الحالتين ، بل في جميع الحالات التجارية تقوم الدولة أو الحكومة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٥٣ .

(٢) سورة قريش آيات ١ — ٤ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٦٥ .

الإسلامية بتنظيمها والإشراف عليها مباشرة . ومن أجل ذلك وضعت مراكز لها على حدود البلاد . وهذه المراكز هي التي سميت بـ « المسالح » وهي ما يسمى اليوم بمصلحة الجمارك . فقد فقال أبو يوسف رحمه الله : وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار » [١] .

وبذلك فإن للدولة الإسلامية ، تجاه العلاقات التجارية الخارجية نظامًا يقيد البيع والشراء والصادرات والواردات ، ويفرض عليها الشروط اللازمة حسب ما تقتضيه عقيدة الإسلام وشريعته وما تقتضيه مصلحة الدولة ورعاياها .

ولذا ، نقسم كلامنا حول الموضوع إلى مبحثين :ـــ

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات ، وضريبة العشور .

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في حكم البيع والصادرات ومتاجرة المسلمين في دار الحرب .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠ .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات وضريبة العشور

وله مطلبان :ـــ

المطلب الأول : القيود الشرعية على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام .

المطلب الثاني : أثر اختلاف الدارين في أحكام العشور المفروضة على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام .

لما كانت دار الإسلام تحتاج إلى أشياء لم تكن موجودة فيها وكانت حياة رعاياها تتطلب إلى الأمور التي لم توجد في دارهم ، فمن الضروري أن تستورد دار الإسلام احتياجاتها ومتطلبات رعاياها من دار حرب ، فلهذه الضرورة أقر الإسلام المعاملات التجارية مع غير المسلمين .واتفق الفقهاء على جواز فتح أبواب دار الإسلام في وجه غير المسلمين لأغراض التجارة . وذلك بمنح التجار غير المسلمين من أهل دار الحرب عهد الأمان ليدخلوا ببضائعهم دار الإسلام غير الحرم لمدة تحتاج إليها تجارتهم . أما الحرم فلا يجوز لتاجر كافر أن يدخله أبدًا لقوله تعالى [١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ومع ذلك فإن للحكومة تقييد حرية الاستيراد بقيود معينة ووضع نظام العشور على الواردات وعامة البضائع كما سنتكلم عنه في المطلبين التاليين :ـــ

المطلب الأول

القيود الشرعية على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام

كما نعلم أن دار الإسلام هي دار تجري فيها أحكام الإسلام فكل ما كان حرامًا يجب أن يطرد من دار الإسلام ولا يسمح باستيراده : كالخمر والخنزير والميتة وسائر النجاسات

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ . وراجع ص ٨٤ من هذه الرسالة .

والمضرات والمنكرات والمحرمات . وذلك لما يلي :ــ

أولاً : ما روي عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ . فقيل : يَا رَسُولَ الله ، أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال ؟ « لا . هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ . إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » [١] .

ثانيًا : ما روى البيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ الْمُغَنِّيَاتِ وَلا تَشْتَرُوهُنَّ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلا خَيْرَ في تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حرامٌ » [٢] . وبذلك نرى أن الحرمة مانعة من المتاجرة فيها ، والتحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضًا في منافعها كالقينات .

ثالثًا : ما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ لا تُبْنَى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » [٣] . وعنه :« أيُّمَا مِصْرٍ مَصَّره المسلمون فلا يُبَاع فيه خَمْرٌ » [٤] . وعليه يقول الإمام مالك رحمه الله : « لو أن رجلًا مسلمًا اشترى من نصراني خمرًا كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن . وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرًا » [٥] ويقول المزني [٦] رحمه الله :

(١) متفق عليه . واللفظ لمسلم في صحيحه (٢٢ / ١٣) رقم / ١٥٨١ جـ ٣ ص ١٢٠٧ ، وفي صحيح البخاري (٣٤ / ١٠٣) جـ ٣ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ ٦ ص ١٤ والترمذي في صحيحه وقال : هذا الحديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يُضعَّف في الحديث (تحفة الأحوذي رقم / ٣٢٤٧ جـ ٩ ص ٥٤ ــ ٥٥) وقال الشوكاني : ولكن له شواهد تقويه (انظر : السيل الجرار جـ ٣ ص ٢٤ ، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٩١) .

(٣) وفي إسناده حنش وهو ضعيف . (انظر : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢١) .

(٤) أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٧٢٩ .

(٥) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم ، المزني ، ولد سنة ١٧٥ هـ من أهل مصر . كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . له مؤلفات منها : المختصر ، مات سنة ٢٦٤ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى جـ ١ ص ٢٣٨) .

« ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعًا لصلواتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ، ولا إدخال خنزير » (١) . أما التجارة السرية بين أهل الذمة في الخمر فلا بأس بها ، كما روي عن حماد عن إبراهيم : « في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر » (٢) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًّا فإنه لا يمنع من ذلك » (٣) . تلك هي بعض القيودات التي لا بد لولي الأمر أن يراعيها في التجارة في دار الإسلام ، سواء أكانت تلك الأشياء المحرمة من منتجات دار الإسلام نفسها أم هي مستوردة من دار الحرب .

المطلب الثاني

أثر اختلاف الدارين في أحكام العشور

المفروضة على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام

لكل دولة ، بما لها من حق السيادة على إقليمها ، وعلى الأشخاص الذين يوجدون على أرضها ، أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية ، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة (٤) .

ولعل هذه القاعدة تنطبق على ما جرى في دار الإسلام ، من حيث إن لها نظامًا تفرض على بعض الأشخاص الضرائب والعشور والجزية وغيرها من أعباء مالية . حيث أركز هنا حول أثر اختلاف الدارين في ضرائب العشور على الواردات والبضائع التجارية

---

(١) مختصر المزني ص ٢٧٧ .

(٢) الخراج لابن آدم ص ٦٩ .

(٣) وقال : وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه : ولو هم بيعها وأخذوا منهم أثمانها . الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٣٢٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢ ص ٦٦٧.

(٤) نظرية السيادة : هي أقرب ما يكون في دار الإسلام في هذا الشأن وهي إحدى نظريات ثلاث في تبرير حق الدولة لوضع الضرائب على الأجانب . وهي :

١ ـــ نظرية السيادة .

٢ ـــ النظرية التعاقدية أو الاتفاقية .

٣ ـــ النظرية الأخلاقية أو الأدبية . انظر : آثار الحرب (الهامش) ص ٥٢٤ .

في دار الإسلام ، وهي المسماة اليوم بالرسوم الجمركية [١] .

أصناف التجار الذين يتجرون في دار الإسلام ثلاثة :

الصنف الأول : التاجر المسلم :

إذا كان التاجر مسلمًا فقد اتفق العلماء على أنه لا يوضع على تجارته شيء غير الزكاة [٢] . وذلك لما يلي :ـــ

أولاً : ما روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » [٣] . والمراد بصاحب مكس هنا : هو الذي يعشر الناس أو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا [٤] باسم العشر [٥] . وقد ذكر أبو عبيدة رحمه الله الأحاديث حول المكس ، ثم علق عليها قائلًا : « وجوه هذه الأحاديث التي ذكرناها فيها العشر ، وكراهة المكس ، والتغليظ فيه ، إنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا . فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم ، إذا مروا بها عليهم ، ثم بين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف والبحرين ودُومة الجَنْدَل وغيرهم ، ممن أسلم « أنهم لا يحشرون ولا يعشرون » . فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام . وجاءت فريضة الزكاة . فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، إنما أخذ ربعه » [٦] .

وبذلك تبين أنه لا يؤخذ من المسلم شيء من المكس على تجارته ، لا التجارة التي

---

(١) انظر : العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي ص ٥ .

(٢) انظر : الروض المربع وحاشية العنقري عليه جـ ٢ ص ٢٠ ، شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٤ ـــ ٢١٣٦ .

(٣) رواه أبو داود رقم / ٢٩٢١ ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري . عون المعبود جـ ٨ ص ١٥٦ والدارمي رقم / ١٦٧٣ جـ ١ ص ٣٣٠ وأحمد في مسنده جـ ٤ ص ١٤٢ و ١٥٠ والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي جـ ١ ص ٤٠٤ وابن الجارود وابن خزيمة وصححه . انظر : الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٤) وفي القاموس : المكس : النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية . الجباية (انظر : لسان العرب جـ ٦ ص ٢٢٠ ـــ ٢٢١) .

(٥) شرح السنة جـ ١٠ ص ٦٠ ـــ ٦١ ، عون المعبود جـ ٨ ص ١٥٦ ، بذل المجهود جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٦) كتاب الأموال له ص ٧٠٧ .

يدخلها لبلاد الإسلام ، ولا التجارة التي يخرجها إلى دار الحرب .

ثانيًا : ما روي عن حرب بن عبيد الله الثقفي [١] عن جده أبي أمه [٢] أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا العُشورُ عَلَىٰ اليَهُودِ والنَّصَارَى » [٣] .

والمراد بذلك هو عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات [٤] . أما ما روي عن عمر رضي الله عنه بأنه كان يأخذ من المسلمين ربع العشر . فهذا هو زكاة أموال التجارة . لما روى الإمام الشافعي عن أبي عمرو بن حِمَاس [٥] ، أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى عنقي أَدَمَةٌ [٦] أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حِماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! مالي غير هذه التي على ظهري ، وآهِبَة في القَرَظ [٧] . فقال : ذاك مال فضع . قال : فوضعتُها بين يديه فحسبها فوُجِدَت قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة [٨] . وفي هذا يقول أبو عبيد رحمه الله : « وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تامًا » [٩] . وأنه ليس في مال المسلم حق سوى الزكاة ، وهي ربع العشر والمال المأخوذ

---

(١) هو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب ذكرم ابن حبان في الثقات .. (انظر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٢٥) .

(٢) أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (انظر : عون المعبود جـ ٨ ص ٢٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم / ٣٠٣٠ ، عون المعبود جـ ٨ ص ٢٩٩ . ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده . وقال بعضهم إسناده ضعيف . انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢٠ ، بذل المجهود جـ ١٣ ص ٣٩٢ ـــ ٣٩٤ . وأخرجه أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٤٧٤ .

(٤) انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٩ ، عون المعبود جـ ٨ ص ٢٩٩ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢٠ ، وقال أبو عبيد : فالعاشر هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها كما جاء في الحديث مرفوعًا . وقد تقدم . وكذلك وجه حديث ابن عمر : « لم يأخذ العشور » إنما أراد هذا ولم يرد الزكاة (أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٥٣) .

(٥) هو أبو عمرو بن حماس ـــ بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ـــ بن عمرو الليثي ، روى عن أبيه وآخرين . كان متعبّداً متجهدًا ومجتهدًا قال أبو حاتم : مجهول . مات سنة ١٣٩ هـ (انظر : تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٧٨) .

(٦) أدمة : بحركات : قطعة من الجلد .

(٧) أهبة : بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب ، الجلد لم يدبغ .

والقرظ : بفتحتين ثمر السنط يدبغ به الجلد .

(٨) ترتيب مسند الإمام الشافعي رقم / ٦٣٣ ج ١ ص ٢٩٩ ، الأم جـ ٢ ص ٤٦ .

(٩) الأموال ص ٧٠٨ .

من المسلم يوضع موضع الزكاة ، وبذلك يسقط عن ماله زكاة تلك السنة (١) . هذا هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء . وقد خالف ذلك ابن حزم الظاهري فقال : « ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير ما يتجر به تجار المسلمين ، لأنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة» (٢) .

قلت : وهذا القول مرجوح لمخالفة ما ورد في هذا الشأن من النصوص والآثار (٣) والإجماع(٤) .

الصنف الثاني : أهل الذمة :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم ضريبة العشور على تجارة أهل الذمة في دار الإسلام إلى ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة غير الجزية ، بدون شرط الحلول ولا النصاب . وهو رأي مالك وبعض الحنابلة (٥) .

والعلة في ذلك : أنه ليس مما صولحوا عليه ، ولا مما شرط لهم (٦) .

الرأي الثاني :

لا يؤخذ شيء ، غير الجزية ، من الذمي الذي يتجر في دار الإسلام غير الحجاز ، إلا

---

(١) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٤ ـــ ٢١٣٦ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٧ ـــ ٣٨ .

(٢) انظر : المحلى جـ ٥ ص ٢٠٩ و ٢٣٣ و ٢٣٧ و جـ ٦ ص ١١٤ .

(٣) منها حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . أخرجه أبو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده وحسنه ابن عبد البر كما رواه الدارقطني والبزار (انظر : عون المعبود جـ ٤ ص ٤٢٤ ـــ ٤٢٥ ، نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٦ ـــ ٣٧٩ ، تلخيص الحبير تحقيق اليماني المدني جـ ٢ ص ١٧٩ ـــ ١٨١) . وقد روى الشافعي عن الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . (ترتيب مسند الإمام الشافعي رقم / ٦٣٢ جـ ١ ص ٢٢٩ ، الأم جـ ٢ ص ٤٦) .

(٤) انظر : المغني جـ ٣ ص ٣٠ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة ص ١٥٨ ـــ ١٥٩ ، الإنصاف جـ ٤ ص ٢٤٤ ، المحلى جـ ٦ ص ١١٤ تعليق الكاندهلوي على بذل المجهود جـ ٣ ص ٢٩٢ نقله من الأوجز .

(٦) كتاب الحجة على أهل المدينة للشيباني جـ ١ ص ٥٥٠ .

إذا شرط ذلك عليه وقت عقد الذمة . وهو رأي الشافعية وأهل الظاهر [١] . يقول البغوي رحمه الله : « والذي يلزم اليهود والنصاري من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم » [٢] . فإن شرط على أهل الذمة مع الجزية نصف العشر من تجارهم ، يجب عليهم ذلك [٣] .

وحجتهم ما يلي :ـ

أولاً : أن عمر رضي الله عنه قد شرط على أهل الذمة مع الجزية أن اتجروا في بلاد الإسلام نصف العشر من تجارتهم [٤] . كما أوضح ذلك أبو عبيد قائلًا : « وكان الذي يُشْكل عليّ وجهُه أخذُه من أهل الذمة (يعنى ربع العشر) فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو حتى تدبرت (حديثًا له) فوجدتُه إنما صالح على ذلك صلحًا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين » [٥] .

ثانيًا : ما روي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي [٦] عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير [٧] قال : « ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا قال : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم » [٨] . فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك [٩] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧ ، أحكام أهل الذمة ص ١٥٧ ، المحلى جـ ٦ ص ١١٤ .

(٢) شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٩ .

(٣) انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ١٧١ ، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٨١ ـــ ٢٨٣ .

(٤) انظر : تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٨٣ ، المحلى جـ ٦ ص ١١٥ ـــ ١١٦ .

(٥) كتاب الأموال ص ٧٠٩ .

(٦) هو عبد الله بن خالد العبسي ، روى عن عبد الله بن مغفل وآخرين ، وعنه الثوري وهو شيخ مشهور . (انظر : الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٤) .

(٧) هو زياد بن حدير الأسدي ، أبو المغيرة ، أحد بني مالك بن ثعلبة . روي عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله . ثقة (انظر : الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٥٢٩) .

(٨) رواه يحيى بن آدم رقم / ٦٤٠ في آخر كتاب الخراج له . وقال محقق الكتاب الأستاذ محمد أحمد شاكر عنه : هذا من رواية صحابي عن تابعي لأن ابن مغفل صحابي . وانتهى . (كتاب الخراج لابن آدم ص ٧٧٣) .

(٩) انظر : المحلى جـ ٦ ص ١١٦ .

ثالثًا : أن الأمان من غير شرط المال لم يستحق به مال كالهدنة (١) .

الرأي الثالث :

يؤخذ نصف العشر مما يتجر به أهل الذمة في دار الإسلام إذا بلغ النصاب والحول ، وبذلك علاوة على الجزية . وهو رأي الحنفية والحنابلة والزيدية وبعض الشافعية (٢) .

واستدلوا بما يلي :ـــ

أولاً : ما روي عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » (٣) .

ثانيًا : ما روي عن أنس بن سيرين قال : فقال لي أنس بن مالك : أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك . فكتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر (٤) .

ثالثًا : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقًا في العشور . فقال أنس بن مالك رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين تقلدني المكس من عملك ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : « قد قلدتك ما قلدني رسول الله ﷺ : قلدني أمور العشور ، أمرني أن أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كله » (٥) .

---

(١) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٨ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٣ ، كتاب الحجة على أهل المدينة جـ ١ ص ٥٥٠ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٨ ، تكلمة المجموع جـ ١٨ ص ٢٨٢ ، المغني جـ ٨ ص ٥١٨ ، الإنصاف جـ ٤ ص ٢٤٣ ، الروض المربع وحاشية العنقري عليه جـ ٢ ص ١٩ ـــ ٢٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٣٦ ، مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٧٦ ، أحكام أهل الذمة ص ١٦٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٨ البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٠ ـــ ٢٢٣ .

(٣) انظر : تخريجه ص ٤٧٣ من هذه الرسالة .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٩ ص ٢١٠ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢١ .

وأخرج مثله أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد . انظر : شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٥) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٣ ـــ ٢١٣٤ .

وهذا الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ فعلينا اتباعه (١) .

رابعًا : عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (٢) .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالف أحد منهم فيكون إجماعًا منهم ثم عمل به الخلفاء بعده (٣) . وقال الشوكاني رحمه الله : « وفعل عمر ، وإن لم يكن حجة ، لكنه قد عمل الناس به قاطبة ، فهو كإجماع سكوتي » (٤) .

خامسًا : الدليل على شرط النصاب هو القياس بنصاب الزكاة على المسلم ، إذ إن المأخوذ منهم كان باسم الزكاة ، وإن لم يكن زكاة في الحقيقة فوجب أن يكون من شرطه النصاب . وأن لا تؤخذ الصدقة من نصارى بنى تغلب إلا أن يكون النصاب كاملاً فكذلك ههنا (٥) . قال ابن قدامة رحمه الله : « وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره » (٦) .

الرأي الراجح :

لقد تتبعنا أدلة كل من الآراء الثلاثة فوجدنا أن الرأي الثالث أقوى أدلة من غيره . لهذا فإننا نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث . وهو أخذ نصف العشر من

---

(١) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٤ . قلت : لم أجد هذا النص في كتب الأحاديث المشهورة وإنما وجدت رواية عن أنس بن مالك قال : « فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهمًا درهم وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهمًا درهم وفي أموال من لاذمة له في كل عشرة دراهم درهم » . رواه الطبري في الأوسط ، ورجاله ثقات إلا أنه قال : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى ، تفرد به زنيج . مصغرًا ، وهو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان زنيج . وقد رواه جماعة الثقات عن أنس بن سيرين عن ابن مالك فوقفوه على عمر بن الخطاب . (مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٧٠ ، نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٩) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢١ ، عون المعبود جـ ٨ ص ٣٠١) وأخرج مثله محمد بن الحسن في كتابه السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٣ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٣ ، المغني جـ ٨ ص ٥١٨ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢١ .

(٥) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٦ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٧ .

(٦) المغني جـ ٨ ص ٥٢٠ .

تجار أهل الذمة في دار الإسلام ولو لم يشترط ذلك عليهم في عقد الذمة .وإن كان الأفضل أن يشترط ذلك عليهم في العقد ، لأن العشور غير الجزية . فالعشور بالنسبة لأهل الذمة كزكاة التجارة بالنسبة للمسلمين ، بفارق القدر المأخوذ ، لأن المأخوذ من أهل الذمة بسبب الحماية وباسم الصدقة (١) .والله أعلم .

الصنف الثالث : أهل الحرب :

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لضريبة العشور على تجارة أهل الحرب في دار الإسلام إلى ثلاثة آراء : —

الرأي الأول :

يؤخذ من أهل الحرب العشر مطلقًا سواء أكانوا يأخذون من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا ، وسواء أشرط عليهم أم لا . وهو رأي المالكية والحنابلة وبعض الشافعية (٢) .

واستدلوا بما يلي :—

أولاً : ما روي عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى » (٣) .

وجه الاستدلال : هذا الحديث يدل في الجملة على أن العشور أمر مقرر أصالة على غير المسلمين .

ثانيًا : أن عمر أخذ من أهل الحرب العشر ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون والأئمة بعده ، في كل عصر من غير نكير ، فأي إجماع يكون أقوى من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٧ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة ص ١٥٨ و ١٦٦ و ١٦٩ ، المغني جـ ٨ ص ٥١٨ ، الروض المربع وحاشيته العنقري عليه جـ ٢ ص ١٩ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٣٦ ، مجموع فتاوى لابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : تخريجه ص ٤٧٣ من هذه الرسالة . وفي رواية أخرى من طريق رجل من بكر بن وائل عن خاله قال : قلت : يارسول الله ! أعشر قومي . فقال : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على الإسلام عشور . (المسند للإمام أحمد جـ ٤ ص ٣٢٢) .

هذا ؟ ولم ينقل أنه شَرط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه [١] .

ثالثًا : أما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال . ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منه ، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت [٢] .

الرأي الثاني :

إن شرط على التاجر الحربي العشر عند عقد الأمان أخذه ، وإلا فلا . وهو رأي الشافعية [٣] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية » [٤] . ويقول في موضع آخر : « وسواء كان أهل الحرب بين قوم يَعْشُرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يَخْمِسُونهم لا يعرِّضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم » [٥] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : « فإن كان دخول الحربي لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها » [٦] .

ويفهم من ذلك أنه لو أذن الإمام دخوله مطلقًا من غير شرط فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء ، وكذلك يجوز أن يشرط عليه أكثر من عشر أو دونه [٧] .

وحجتهم ما يلي :ـ

أولاً : أن الله تعالى أذن بأخذ أموال الكفار غنيمة وفيئًا ، وكذلك جزية فيما أعطوها

(١ ، ٢) انظر : المغني جـ ٨ ص ٥٢٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧ ، أحكام أهل الذمة ص ١٥٧ .

(٤) الأم جـ ٤ ص ٢٠٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧ .

(٧) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧ .

أيضًا طائعين وحرّم أموالهم بعقد الأمان لهم ، ولا يؤخذ إذا أُمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم [١] .

ثانيا : أن الأمان من غير شرط لم يستحق به شيء كالمدنة [٢] .

الرأي الثالث :

يؤخذ من تجارة أهل الحرب بمقدار ما يأخذون من تجارنا . فيؤخذ منه ذلك على أساس المجازاة والمعاملة بالمثل ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر . وهو رأي الحنفية والإباضية [٣] .

يقول محمد الشيباني رحمه الله : « فإن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال ويعشُرون أهل الذمة ، عشرناهم كما يعشرون أهل الذمة ، وإن كانوا يعشُرون المسلمين ولا يعشُرون أهل الذمة عَشَرْناهم أيضًا » [٤] .

وعلل ذلك السرخسي قائلا : « إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة ، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس . وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر ، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئًا فنحن لا نأخذ منهم شيئًا » [٥] .

واستدلوا بما يلي :ــ

أولاً : عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارًا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر : « خذوا منهم كما يأخذون من تجار المسلمين » [٦] .

---

(١) انظر : الأم جـ ٤ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : المهذب وشرحه المجموع جـ ١٨ ص ٢٨٣ ، المغني جـ ٨ ص ٥٢١ ، أحكام أهل الذمة ص ١٥٧ .

(٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٤٤ رقم / ٤٢٤٦ ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ ٥ ص ٢٣٠ .

(٤) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٤٤ رقم / ٤٢٤٦ .

(٥) أما لو كانوا يأخذون منا الكل فإننا لا نأخذ الكل منهم ، بل نترك للتاجر ما يبلغه مأمنه إبقاءً للأمان ، لأن أخذ الكل ظلم ولا متابعة في الظلم . انظر : شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٣٤ ــ ٢١٣٥ .

(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ ، شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٢٨٤ .

ثانيًا : عن عمرو بن شعيب أن أهل مَنْبِج ـــ قومًا من أهل الحرب ـــ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « دعنا ندخل أرضك تجارًا وتُعَشِّرنا » قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشار عليه به ، فكانوا أول من عُشِّر من أهل الحرب [(١)] .

ثالثًا : عن أبي مِجْلَز [(٢)] قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا . قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك خذوا منهم » [(٣)] .

الرأي الراجح :

وبعد استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلة كل منها نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأخير المبني على المعاملة بالمثل ، فيؤخذ من تجار أهل الحرب بمقدار ما يأخذون من تجارنا . وذلك لأن حديث حرب الثقفي لم يحدد المقدار وإنما يشير إلى أن العشور لا يؤخذ إلا على تجارة غير المسلمين ، وهو عبارة عن مبدأ عام لمعاملة تجار غير المسلمين ، فلا يمنع ذلك أن تكون كيفية تطبيقه على مبدأ المعاملة بالمثل كما حصل في قصة عمر رضي الله عنه المشهورة ، حيث يحاول أن يراعيَ مبدأ المعاملة بالمثل في التعامل التجاري مع بقية الدول ، وعمر رضي الله عنه ـــ فيما نعلم ـــ هو أول من وضع نظام العشور في الإسلام . وفي سبيل تطبيق الدول الإسلامية لمبدأ المعاملة بالمثل في هذا الموضوع يتم غالبًا عن طريق الاتفاقية الجمركية المعروفة . ولا شك أن الاتفاقيات لا تتم إلا عن رضا الطرفين . وهو الشرط الذي ركز حوله أصحاب الرأي الثاني . وبذلك تبين أن الرأي المبني على مبدأ المعاملة بالمثل هو أعدل الآراء وأحسن ما يقال في هذا الباب . والله أعلم .

* * *

---

(١) كتاب الخراج ص ١٣٥ . وعلى هذا يقول الشعبي فيما روى البيهقي : أن أول من وضع العشر في الإسلام عمر رضي الله عنه . (انظر : أحكام أهل الذمة ص ١٥٦ ، الأموال ص ٥٣٤ رقم / ١٦٦٥ ، منتخب كنز العمال من مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٣٠١) .

(٢) هو أبو مجلز الدوسي اسمه : لاحق بن حميد البصري وكان ثقة . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز (انظر: تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٢٢ ، الطبقات لابن سعد جـ ٧ ص ١٥٧) .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ١٦٩ .

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدارين في حكم البيع والصادرات ومتاجرة المسلمين في دار الحرب

وله ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الشرع في بيع آلات الحرب وتصديرها إلى دار الحرب .

المطلب الثاني : حكم الشرع في بيع المواد غير الحربية لأهل الحرب وتصديرها إلى دار الحرب .

المطلب الثالث : حكم الشرع في متاجرة المسلمين في دار الحرب .

المطلب الأول

حكم الشرع في بيع آلات الحرب لأهل الحرب

اتفق الفقهاء على منع بيع الأسلحة وكافة وسائل الحرب لأهل الحرب ، سواء أكانوا في دار الحرب أم في دار الإسلام مستأمنين ، وسواء أكانت دارهم في حالة الحرب معنا أم في حالة السلم ، وكذلك تصديرها إليهم . صرح بذلك الإمام الشافعي رحمه الله قائلًا : « فأما الكُرَاع والسّلاح [1] فلا أعلم أحدًا رَخَّص في بيعها . وهو لا يجيز أن يبيعها » [2] أي لأهل الحرب . وقال الحسن رحمه الله : « لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحًا يقويهم به على المسلمين ، ولا كراعًا ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع » [3] وقال النووي رحمه الله : « وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع » [4] . وذلك لما يلي :ـ

---

(١) يقول محمد الشيباني : ونعني بالكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع . ونعني بالسلاح ما يكون معدًا للقتال به . (شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٥٦٧ رقم / ٣٠٩٥) .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٣٤٩ .

(٣) كتاب الخراج ص ١٩٠ .

(٤) ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح : المجموع جـ ٩ ص ٣٤٦ وانظر : الإنصاف جـ ٤ ص ٣٢٧ . =

أولاً : قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ .

فبيع آلات الحرب لأهل الحرب فيه تقويتهم بها وإعانتهم على المعصية والإثم والعدوان (٢) .

ثانيًا : عن عمران بن حصين (٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السّلاح في الفِتْنَة (٤) .

والفتنة عبارة عن الحروب الداخلية فيما بين رعايا دار الإسلام ، وفتنة الحربيين على المسلمين أشد ، فكان أولى بألا يباع لهم .

ثالثًا : أن في بيع السلاح والكراع لأهل الحرب تقويةً لهم على قتال المسلمين ، وباعثًا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستعانتهم به ، وقد أُمِرْنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم (٥) .

وهذا المطلب تتفرع منه عدة مسائل وهي :ـــ

المسألة الأولى : حكم الشرع في بيع الحديد وما يجوز به صنع آله الحرب :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم بيع الحديد والنحاس وما يجوز به صنع آلة الحرب لأهل الحرب إلى رأيين :ـــ

= اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٩ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب جـ ١ ص ١٧٨ رقم / ٦١ ، المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٧٠ ، المحلى جـ ٧ ص ٣٤٩ م / ٩٦٢ وجـ ٩ ص ٦٥ م / ١٥٦٨ .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) انظر : المجموع جـ ٩ ص ٣٤٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ ص ١٤١ ، وجـ ٢٩ ص ٢٧٥ و ٣٣٢ ، الروض المربع وحاشيته للعنقري جـ ٢ ص ٤٩ .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، صحابي أسلم عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ومات بها سنة ٥٢ هـ . (انظر : الإصابة جـ ٣ ص ٢٧) .

(٤) حديث ضعيف أخرجه ابن عدي في الكامل جـ ٦ ص ٢٢٦٩ وأبو عمرو الداني في الفتن ١٥٢ / ١ والبيهقي في سننه جـ ٥ ص ٣٢٧ . وذلك لأن في إسناده بحر بن كنيز وهو ضعيف . والراجح : أن هذا الحديث موقوف . (انظر : إرواء الغليل جـ ٥ ص ١٣٥ ـــ ١٣٦ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩١ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤١٨) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٩ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ ، بذل المجهود جـ ١٢ ص ٤٢٥ .

الرأي الأول :

يجوز بيع الحديد والنحاس وغيرهما مما يصنع به السلاح لأهل الحرب إذا لم يتيقن استعمالهم له في صنع السلاح ، وهو رأي الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية [١] . إذ لا يتعين جعله عدة حرب ، وقد يستعمل في غيرها [٢] .

الرأي الثاني :

لا يجوز مطلقًا . وهو رأي الحنفية والمالكية والظاهري [٣] . وحجتهم أن الحديد أصل السلاح ، فلا يباع كل ماهو أصل في آلات الحرب .

قلت : والظاهر أن الخلاف هنا شكلي . والعلة في ذلك تدور حول المصلحة لدار الإسلام ورعاياها . لما علم أنه لا يختلف اثنان على منع بيع ما يعلم يقينًا أنه قوة للحربيين في مقاتلة المسلمين [٤] . فالأمر إذن متروك لاجتهاد الإمام وتقدير الحكومة الإسلامية له حسب الظروف . والله أعلم .

المسألة الثانية : بيع الأسلحة لأهل الحرب مقابل أسلحة أحسن منها :

يقول الفقهاء : « لا يسمح للمستأمن الذي دخل دار الإسلام أن يعود لبلاده بالأشياء الممنوعة بيعها لأهل الحرب إلا بسلاحه الذي دخل به دار الإسلام أو ببديل من نوعه دونه في الجودة » [٥] . وفي ضوء ذلك أقول : إنه لا بأس بأن تبيع الحكومة الإسلامية ما لديها من الأسلحة لأهل الحرب مقابل شرائها آلات الحرب منهم . وذلك بشروط أهمها ما يلي :ــ

---

(١) انظر : المجموع جـ ٩ ص ٣٤٦ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ ، ترشيح المستفيدين ص ٢١٥ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٩٧ ــ ١٩٨ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٩ ، شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٥٦٨ رقم / ٣٠٩٧ ، المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٧٠ ، القوانين الفقهية ص ١٩٢ ، المحلى جـ ٩ ص ٦٥ م / ١٥٦٨ .

(٤) يقول محمد الشيباني : والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح . وقد يراد للسلاح فلا بأس بإدخاله إليهم . (شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٥٦٩) .

(٥) انظر : شرح السير الكبير جـ ٣ ص ٣٧٦ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ .

أولاً : أن دار الإسلام تحتاج إلى الأسلحة المستبدل بها .

ثانيًا : أن تكون الأسلحة المستبدل بها أجود أو أنفع من أسلحتنا .

ثالثًا : أن يكون ذلك صادرًا عن الإمام أو الحكومة الإسلامية أو موافقة منهما .

والأدلة على ذلك ما يلي :ـ

أولاً : حديث ذي الجَوْشَن الضبابي (١) قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بَعْدَ أنْ فَرغَ من أهلِ بدرٍ بِابنِ فَرَسٍ لي يقالُ لَها القَرْحَاءُ (٢) ، فقلتُ : يا مُحَمَّدُ إنّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ القَرحَاء لتَتَّخِذَهُ . قال : لا حاجةَ لِي فيه ، فإن شئتَ أن أُقِيْضَكَ به المُخْتَارَةَ من دُروعِ بَدْرٍ فَعلتُ . قُلتُ : ما كُنتُ أُقِيضُه اليومَ بِغُرَّةٍ (٣) . قالَ : فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ » (٤) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل بعمومه على جواز استبدال آلة الحرب بأخرى أحسن منها مع أهل الحرب . .

ثانيًا : حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ » (٥) . فاستبدال آلة الحرب بأخرى أحسن منها هو من صميم الخداع في الحرب كما

---

(١) هو ذو الجوشن بن الأعور بن عمرو بن معاوية . وقيل : اسمه أوس . وقيل اسمه شرحبيل . وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان ناتئًا مسلم له صحبه والقصة في هذا الحديث كانت قبل إسلامه . (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٤٧٣ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٤٧٦ ، عون المعبود جـ ٧ ص ٤٧٤ ـــ ٤٧٦) .

(٢) القرحاء : بفتح القاف وسكون الراء . هذا لقب لفرسه . والفرس يذكر ويؤنث .

أقيضك : قال ابن الأثير : أي أبذلك به وأعوضك عنه . وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى (انظر : عون المعبود جـ ٧ ص ٤٧٥) .

(٣) بغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : أي بفرس . فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع . ويجوز أن يكون المراد بالغرة النفيس من كل شيء (انظر : عون المعبود جـ ٧ ص ٤٧٥ ـــ ٤٧٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه قال : « حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا أبي عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن» ثم سكت عنه ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن وإنما سمع من ابنه شمر (عون المعبود جـ ٧ ص ٤٧٤ ـ ٤٧٦) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي صالح الحكم بن موسى به وهو ثقة (المسند ٤ / ٦٧) .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري في الجهاد ، باب الحرب خدعة (٥٦ ـ ١٥٧) جـ ٤ ص ٢٤ وصحيح مسلم رقم (٣٢ / ٥ / ١٧) جـ ٣ ص ١٣٦١ . وخدعة : فيها ثلاث لغات مشهورات : اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وسكون الدال . قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي ﷺ . والثانية : بضم الخاء وإسكان الدال . والثالثة : بضم الخاء وفتح الدال . (انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ٤٠ ـــ ٤١ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٤٥ ، عون المعبود جـ ٧ ص ٢٩٨) .

قال ابن العربي : « ومن مكائد الحرب تدبير أمرها بما يعود بالظفر » [1] .

ثالثا : أن العلة التي جاء بها الفقهاء على تحريم بيع الأسلحة للحربيين تدور حول كونها تقوية لهم على قتال المسلمين . وتلك العلة لا تثبت فيما إذا رأت الحكومة الإسلامية استبدال أسلحتها بالأخرى التي هي أحسن وأجود وأنفع منها بل العكس . فإذا انتفت العلة انتفى الحكم الذي يثبت بوجودها . والله أعلم .

المسألة الثالثة : بيع السبي لأهل الحرب :

اتفق الفقهاء على منع بيع السبي الصغير المحكوم بالإسلام لأهل الحرب لأن المسلم لا يباع للحربي بحال ولا للكافر الذمي . أما السبي الكبار فاختلف الفقهاء في حكم بيعهم لأهل الحرب إلى ثلاثة آراء :ـــ

الرأي الأول :

لا بأس ببيع السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا ، سواء كانوا رجالًا أو نساءً ، وإن كان الأولى أن يبيعهم الإمام من المسلمين حيث يرجى إسلامهم . ويكره ببيعهم من أهل الحرب ، لأنهم صاروا من أهل دارنا ، فلا يباعون من أهل الحرب ، ليعدهم إلى دار الحرب ، فيتقووا بهم على المسلمين . وهو رأي الحنفية [2] .

الرأي الثاني :

لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب ، وفي دار الحرب ، سواء كانوا رجالا أو نساءً . وهو رأي الشافعية .

واستدلوا ببيع الرسول ﷺ من المشركين سبي بني قريظة . وكذلك قياسًا على جواز صلة أهل الحرب بالمال وإطعام الطعام [3] .

الرأي الثالث :

لا بأس ببيع السبايا من النساء ، ويكره بيع الرجال ، إلا أن يفادي بهم أسارى

---

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٧ ص ١٧٢ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٦٣ ، الأم جـ ٧ ص ٣٤٨ .

(٣) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٤٨ ـــ ٣٤٩ .

المسلمين . وهو رأي الأوزاعي رحمه الله [١] .

قلت : والصحيح أن الأمر متروك إلى الإمام والحكومة الإسلامية لتقديره حسب المصلحة . والله أعلم .

المسألة الرابعة : دخول المسلم دار الحرب بأمان ومعه سلاح :

يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب بأمان ومعه ما يحتاج إليه من سلاح لحماية نفسه دون قصد البيع إلا إذا علم أن الحربيين سيتعرضون له [٢] . والله أعلم .

المسألة الخامسة : بيع السلاح لأهل البغي :

يحرم بيع السلاح والكراع لأهل البغي من المسلمين . وذلك لنفس الأسباب التي منع بها بيع السلاح لأهل الحرب [٣] . ولأن بيعها لهم فيه تنمية للفتنة وبلاء المسلمين . والله أعلم .

المسألة السادسة : بيع السلاح لأهل الذمة في دار الحرب :

يجوز للمسلم أن يبيع السلاح للذمي في دار الإسلام إلا إذا علم أنه يدسه لأهل الحرب . فحينئذ لا يجوز بيعه له [٤] .

والدليل على ذلك أنه ﷺ توفي ودرعه مرهون عند يهودي من أهل الذمة [٥] . والرهن يؤول إلى جواز بيع الراهن للرهن ليستوفي منه حقه . أما إذا خرج إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية ففيه قولان : أصحهما أنه كالحربي [٦] . والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : آثار الحرب ص ٥٢٠ نقلًا عن المحيط جـ ٢ ق ٢٢٨ .

(٣) ويكره بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح : (المهذب وشرحه المجموع جـ ٩ ص ٣٤٥ ــ ٣٤٦) . وانظر : ترشيح المستفيدين ص ٢١٥ ، وراجع : رسالتنا ص ٤٨٧ .

(٤) انظر : المجموع جـ ٩ ص ٣٤٦ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ ، ترشيح المستفدين ص ٢١٥ .

(٥) جاء ذلك في حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٥٦ / ٨٩) جـ ٣ ص ٢٣٠ ، شرح السنة جـ ٨ ص ١٨١ ــ ١٨٣ باب الرهن ، مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ١٢٧ رقم / ٣٤٠٩ تحقيق أحمد شاكر .

(٦) انظر : المجموع جـ ٩ ص ٣٤٦ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ .

المطلب الثاني

حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلة الحرب والحديد لأهل الحرب وتصديرها إلى دار الحرب

بعد ما علمنا ــ ولله الحمد ــ ما تقرر شرعًا في حكم بيع آلات الحرب وكافة وسائلها وحكم بيع الحديد وما يمكن به صنع آلة الحرب لأهل الحرب نتكلم أيضًا عن حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلة الحرب والحديد ونحوه ، لأهل الحرب ، مثل المواد الغذائية والزراعية والصناعية والعلاجية ونحو ذلك .

وفي ذلك أقول : يكاد تجمع أقوال الفقهاء على أنه يجوز للمسلمين بيع جميع منتجات دار الإسلام غير آلات الحرب وغير ما صنعت به آلات الحرب لأهل الحرب ، سواء أكانوا مستأمنين في دار الإسلام أم حربيين في دار الحرب [(١)] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره » [(٢)] . ويقول ابن تيمية رحمه الله : « ويجوز أن يبيعهم ــ أي التتار ــ من الطعام والثياب ونحو ذلك » [(٣)] .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة كما يلي :ــ

الأول : قوله تعالى [(٤)] : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الأسير هنا عام يدخل فيه المسلم والمشرك وأن إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى . قال قتادة : « لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وإن أسرارهم يومئذ لأهل الشرك »[(٥)]. وقد استدل الإمام الشافعي وغيره بهذه الآية على جواز إطعام الحربيين الطعام [(٦)] . فالبيع أولى بالجواز . والله أعلم .

---

(١) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٥٢ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠ ، شرح السير الكبير جـ ٤ ص ١٥٧٠ رقم / ٣١٠٣ .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٣٥٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٢٧٥ .

(٤) سورة الدهر آية ٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٩ ص ١٢٩ .

(٦) انظر : الأم جـ ٧ ص ٣٤٨ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٠٩ .

الثاني : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثَ النبي ﷺ خَيْلاً (١) قِبلَ نَجْدٍ فجاءتْ بِرَجُلٍ من بَني حَنيفَةَ يُقالُ لَه ثُمامَةُ بن أُثالٍ (٢) فربطُوْهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فخرَجَ إليهِ النبيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا عندكَ يَا ثُمَامَةُ (٣) ؟ فقال : عِنْدي خيرٌ يا محمدُ ، إنْ تَقتُلْني تَقتُلْ ذا دمٍ (٤) ، وإنْ تُنْعِم تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ مِنْهُ ما شِئْتَ . فتُرِكَ حتى كان الغدُ ، ثم قال لَه : ما عِندك يا ثمامة ؟ قال : عِنديْ مَا قُلْتُ لَكَ . فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فانطَلَقَ إلى نَخْلٍ (٥) قريبٍ من المسجدِ ، فاغتَسَل ، ثُمَّ دَخَلَ المسجدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ وأَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ ما كان علىٰ الأرضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِك ، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ ، واللهِ مَا كانَ من دِيْنٍ أَبْغَضَ إليَّ من دينِك . فأصبح دينُك أحبَّ الدِّينِ إليَّ ، واللهِ مَا كانَ مِنْ بلدٍ أبغَضَ إلي من بلدِك فأصبحَ بلدُك أحبَّ البلادِ إليَّ . وإنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْني وأنا أُريدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرى ؟ فَبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وأَمرَهُ أنْ يعْتمر فلما قَدِمَ مَكَّةَ قالَ له قائِلٌ : صَبَوْتَ (٦) !! قالَ : لا ، واللهِ وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مع محمَّدٍ رسول اللهِ ﷺ . وَلا واللهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ (٧) حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتَّى يأْذنَ فيها النبيُّ ﷺ » (٨) .

---

(١) خيلاً : أي فرسان خيل إلى جهة نجد (فتح الباري جـ ٨ ص ٨٧) .

(٢) هو ثمامة بن أثال ــ بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ــ بن النعمان بن سلمة الحنفي اليمامي ، سيد أهل اليمامة . فلما ارتد أهل اليمامة ، ارتحل هو ومن أطاعه من المسلمين ، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه . (انظر : الإصابة جـ ١ ص ٢٠٤ رقم / ٩٦١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٥) .

(٣) أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك ؟ (فتح الباري جـ ٨ ص ٨٨) .

(٤) أي إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أو تقتل من عليه دم ومطلوب به ،وهو مستحق عليه ، فلا عتب عليك في قتله (فتح الباري جـ ٨ ص ٨٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٨٨) .

(٥) أي إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه (شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١٢ ص ٨٩) .

(٦) صبوت : أي أخرجت من دينك .

(٧) اليمامة : ريف أهل مكة تقع بين مكة واليمن . وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة . (انظر : فتح الباري جـ ٨ ص ٨٧ ، الإصابة جـ ١ ص ٢٠٤ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٧) .

(٨) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب المغازي (٦٤ / ٧٠جـ ٥ ص ١١٧ ــ ١١٨ وصحيح مسلم كتاب الجهاد (٣٢ / ١٩) رقم / ١٧٦٤ جـ ٣ ص ١٣٨٦ .

وزاد ابن هشام : ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع . فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يُخَلِّي بينهم وبين الحمل إليهم [١] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على جواز بيع الأطعمة ونحوها لأهل الحرب وتصديرها إلى دارهم . ومع ذلك فإن للدولة الإسلامية سياسة ونظامًا تقيد ذلك وتحدد الكمية المناسبة لذلك . وإنه يجوز لها أن تقاطع دار الحرب المعروف اليوم بالحصار الاقتصادي . وذلك حسب ما تراه الحكومة الإسلامية . وفي هذا يقول ابن جزي المالكي : « ولا يباع منهم الكسوة إلا ما بقي الحر والبرد ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة » [٢] .

الثالث : روى عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « .... فأرسل بها ـــ أي بحلة ـــ عمر إلى أخ له من أهل مكة قبلَ أنْ يُسْلِمَ » [٣] .

الرابع : ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ : إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » [٤] .

وجه الاستدلال : الحديثان يدلان على جواز صلة المشرك الحربي والبر به ، سواء أكانت في دار الإسلام كما في حديث أسماء مع أمها المشركة أم كان في دار الحرب كما في حديث عمر مع أخيه قبل أن يسلم في مكة . فكان البيع أولى بالجواز . والله أعلم .

الخامس : أن حاجة البلاد إلى استيراد حاجاتها ومبادلة منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الضرر . فإذا امتنعت دار الإسلام عن تصدير منتجاتها المسموحة امتنع الحربيون عن تصدير ما يحتاجه دار الإسلام ورعاياها فيقع الضرر .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٣٩ . فتح الباري جـ ٨ ص ٨٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٧

(٢) القوانين الفقهية ص ١٩٢ . يقول ابن بطال : معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . (انظر : فتح الباري جـ ٤ ص ٤١٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري جـ ١٠ ص ٤١٤ ، ورسالتنا ص ٣١٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٣ وجـ ١٠ ص ٤١٣ ورسالتنا ص ٢٩٢ .

المطلب الثالث

حكم الشرع في متاجرة المسلمين في دار الحرب

علمنا آنفًا أن حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلات الحرب وما يمكن به صنع السلاح لأهل الحرب جائز ، ولكن جواز البيع لأهل الحرب لا يقتضي جواز سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب ، لإمكان البيع لهم في دار الإسلام حينما دخلوا فيها بأمان ثم أخرجوها إلى دار الحرب . أما حكم الشرع فيما يتعلق بدخول المسلم التاجر دار الحرب للتجارة فيها فيختلف فيه حسب اختلاف الحالات كالتالي :ـــ

الحالة الأولى :

إن كان دخول التاجر المسلم دار الحرب يقتضي الخضوع لأحكام الشرك فحكمه حرام [١] . كما صرح بذلك الإمام مالك رحمه الله قائلًا : « لا يخرج ــ أي مسلم ــ إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه » [٢] . وقال سحنون [٣] المالكي : « وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم [٤] وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار . فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك [٥] وذلك لقوله تعالى [٦] : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوآ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَ اللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ .

وإن الإسلام يفرض على المسلمين أن يهجروا مثل هذه الدار ، فلا يجوز لأحد أن

(١) انظر : حاشية الروض المربع للعنقري جـ ٢ ص ٢٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣١ .

(٢) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٢٧٠ .

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض من فقهاء المالكية وروى المدونة في فروع المالكية عن ابن القاسم عن الإمام مالك . مات بالقيروان سنة ٢٤٠ هـ (انظر : الأعلام جـ ٤ ص ٥) .

(٤) القوانين الفقهية ص ١٩٢ .

(٥) المحلى جـ ٩ ص ٩٥ م / ١٥٦٨ .

(٦) سورة محمد آية ٣٥ .

يسافر إليها إلا لأمر مشروع (١) . والله أعلم .

الحالة الثانية :

إن كان دخوله لا يقتضي الخضوع لأحكام الشرك ، ولم ينو ذلك إلا للتجارة فقط . فإنه مكروه (٢) . لأنه قد يتعرض بذلك للتأثر بالبيئة الفاسدة في دار الحرب ، وقد يتعرض لأنواع من الأذى والاحتجاز للمساومة . والعياذ بالله من ذلك . وعليه يقول الحنابلة : « وكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقًا » (٣) إلا إذا علم بيقين أنه سيسلم من ذلك فإنه يجوز كما يدل عليه حديث تجارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينئذ دار الحرب (٤) . ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، ومع ذلك يكره المقام فيها أكثر من مقام السفر . لقوله ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ مقيمٍ بين أظهرِ المُشْرِكِينَ » قالُوا : يا رسولَ الله لِمَ ؟ قَالَ : « لا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا » (٥) .

الحالة الثالثة :

إن كان دخوله دار الحرب لقصد الدعوة إلى الله بجانب الأمور التجارية فيها فلا بأس بذلك ، بل يحث على ذلك بشرط ألا يسافر وحده لقوله ﷺ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ » (٦) . وقوله ﷺ : « لَوْ عَلِمَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » (٧) .

---

(١) كحامل الرسالة ومفاداة الأسير المسلم وهكذا .

(٢) انظر : المحلى جـ ٩ ص ٩٥ م / ١٥٦٨ .

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري جـ ٢ ص ٢٠ وانظر : كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣١ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٩ ، الجامع الفريد ص ٣٨٢ .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه ص ١١٩ من هذه الرسالة وانظر أيضا : شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٤٤ ــ ٢٤٧ .

(٦) حديث حسن أخرجه مالك في الموطأ رقم / ١٨٩٧ في الاستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء : شرح الزرقاني جـ ٤ ص ٣٩٠ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه أبو داود رقم / ٢٥٩٠ في الجهاد باب الرجل يسافر وحده : عون المعبود جـ ٧ ص ٢٦٦ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٧ ص ١٧٠ وانظر شرح السنة جـ ١١ ص ٢١ .

(٧) حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم في صحيحه جـ ٦ ص ٩٦ ، في الجهاد باب السير وحده الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جـ ٧ ص ١٦٩ وقال : حديث حسن صحيح . انظر : شرح السنة جـ ١١ ص ٢١ .

وبذلك يقول أبو عمر رحمه الله : « لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد . واختلف في الاثنين » [١] . ومما يؤكد ذلك أن التاريخ قد علّمنا بأن وصول الإسلام في دول شرق آسيا وبعض دول أفريقيا كان بواسطة التجار المسلمين العرب الذين سافروا إلى هناك [٢] .

* * *

(١) شرح الزرقاني جـ ٤ ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : الدعوة إلى الإسلام ارنولد ص ٤٠١ ومابعدها .

الخاتمة

الخاتمة

بعدما انتهيت ـــ ولله الحمد ـ من أبحاث الرسالة ، أحب أن أوجز ما فصلته في هذه الرسالة ، وأن أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث كالتالي :

(١) أن الإسلام منذ نشأته قد اتخذ العقيدة أساسًا لبناء المجتمع وإقامة دولته على أساس العدل والرحمة والمساواة والحق ورفض بشدة ووضوح أي أساس آخر يقوم عليه كالجنس واللون واللغة . وبناء على ذلك كان الناس في نظره صنفين : مسلمون وغير مسلمين . وهذا الصنف الأخير لا يخلو من أحد اثنين : إما حربيون وإما معاهدون . والمعاهدون ينقسمون إلى أربعة أصناف :

الأول : الذميون وهم الذين آثروا الحياة في دار الإسلام على دينهم الأصلي بعقد الذمة . وقد رجحنا أن الذمة يجوز عقدها لجميع أصناف غير المسلمين إذا ما رغبوا في ذلك صراحة أو دلالة . وأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام .

الثاني : المستأمنون وهم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت .

الثالث : الموادعون وهم الحربيون الذين لهم عهد سلام مع دار الإسلام مدة ليسوا هم فيها تحت حكم الإسلام .

الرابع : المحايدون وهم الذين لا ينحازون إلى أحد مع الطرفين المتحاربين ، فتبقى علاقتهم السلمية مع الطرفين المتحاربين .

(٢) أن الدار داران : دار إسلام ودار حرب ، ولا ثالث لهما . وأن دار الصلح هي نوع من أنواع دار الإسلام . وليست دارًا ثالثة علاوة على الدارين . كما أن دار الموادعة هي أحد نوعي دار الحرب . إذ إن أساس تقسيم الدار وتسميتها هو السلطة ونظام الحكم . فإن كانت السلطة فيها للحاكم المسلم والحكم للإسلام فهي دار الإسلام ، ولو كان سكانها غير مسلمين ، والعكس هو دار الحرب . فمن المعلوم أن دار الصلح أو دار العهد تكون تحت سلطة الحاكم المسلم ويخضع أهلها لبعض الأحكام الإسلامية وأن دار الموادعة تكون تحت سلطة الكفر .

(٣) أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفر عليها أو بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ، ما دام المسلمون فيها يصمدون ويدافعون عن دينهم ، ويطبقون شريعته ، وأن الجهاد فيها فرض عين بالاتفاق ، على ما سبق تفصيله .

(٤) أن أنواع الدارين ثلاثة :

الأول : دار الإسلام حقيقة وحكمًا .

الثاني : دار الإسلام حكمًا ودار الحرب حقيقة .

الثالث : دار الحرب حقيقة وحكمًا .

(٥) أن المراد باختلاف الدراين هو اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلاف دار حرب عن دار حرب أخري ، وذلك باختلاف المنعة والحاكم وانقطاع العصمة والتناصر بينهما . أما الاختلاف بين دور الإسلام فهو اختلاف حقيقةً ، لا حُكْمًا ، لأنّ حكم الإسلام يجمعها . فأنواع اختلاف الدارين من حيث وصف الدار ثلاثة :

ا ـــ الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب .

ب ـــ الاختلاف بين دور الحرب .

جـ ـــ الاختلاف بين دور الإسلام .

أما أنواع اختلاف السارين من حيث الأشخاص فثلاثة أيضًا :

ا ـــ الاختلاف حقيقة كالاختلاف بين الحربي والمستأمن .

ب ـــ الاختلاف حكمًا كالاختلاف بين الذمي والمستأمن .

جـ ـــ الاختلاف حقيقة وحكمًا كالاختلاف بين الذمي والحربي والاختلاف المؤثر في بعض الأحكام الشرعية عند الحنفية هو الاختلاف حكمًا سواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لا . أما الاختلاف حقيقة فقد يؤثر في بعض الأحكام عند بعض الشافعية . والصحيح أن اختلاف الدارين بكل أنواعه المذكورة لا يؤثر في الأحكام الشرعية من شيء وهو الذي عليه جمهور الفقهاء .

(٦) وفي بحث جواز تعدد دار الإسلام ترجّح لدينا الرأي القائل بعدم جواز نصب إمامين للمسلمين بأي حال من الأحوال . فدار الإسلام واحدة . فإذا حصل العجز عن تطبيق ذلك فذلك أمر يعد من الضرورات التي تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

(٧) لا يجوز للمسلمين أن يقيموا في دار الحرب حقيقة وحكمًا في حالة استطاعتهم الهجرة منها إلى دار الإسلام . أما حكم إقامتهم في دار الحرب حقيقة فيرجع ذلك إلى وضع البلاد وحالة المسلمين فيها . فقد تكون الهجرة منها واجبة وقد تكون مستحبة كما قد يكون المُقام فيها واجبًا . وقد تختلف حالة شخص عن آخر ، فتجب الهجرة على الأول دون الآخر وهكذا .

(٨) أن اصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية هما اصطلاحان غربيان . فقد دخلا إلى الدول الإسلامية عن طريق دخول الاحتلال الغربي لها . وأن لهما مدلولًا خاصًا لا يتفق مع شريعتنا الإسلامية ، ولذا فإني أود أن لو لم يستعملها المسلمون في كتاباتهم وقضاياهم ، وعليهم أن يستخدموا المصطلحات الإسلامية التي تواضع عليها فقهاؤنا القدامى مثل المناكحات والمعاملات .

(٩) وفي بحث زواج المسلم بكتابية رجحنا رأي من قيد ذلك بظروف واعتبارات . فيكره للمسلم أن يتزوج كتابية سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، إلا في إحدى الحالتين :

أولهما : إذا خشي العنت على نفسه ولم يتيسر له زواج المسلمات .

الثانية : إذا غلب على ظنه أنه ستسلم بعد الزواج بها ، وأنها ستخرج معه إلى دار الإسلام إذا كان الزواج في دار الحرب .

أما حكم زواج المسلم بمسلمة في دار الحرب فيجوز له ذلك ، لا سيما إذا كانت المسلمة أسيرة . سواء كان المسلم مستأمنًا أو أسيرًا . ولكنه لا ينبغي له أن يطلب منها ولدًا مادام لم يقدر أن يخرج بها إلى دار الإسلام ، تحوطًا للمسلم من استرقاق ولده .

(١٠) وفي دراسة مدى تأثير اختلاف الدارين بين الزوجين في فرقة الزواج والعدة

رجحنا أن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة بين الزوجين ، سواء كان هذا اختلاف بسبب سبي أحدهما وأخرج إلى دار الإسلام ، أو بسبب خروج أحدهما إلى دار الحرب مرتدًا أو ناقضًا للعهد . وإنما الفرقة تحصل لأحد هذه الأسباب الثلاثة : إما لإسلام أحدهما وإما لارتداد أحدهما وإما للسبي .

(١١) وفي بحث النفقات لاحظت أنه لا أثر لاختلاف الدارين في حكمها ، لا في نفقة الزوجة ولا في نفقة الأقارب . فتجب النفقة على المسلم أو الذمي لأقاربه المستأمنين وبالعكس . أما الحربيون المقاتلون فلا تجب نفقتهم على أهل دار الإسلام لوجوب قتالهم ، لا لتباين الدارين .

(١٢) وفي الوصية رجحت الرأي القائل بصحة وصية المسلم أو الكافر للكافر المعين ، ولو كان حربيًا . ولكن الوصية للحربي يجب أن يراعي الوصي الشروط التالية :

ا ـــ أن لا يتصف الحربي الموصي له بالقتال .

ب ـــ أن لا يكون الكفر أو الحرابة جهة في الوصية .

جـ ـــ أن تكون الوصية غير الوقف .

(١٣) وفي الوقف يترجح عندنا القول بصحة الوقف للذمي والمستأمن دون الحربي ، إذ إن الوقف من حقيقته الدوام ومن شروطه التأبيد ، فلا يتحقق المقصود من الوقف مع الحرابة .

(١٤) وفي بحث جواز توريث المسلم من الكافر الذمي وجدت الجمهور الأعظم من الفقهاء يمنعون منه ، وظفرت بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه بالجواز . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمها الله .

كما وجدت أن اختلاف الدارين لا يؤثر في حكم الميراث ، سواء كان في ميراث المسلمين أو في ميراث الكفار . فيرث المسلم المقيم في دار الإسلام أقاربه المسلمين المقيمين في دار الحرب وبالعكس . كما يرث الذميون أقاربهم الحربيين في دار الحرب إذا اتحدت مللهم وبالعكس . وكذلك يرث بهم الحربيون أقاربهم الحربيين من دار أخرى .

(١٥) وفي بحث الشهادات وجدت أنه لا أثر لاختلاف الدارين في حكمها ، فكانت النتائج كالتالي :

أولاً : قبول شهادة المسلم على غير المسلم ، سواء كان ذميًا أو حربيًا .

ثانيًا : قبول شهادة الكافر ، ولو كان حربيًا ، على المسلم في حالة الضرورة .

ثالثًا : قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولو اختلفت مللهم وديارهم .

رابعًا : قبول شهادة الذمي على المستأمن مطلقًا . أما شهادة المستأمن على الذمي فلا تقبل إلا لضرورة كشهادة الكافر على المسلم .

خامسًا : قبول شهادة المستأمن على المستأمن ولو اختلفت بها الدار والدين .

(١٦) لاحظت أن حكم المعاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب لا يتأثر بسبب تباين الدار بينهما ، مما يتبين أن المعاملات المحرمة في دار الإسلام تكون محرمة أيضًا مع أهل الحرب في دار الحرب . فلا يجوز لأهل دار الحرب أن يتعاملوا مع أهل الحرب معاملة الربا في دارهم ولو كان برضاهم . وهكذا بقية المحرمات .

(١٧) كما لاحظت عدم تأثير تباين الدار بين المسلمين أو بين المسلم وبين أمواله في عصمة أموال المسلم . فأموال المسلم التي في دار الحرب تكون معصومة كما هي في دار الإسلام ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة . ولا فرق بين أن يكون إسلام صاحبها أصليًا أو جديدًا ، كما لا فرق بين أن أسلم جديدا في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب ، سواء كان بعد إسلامه يبقى في دار الحرب أو يخرج إلى دار الإسلام . كل ذلك لا يؤثر في حكم الله بتحريم أموال المسلم . فلا يحق لأحد أن يملكها إلا بطريقة شرعية ، ولا يملكها المسلمون باستيلائهم عليها في دار الحرب .

(١٨) وفي بحث مدى تأثير اختلاف الدارين في العلاقات التجارية وضريبة العشور خرجت بمجموعة من النتائج كالتالي :ـ

أولاً : لا يجوز لدار الإسلام أن تستورد الأشياء المحرمة شرعا من دار الحرب ، كما لا يجوز لها أن تبيعها أو تصدرها إلى دار الحرب . وكذلك لا يجوز أن تصدر آلة الحرب

إلى دار الحرب ، أو تبيعها لأهل الحرب أو لشخص علم أنه يدسها إلى أهل الحرب . أما الأشياء المباحة والمنتجات المفيدة فلا بأس باستيرادها من الخارج أو تصديرها إليه .

ثانيًا : يجوز لدار الإسلام أن تبيع ما لديها من الأسلحة الحربية لأهل الحرب مقابل أسلحة أحسن منهم ، وذلك بشروط أهمها :

أ ــ أن تكون دار الإسلام محتاجة إلى الأسلحة المستبدل بها .

ب ــ أن تكون الأسلحة المستبدل بها أجود أو أنفع من أسلحتنا .

جـ ــ أن يكون ذلك صادرًا عن الإمام أو الحكومة الإسلامية أو موافقة منها .

ثالثًا : يحرم على المسلم أن يدخل دار الحرب لغرض التجارة أو نحوه إذا اقتضى ذلك الخضوع لأحكام الشرك . وإن لم يقتض ذلك فمكروه ، إلا إذا نوى بجانب التجارة الدعوة إلى الله ، شريطة ألا يسافر وحده .

اعتذار ورجاء

هذا ، وقد انتهيت من ذكر خلاصة هذه الرسالة وما استطاعت أن تحققه من نتائج ــ ولله الحمد والشكر ــ وإنني لا أعد الجهد الذي بذلته والتعب الذي تحملته ــ مدة أربع سنوات قضيتها في إعداد هذه الرسالة ــ إلا شيئًا قليلًا في حق الشريعة الإسلامية . كما أنني لم أحقق جميع ما يجب أن أحققه في الارتقاء بهذه الرسالة إلى أعلى مستوىً ، وحسبي أنني حاولت أن أحقق ذلك وبذلت قصارى جهدي في فترة محدودة ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها . لذا فإنني أعتذر إلى القارئ الكريم عما قد يكون في الرسالة من نقص أو خطأ ، راجيًا ممن وقف عليه أن يسعى في إصلاحه بكل مسؤولية وإخلاص ، أداءً لِحَقِّ الأخوة في الإسلام ، وادّخارًا لجزيل المثوبة في دار السلام ، فإن الكمال لله وحده ، والعصمة من شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام .

وقد روى البُوَيطي [١] رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال له : « إني

---

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي . صاحب الإمام الشافعي ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر . مات في السجن ببغداد سنة / ٢٣١ هـ . (انظر : الأعلام جـ ٨ ص ٢٥٧) .

صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، فلابد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام . قال الله تعالى [١] ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله ... » [٢] . وقال المزني رحمه الله : « قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقفُ على خطأ ، فقال الشافعيُّ : « هيه . أبى اللهُ أن يكونَ كتابًا صحيحًا غيرُ كتابِه » [٣] .

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن العلامة العماد الأصفهاني رحمه الله في بعض ما كتب حيث قال : « إنّي رأيتُ أنه لا يَكتُب إنسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غَدِهِ : لَو غُيِّر هذا لكان أحسن ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسن ولو قُدّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجْمَل . وهذا من أعظم العِبَر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[٤] .

﴿ ربّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسينا أو أخطأنا ربّنا و لا تَحْمِلْ علينا إصْرًا كما حَمَلتَه على الّذين من قَبْلِنا ربّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لَنَا بِه وَاعفُ عَنا واغفِر لنا وارحَمنا أنت مَولْنا فانصُرنا على القومِ الكٰفِرين ﴾[٥] . ﴿ ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنك أنت السميع العليم ﴾ [٦] .

وصلّى اللهُ علىٰ سيِّدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرِّيَّته والتابعين لهم بإحسان وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين .

﴿ سُبحٰنَ ربِّك ربِّ العِزَّة عمَّا يَصِفون وسَلٰمٌ علَى المُرسلين والحَمدُ لله ربِّ العٰلَمين ﴾ [٧] .

الرياض : ١٧ رجب ١٤٠٦ هـ .

٢٧ مارس ١٩٨٦ م .

---

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ص ٤ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ص ٤ .

(٤) الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٦) سورة البقرة آية ١٢٧ .

(٧) سورة الصافات آيات ١٨٠ ـــ ١٨٢ .

١ - فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار على حسب الترتيب الهجائي
أول الحديث أو الأثر

الموضوع ... الصفحة

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم [1]

(١) تنبيهات :

(١) فهرس الأعلام يكون على حسب شهرة الشخص سواء كانت بإسمه أو لقبه أو كنيته ، ويكون مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا .

(٢) لم يعتبر لفظ « أل » في فهرس .

(٣) التاريخ الذي وضع فيه هو تاريخ الوفاة ويليه رقم الصفحة التي ترجم فيها اسم الشخص .

(٤) تشمل التراجم معظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .

(٥) لم نترجم للرسل والأنبياء نظرًا لشهرتهم .

(٦) الأعلام المبدوءة بابن أو أب أو أم ترجم لها في الكنى وجعلت في الأخيرة .

الكنى : ١ ـ الأب

١٩٢) أبو البركات	(جد الإمام ابن تيمية)	٦٥٢ هـ	٣٥٠
١٩٣) أبو جعفر الطوسي	(محمد بن الحسن)	٤٦٠٠ هـ	٦٠
١٩٤) أبو حاتم	(عبد الرحمن بن محمد)	٣٢٧ هـ	١٦٤
١٩٥) أبو الحسين الرازي	(أحمد بن فارس)	٣٩٥ هـ	١٨٦
١٩٦) أبو حنيفة	(النعمان بن ثابت)	١٥٠ هـ	٣٤
١٩٧) أبو داود	(سليمان بن الأشعث)	٢٧٥ هـ	١١٧
١٩٨) أبو سعيد الخدري	(سعيد بن مالك ، صحابي)	٧٤ هـ	٢١٥
١٩٩) أبو سفيان	(صخر بن حرب ، صحابي)	٣١ هـ	٤٧
٢٠٠) أبو طلحة	(زيد بن سهل)	٥٠ هـ	٢٨٦
٢٠١) أبو العاص بن الربيع	(صحابي)	١٢ هـ	١٩٥
٢٠٢) أبو العالية	(رافع بن مهران ، صحابي)	٩٠ هـ	٢٦
٢٠٣) أبو عبيد	(القاسم بن سلام)	٢٢٤ هـ	٣٤١
٢٠٤) أبو عبيدة بن الجراح	(عامر بن عبد الله ، صحابي)	١٨ هـ	٤٤
٢٠٥) أبو عمرو بن حماس الليثي		١٣٩ هـ	٤٢٥
٢٠٦) أبو مجلز السدوسي	(لاحق بن حميد البصري)		٤٣٣
٢٠٧) أبو موسى الأشعري	(عبد الله بن قيس ، صحابي)	٤٤ هـ	٣٤١
٢٠٨) أبو اليسر	(محمد بن محمد)	٤٩٤ هـ	٣١٢
٢٠٩) أبو يعلى الفراء	(محمد بن الحسين)	٤٥٠ هـ	٤٠
٢١٠) أبو يوسف	(يعقوب بن إبراهيم)	١٨١ هـ	٣٠

الكنى : ٢ ـ الأم

٢١١) أم حكيم	(بنت الحارث ، صحابية)		٢٠٦

٢٣٥) ابن القاص	(أحمد بن أحمد)	٣٣٥ هـ	٢٧٢
٢٣٦) ابن قدامة	(عبد الله بن أحمد)	٦٢٠ هـ	٦١
٢٣٧) ابن القيم الجوزية	(محمد بن أبي بكر)	٧٥١ هـ	٣٢
٢٣٨) ابن كثير	(إسماعيل بن عمر)	٧٧٤ هـ	٢٠
٢٣٩) ابن مفلح	(محمد بن مفلح)	٧٦٤ هـ	٣٦٤
٢٤٠) ابن المديني	(علي بن عبد الله)	٢٣٤ هـ	٢٠٥
٢٤١) ابن المنذر	(محمد بن إبراهيم)	٣١٩ هـ	١١٧
٢٤٢) ابن نجيم	(زين العابدين بن إبراهيم)	٩٧٠ هـ	٢١٧
٢٤٣) ابن هبيرة	(يحيى بن محمد)	٥٦٠ هـ	١٥٠
٢٤٤) ابن الهمام	(محمد بن عبد الواحد)	٨٦١ هـ	١٨٦

* * *

فهرس مراجع الرسالة

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره

(١) القرآن الكريم .

(٢) أحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة / ٢٠٤ هـ . وقد جمعه الحافظ النحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري ، المتوفى سنة / ٤٥٨ هـ (جزءان) .
طبع دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان سنة ١٣٩٥ هـ .

(٣) أحكام القرآن : للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة / ٣٧٠ هـ (٣ مجلدات) .
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .

(٤) أحكام القرآن : للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة / ٥٤٣ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي (٤ أجزاء) .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

(٥) أحكام القرآن : للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس الشافعي المتوفى سنة / ٥٠٤ هـ . تحقيق : محمد موسى علي والدكتور عزت علي عيد عطية (٤ أجزاء) مطبعة حسان ، القاهرة ، الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر .

(٦) أسباب النزول : للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة / ٤٦٨ هـ .
الناشر : عالم الكتب ـــ بيروت .

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة / ١٣٩٣ هـ (١٠ أجزاء) .
توزيع : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالرياض المملكة العربية السعودية .

(٨) الإكليـل في استنبـاط التنزيـل : للحـافـظ جـلال الـدين عبـد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة / ٩١١ هـ .
تحقيق : سيف الدين عبد القادر الكاتب , الطبعة الأولى
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان (١٤٠١ هـ) .

(٩) البحر المحيـط : للعلامـة محمـد بن يوسف الشهير بـابن حيـان الأنـدلسي الغرنـاطي المتوفى سنة / ٧٥٤ هـ (٨ أجزاء) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم : للعلامة محمد إدريس الرازي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ .
مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم / ٢٨٣ .

(١١) تفسير أبي السعود المسمى إرشـاد العقل السليم إلى مـزايـا القرآن الكريم لأبي السعـود محمد بن محمد العماري المتوفى سنة ٩٥١ هـ (٥ أجزاء) .
مطبعة : محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

(١٢) تفسير البغوي المسمى معـالم التنزيل : لـلإمـام أبي محمـد الحسين بن مسعـود البغـوي المتوفى سنة / ٥١٦ هـ .
مطبوع على هامش تفسير الخازن ، دار الفكر - بيروت .

(١٣) تفسير البيان : للعلامة أبي جعفر الطوسى المتوفى سنة / ٤٦٠ هـ .
تحقيق : أحمد حبيب العاملي ، (١٠ مجلدات) مكتبة الأمين .

(١٤) تفسير الثعـالبي الموسوم بجواهر الحسـان في تفسير القرآن : للعلامـة عبـد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة / ٨٧٥ هـ (٤ مجلدات) .
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـــ لبنان .

(١٥) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل : للعلامة علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المتوفى سنة / ٧٤١ هـ (٧ أجزاء) .
دار الفكر بيروت ـــ لبنان .

(١٦) تفسير القرآن الحكيم (المنار) : للعلامة محمد رشيد رضا المتوفى سنة / ١٣٥٤ هـ (١٢ مجلدًا) .
الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

(١٧) تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة / ٧٧٤ هـ (٤ أجزاء) .
دار المعرفة بيروت ــ لبنان (١٤٠٣ هـ) .

(١٨) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للإمام العلامة فخر الدين الرازي ، أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي المتوفى سنة / ٦٠٦ هـ (٣٠ جزءًا) .
المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر ــ القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

(١٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة / ١٣٧٦ هـ (٧ أجزاء) .
طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

(٢٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة / ٣١٠ هـ . من أول التفسير إلى تفسير سورة إبراهيم يعتمد على نسخة حققها وعلق حواشيها الشيخ محمود محمد شاكر وراجعها وخرج أحاديثها الشيخ أحمد محمد شاكر (١٦ مجلدًا) دار المعارف بمصر . أما ما بعد سورة إبراهيم فيعتمد على نسخة نشرتها دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان (٣٠ جزءًا) .

(٢١) الجامع لأحكام القرآن : للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة / ٧٦١ هـ (٢٠ جزءًا) .
دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ١٩٦٥ م .

(٢٢) الدر المنثور : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة /

٩١١ هـ (٦ أجزاء) .
دار المعرفة بيروت ـــ لبنان .

(٢٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة / ١٢٧٠ هـ (٣٠ جزءًا) .
مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(٢٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لشيخ الإسلام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة / ١٢٥٠ هـ (٥ أجزاء) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـــ لبنان .

(٢٥) في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب المتوفى سنة / ١٣٨٧ هـ (٦ مجلدات) الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ دار الشروق بيروت ـــ لبنان .

(٢٦) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر : للعلامة الشيخ أحمد الجزائري المتوفى سنة / ١١٥١ هـ (٣ أجزاء) .
مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

(٢٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للعلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة / ٣٥٨ هـ وحاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني وكتاب « الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي (٤ مجلدات) .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـــ لبنان .

(٢٨) لباب النقول في أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) .
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م دار إحياء العلوم بيروت .

(٢٩) محاسن التأويل : للعلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ . (١٧ جزءًا) .

دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣٠) مختصر تفسير ابن كثير : للشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله ١ ٣ مجلدات) دار القرآن الكريم بيروت ـــ لبنان . الطبعة السابعة .

(٣١) مناهل العرفان في علوم القرآن : للشيخ عبد العظيم الزرقاني (٢ جزءان) :
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن : للعلامة أبي جعفر النحاس المتوفى سنة / ٣٢٨ هـ .
مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

(٣٣) الناسخ والمنسوخ : للعلامة عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة / ٤٢٩ هـ .
له نسخة في ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم / ٢٦٥ ، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢ هـ .
نقلاً من كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق : محمد أشرف على الملباري .

(٣٤) الناسخ والمنسوخ : للعلامة أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المتوفى سنة / ٤١٠ هـ .
مطبوع بهامش أسباب النزول للنيسابوري (عالم الكتب) .

(٣٥) نواسخ القرآن : للعلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف يابن الجوزي المتوفى سنة /٥٩٧٠ هـ .
تحقيق ودراسة : الشيخ محمد أشرف علي الملباري .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ بمطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣٦) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : للعلامة السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري المتوفى سنة / ١٣٠٧ هـ .
تحقيق : علي السيد صبح المدني .
مطبعة المدني ، بمصر (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) .

ثانيًا : الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه

(٣٧) إرشاد الساري : للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة / ٩٢٣ هـ (١٠ أجزاء) وهو شرح صحيح البخاري . الطبعة السابعة .
دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ لبنان .

(٣٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش حفظهما الله .
(٨ أجزاء) .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

(٣٩) الأموال : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق : الشيخ خليل هراس الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ـــ بمصر .

(٤٠) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك : للعلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (١٥ جزءًا) .
دار الفكر بيروت .

(٤١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة / ٧٧٤ هـ .
واختصار علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح .
دار المعارف السعودية ـــ الرياض .

(٤٢) بذل المجهود في حل أبي داود : للمحدث خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة / ١٣٤٦ هـ . (٢٠ جزءًا) .
تعليق : العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي .
دار اللواء للنشر والتوزيع ـــ الرياض .

(٤٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : للعلامة ابن حمزة الحسيني

تحقيق : د . حسين عبد المجيد هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .
الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر .

(٤٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للعلامة الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة / ١٣٥٣ هـ (٩ أجزاء) .
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ دار الفكر بيروت ـــ لبنان .

(٤٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي : للمحدث محمد عابد السندي (على الأبواب الفقهية) . أما أصل المسند فهو من جمع أبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى ٣٦٠ هـ .
(٢ جزءان) . تصحيح ومراجعة : السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني .
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠ هـ .

(٤٦) الترغيب والترهيب : للمحدث زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة / ٦٦٥ هـ . (٤ أجزاء) .

(٤٧) تلخيص الحبير : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ (٤ أجزاء) .
توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـــ الرياض .

(٤٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي المتوفى سنة / ٤٦٣ هـ (١٠ أجزاء) .
تحقيق وتعليق وتصحيح : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .

(٤٩) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : للإمام العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي ، المتوفى سنة / ٩٤٤ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان .

(٥٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام العلامة أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري المتوفى سنة / ٦٠٦ هـ .
(١١ جزءاً) .
تحقيق وتعليق وتخريج : عبد القادر الأرناؤوط .
الناشر : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .
١٣٨٩ هـ .

(٥١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة / ٩١١ هـ . (٢ جزءان) .
الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

(٥٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ) .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

(٥٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة / ١١٨٢ هـ . (٤ أجزاء) .
طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٥٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (٤ مجلدان) .
المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان .

(٥٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (٢ مجلدان) المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان .

(٥٦) سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة / ٢٧٥ هـ (٢ جزءان) .
تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥٧) السنة قبل التدوين : للدكتور محمد عجاج الخطيب الأستاذ بجامعة دمشق .

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بيروت ــ لبنان .

(٥٨) سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة / ٣٨٥ هـ (٤ أجزاء) . وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة /
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة .

(٥٩) سنن الدارمي : للحافظ الحجة ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة / ٢٥٥ هـ (٢ جزءان) .
تخريج وتحقيق وتعليق : السيد عبد الله هاشم المدني .
الناشر : حديث أكادمي باكستان .
توزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد طبع دار الفكر القاهرة ١٣٩٨ هـ .

(٦٠) السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (١٠ أجزاء) الطبعة الأولى .
مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ــ الهند .
وبذيله : الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المرديني الشهير بابن التركاني المتوفى سنة / ٧٤٥ هـ .

(٦١) سنن النسائي : للحافظ الحجة ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة / ٣٠٣ هـ (٨ أجزاء) .
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة / ٩١١ هـ وحاشية الإمام محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة / ١١٣٨ هـ .
دار الكتاب العربي ــ بيروت .

(٦٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد : للعلامة محمد السفاريني الحنبلي المتوفى سنة / ١١٨٨ هـ ، (٢ جزءان) .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ، بمكتب الإسلامي ــ بيروت .

٦٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ (٤ مجلدات) .
دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٩٨ هـ .

(٦٤) شرح السنة : للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة / ٥١٦ هـ (١٦ جزءاً) .
تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي بيروت .

(٦٥) صحيح ابن حبان : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة / ٧٣٩ هـ (المجلد الأول) .
تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط وحسين أسد .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان .

(٦٦) صحيح البخاري : للإمام الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة / ٢٥٦ هـ (٨ أجزاء) .
المكتب الإسلامي استانبول ـــ تركيا .

(٦٧) صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة / ٢٦١ هـ . (٥ أجزاء) .
تحقيق وترقيم وتلخيص شرح الإمام النووي عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .
توزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـــ الرياض ١٤٠٠ هـ .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة / ٦٨٦ هـ (١٨ جزءاً) .
طبع دار الفكر بتصريح من الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف .
توزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـــ الرياض

(٦٩) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ (١٣ جزءاً) .
دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

(٧٠) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة / ٨٥٥ هـ (٢٥ جزءاً) .
إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٨ هـ .

(٧١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية .
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (١٤ جزءاً) .
الطبعة الثانية : ١٣٨٨ هـ .
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٧٢) فتح الباري : للحافظ الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ (١٤ جزءاً مع المقدمة) .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه : محب الدين الخطيب .
تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة : سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ الرياض .

(٧٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي المتوفى سنة / ١٣٧١ هـ . (١٥ جزءاً) .
مطبعة الإخوان المسلمين ١٣٥٩ هـ .

(٧٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي : للعلامة المحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة / ١٠٣١ هـ . (٦ أجزاء) .
الطبعة الثانية : ١٣٩١ هـ .
دار المعرفة بيروت ـــ لبنان .

(٧٥) الكامل لضعفاء الرجال : للعلامة عبد الله بن محمد بن عدي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .
(٧ مجلدات) .

(٧٦) كتاب الخراج : للعلامة يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة / ٢٠٢ هـ .
شرح وتحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر .
دار المعرفة ـــ بيروت .

(٧٧) كتاب السنن : للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة / ٢٢٧ هـ .
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
الدار السلفية بومباي ـــ الهند .

(٧٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني
المتوفى سنة / ١١٦٢ هـ . (٢ جزءان) .
تعليق : أحمد القلاش .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ .
مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .

(٧٩) كنز العمال ومنتخبه : للعلامة علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة / ٩٧٥ هـ (١٦ جزءاً) .
الطبعة الخامسة : ١٤٠١ هـ .
مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان . أما منتخبه فهو مطبوع بهامش مسند الإمام
أحمد بن حنبل ، دار صادر (٦ أجزاء) .

(٨٠) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . (٢ جزءان) .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـــ لبنان .

(٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة
٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . (١٠ أجزاء) .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ .
دار الكتاب العربي بيروت ـــ لبنان .

(٨٢) المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى سنة / ٤٠٥ هـ (٣ أجزاء) .
وفي ذيله : تلخيص المستدرك للإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي المتوفى سنة / ٨٤٨ هـ .
مكتبة المعارف بالرياض .

(٨٣) مسند الطيالسي ـــ طبع في الهند مرتبًا على أسماء الصحابة . وقد رتبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا حسب أبواب الفقه وسماه منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود المطبعة الخيرية ١٣٧٢ هـ .

(٨٤) المسند : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة / ٢٤١ هـ شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر (١٦ جزءًا) .
طبع دار المعارف بمصر ١٣٧٤ هـ .
ومسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . (٦ أجزاء) .
طبع دار صادر .

(٨٥) المصنف في الأحاديث الآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة / ٢٣٥ هـ . (١٥ جزءًا) .
تحقيق وتصحيح : الأستاذ عامر العمري الأعظمي .
الدار السلفية . الهند .

(٨٦) المصنف : للحافظ عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة / ٢١١ هـ .
(١١ جزءًا) .
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
من منشورات المجلس العلمي . المكتب الإسلامي بيروت .

(٨٧) المنتقى شرح الموطأ : للحافظ سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (٧ أجزاء) .
مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ .

(٨٨) الموضوعات : للعلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة / ٥٩٧ هـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (٣ أجزاء) الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٨٩) موطأ الإمام مالك : رواية يحي بن يحي الليثي المتوفى سنة / ٢٣٤ هـ .
إعداد : أحمد راتب عرموش .
الطبعة السابعة ١٤٠٤ هـ دار النفائس بيروت .

(٩٠) المقاصد الحسنة : للحافظ الحجة أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري المتوفى سنة / ٩٠٢ هـ .

(٩١) نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشيته النفيسة المهمة « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » (٤ أجزاء) .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

(٩٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المحدث محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة / ١٢٥٥ هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة / ٦٥٢ هـ . (٩ أجزاء) . نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

ثالثًا : كتب الفقه وأصوله وقواعده والسير والقوانين

(٩٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كليتي الشريعة والقانون جامعة دمشق .

الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ . دار الفكر .

(٩٤) أحكام الأوقاف : للعلامة أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة / ٢٦١ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ بمطبعة الأوقاف ـ مصر .

(٩٥) أحكام أهل الذمة : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة / ٧٥١ هـ (٢ جزءان) .
تحقيق وتعليق : الدكتور صبحي الصالح .
دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

(٩٦) أحكام التراث والمواريث : للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة / ١٣٩٤ هـ .
دار الفكر العربي .

(٩٧) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : للدكتور عبد الكريم زيدان .
الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس .

(٩٨) الأحكام السلطانية : للعلامة أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة / ٤٥٠ هـ .
دار الفكر .

(٩٩) الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلي محمد بن حسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة / ٤٥٨ هـ . الطبعة الثانية .

(١٠٠) الأحكام في أصول الأحكام : للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة / ٦٣١ هـ (٤ أجزاء) .
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

(١٠١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون : للأستاذ محمد مصطفى شلبي .
دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٨ م .

(١٠٢) الأحوال الشخصية : للوطنيين غير المسلمين للدكتور أحمد سلامة .
الطبعة الرابعة ١٩٦٥ م .

(١٠٣) اختلاف الفقهاء : للعلامة أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة / ٣٢١ هـ .
تحقيق وتعليق : د . محمد صغير المعصومي ، مكتبة البحوث الإسلامية .

(١٠٤) الاختيارات الفقهية : من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة / ٨٠٣ هـ .

(١٠٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لشيخ الإسلام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى سنة / ١٢٥٥ هـ .
طبع إدارة المنيرية بمصر .

(١٠٦) الأزهار : للإمام أحمد بن يحي المرتضى الحسني المتوفى سنة / ٨٤٠ هـ .

(١٠٧) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للإمام أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة / ٤٦٠ هـ . (القسم الأول له ٣ أجزاء) .
تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان . دار الكتب الإسلامي بنجف .

(١٠٨) الاستخراج لأحكام الخراج : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة / ٧٩٥ هـ .
تصحيح وتعليق : الأستاذ السيد عبد الله الصديق .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

(١٠٩) الإسلام والربا : للدكتور أنور إقبال قرشي .
ترجمة : فاروق حلمي ، دار مصر للطباعة .

(١١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري المتوفى سنة / ٩٢٦ هـ (٤ أجزاء) .

الطبعة الأولى ، المطبعة الميمنية .

(١١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة / ٩١١ هـ .
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(١١٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة / ٩٧٠ هـ .
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(١١٣) أصول القانون : للدكتور حسن كيره ، الطبعة الثانية ١٩٥٨ م .
دار المعارف بمصر .

(١١٤) أصول القوانين : لمحمد كامل مرسي وسيد مصطفى .
المطبعة الرحمانية ١٩٢٣ م .

(١١٥) إعلاء السنن : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة / ١٣٩٤ هـ .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان .

(١١٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ـ أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة / ٧٥١ هـ .
تحقيق : الأستاذ محي الدين عبد الحميد . ١٣٧٤ هـ .

(١١٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : للإمام العلامة ابن قيم الجوزية .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧ هـ .

(١١٨) اقتضاء الصراط المستقيم : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ .

(١١٩) الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ـ سنة / ٢٠٤ هـ (٨ أجزاء) .
دار المعرفة بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

(١٢٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة / ٨٨٥ هـ (١٢ أجزاء) .
تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

(١٢١) الأنوار لأعمال الأبرار : للفاضل يوسف الأردبيلي المتوفى سنة / ٧٩٩ هـ .
مؤسسة حسني - القاهرة .
الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩ هـ .

(١٢٢) إيضاح الفوائد في شرح القواعد : للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الحليّ (الشيعي) .
المتوفى سنة / ٧٧١ هـ . (٤ أجزاء) .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
المطبعة العلمية - قم .

(١٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين العابدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة / ٩٧٠ هـ .
دار المعرفة بيروت، لبنان .

(١٢٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (الزيدية) : للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة / ٨٤٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة بمصر ١٩٤٧ م .

(١٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة / ٥٨٧ هـ (٧ أجزاء) .
دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

(١٢٦) بداية المبتدئ وشرحها الهداية : كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني المتوفى سنة / ٥٩٣ هـ وهو كتاب الفقه

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة مطبوعتان في كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام .
دار إحياء التراث العربي .

(١٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة / ٥٩٥ هـ (٢ جزءان) . الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(١٢٨) البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٦ هـ .
مطبعة الشرق بمصر ١٣٤٠ هـ . والتحفة تأليف القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ .

(١٢٩) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف، بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ طبع على هامش كتاب مواهب الجليل (٦ أجزاء) .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ دار الفكر .

(١٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة / ٧٤٢ هـ . (٤ أجزاء) .
دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

(١٣١) تحفة الفقهاء : للعلامة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة / ٥٤٠ هـ . (٣ أجزاء) .
دار الفكر بدمشق .

(١٣٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة / ٩٧٤ هـ . والمنهاج للإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة / ٦٧٦ هـ . وحواشيها للعلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد

الشرواني ، وللعلامة أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة / ٩٩٢ هـ . (١٠ أجزاء) .
دار صادر .

(١٣٣) تذكرة الفقهاء : للشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي الجعفري ، المتوفى سنة / ٧٢٦ هـ .
الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية بطهران .

(١٣٤) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف : للشيخ علي حيدر أفندي أمين دار الفتوى بالمشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية (الأستانة) الجزء الأول ترجمة أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر مطبعة بغداد بالعراق ١٩٥٠ م .

(١٣٥) ترشيح المستفيدين على فتح المعين : للعلامة السيد علوي بن أحمد السقاف الشافعي .
مؤسسة دار العلوم بيروت ـ لبنان .

(١٣٦) التشريع الإسلامي لغير المسلمين : للأستاذ الكبير عبد الله مصطفى المراغي .
الناشر : مكتبة الآداب بالجماميز ، المطبعة النموذجية .

(١٣٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي : للشهيد عبد القادر عودة المتوفى سنة / ١٣٧٤ هـ . (٢ جزءان) .
دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .

(١٣٨) التشريع والفقه في الإسلام تاريخيًا ومنهجًا : لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان .
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .

(١٣٩) تكملة المجموع : النووي شرح المهذب الشيرازي ، من باب الربا من كتاب البيوع إلى الرد بالعيب في البيوع : للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة / ٧٥٦ هـ .
(جزءان ١٠ ـ ١١) .
تحقيق : محمد نجيب المطيعي . أما تكملته من باب بيع المرابحة إلى آخر الكتاب

فهي للأستاذ محمد نجيب بن إبراهيم المطيعي (٩ أجزاء : ١٢ ـ ٢٠) .
الطبعة الأولى ، مكتبة الإرشاد بجدة .

(١٤٠) الثمر الداني في تقريب المعاني : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي الملقب بمالك الصغير المتوفى سنة / ٣٨٩ هـ .
للأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان .

(١٤١) الجامع الفريد : يحتوي على كل من كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه والزيارة لابن تيمية وهداية الحيارى لابن القيم . طبع الجميح .

(١٤٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الشافعي المتوفى سنة / ٨٠٠ هـ مطبعة السنة المحمدية .

(١٤٣) جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض : للعلامة محمد بن أحمد الناظري ، ومفتاح الفائض في علم الفرائض للعلامة ابن أبي السعد العصيفري الزيدي .
مكتبة السيد محمد المؤيد بالطائف ـ السعودية ١٣٩٤ هـ .

(١٤٤) الجوهرة اللطيفة في فقه الإمام أبي حنيفة : للشيخ عبد الرحمن خلف .
الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٥ هـ .

(١٤٥) حاشية أبي السعود الحنفي المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز : للعلامة محمد منلا مسكين (٣ أجزاء) .
الطبعة الأولى .

(١٤٦) حاشية أسنى المطالب : للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة / ١٠٠٤ هـ .
مطبوعة بهامش أسنى المطالب (المكتبة الإسلامية) .

(١٤٧) حاشية الباجوري : على شرح الشَّنْشَوري على متن الرحبية في علم الفرائض .
للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي المتوفى سنة / ١٢٧٧ هـ .

دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(١٤٨) حاشية الباجوري : على شرح ابن القاسم الغزي على مختصر أبي شجاع للعلامة إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة / ١٢٧٧ هـ .
مطبعة بولاق ١٣٠٧ هـ .

(١٤٩) حاشية البجيرمي : على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحفة الحبيب) للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة / ١٢٢١ هـ .
(٤ أجزاء) ، الطبعة الثانية ١٢٩٤ هـ .

(١٥٠) حاشية البجيرمي : المسماة بالتجريد على شرح المنهج في فقه الشافعية للعلامة سليمان البجيرمي السالف ذكره (٤ أجزاء) المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا .

(١٥١) حاشية تبيين الحقائق : للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي (الحنفي) .
مطبوعة بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعي .

(١٥٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة / ١٢٣٠ هـ .
والشرح الكبير للدردير . (٤ مجلدات) .
المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٥ هـ .

(١٥٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة / ١٣٩٢ هـ .
(٧ مجلدات) ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

(١٥٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري الحنبلي المتوفى سنة / ١٣٧٣ هـ .
(٣ مجلدات) .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٣ هـ .

(١٥٥) حاشية سعدي جلبي (الحنفي) للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المغني الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة / ٩٤٥ هـ .
مطبوعة بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام .

(١٥٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة / ١٢٤١ هـ
خرج أحاديثه وفهرسه : الدكتور مصطفى كمال وصفي طبعت بهامش الشرح الصغير للدردير (٤ مجلدات) .
دار المعارف بمصر .

(١٥٧) حاشية علي العدوي على شرح الخرشي : للعلامة على الصعيدي العدوي المالكي المتوفى سنة / ١١٨٩ هـ . مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل .

(١٥٨) الحرب والسلم في شريعة الإسلام : للدكتور مجيد خدوري .
الطبعة الأولى ١٩٧٣ م ، الدار المتحدة للنشر بيروت .

(١٥٩) حلية الفقهاء : للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة / ٣٩٥ هـ . والكتاب شرح لألفاظ الإمام الشافعي التي وردت في مختصر المزني .
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - لبنان .

(١٦٠) الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة / ١٨٣ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(١٦١) الخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الجعفري المتوفى سنة / ٤٦٠ هـ .
طبع بمطبعة الحكة قربُ قم بإيران .

(١٦٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : للشيخ علي حيدر .
تعريب : المحامي فهمي الحسيني (٤ مجلدات) .
منشورات : مكتبة النهضة - بيروت وبغداد .

(١٦٣) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام : للعلامة القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفي المتوفى سنة / ٨٨٥ هـ .
دار السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .

(١٦٤) الدر المختار وحاشيته رد المحتار .
الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة / ١٠٨٨ هـ .
وحاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة / ١٢٥٢ هـ .
(٨ مجلدات) المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(١٦٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : للشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي المتوفى سنة / ١٣٩٢ هـ .
(٤ مجلدات) الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

(١٦٦) الدعوة إلى الإسلام : تأليف سيرتوماس وأرنولد .
ترجمة : الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين وإسماعيل التحراوي .
الطبعة الثالثة ١٩٧٠ م . مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

(١٦٧) الرد على سير الأوزاعي : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة / ١٨٢ هـ . عني بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى .

(١٦٨) الرسالة : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة / ٢٠٤ هـ .
تحقيق وشرح : الشيخ أحمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
دار التراث ـ بالقاهرة .

(١٦٩) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : للشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي

العاملي المتوفى سنة ٩٦٦ هـ .
واللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي بن محمد العاملي المتوفى سنة / ٧٨٦ هـ .
الجزء الأول من مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
وتحقيق : محمد كلانتر ط / جامعة النجف الدينية (١٠ أجزاء) .

(١٧٠) روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة / ٦٧٦ هـ . (١٢ جزءاً) .
المكتب الإسلامي - بيروت لبنان .

(١٧١) روضة الناظر لابن قدامة المتوفى سنة / ٦٢٠ هـ .
دراسة وتحقيق : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (القسم الثاني) .
الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(١٧٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية : للعلامة الملك صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة / ١٣٠٧ هـ .
(مجلدان) والدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة / ١٢٥٠ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

(١٧٣) الروض النضير شرح المجموع الفقه الكبير : للقاضي العلامة شرف الدين الحسين ابن أحمد السباغي الصنعاني المتوفى سنة / ١٢٢١ هـ . (٤ أجزاء) مكتبة المؤيد - الطائف والجزء الرابع للسيد العباس بن أحمد الحسني .

(١٧٤) زاد المعاد : للإمام أبي عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة / ٧٥١ هـ . (٤ أجزاء) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

(١٧٥) زوائد الكافي المحرر على المقنع : للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة / ٧٣٤ هـ . (٢ جزءان) .
الطبعة الثانية .

منشورات بمؤسسة السعيدية بالرياض .

(١٧٦) الزواج والفرقة وآثارهـا : للأستـاذ الـدكتور محمـد سلام مـدكور مطبعـة مصر في الخرطوم ١٩٥٧ م .

(١٧٧) السيل الجرار : المتدفق على حـدائق الأزهـار لشيخ الإسلام محمـد بن علي الشوكاني المتوفى سنـة / ١٢٥٠ هـ . والأزهـار لـلإمـام أحمـد بن يحيى المرتضى المتـوفى سنـة / ٨٤٠ هـ .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد (٤ أجزاء) .
الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٧٨) سفينة النجاة : تأليف الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء الشيعي .
مطبعة الحيدرية بالنجف في العراق سنة ١٣٣٨ هـ .

(١٧٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية .
المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ . دار الكاتب العربي - بيروت .

(١٨٠) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية : تـأليف الشيخ المرحوم عبـد الوهـاب خلاف . المتوفى سنة / ١٩٧٥ هـ .
المطبعة السلفية ١٣٥٠ هـ .

(١٨١) شرائع الإسلام في فقه الإسلام الجعفري : للشيخ جعفر بن الحسن أبو القـاسم الحلي المتوفى سنة / ٦٧٦ هـ ، دار مكتبة الحياة - بيروت .

(١٨٢) شرح الأحكام الشرعية في أحوال الشخصية .
تأليف : للشيخ محمد زيد الأبياني .
مكتبة النهضة - بيروت وبغداد .

(١٨٣) شرح الأزهـار المنتزع من الغيث المـدرار المفتح لكـائم الأزهـار في فقـه الأطهـار : لـلإمـام عبـد الله بن أبي القـاسم الشهير بـابن مفتـاح المتـوفى سنـة / ٨٧٧ هـ . (الزيدي) .

وكتاب الأزهار وشرحه الغيث المدرار كلاهما للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة / ٨٤٠ هـ .
(٤ أجزاء) .

(١٨٤) شرح الجرجاني : في علم الفرائض مطبعة عطايا بباب الخلق بمصر .
وحاشية الفناري : للمولى محمد شاه بن علي بن يوسف الفناري المتوفى سنة / ٩٢٩ هـ .
طبعه : فرج الله زكي الكردي بمصر .

(١٨٥) شرح الخرشي : (فتح الجليل) على مختصر العلامة خليل المالكي .
للعلامة أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة / ١١٠١ هـ .
(٨ أجزاء) مطبعة بولاق بالقاهرة ١٣١٧ هـ .

(١٨٦) الشرح الصغير : للدردير وهذا شرح لمختصره المسمى بأقرب المسالك لمذهب مالك . وهو مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك للعلامة أحمد الصاوي المتوفى سنة / ١٢٤١ هـ . والإمام الدردير هو أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة / ١٢٠١ هـ .

(١٨٧) شرح العيني على الكنز (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق) .
للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة / ٨٥٥ هـ . (٢ جزءان) .
وكتاب كنز الدقائق : للإمام عبد الله بن أحمد محمود النسفي (الحنفي) المتوفى سنة / ٧١٠ هـ .
دار الطباعة العامرة ١٢٨٥ هـ .

(١٨٨) شرح السير الكبير : للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخس المتوفى سنة / ٤٩٠ هـ .
تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد (٥ مجلدات) . وكتاب السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة /

مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢ هـ .
ونسخة غير محققة (٤ أجزاء في مجلد واحد) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آبار بالهند الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ .

(١٨٩) شرح العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (الحنفي) المتوفى سنة / ٧٨٦ هـ .
والهداية شرح بداية المبتدي كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدن أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني المتوفى سنة / ٥٩٣ هـ . في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وكلها مطبوع بهامش شرح فتح القــــدير لابن الهمام .

(١٩٠) شرح فتح القدير على الهداية : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (الحنفي) المتوفى سنة / ٦٨١ هـ .
مع تكلمته نتائج الأفكار في كشف الموز وأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زارة . المتوفى سنة / ٩٨٨ هـ . (٩ أجزاء) .
دار إحياء التراث العربي .

(١٩١) شرح الكفاية على المدية : للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (الحنفي) مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام .

(١٩٢) شرح منتهى الإدارات المسمى : دقـــائـق أولى النهى ، لشرح المنتهى : للشيـخ العلامـة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنـة / ١٠٥١ هـ . (٣ أجزاء) .
نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
ومنتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة / ٩٧٢ هـ .
(٢ جزءان) . مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

(١٩٣) شرح النيل وشفاء العليل : تأليف الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (الأباضي) المتوفى سنة / ١٣٣٢ هـ . (١٠ أجزاء) ومتنه : شفاء العليل للإمام ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني الحفصي المتوفى سنة / ١٢٢٣ هـ .
المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣ هـ .

(١٩٤) الشرع الدولي في الإسلام : للأستاذ محمد نجيب الأرمنازي المتوفى سنة / ١٣٨٧ هـ . (رسالة دكتوراة من باريس) .
مطبعة ابن زيدون بدمشق . ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .

(١٩٥) الشرقاوي على التحرير : للشيخ عبد الله بن حجاز بن إبراهيم بن الشافعي الأزهوي الشهير بالشرقاوي . المتوفى سنة / ١٢٢٦ هـ .
وشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري (جزءان) . دار المعرفة بيروت .

(١٩٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول : لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ .
تحقيق : وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .
طبعة : الحرس الوطني السعودي .

(١٩٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد : نظم العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدس الحنبلي ، المتوفى سنة / ٦٩٩ هـ . الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
منشورات : المكتب الإسلامي بدمشق .

(١٩٨) العلاقات الاجتماعية : بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون للأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدارن المتوفى سنة / ١٤٠٤ هـ .
دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٧ م .

(١٩٩) العلاقات الدولية في الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة / ١٢٩٤ هـ .
دار الفكر العربي ، بالقاهرة .

(٢٠٠) العلاقات الدولية في الإسلام : مقارنة بالقانون الدولي الحديث للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢٠١) العواصم من القواصم : للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة / ٥٤٣ هـ .
تحقيق وتعليق : الأستاذ محب الدين الخطيب ، المتوفى سنة / ١٣٨٩ هـ .
المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان ١٤٠٥ هـ .

(٢٠٢) عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للإمام المهدي أحمد بن يحيى ، المتوفى سنة / ٨٤٠ هـ .
قام بنشره والتعليق عليه : فضيلة الشيخ الصادق موسى الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، دار الكتب اللبناني ـ بيروت .

(٢٠٣) غاية البيان في شرح الزبد : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (الشافعي الصغير) ، المتوفى سنة / ١٠٠٤ هـ .
والزبد للعلامة الشيخ أحمد بن رسلان الشافعي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢٠٤) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام : للعلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي ، المتوفى سنة / ١٠٦٩ هـ .
(مطبوعة بهامش كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام) .

(٢٠٥) الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) : للإمام فخر الملة والدين قاضي خان الفرغاني محمود الأوزجندي المتوفى سنة / ٥٩٢ هـ .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

(٢٠٦) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا : جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري .
(٦ مجلدات) .
الطبعة الأولى ١٢٩٠ هـ . دار الكتب الجديد ـ بيروت .

(٢٠٧) الفتاوى السعدية : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (الحنبلي) ، المتوفى سنة / ١٣٧٦ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ . دار الحياة ـ دمشق .

(٢٠٨) الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ .
قدم له وعرف به العلامة حسنين محمد مخلوف .
(٥ مجلدات) ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

(٢٠٩) الفتاوى الكبرى الفقهية : للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (الشافعي) ، المتوفى سنة / ٩٠٩ هـ .
(٤ أجزاء) ، وبهامشها فتاوى العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي المتوفى سنة / ١٠٠٤ هـ .
الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

(٢١٠) الفتاوي الهندية : لجماعة علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة حوالي سنة ١٠٧٠ هـ .

(٢١١) فتح العزيز شرح الوجيز : للعلامة ابن القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المشهور بالرافعي (الشافعي) المتوفى سنة / ٦٢٣ هـ . مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي (المكتبة السلفية) .

(٢١٢) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : للعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشَّنْشَوْري الفرضي الشافعي (٢ جزءان) . المتوفى سنة / ٩٩٩ هـ .
مكتبة النهضة العربية ـ الصفا ـ مكة المكرمة .

(٢١٣) فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، محاضرات للأستاذ علي خفيف .
مطبعة الرسالة بمصر ١٩٥٨ هـ .

(٢١٤) الفروع وتصحيحه . الفروع : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي . المتوفى سنة / ٧٦٣ هـ .

أما تصحيحه فللعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ألمرداوي الحنبلي . المتوفى سنة / ٨٨٥ هـ . الطبعة الثانية على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر (٦ مجلدات) .

(٢١٥) الفريضة العادلة : للشيخ محمد إسماعيل الشلبي المدرس بمدرسة المعلمين بالاسكندرية .

(٢١٦) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة المسالك وعدة الناسك : للسيد عمر بركات ابن السيد محمد بركات المكي الشافعي ، المتوفى سنة / (٢ جزءان) .
الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢١٧) فقه الإمام الأوزاعي : للدكتور عبد الله محمد الجبوري الجزء الأول .
مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ .

(٢١٨) فقه السنة : للشيخ السيد سابق (٣ مجلدات) .
الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠٥ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢١٩) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج : للعلامة عبد العزيز محمد الرحبي الحنفي البغدادي . المتوفى سنة / ١١٨٤ هـ .
تحقيق : الدكتور أحمد عبيد الكبيسي (٢ جزءان) .
مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣ م .

(٢٢٠) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : لأستاذنا الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ) .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٢٢١) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني المالكي : للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة / ١١٢٠ (٢ جزءان) .
الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢٢٢) القانون الدولي الإسلامي : (كتاب السير للشيباني) .
تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور مجيد خدوري .
الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .
الدار المتحدة للنشر .

(٢٢٣) القانون الدولي العام : للدكتور حامد سلطان .
دار النهضة العربية ١٩٦٢ هـ .

(٢٢٤) القانون الدولي العام : للدكتور علي صادق أبو هيف .
الطبعة الثانية عشرة .
الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية .

(٢٢٥) القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية .
المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ .
تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
مكتبة المعارف بالرياض .

(٢٢٦) القوانين الفقهية (في تلخيص مذهب المالكية) . للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي .
المتوفى سنة / ٧٤١ هـ .
دار القلم ، بيروت ـ لبنان .

(٢٢٧) قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين : الشيخ شهاب الدين القليوبي (أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس) .
المتوفى سنة / ١٠٦٩ هـ .
والشيخ شهاب الدين البرلسي الملقب بالعميرة المتوفى سنة / ٩٥٧ هـ .
على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي (٤ أجزاء) دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٢٢٨) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
المتوفى سنة / ٦٢٠ هـ .
تحقيق : زهير الشاويش (٤ أجزاء) .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . المكتب الإسلامي بيروت .

(٢٢٩) كتاب أحكام الأسرة في الإسلام : للدكتور محمد مصطفى شلبي .
دار النهضة العربية - بيروت .

(٢٣٠) كتاب اختلاف الفقهاء : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة / ٣١٠ هـ .
(كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين) .
عني بنشره : يوسف شخت ١٩٣٣ هـ .

(٢٣١) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر يحي بن هبيرة الحنبلي .
المتوفى سنة / ٥٦٠ هـ (جزءان) الناشر : المؤسسة السعيدية الرياض .

(٢٣٢) كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية : للعلامة محمد القهستان الحنفي ، المتوفى سنة / ٩٥٣ هـ .
(٢ جزءان) .

(٢٣٣) كتاب الحجة على أهل المدينة : للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة / ١٨٨ هـ .
تعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني القادوري (٤ أجزاء) .
مطبعة المعارف الشرقية بحيد آباد الدكن بالهند .

(٢٣٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيري (٥ أجزاء) .
دار المعرفة لبنان - بيروت .

(٢٣٥) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة / ٤٦٣ هـ .

تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
(٢ قسمان) . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢٣٦) كتاب النفقات : للعلامة أبو بكر الخصاف الحنفي المتوفى سنة / ٢٦١ هـ .
مع الصدر الشهيد ابن مازة البخاري المتوفى سنة / ٥٣٦ هـ .
تحقيق : الشيخ أبو الوفاء الأفغاني .
دار السهلفية ـ بومباي ـ الهند .

(٢٣٧) كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة / ١٠٥١ هـ .
طبعة جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

(٢٣٨) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام علي البزدوي : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري .
المتوفى سنة / ٧٣٠ هـ . (٤ أجزاء) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٤ هـ .

(٢٣٩) كشف المخدرات : والرياض المزهرات شرح « أخصر المختصرات » في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .
للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ، المتوفى سنة / ١١٩٢ هـ .
المطبعة السلفية . وكتاب أخصر المختصرات تأليف العلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي ، المتوفى سنة / ١٠٨٣ هـ .

(٢٤٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة / ٨٢٩ هـ .
الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ .

(٢٤١) كفاية الطالب الرباني وحاشيتها : للعلامة علي أبي الحسن المالكي الشاذلي .

وحاشيتها للعلامة علي الصعيدي العدوي .
دار الفكر .

(٢٤٢) اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . المتوفى سنة / ١٢٩٨ هـ .
الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ .
و « الكتاب » للإمام أبي الحسين القدوري الحنفي المتوفى سنة / ٤٢٨ هـ .
تحقيق : الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الحديث حمص - بيروت .

(٢٤٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام : للعلامة إبراهيم بن أبي اليمن ابن الشحنة المتوفى سنة / ٨٨٢ هـ مع تكملته لبرهان الدين إبراهيم الخالفي العدوي .
مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية ١٣٩٩ هـ .

(٢٤٤) مباحث الحكم عند الأصوليين : للدكتور محمد سلام مدكور .
مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة .

(٢٤٥) المبدع في شرح المقنع : للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي .
المتوفى سنة / ٨٨٤ هـ . (١٠ أجزاء) .
المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩٤ هـ .

(٢٤٦) المبسوط : للعلامة شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي المتوفى في حدود سنة / ٤٩٠ هـ . وهو شرح لكتاب الكافي لحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي . (٣٠ جزءاً) .
الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٢٤٧) المبسوط في فقه الإمامية : للعلامة أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة / ٤٦٠ هـ . (٣ أجزاء) .
المكتبة المرتضوية ، بطهران .

(٢٤٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بالشيخ زادة .
(الحنفي) . المتوفى سنة / ١٠٧٨ هـ .
وملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦ هـ .

(٢٤٩) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للمرحوم سليم رستم باز اللبناني ـ الطبعة الثالثة .
دار الإحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

(٢٥٠) المجموع شرح مهذب الشرازي : للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي .
المتوفى سنة / ٦٧٦ هـ .
تحقيق وتعليق : الشيخ محمد نجيب المطيعي .
(٩ أجزاء) .
التوزيع المكتبة العالمية بالفجالة ومكتبة الإرشاد بجدة .

(٢٥١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة / ١٣٩٢ هـ . وساعده ابنه محمد .
الطبعة الثانية بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد فهد بن عبد العزيز آل سعود ١٣٩٨ هـ .
(٣٧ مجلدًا) مطابع دار العربية ـ بيروت .

(٢٥٢) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام لأستاذنا الدكتور عبد العال عطوة . مذكرة لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض .

(٢٥٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للعلامة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفى سنة / ٦٥٢ هـ .
ومعه : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ شمس الدين بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة / ٧٦٣ هـ .
(٢ جزءان) مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .

(٢٥٤) المحلى : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة / ٤٥٦ هـ .
تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر (١١ جزءاً) .
دار الآفاق الجديدة بيروت .

(٢٥٥) مختصر الأنصاف والشرح الكبير : لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة / ١٢٠٦ هـ .
تصحيح : الشيخ عبد العزيز بن الرومي وزملاؤه .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٨ هـ . مطابع الرياض .

(٢٥٦) مختصر الطحاوي : للعلامة أبي جعفر الطحاوي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني
مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .

(٢٥٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي المتوفى سنة / ٧٧٧ هـ .
تصحيح : الشيخ محمد حامد الفقي وبإشراف :
الشيخ عبد المجيد سليم .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .

(٢٥٨) مختصر المزني : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة / ٢٦٤ هـ .
دار المعرفة ـ لبنان .

(٢٥٩) المختصر النافع في فقه الإمامية : للشيخ جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة / ٦٧٦ هـ . الطبعة الثانية .
مطبعة وزارة الأوقاف ١٣٧٨ هـ بالقاهرة .

(٢٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للعلامة عبد القادر بدران الدمشقي . المتوفى سنة / ١٣٤٦ هـ .
تصحيح وتقديم وتعليق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

مؤسسة الرسالة ـ لبنان .

(٢٦١) المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي .
المتوفى سنة / ١٧٩ هـ . (٦ مجلدات) .
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٣ هـ .

(٢٦٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ودراسة مقارنة : للدكتور عبد الرحمن الصابوني . تقديم : الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور مصطفى السباعي .
(٢ مجلدان) . الطبعة الثانية ١٩٦٨ دار الفكر بيروت .

(٢٦٣) المستصفى : للإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة / ٥٠٥ هـ .
(٢ جزءان) الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

(٢٦٤) المشروعية الإسلامية العليا : للدكتور على محمد جريشة (رسالة دكتوراة) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . الناشر : مكتبة وهبة ـ بمصر .

(٢٦٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي : للدكتور عبد الرزاق السنهوري ، (٦ مجلدات) .
معهد البحوث الدراسات العربية بجامعة الدول العربية .

(٢٦٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي (٦ أجزاء) المكتب الإسلامي دمشق ـ سوريا .

(٢٦٧) معالم الدولة الإسلامية : للدكتور محمد سلام مدكور .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . مكتبة الفلاح بالكويت .

(٢٦٨) معالم في الطريق : للشهيد سيد قطب ، المتوفى سنة / ١٣٨٧ هـ .
طبع الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .

(٢٦٩) المعاملات : للسيد علي فكري (٣ أجزاء) الطبعة الأولى .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة .

(٢٧٠) معجم فقه : ابن حزم الظاهري (٢ مجلدان) .

لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بجامعة دمشق .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢٧١) المغني على مختصر الخرقي : للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة / ٦٢٠ هـ .
ومختصر الخرقي .
للعلامة أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله الخرقي الحنبلي المتوفى سنة / ٣٣٤ هـ . (٩ أجزاء) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢٧٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للعلامة محمد الشربيني الخطيب الشافعي المتوفى سنة / ٩٧٧ هـ .
والمنهاج للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي .
(٤ أجزاء) دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٧٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي المتوفى سنة / ٥٢٠ هـ . (جزءان) .
مطبعة السعادة بمصر . طبعة جديدة بالأوفسيت .
بدار صادر - بيروت .

(٢٧٤) منار السبيل : في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان الحنبلي ، المتوفى سنة / ١٢٥٣ هـ .
تحقيق : الشيخ زهير الشاويش . (جزءان) .
الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ . المكتب الإسلامي بيروت .

(٢٧٥) منتهى الإرادات : في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة / ٩٧٢ هـ .
مكتبة العروبة بالقاهرة .

(٢٧٦) منحة الخالق على البحر الرائق : للعلامة محمد أمين عابدين بن السيد الشريف عمر عابدين الحنفي .

المتوفى سنة / ١٢٥٢ هـ .
مطبوعة بهامش البحر الرائق لابن نجيم .

(٢٧٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين : للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي الأباضي .
تحقيق : االشيخ سالم بن محمد بن سليمان الحارثي (١٦ جزءًا) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

(٢٧٧) المواريث في الشريعة الإسلامية : للشيخ حسنين محمد مخلوف .
الطبعة الرابعة ١٣٩٦ هـ .
مطبعة المدني بمصر .

(٢٧٩) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل (المالكي) : للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب . المتوفى سنة / ٩٥٤ هـ .
(٦ أجزاء) . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
دار الفكر ـ بيروت .

(٢٨٠) موسوعة إبراهيم النخعي بقلم الدكتور حمد رواس قلعة جي .
(جـزءان) . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
الناشر : مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

(٢٨١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : للمستشار سعدي أبو جيب .
(جـزءان) . دار العربية ـ بيروت لبنان .

(٢٨٢) المهذب في فقه المذهب الشافعي : للعلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة / ٤٧٦ هـ .
مطبوع مع شرحه المجموع والتكملة . للنووي والسبكي والمطيعي .

(٢٨٣) نظرة الإسلام إلى الربا (المشكلة وحلها) .

للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة .
طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٩١ هـ .

(٢٨٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الإمامي) المتوفى سنة / ٤٦٠ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

(٢٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة / ١٠٠٤ هـ . (٨ أجزاء) . وحاشية الشبراملسي . المتوفى سنة / ١٠٨٧ هـ . وحاشية المغربي الرشيدي المتوفى سنة / ١٠٩٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦ هـ .

(٢٨٦) الوجيز في فقه الإمام الشافعي : للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة / ٥٠٥ هـ (٢ جزءان) .
مطبعة محمد مصطفى بمصر . ١٣١٨ هـ .

(٢٨٧) الوصايا في الفقه الإسلامي : للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة .

رابعًا : كتب العقائد والأديان والأدب والسيرة والتاريخ

(٢٨٨) الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي : للدكتور محمد محمد حسين .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ . (٢ جزءان) .
المطبعة النموذجية ، بمصر .

(٢٨٩) البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء ابن كثير .
المتوفى سنة / ٧٧٤ هـ ، الطبعة الخامس (١٤ جزءًا) .
الناشر : مكتبة المعارف - بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

(٢٩٠) تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
المتوفى سنة / ٣١٠ هـ . (١١ مجلد) .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دارسويدان - بيروت - لبنان .

(٢٩١) خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان : للملك محمد صديق حسن خان المتوفى سنة / ١٣٠٧ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢٩٢) السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المتوفى سنة / ٢١٨ هـ . (٢ مجلدان في ٤ أجزاء) .
تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي .

(٢٩٣) فتوح البلدان للعلامة أبي الحسن البلاذري المتوفى سنة / ٢٧٩ هـ .
مكتبة الهلال - بيروت ١٣٩٨ هـ .

(٢٩٤) الفرق بين الفرق : للعلامة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة / ٤٢٩ هـ .
الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

(٢٩٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل : للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى سنة / ٤٥٦ هـ .
الطبعة الأولى ، (٥ أجزاء) .
المطبعة الأدبية ، بمصر ١٣١٧ هـ .

(٢٩٦) الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف باسم ابن الأثير الجزري المتوفى سنة / ٦٣٠ هـ . (٩ مجلدات) .
تحقيق : نخبة من العلماء ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(٢٩٧) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لأبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله بن يوسف الجويني .
تحقيق : الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد .
مكتبة الخانجي ـ مصر .

(٢٩٨) كتاب أصول الدين : للعلامة أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة / ٤٢٩ هـ .
طبعة مطبعة الدولة ـ استنبول ١٣٤٦ هـ .

(٢٩٩) كتاب المواقف : للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة / ٧٥٦ هـ .
بشرح المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة / ٨١٦ هـ .
مع حاشية السيالكوني وحاشية الفناوي .
مطبعة السعادة ـ بمصر ١٣٢٥ هـ .

(٣٠٠) الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة / ٥٤٨ هـ .
(مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري السالف ذكره) .

(٣٠١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
المتوفى سنة / ٧٢٨ هـ . (٤ أجزاء) .
مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض .

خامسًا : الطبقات والتراجم والقواميس والمعاجم

(٣٠٢) أساس البلاغة : للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى سنة / ٥٣٨ هـ .
تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمد .
دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ .

(٣٠٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب : للفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري .
المتوفى سنة / ٤٦٣ هـ . (٤ مجلدات) .
طبع بذيل الإصابة .

(٣٠٤) الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (٤ مجلدات) المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣٠٥) الأعلام : للأستاذ خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي المتوفى سنة / ١٣٩٦ هـ . (٨ مجلدات) .
الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م .
دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

(٣٠٦) الإفصاح في فقه اللغة : لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي .
الطبعة الثانية (٢ جزءان) .
دار الفكر العربي - بيروت - لبنان .

(٣٠٧) تاج التراجم في طبقات الحنفية : للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا ، المتوفى سنة / ٨٧٩ هـ .
مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٢ م .

(٣٠٨) تاج العروس من جواهر القاموس : للعلامة محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ، المتوفى سنة / ١٢٠٥ (١٠ مجلدات) .
منشورات : دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

(٣٠٩) تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة / ٤٦٣ هـ (١٤ مجلدًا) .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(٣١٠) تاريخ التراث العربي قسم علوم القرآن والحديث والفقه : للشيخ فؤاد سزكين .
ترجمة : الدكتور محمود مهشمي حجازي .
مراجعة : الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ .

(٣١١) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم : للقاضي أبي المحاسن بن محمد بن مسعر التنوخي المعري المتوفى سنة / ٤٤٢ هـ .
تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ١٤٠١ هـ .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٣١٢) التاريخ الكبير : للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة / ٢٥٦ هـ . (٩ مجلدات) .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(٣١٣) تذكرة الحافظ : الحافظ أبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة / ٧٤٨ هـ . (٤ أجزاء) .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي للحافظ أبي المحاسن الحسيني والحافظ جلال الدين السيوطي .

(٣١٤) تقريب التهذيب : للحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ .
دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان .

(٣١٥) تهذيب الأسماء واللغات : للإمام الحافظ النووي (٤ أجزاء) دار الكتب العلمية . بيروت .

(٣١٦) تهذيب التهذيب : للحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ .

(١٢ جزءًا) .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٣٢٧ هـ .

(٣١٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّى ، المتوفى سنة / ٧٤٢ هـ .
تقديم : عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق (٣ مجلدات) . دار المأمون للتراث بدمشق .

(٣١٨) الجرح والتعديل : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الرازي .
المتوفى سنة / ٣٢٧ هـ . (٩ أجزاء) .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

(٣١٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية : للعلامة المحدث محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري المتوفى سنة / ٧٧٥ هـ .
وهو أول من صنف في طبقات السادة الحنفية (٢ مجلدان) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند .

(٣٢٠) حلية الأولياء : للعلامة أبي نعيم الأصفهاني المتوفى سنة / ٤٣٠ هـ .
(١٠ أجزاء) . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٣٢١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : لمحمد المحبي (٤ مجلدات) طُبع بالمطبعة الوهبية بمصر ١٣٨٤ هـ .

(٣٢٢) الدرر الكامنة في أعيان رجال المائة الثامنة : للحافظ الحجة شهاب الديم ابن حجر العسقلاني ـ المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ .
تحقيق : محمد سيد جاد الله . (٥ مجلدات) ، دار الكتب الحديثة .

(٣٢٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف (٢ جزءان) .
المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

(٣٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة / ٣٩٣ هـ . (٦ أجزاء) .
تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
دار العلم للملايين ـ بيروت .

(٣٢٥) الصحاح في اللغة والعلوم : تجديد صحاح العلامة الجوهري .
إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي (٢ مجلدان) .
الطبعة الأولى ١٩٧٤ م دار الحضارة العربية ـ بيروت .

(٣٢٦) صفوة الصفوة : للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة / ٥٩٧ هـ (٤ أجزاء) .
دار الشعب بالقاهرة .

(٣٢٧) طبقات الحنابلة : للعلامة أبي الحسين محمد بن أبي يعلي المتوفى سنة / ٥٢٦ هـ .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

(٣٢٨) طبقات الشافعية الكبرى : لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي ، المتوفى سنة / ٧٧١ هـ .
(٦ مجلدات) . الطبعة الثانية .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

(٣٢٩) الطبقات الكبرى : للعلامة محمد بن سعد المتوفى سنة / ٢٣٠ هـ .
(٨ مجلدات) .
دار صادر ـ بيروت .

(٣٣٠) علماء نجد خلال ستة قرون : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(٣ أجزاء) .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

(٣٣١) لسان العرب : للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفى سنة / ٧١١ هـ .

(١٥ مجلدًا) . دار صادر ـ بيروت .

(٣٣٢) لسـان الميزان : للحـافـظ شهـاب الـدين أبي الفضـل أحمـد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة / ٨٥٢ هـ .
(٧ أجزاء) .
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

(٣٣٣) مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
المتوفى سنة / ٦٦٠ هـ . طبعة حديثة منقحة ١٣٩٨ هـ .
المكتبة الأموية ـ بيروت ـ دمشق .

(٣٣٤) المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي تـأليف الشيـخ أحمـد ابن محمـد الفيومي ، المتوفى سنة / ٧٧٠ هـ .

(٣٣٥) معجم متن اللغة : للشيخ أحمد رضا .
دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٧٧ هـ .

(٣٣٦) المعجم المفهرس لألفـاظ الحـديث النبـوي : رتبـه ونظمـه لفيف من المستشرقين ونشره : الدكتور أ . ي . ونسنك (٧ أجزاء) .
مكتبة بريل في مدينة ليدن . ١٩٣٦ م .

(٣٣٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٦٤ هـ .

(٣٣٨) المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم مصطفى وزملائه (٢ جزءان) .
مجمع اللغة العربية .

(٣٣٩) المنجد في اللغة والأعلام . المكتبة الشرقية ـ بيروت ـ لبنان .

(٣٤٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجـال : للحـافـظ أبي عبـد الله محمـد بن أحمـد بـن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة / ٧٤٨ هـ .
تحقيق : الشيخ علي محمد البجاوي (٢ قسمان) .

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٣٤١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، المتوفى سنة / ٦٨١ هـ .

(٨ مجلدات) . تحقيق : الدكتور إحسان عباس .

دار صادر - بيروت .

محتويات الرسالة

الموضوع — الصفحة

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات المالية والتجارية